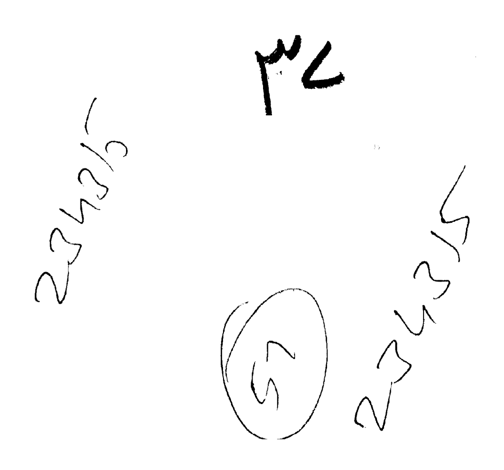


﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

باب الحاء مع الالف

باب الحاء مع الالف

﴿الحافظ﴾ ﴿من اهل الحديث﴾

﴿الحافظ﴾ (اعلم) ان الحافظ في اللغة كل من يحفظ الشيء قرآناً مجيداً اومالا اوغير ذلك* ثم ان لاهل الحديث مراتب (اولها) الطالب وهو المبتدي الراغب فيه* (ثم المحدث) وهو الاستاذ الكامل وكذا الشيخ والامام* (ثم الحافظ) وهو الذي احاط علمه بمائة الف حديث متناً واسناداً واحوال رواته جرحاً وتعديلاً وتاريخاً* (ثم الحجة) وهو الذي احاط علمه ثلاث مائة الف حديث كذلك* (ثم الحاكم) وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك قاله ابن المطرى* وقال الجزرى رحمه الله هو ناقل الحديث بالاسناد* والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته* والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه*

﴿الحاق﴾

﴿الحاق﴾ بتشديد القاف الوسط وفي (الصحاح) حاق رأسه اي وسط رأسه

ومعنى حاق الوسط وسط الوسط * لا يقال انه اضافة الشيء الى نفسه لانه المراد من المضاف غير المضاف اليه كما في (السر الخفي) * وفي (المطول) شرح التلخيص والكلام الخالي عن التعقيد المعنوي ما يكون الانتقال فيه من معناه الاول الى الثاني ظاهراً حتى يخيل الى السامع انه فهمه من حاق الوسط انتهى * (وقال) بعض المحشين الحاق الوسط يقال سقط فلان على حاق رأسه وجاء عمر في حاق الشتاء * والمعنى على احد الوجهين (الاول) ان المقصود من اللفظ اذا كان ظاهراً كانه يفهم من وسطه يعني قبل تمامه كما هو شان كل معنى ظاهر من اللفظ (والثاني) ان معنى المعنى اذا كان ظاهراً كان كالمعنى الذي هو في بطن اللفظ *

﴿الحال﴾

﴿الحال﴾ في اللغة نهاية الماضي وبداية المستقبل فهو الآن الذي هو حد مشترك بين زماني الماضي والمستقبل * وقد يعبر عن الحال عند النحاة الوقت الذي انت فيه * والحال عند ارباب المعاني الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص ككون السامع منكراً او خالي الذهن ومترددا فان كون المخاطب منكراً للحكم حال تقتضي تاكيدا فالتاكيد مثلا هو الوجه المخصوص ومقتضاها وقس عليه * والحال والمقام متحد المفهوم والتغاير بينهما اعتباري كما سيجيء في (المقام) ان شاء الله تعالى *

﴿الحال عند ارباب السلوك﴾

(وعند) ارباب السلوك الحال ما يرد على قلب السالك من موهبة الوهاب ثم يترقى عنه * او يتنزل كما قيل الحال ما يرد على القلب من طرب او حزن او بسط او قبض وانما سمي حالا لتحوله وتقابله المقام * وقيل الحال عطاء الله المتعال ذي الجلال الذي يرد على قلب السالك بدون الكسب ولذا قالوا ان الاحوال مواهب والمقامات مكاسب والاحوال تأتي من عين الجود * والمقامات

تحصل ببذل المجهود *

(والحال) عند الحكماء صفة غير راسخة للنفس كالكتابة في الابتداء وبعد الرسوخ تسمى ملكة كما ستعلم فيها * والحال عند امام الحرمين والقاضي ابي بكر الباقلاني منا وابي هاشم من المعتزلة الواسطة بين الموجود والمعدوم * وقالوا ان الحال صفة موجود لكن لا موجودة ولا معدومة كالامور الاعتبارية مثل الايقاع والايجاد وغير ذلك * والحال عند النحاة ما يبين هيئة الفاعل او المفعول به والحال بهذا المعنى تستعمل مؤنثا * ﴿ ف (٣٢) ﴾

﴿ الحالات ﴾ هي الكيفيات النفسانية الغير الراسخة كالكتابة في الابتداء *

﴿ الحافظة ﴾ قوة مرتبة في اول التجويف الآخر من الدماغ تحفظ ما تدركه القوة الوهمية من المعاني الجزئية الغير المحسوسة الموجودة في المحسوسات وهي خزانة القوة الوهمية * وان اردت زيادة هذه القوة فانظر الى (الحفظ) *

﴿ الحارضة ﴾ في (الشجاع) *

﴿ الحاسة ﴾ هي القوة التي تدرك الجزئيات الجسمانية والحواس ظاهرة ــ وباطنة ــ وكل منهما خمس بالوجدان فالمجموع عشر (اما الحواس الظاهرة) فهي السمع ــ والبصر ــ والشم ــ والذوق ــ واللمس * (واما الحواس الباطنة) فهي الحس المشترك ــ والخيال ــ والوهم ــ والحافظة ــ والمتصرفة ــ (ووجه الضبط) ان الحاسة اما مدركة او معينة على الادراك * (والمدركة) اما مدركة للصور اعني ما يمكن ان يدرك بالحواس الظاهرة وهي الحس المشترك * واما مدركة للمعاني اعني ما لا يمكن ان يدرك بها وهي الوهم * (والمعينة) اما معينة بالتصرف وهي المتصرفة * واما معينة بالحفظ * فاما ان تحفظ الصور وهي الخيال * واما ان تحفظ المعاني وهي الحافظة وانما كان هذا وجه

الضبط

الضبط لا دليل الحصر اذلا شك في انها غير منحصرة فيما ذكر عقلا *

﴿ واعلم ﴾ ان الحواس كلها في الانسان عند المحققين آلة للادراك اما لحدوثه او لحفظه والمدرك في الحقيقة هو العقل *

﴿ الحاصل بالمصدر ﴾ في (المصدر المبنى للفاعل) ان شاء الله تعالى *

﴿ الحادث ﴾ اسم فاعل من الحدوث فعليك كشف الغطاء عن الحدوث حتى يجلو لك الحادث * ﴿ فاعلم ﴾ ان الحدوث يطلق على معنيين ﴿ احدهما ﴾ وجود الشيء بعد عدمه بعدية زمانية * وبعبارة اخرى كون الشيء مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا وهو المسمى بالحدوث الزماني ويقابله القدم الزماني * فالحادث حينئذ هو الموجود المسبوق بالعدم سبقا زمانيا * والمتكلمون قائلون بان العالم حادث بهذا الحدوث ﴿ وثانيهما ﴾ كون الشيء مفتقرا محتاجا في وجوده الى غيره اي علته تامة او ناقصة * والحكماء يقولون به في العقول والنفوس الفلكية والاجرام الفلكية بموادها وصورها الجسمية والنوعية باشخاصها واشكالها واضوائها والاجسام العنصرية بموادها ومطلق صورها الجسمية لا اشخاصها واما صورها النوعية فقيل بجنسها فان اطوار خصوصية انواعها لا تجب ان تكون قديمة والظاهر من كلامهم قدمها بانواعها *

﴿ ونقل ﴾ عن افلاطون انه قال بحدوث العالم حدوثا زمانيا فالحادث على هذا المعنى(١) هو المحتاج في وجوده الى غيره * وبين المعنيين عموم وخصوص مطلقا تحققا * فان المعنى الاول اخص مطلقا من حيث التحقق من المعنى الثاني لان كل شيء وجد فيه الحدوث الزماني وجد هناك الحدوث الذاتي بلا عكس كلي واما بحسب الصدق فبينهما مباينة كلية كما لا يخفى * وبين الحادث بالمعنى الاول والحادث بالمعنى الثاني ايضا عموم وخصوص مطلقا كذلك لكن بحسب

(١) اي المعنى الثاني ١٢ منه ش

الصدق فان كل شيء يكون موجوداً بعد عدمه كان مفتقرا في وجوده الى الغير وليس كل ما كان مفتقرا في وجوده الى الغير يكون مسبوقا بعدمه* فان الحكماء قائلون بان العقول وغيرها كما مر حادثة بالذات ممكنة محتاجة في وجودها الى الغير وهو سبحانه تعالى ومع هذا قديمة بالزمان لقدم علتها الواجبة بالذات تعالى شانها* وقدم العلة مستلزم لقدم معلولها بالضرورة* (وقال) الباقر في (الايماضات) ان تخصص التقرر بآن او بزمان ما مقطوع من جهة البداية يقال له الحدوث الزماني* (وموضوعه) وهو الحادث الزماني يكون لا محالة مسبوق الوجود في افق التقضي والتجدد بالزمان القبل وباستمرار عدمه الواقع فيه سبقا زمانيا او يقابله القدم الزماني وهو ان يستوعب استمرار الوجود قطرا في التقضي والتجدد* فيتحقق في جميع الازمنة والآنات وليس الاتصاف بهما الا للزمانيات* ووقوع التقرر غب العدم الصريح في وعاء الدهر يقال له الحدوث الدهري* (وموضوعه) وهو الحادث الدهري مسبوق الوجود في الدهر سبقا دهريا بعدم صرف في الاعيان لا بزمان او آن* ولا باستمرار العدم او لا استمرار ويتصف به الحادث الزماني بما هو موجود متقرر في وعاء الدهر لا بما هو زماني واقع في افق الزمان ويقابله القدم الدهري وهو السرمدية اي تسرمد الوجود في وعاء الدهر لا في افق الزمان* وفعلية التقرر بعد بطلان الحقيقة* وهلاك الذات في لحاظ العقل يقال لها الحدوث الذاتي* (وموضوعه) وهو الحادث الذاتي في حد نفسه مسبوق الذات والوجود وهو موجود مادام موجودا بالبطلان والعدم ابداً* ولكن سبقا بالذات وفي لحاظ العقل لا سبقا دهريا* وفي الاعيان وهو يستوعب عمود عالم الامكان على الاستغراق ويقابله القدم الذاتي المساوق للوجوب

بالذات

بالذات انتهى*

﴿وقال﴾ اهل الحق ان العالم وهو ماسوى ذاته تعالى وصفاته حادث بجميع اجزائه حدوثا زمانيا اى وجد بعد عدمه بعدية زمانية كما حقق فى الكتب الكلامية الاسلامية* (وهاهنا بحث) وهو ان الحدوث الزمانى يستدعى سبق العدم على الوجود في الزمان السابق فلا بدله من سبق الزمان* والزمان امامن جملة العالم او خارج عنه لا سبيل الى الثاني فان وراء العالم ليس الا ذاته تعالى وصفاته فيكون الزمان من جملة العالم بالضرورة* (فاقول) انه حادث بالحدوث الزمانى او الذاتى لا سبيل الى الاول لانه على الاول يلزم وجود الزمان حين عدمه لما مر من ان الحدوث الزماني يستدعى سبق العدم في الزمان السابق وهو محال بالبداهة ولا طريق الى الثانى ايضا لانه لو كان حدوثه ذاتيا لزم بطلان قولهم المذكور اعنى ان العالم بجميع اجزائه حادث بالحدوث الزمانى مع انهم لا يقولون بالحدوث الذاتى*

﴿والجواب﴾ ان الزمان من جملة العالم* والمتكلمون قائلون بان تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض وتاخره عنه وكذا تقدم عدم الزمان على وجوده وتأخر وجوده عن عدمه تقدم وتأخر بالذات اى بلا واسطة الزمان* وهذا التقدم والتأخر قسم سادس احدثه المتكلمون كما حققنا في التقدم* لكن التقدم الذاتى الذي اثبته المتكلمون غير التقدم الذاتي الذي اثبته الحكماء* والبعدية الذاتية ايضا كذلك لان التقدم الذاتي عند المتكلمين هو القبلية التى لا يجامع معها القبل البعد وكذا البعدية الذاتية* والتقدم الذاتي عند الحكماء هو تقدم المحتاج اليه على المحتاج* فمراد المتكلمين بقولهم المشهور المذكور ان العالم بجميع اجزائه موجود بعد العدم بعدية لا يجامع معها البعد القبل وبعدية وجودية الزمان عن

عدمه كذلك وانما عبروا عن هذه البعدية بالبعدية الزمانية المشعرة بوساطة الزمان جريا على اصطلاح الحكماء فلا يلزم وجود الزمان عند عدمه * (وان اردت) توضيح هذا المرام فاستمع لما قاله الفاضل المدقق القمقام ملا يوسف رحمه الله ولعلهم ارادوا بالبعدية الزمانية ههنا بعدية لا يجامع معها القبل البعد ولما كان هذا المعنى عند الحكماء منحصرا في الزمان واجزائه عرضا اوليا لا جزاء الزمان وعروضه لغير الزمان واجزائه ثانيا وبالعرض وكان التقدم الزماني هو هذا وكان اقسام التقدم منحصرا في الخمس كما بينوا في موضعه وان لم ينحصر عند المتكلمين كما مر سموه بعدية زمانية على اصطلاح الحكماء انتهى * (ولك ان تقول) ان انتقاض ما تقرر ان الحادث الزماني يستدعي سبق الزمان باق على حاله لانكم تقولون ان الزمان حادث بالحدوث الزماني وتقولون ان تقدم عدمه على وجوده وبعدية وجوده عن عدمه ذاتيان بلا واسطة الزمان وان سميته بعدية زمانية * (ويمكن) ان يقال ان ذلك الاستدعاء انما هو عند الحكماء * واما عند المتكلمين فلا * نعم انهم ايضا قائلون بان الحادث الزماني يستدعي سبق الزمان لكن لا مطلقا بل اذا كان الحادث زمانيا ـ واما اذا كان زمانا او اجزاءه فلا * ومن طلعت عليه شموس حقائق الزمان والدهر والسرمد فقد انكشف عنه ظلام امثال هذه المزالق التي زلت فيها اقدام القاصرين *

﴿ باب الحاء مع الباء الموحدة ﴾

﴿ الحبر ﴾ بالكسر وسكون الثاني والراء المهملة هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه كذا في (الصحاح) * وفي (شرح المواقف) الحبر بالكسر والفتح العالم الذي يحبر الكلام ويزينه * قيل انما يقال للعالم حبرا لانه مقلوب البحر فكما ان

البحر مجمع الماء كذلك العالم مجمع العلم والعلم كالماء فان الماء سبب الحياة الدنيوية والعلم سبب الحيوة الابدية اما سمعت من صار بالعلم حيا لم يمت*

﴿ الحبلى ﴾ الامرأة الحامل* ومن اراد ان تلد امرأته الحبلى ذكرا فليضع يده(١) على بطنها فليقل اني سميت محمدا واحمد باسم نبيك عليه السلام وان كان انثى تحول ذكرا*

﴿ باب الحاء مع التاء الفوقية ﴾

﴿ حتف انفه ﴾ اى مات موتا على فراشه بلا قتل او جراحة او ضرب* ذكر في النهاية (الحتف) الهلاك كانهم يتخيلون ان روح المريض يخرج من انفه فاذا جرح او ضرب يخرج من جراحته او موضع ضربه*

﴿ باب الحاء مع الجيم ﴾

﴿ الحجر ﴾ بفتح الحاء والجيم بالفارسية سنگ* وقد يراد به الذهب والفضة كما يقال فلان ابن الحجر اى كثير المال* ومن هذا لقب الشيخ الامام العالم العامل الحافظ شهاب الدين ابو الفضل احمد بن على العسقلاني بابن حجر رحمة الله عليه* ووجه تلقبه بذلك كثرة ماله وضياعه وهذا لقبه رحمه الله وان كان بصيغة الكنية وهو شائع في اسماء الرجال* وقيل لقب رحمه الله بذلك لجودة ذهنه وصلابة رأيه بحيث يرد اعتراض كل معترض حتى قيل انه ابن حجر لا يتصرف فيه احد من حيث الاسكات والالزام*

(والحجر) بحركات الحاء وسكون الجيم في اللغة المنع مطلقا اي منع كان* ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع القبائح* قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذى حجر* اي لذي عقل* (والحجر) بفتح الحاء وسكون الجيم في الشرع هو المنع

(١) حين كون الجنين مضغة والاولى ان يضع في يوم من اربعين يوما ١٢ هامش

الحبلى

حتف انفه

باب الحاء مع التاء

الحجر

باب الحاء مع الجيم

عن التصرف القولي لا الفعلي لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح * فالصبي والعبد اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون *

(والاسباب) الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي إلا باذن وليه * ولا تصرف العبد الا باذن سيده * ولا تصرف المجنون فان كان المجنون بحيث لا يفيق اصلا وهو مسلوب العقل فلا يجوز تصرفه اصلا * وان كان بحيث يفيق تارة ويحسن اخرى وهو المعتوه * فان عقد في حال الجنون فلا يجوز مطلقا اذن له الولي اولا * وان كان في كلامه اختلاط بكلام العقلاء والعقلاء * فان عقد فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخ وفي (كنز الدقائق) ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه * والمراد بقوله منهم الصبي والعبد والمجنون الذي يختلط كلامه لا الذي مسلوب العقل كما عرفت * (والمراد) بالعقد التصرف الدائر بين المنفعة والمضرة * فان التصرفات ثلاثة انواع * (ضار محض) كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة فلا يملكه وان اذن له وليه * (ونافع محض) كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير اذنه ايضا * (ودائر بين النفع والضرر) كالبيع والشراء * فمن عقد منهم هذا العقد فالولي بالخيار بالتفصيل المذكور لكن يشترط ان يكون العاقد عاقلا بالعقد الذي تصرف فيه وقاصدا اياه باثبات حكمه لا هازلا به ولا يحجر بسفه وفسق وغفلة ودين وافلاس * واما اذا بلغ الصبي غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة * واذا بلغ المدة مفسدا اي غير رشيد يدفع اليه ماله * (والسفه) بالفتحتين في اللغة الخفة اي خفة العقل التي تعرض للانسان من غضب اوفرح يحمله على الفعل من غير روية * وفي الشريعة تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل فارتكاب غيره من المعاصي كشرب

الخمر

الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح في شيء*

(وفي العيني) شرح كنز الدقائق (السفه) العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى* ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض اولغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمامة الطيارة بالثمن الغالي والغبن في التجارات* والمراد بالسفه هاهنا هو تبذير المال واسرافه بخفة العقل* والمراد بالفسق هو الارتكاب بخلاف المشروعات بلا تبذير المال* والرشيد من ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا يتصرف فيه بالتبذير والاسراف *وهذا مراد من قال ان الرشيد فعيل من الرشد وهو المهتدى الى وجوه المصالح* والمراد بالغفلة هو الغفلة عن التصرفات المربحة فكثيرا ما يحصل له الغبن في التصرفات لسلامة قلبه* وقالا رحمهما الله يحجر بالدين بان كان رجل مديونا وزاد دينه على ماله فيطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه لئلا يهب ماله ولا يتصدق ولا يقر لغريم آخر فيجوز للقاضي حجره عن هذه التصرفات ونحوها مما يؤدي الى ابطال حق الغرماء واما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحجر*

﴿الحجر على الثلاثة﴾

(واعلم) ان ابا حنيفة رحمه الله يرى الحجر على ثلاثة — مفتي ماجن — وطبيب جاهل — ومكاري مفلس — دفعا لضررهم عن الناس* واما المفتي الماجن فهو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة بان يعلم المرأة ان ترتد فتبين من زوجها ثم تسلم ويعلم الرجل ان يرتد فتسقط عنه الزكوة ثم يسلم ولا يبالي بان يحل حراما او يحرم حلالا فضرره متعد الى العامة* في (القاموس) مجن مجونا صلب وغلظ* ومنه الماجن لمن لا يبالي قولا وفعلا كانه صلب الوجه* (والطبيب الجاهل) وهو الذي لا يعلم دواء الامراض وتشخيصها فيسقي دواء مهلكا* (والمكارى

المفلس) هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر فلا دابة له ❊ وفي (الذخيرة) وهو الذي يأخذ كراء الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتريه وعندا وان الخروج يخفي نفسه ❊ وفي (الكافي) هو الذي ماتت دابته في الطريق ولم يجد دابة اخرى بالشراء او الاستيجار فيؤدي الى اتلاف مال الناس ❊

﴿الحجب﴾ بالفتح في اللغة المنع المطلق يقال امرأة محجوبة اي ممنوعة وكذا حاجب الامير لانه يمنع الناس عند الدخول على الامير من التكلم معه ❊ ومنه الحجاب لما استتر به الشيء ويمنع من النظر اليه ❊ وفي اصطلاح الفرائض منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر ـــ الاول حجب الحرمان ـــ والثاني حجب النقصان ❊ (والفرق بين الحجب والمنع) ان الحجب يكون لجلب النفع ودفع الضرر والنقصان يعني ان الحاجب انما يحجب ليجلب النفع الى نفسه ويدفع الضرر والنقصان عن ذاته بخلاف المنع فانه يكون لامر آخر كالاحتراز عن توريث الاجنبي وجزاء الاستنكاف والجناية وانقطاع الولاية والعصمة ❊ وايضاً ان الحجب يكون بوجود شخص والمنع يكون بوجود معنى من المعاني المذكورة فافهم واحفظ فانه نافع جداً ❊

﴿حجب الحرمان﴾ هو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما وممنوعا عن ميراثه بالكلية ❊ وفي (السراجية) والورثة فيه اي في حجب الحرمان فريقان فريق لا يحجبون الى قوله وفريق يورثون بحال ويحجبون بحال اي حجب الحرمان (وهاهنا اشكال مشهور) وهو ان الفريق الذين لا يحجبون بحال كيف يدخلون تحت حكم الحجب فما وجه قوله والورثة فيه فريقان (والجواب) ان وزانه كوزان قولهم الناس في خطابات الشرع على نوعين

احدهما داخل فيها كالمكلف والآخر غير داخل فيها كالصبي والمجنون فانهما وان كانا غير مخاطبين جعلا داخلين في التقسيم وكما قالوا ان الادغام على ثلاثة انواع ـ واجب مثل مد ـ وجائز مثل لم يمد ـ وممتنع مثل مددن*

(والحاصل) ان الحكم يتعلق بالشيء اما بالنفي او بالاثبات فيكون نفيه واثباته من احكامه* فان الحكم هاهنا هو الحجب الذي تعلق ببعض الورثة بالنفي وببعضها بالاثبات فيكون كل من نفي الحجب واثباته من جملة احكامه وبالقياس اليه كما اشار اليه السيد السند الشريف قدس سره في (شرح السراجية) بقوله اى في حجب الحرمان وبالقياس اليه*

﴿ حجب النقصان ﴾ هو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل كما بين في الفرائض*

﴿ الحج ﴾ بالفتح والكسر وقيل بالكسر لغة نجد وبالفتح لغيرهم وقيل بالفتح اسم وبالكسر مصدر وقيل بالعكس كما في (فتح البارى) وهو في اللغة القصد الى الشيء المعظم* وفي الشرع قصد زيارة بيت الله الحرام بصفة مخصوصة في وقت مخصوص وهو اشهر الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي بشرائط مخصوصة كالاحرام وغيره كما بين في الفقه* وفي (فتح القدير) الحج عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا ثم الحج نوعان (الحج اكبر) هو حج الاسلام (والحج الاصغر) هو العمرة* والحج فريضة بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وانه لا يجب في العمر الا مرة وهو فرض على الفور لا على التراخي وهو الاصح فلا يباح له التاخير بعد الامكان ووجود الشرائط الى العام الثاني فلو اخر اثم ولو اخره وادى بعد ذلك وقع اداء* وعند محمد رحمه الله يجب على التراخي والتعجيل افضل ولكن هذا اذا كان

غالب ظنه السلامة اما اذا كان ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا في (الجواهر النيرة) وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا في (التبيين)*

﴿الحجاب﴾ في اللغة بالفارسية پرده* وكل شيء مطلوبك سوى الله تعالى فهو حجاب عند ارباب السلوك* وايضاً قالوا الحجاب انطباع الصور الكونية في القلب المانعة لقبول تجلي الحق* نعم قول الصائب*

گذشتم از سر مطلب تمام شد مطلب * نقاب چهره مقصود بود مطلب ها

﴿الحجة﴾ في اللغة الغلبة من حج يحج اذا غلب* وفي اصطلاح المنطقيين الموصل الى التصديق وانما سمي بها لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب الخصم فهو سبب الغلبة فتسميته بها من قبيل تسمية السبب باسم المسبب وهي عندهم ثلاثة (قياس) (واستقراء) (وتمثيل)*

﴿الحجة القطعية﴾ هي الحجة التي تفيد اليقين ولا يقصد بها الا اليقين بالمطلوب*

﴿الحجة الاقناعية﴾ هي الحجة التي تفيد الظن لا اليقين ولا يقصد بها الا الظن بالمطلوب* فان قيل* قد تقرر عندهم ان الخبر المتواتر وخبر الرسول مفيدان لليقين فكيف يصح ما قالوا ان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا* حجة اقناعية على اثبات ان صانع العالم واحد ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة* قلنا* المراد ان قوله تعالى ذلك مع قطع النظر عن كونه متواترا واتيان الرسول عليه السلام به حجة اقناعية لاشتماله على الملازمة العادية والاحكام المستندة الى العادة لا تكون قطعية*

(واعلم) ان هذه الآية حجة اقناعية* وبرهان التمانع الذي تشير اليه هذه الآية

حجة

حجة قطعية لاشتماله على الملازمة العقلية وهو ما اشار اليه المحقق التفتازاني رحمه الله في (شرح العقائد النسفية) بقوله وتقريره انه لو امكن آلهان لامكن بينهما تمانع الى آخره *

﴿ باب الحاء مع الدال المهملة ﴾

﴿ الحديث ﴾ في اللغة ضد القديم لانه يحدث شيئاً فشيئاً وقد وردناك والحديث ويستعمل في قليل الكلام وكثيره * (واصول الحديث) علم باصول يعرف بها احوال حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من صحة النقل عنه وضعفه وطرق التحمل والاداء * (وموضوعه) حديث الرسول عليه الصلاة والسلام اذ البحث فيه انما هو عن عوارضه وان لم يكن بعضها ذاتيا كذا في (جواهر الاصول) * (والحديث) في اصطلاح المحدثين قول النبي عليه السلام وفعله وتقريره وصفته حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام ويرادفه السنة عند الاكثر * قال في (الكفاية) الحديث تسعة (قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (وفعله) (وتقريره) (وقول اصحابه) (وفعلهم) (وتقريرهم) (والتابعين لهم) انتهى * والخبر بمعنى الحديث وقيل اعم وغايته الفوز بسعادة الدارين * (ثم) ان العلماء اختلفوا في ان السنة عند الاطلاق هل تختص بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم او تعمها وغيرها * فذهب المتقدمون منا وصاحب (الميزان) من المتأخرين واصحاب الشافعي رحمه الله وجمهور اهل الحديث الى الاول والباقون الى الثاني *

﴿ الحديث الصحيح ﴾ ما سلم لفظه عن ركاكة ومعناه عن مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع وكان رواته عدولا * وفي مقابلته *

﴿ الحديث السقيم ﴾ واقسام الحديث كثيرة في اصول الحديث *

﴿ باب الحاء مع الدال ﴾

﴿ الحديث ﴾ ﴿ تعريف علم اصول الحديث والحديث ﴾

﴿ الحديث الصحيح ﴾

﴿ الحديث السقيم ﴾

﴿الحديث القدسي﴾ ما اخبر الله تعالى به نبيه بالالهام او بالمنام فاخبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه وللقرآن المجيد تفضيل عليه لان نظمه منزل*

﴿الحدس﴾ سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطلوب ويقابله الفكر (والفرق) بين الفكر والحدس انه لا بد في الفكر من حركتين (احدهما) حركة الذهن لتحصيل المبادي (وثانيهما) حركة لترتيبها* واما رجوع الذهن وانتقاله عن المبادي المرتبة الى المطالب فليس بحركة لانه آني الوجود والحركة تدريجية الوجود بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا يعني لا يلزم فيه حركة من الحركتين المذكورتين لجواز ان تسنح وتظهر المبادي والمطلوب معاً في الذهن من غير تقدم شوق وطلب كما لاصحاب النفوس القدسية* واما الانتقال في الحدس فآني الوجود البتة فليس بحركة والمراد بقولهم ان تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب ان انتفاء الحركة الثانية لازم في الحدس سواء وجدت الحركة الاولى اولا فافهم واحفظ فانه مما خفي على المتعلمين بل على اكثر من المعلمين*

﴿الحدسيات﴾ في (البديهي)*

﴿الحد﴾ في اللغة المنع* وفي عرف المنطقيين الحد المميز الذاتي كما ان الرسم هو المميز العرضي* ومدار التمام فيهما اشتمالهما على الجنس القريب والنقصان على عدمه* ولهذا قالوا التعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص وتفصيل الحد التام وغيره في (كنه الشيء) ان شاء الله تعالى* والحد في قولهم هذا الشيء في حد ذاته كذا مقحمة فافهم واحفظ (وقد جاء الحد) بمعنى الطرف والنهاية لان الحكماء يقولون ان حد الخط اى نهايته نقطة وحد السطح خط وحد الجسم التعليمي سطح (وبمعنى المرتبة) ايضاً كما قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

اختلافا كثيراً اى لكان الكثير منه مختلفاً قد تفاوت نظمه و بلاغته فكان بعضه بالغاً حد الاعجاز و بعضه قاصرا عنه يمكن معارضته انتهى * وانما نفهم منه ان الحد بمعنى المرتبة لان الضمير المجرور في قوله و بعضه قاصر عنه راجع الى الحد المضاف الى الاعجاز لانه المقصود بالذكر فحينئذ لو كان الحد بمعنى النهاية لكان المعنى و بعضه قاصر عن نهاية الاعجاز يعني لم يصل الى نهايته وان كان داخلا فيه اى في الاعجاز فالفساد ظاهر لان قوله يمكن معارضته صفة كاشفة لقوله و بعضه قاصر عنه * ولما كان ذلك البعض القاصر عن نهاية الاعجاز داخلا في الاعجاز يكون معجزا البتة والمعجز لا يمكن معارضته بخلاف ما اذا كان الحد بمعنى المرتبة لان المعنى حينئذ و بعضه قاصر عن مرتبة الاعجاز اي عن الاعجاز لان الاضافة بيانية * ولا ريب في ان ما كان قاصرا عن مرتبة الاعجاز و لم يكن منه يمكن معارضته هذا ما حررناه في (التعليقات على المطول) *

﴿الحد التام﴾ هو المركب من الجنس والفصل القريبين للشيء كالحيوان الناطق للانسان * اما كونه حدا فلكونه مانعا عن دخول الاغيار في المحدود * واما كونه تاما فلكونه جامعاً لتمام ذاتياته *

﴿الحد الناقص﴾ هو ما يكون بالفصل القريب وحده او به و بالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق * اما كونه حدا فلما مر في الحد التام * واما كونه ناقصا فلنقصه لحذف بعض الذاتيات عنه وهو الجنس القريب *

﴿الحداد﴾ بالكسر وفتح الدال المخففة بالفارسية سوگ كردن وماتم نمودن وفي الشرع ترك المرأة المعتدة بالطلاق او موت زوجها الزينة وسائر ما ذكر في الفقه * ولا حداد على المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح باقية حتى تنقضي عدتها *

﴿الحد التام﴾ ﴿الحد الناقص﴾ ﴿الحداد﴾

﴿الحد المشترك﴾ ما يكون نسبته الى الجزئين نسبة واحدة كالنقطة بالقياس الى جزئي الخط * وهذا مراد من عرفه بانه ذو وضع بين مقدارين يكون منتهى لأحدهما ومبدأ للآخر ولا بد ان يكون مخالفا لهما بالنوع *

﴿حِدة﴾ مصدر على زنة زنة وعدة تصريفها وحد يحد حدة كوعد يعد عدة وورن يزن زنة والعوام بل بعض الخواص يقرءون على حدة بالنصب وهو غلط فاحش لان كلمة على حرف جر كما ان العجز بفتح العين والمشهور كسره فا فتح العين *

﴿حدثنا﴾ (اعلم) ان اداء الحديث على انواع — الاول حدثنا — والثاني اخبرنا — والثالث ثنا * والرابع انبأنا * واصطلح المحدثون على ان حدثنا انما يستعمل اذا كان الاستاذ قارئا والتلامذة مستمعين — واخبرنا يستعمل على العكس — وثنا عبارة عن حدثنا — وانبأنا عبارة عن اخبرنا * والبخاري لم يفرق بين حدثنا واخبرنا وكذا الترمذي رحمهما الله تعالى *

و﴿حدثني﴾ يستعمل فيما اذا كان الاستاذ قارئا والتلميذ السامع واحدا *

﴿الحدث﴾ معنى قائم بغيره بشرط الحدوث والتجدد * والمراد بقيام المعنى بالغير اتصافه بذلك المعنى سواء صدر عن ذلك الغير كالضرب والقتل او لا كالطول والقصر لا المراد به الاختصاص الناعت او التبعية في التحيز كما هو اصطلاح المعقول وقال العارف النامي الشيخ عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي يعني بالحدث معنى قائما بغيره سواء صدر عنه كالضرب والمشي او لم يصدر كالطول والقصر انتهى * وتحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه في (جامع الغموض) في مبحث المصدر *

﴿واعلم﴾ ان الحدث المعتبر في تعريف المصدر اعتبر فيه الحدوث والتجدد

فافترق

فافترق المصدر والحاصل بالمصدر بان الحدوث والتجدد معتبر في المصدر دون الحاصل بالمصدر* وايضاً الحدث النجاسة الحكمية المانعة من الصلوة وغيرها* والخبث هو النجاسة الحقيقية كالبول والغائط والدم والخمر وغير ذلك والنجس بفتح الجيم يعمهما*

﴿الحدوث﴾ في (الحادث)*

﴿باب الحاء مع الذال المعجمة﴾

﴿الحذف﴾ في التاج الترك (دست برداشتن) والحذف بيفگندن (ففي الاول) اشارة الى عدم الاتيان ابتداء (وفي الثاني) الى اسقاطه بعد الاتيان هكذا يفهم من (المطول) في شرح قوله الباب الثالث في احوال المسند* اما تركه فلما مر فانظر هناك* وقال الفاضل المدقق عصام الدين رحمه الله في الاطول الترك الردع اي الكف والمنع — والحذف الاسقاط فالثاني يدل على سبق الثبوت دون الاول* فلهذا قال الشارح يعني المحقق التفتازاني رحمه الله ما حاصله ان في استعمال الحذف في المسند اليه والترك في المسند اشعار بان احتياج الكلام الى المسند اليه اشد فكانه كان ثابتا لا محالة ثم اسقط لداع* (واورد عليه) ان كلامه هذا ينافي ما ذكره في (شرح الكشاف) ان قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من ترك التسمية فكانما ترك مائة واربع عشرة آية من القرآن مشكل لانها لا توجد في سورة البراءة حتى يكون تاركها لان كلامه هذا دل على الترك وهو يقتضي الثبوت* (والاوجه) ان اختلاف العبارات للنية على تعدد ما يعبر به عما يقابل الذكر لا للتفاوت والا لما عبر المصنف عن عدم ذكر المفعول في بحث متعلقات الفعل بالحذف انتهى* والحذف اعم من التقدير لانه اسقاط من اللفظ مع الابقاء في النية* والحذف هو الاسقاط من اللفظ مطلقاً* والحذف عند اصحاب

العروض اسقاط سبب خفيف مثل لن من مفاعيلن ليبقى مفاعي فينقل الى فعولن وما تقع فيه هذا الحذف يسمى محذوفا *

﴿ باب الحاء مع الراء المهملة ﴾

﴿ الحركة ﴾ هي التي تعرض للحرف عرضا يحله * وعند الحكماء خروج صفة الشئ وانتقالها من القوة الى الفعل على سبيل التدريج * (وتفصيلها) ان الشئ الموجود لا يكون بالقوة من جميع الوجوه والا لكان وجوده بالقوة فيلزم ان يكون بالقوة في كونه بالقوة فيكون القوة حاصلة وغير حاصلة ويلزم ايضا ان لا يكون موجوداً وقد فرضناه موجوداً هذا خلف * فذلك الشئ الموجود اما موجود من جميع الوجوه وهو الموجود الكامل الذى ليس له كمال متوقع كالباري تعالى عز اسمه والعقول ـ او بالفعل من بعض الوجوه وبالقوة من بعضها فمن حيث انه موجود بالقوة من بعض الوجوه لو خرج من القوة الى الفعل فذلك الخروج ـ اما ان يكون دفعة واحدة وهو الكون والفساد كانقلاب الماء هواء فان الصورة الهوائية كانت للماء بالقوة فخرجت منها الى الفعل دفعة فذلك الانقلاب فساد من جهة زوال الصورة المائية وكون من حيث حدوث الصورة الهوائية * واما ان يكون ذلك الخروج على التدريج فهو الحركة *

﴿ ثم الحركة ﴾ قد تطلق على الحركة بمعنى التوسط

﴿ وقد تطلق على الحركة بمعنى القطع ﴾ فالحركة بمعنى التوسط هو كون الجسم فيما بين المبدأ والمنتهى بحيث اي حد يفرض يكون حاله في ذلك الآن مخالفاً لحاله في آنين يحيطان به ـ وبعبارة اخرى ان يكون الجسم واصلا الى حد من حدود المسافة في كل آن لا يكون ذلك الجسم واصلا الى ذلك الحد قبل ذلك

الآن

﴿ الحركة ﴾ ﴿ باب الحاء مع الراء ﴾

﴿ الحركة بمعنى التوسط ﴾ ﴿ الحركة بمعنى القطع ﴾

الآن وبعده ـ والحركة بمعنى القطع امر ممتد من اول المسافة الى آخرها لانها انما تحصل عند وجود الجسم المتحرك الى المنتهى *

(وتفصيلها) ماقاله ارسطو من ان الحركة قد تطلق على كون الجسم بحيث اي حد من حدود المسافة التي تفرض لا يكون ذلك الجسم قبل آن الوصول الى حد من حدود المسافة ولا بعد آن الوصول حاصلا في الحد المذكور فيكون في كل آن في جهة اخرى ويسمى الحركة بمعنى التوسط لكونها حاصلة للجسم فيما بين المبدأ والمنتهى فهي صفة شخصية موجودة في الخارج دفعة مستمرة الى المنتهى تستلزم اختلاف نسب المتحرك الى حدود المسافة فهي باعتبار ذاتها مستمرة ـ وباعتبار نسبتها الى تلك الحدود سيالة ـ فباعتبار استمرارها وسيلانها تفعل في الخيال امرا ممتدا غير قار تطلق عليه الحركة بمعنى القطع لانه يقطع المسافة بها وانما هي امر ممتد لانه لما ارتسم نسبة المتحرك الى الجزء الثاني في الخيال قبل ان يزول نسبته الى الجزء الاول عنه يتخيل امر ممتد ينطبق على المسافة كما يحصل من القطرات النازلة والشعلة الجوالة امر ممتد في الحس المشترك فيرى لذلك خطا او دائرة ـ والحركة بهذا المعنى لا وجود لها الا في التوهم لان المتحرك ما لم يصل الى المنتهى لم يوجد الحركة بتمامها واذا وصل فقد انقطعت الحركة فالحركة بمعنى القطع امر ممتد غير قار الاجزاء حاصل في الخيال بسيلان الحركة بمعنى التوسط *

(ثم اعلم) ان في وجود الحركة اختلافا فذهب بعضهم الى ان الحركة موجودة بالبداهة * وعبارة الطوسي في (التجريد) تنظر الى هذا حيث قال وجودها ضروري * وبعضهم ذهب الى انها ليست موجودة اذ لو كان لها وجود لكان في احد الازمنة الثلاثة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة * واما بطلان

التالي فلان الوجود منها ليس ما في الماضي ولا في المستقبل وذلك ظاهر ولا في الحال لوجوب كونه منقسما اذ لو كان غير منقسم لكانت المسافة المطابقة له ايضاً كذلك ويلزم منه الجزء الذي لا يتجزى واذا انقسم فيكون بعضه ماضياً وبعضه مستقبلا وهما معدومان فاذن لا وجود للحركة اصلا ٭

(واجاب الشيخ) عن هذا الاستدلال بان الحركة الحاضرة وان كانت منقسمة لكن انقسامها بالقوة لا بالفعل اذ انقسامها انما هو بالعرض لانه تابع لانقسام المسافة والزمان وانقسام هذين الامرين بالقوة لا بالفعل ٭

(ولا يخفى) ان الكلام المنقول عن ارسطو كالمحاكمة بين القولين ٭

(وتحقيق) الحق من المذهبين ان الحركة ان اريد منها ما هو بمعنى القطع فالحق ما ذكره النافون لوجودها ــ وان اريد منها ما هو بمعنى التوسط فالحق ما نقل عن القائلين بوجودها ٭

﴿ الحركة في الكيف ﴾ هي انتقال الجسم من كيفية الى كيفية اخرى على التدريج مع بقاء الصورة النوعية كتسخن الماء وتبرده وتسمى هذه الحركة استحالة ايضاً لانتقال الجسم من حال الى حال ٭ وانما قلنا مع بقاء الصورة النوعية اذ لو زالت هذه الصورة المائية الى الهوائية بالتسخن او الى الارضية بالتبرد كان هناك ايضاً انتقال من كيفية الى كيفية اخرى ولكن لا يطلق عليه الحركة لكونه دفعياً بل يطلق عليه الكون والفساد ٭

﴿ الحركة الاينية ﴾ هي انتقال الجسم من اين الى اين على سبيل التدريج وتسمى نقلة على وزن شعلة ايضاً للنقل من اين الى اين وهذا هو الذي يطلق عليه الحركة في العرف العام ٭ وقيل هي انتقال الجسم من مكان الى مكان تدريجا ٭

(ولا يخفى) ما فيه من المسامحة اذ الانتقال من مكان الى مكان لازم للحركة الاينية

ظاهر

وظاهر انه غير محمول لان الاين ليس عبارة عن المكان حتى يكون الحركة في الاين الانتقال من مكان الى مكان آخر — والاين هو النسبة الى المكان او الهيئة الحاصلة للمتمكن من حصوله في المكان او الحصول في المكان لكن لما كان الانتقال من مكان الى مكان لازماً للحركة في الاين فسرها بذلك اللازم مجازاً اطلاقاً للازم على الملزوم او اراد ان الحركة الاينية هي الانتقال من حالة من مكان الى حالة حاصلة من مكان آخر على التدريج يعني هي الانتقال من نسبة حاصلة للجسم من حصوله في مكان الى نسبة حاصلة له من حصوله في مكان آخر *

﴿الحركة كونان في آنين في مكانين﴾ تحقيقه في ان (السكون كونان في آنين في مكان واحد) ان شاء الله تعالى *

﴿الحركة في المقولة﴾ اي وقوع حركة الجسم في مقولة * ومعناه ان الموضوع اي موضوع المقولة يتحرك من نوع تلك المقولة الى نوع آخر منها كانتقال الجسم من البياض الى السواد وبالعكس — او من صنف من مقولة الى صنف آخر من تلك المقولة كانتقال الجسم من البياض الشديد الى البياض الضعيف وبالعكس — او من فرد من مقولة الى فرد آخر منها كالانتقال من بياض معين الى بياض مثله وقس على هذا في المقولات الثلاث الباقية التي تقع الحركة فيها بالذات * (واعلم) ان الحركة تقع بالذات في اربع مقولات وفي البواقي بالعرض وتلك الاربع الكم والكيف والاين والوضع *

﴿الحركة في الكم﴾ هي الانتقال من كمية الى كمية اخرى تدريجا كالنمو والذبول * وهذا التعريف اولى من انتقال الجسم من كم الى كم تدريجا لان الجسم كما ينتقل من كم الى كم تدريجا كذلك الصورة والهيولى ايضاً بل المنتقل من كم

الى كم بالحقيقة هو الصورة لما بين من ان الجسم التعليمي اولا و بالذات قائم بالصورة الا ان البحث مخصوص بحركة الجسم *

﴿ ثم الحركة الكمية ﴾ اربعة اقسام النمو والذبول والتخلخل والتكاثف كما في (غاية الهداية) * وقال السيد الشريف قدس سره وجه الحصر ان الحركة في الكم لا بد ان يكون بزوال كمية وحصول اخرى فالكم الاول اما ان يكون اصغر من الثاني او اكبر * وعلى الاول اما ان يكون حصول الاكبر بانضمام شيء اولا * وعلى الثاني اما ان يكون حصول الاصغر بانفصال شيء اولا فانحصرت في اربعة *

(ثم اعترض) بان السمن والهزال ايضاً من الحركة الكمية مع ان الوجه المذكور دل على الانحصار في اربعة (واجاب) بان الاربعة التي ذكرنا في القسمة شاملة لهما * وان اردت التصريح قلت حصول الاكبر بانضمام شيء اما في جميع الاقطار فهو النمو او في بعضها فهو السمن وكذا في الانفصال انتهى * (وفيه نظر) (اما اولا) فلانا لا نسلم ان السمن لا يكون في جميع الاقطار فانه كما يكون في العرض والعمق يكون في الطول ايضاً كما صرح به بعض المحققين * و (اما ثانيا) فلانا لا نسلم ان كل كم يقع فيه الحركة متصف بالاصغرية والاكبرية فان الشمعة تتغير من جسم تعليمي الى آخر على سبيل التدريج مع بقائه بعينه مثلا اذا كانت الشمعة ذراعا في الطول والعرض والعمق وتغير كمها الى كم آخر يكون ذراعا في الاقطار الثلاثة و (اما ثالثا) فاقول ما الوجه في انهم لم يعدوا الورم ورفعه من اقسام الحركة الكمية فان قالوا ان الحركة في مقولة يستدعي امرا واحداً بعينه يتوارد عليه افراد تلك المقولة وافراد المقدار في الورم ورفعه لا يتوارد على شيء واحد بعينه (فنقول) هذا مشترك بين النمو والذبول والسمن والهزال فما

هو جوابكم فهو جوابنا انتهى *

﴿ الحركة في الوضع ﴾ هي الحركة الوضعية وهي انتقال الجسم من هيئة وضعية الى اخرى على سبيل التدريج كما اذا كان للجسم حركة على الاستدارة وكما ان القائم اذا قعد فانه ينتقل من وضع الى وضع آخر * (ومن هذا البيان) قد ظهر لك ان الحركة الوضعية ليست منحصرة في الحركة على الاستدارة كما يظهر من ظاهر كلام اثير الدين الابهري رحمه الله في (هداية الحكمة) حيث قال وحركة في الوضع وهي ان تكون للجسم حركة في الوضع وهي ان تكون للجسم حركة على الاستدارة وانها منحصرة فيها وليس كذلك لما ذكرنا ان القائم اذا قعد ينتقل من وضع الى وضع فيتحقق الحركة الوضعية وليس هناك الحركة على الاستدارة * وانما قلنا من ظاهر كلامه رحمه الله لانه يمكن ان يقال مراده وهي كان تكون الخ يعني لم يرد تعريف الحركة الوضعية بما ذكره ولا حصرها فيما ذكره بل اراد تمثيلها به فهذا تمثيل وتشبيه بليغ بحذف اداته * اولان مراده بما ذكره ان الحركة الوضعية على سبيل الانفراد لا توجد الا وقت ان تكون للجسم حركة على الاستدارة يعني ان مقصوده حصر الحركة الوضعية الصرفة في الحركة على الاستدارة ولا شك ان القائم اذا قعد كما انتقل من وضع الى وضع آخر كذلك انتقل من اين الى اين آخر فلا توجد الحركة الوضعية هناك على سبيل الانفراد * فعلى ماذكرنا يصير كالعهن المنفوش ماذكره الشارح الحسن الميبذي رحمه الله من قوله اقول هاهنا بحث اذ علم مما سبق الخ والحركة الوضيعة الصرفة ان تختلف نسبة اجزاء الجسم من غير ان يتبدل المكان *

﴿ الحركة على الاستدارة ﴾ هي ان يفارق كل جزء من اجزاء المتحرك كل جزء من اجزاء مكانه ويلازم كله مكانه كما في حجر الرحى وتحقق الحركة

﴿ الحركة في الوضع ﴾

﴿ الحركة على الاستدارة ﴾

الوضعية حينئذ على سبيل الانفراد لاختلاف نسبة اجزاء المتحرك الى اجزاء مكانه على سبيل التدريج فقط (فان قلت) ان الحركة الوضعية متحققة في فلك الافلاك ولا مكان له (قلنا) المراد كل جزء من اجزاء مكانه لو كان له مكان يعني ان اعتبار المفارقة المكانية في الاجزاء انما هو فيما كان له مكان لا مطلقا * و نظيره ما قال صاحب (المواقف) ان المسئلة ما برهن عليها في الفن * وقال الشارح رحمه الله ان المراد ما برهن عليها على تقدير كونها نظرية لا مطلقا * (ويمكن الجواب) ايضاً بان المراد من المكان هو الحيز في قوله اجزاء مكانه اذ يجوز اطلاق احدهما على الآخر لرابطة العموم والخصوص * ﴿ثم اعلم﴾ ان الحركة المستديرة اصطلاحا مخصوص بما لا يخرج المتحرك عن مكانه * ولغة اعم من ذلك فان الجسم اذا تحرك على محيط دائرة يقال انه متحرك بحركة مستديرة بحسب اللغة *

﴿الحركة الذاتية﴾ هي الحركة التي تعرض للمتحرك اولا وبالذات من غير ان تكون هناك واسطة في العروض وان كان هناك واسطة في الثبوت لا ما يكون ذات المتحرك علة لها كيف فانها تنقسم على ثلاثة اقسام طبيعية وقسرية وارادية و تقابلها

﴿الحركة العرضية﴾ فهي التي تعرض للمتحرك لا اولا وبالذات بل تكون هناك واسطة في العروض للجسم بواسطة عروضها * وبعبارة اخرى هي ما يكون عروضها للجسم بواسطة عروضها لشيء آخر بالحقيقة كالجالس في السفينة المتحركة بحركتها * وهذا هو مراد الحسن الميبذي رحمه الله مما قال في (شرح الهداية في الحكمة) ما يوصف بالحركة اما ان تكون الحركة حاصلة فيه بالحقيقة اولا بل تكون الحركة حاصلة في شيء آخر يقارنه فيوصف هذا بالحركة تبعا لذلك الشيء والحركة المنسوبة الى الاول تسمى ذاتية والمنسوبة الى الثاني

الحركة الذاتية

الحركة العرضية

تسمى عرضية كحركة اعراض الجسم انتهى *

﴿ الحركة الارادية ﴾ وانما تنقسم الحركة الذاتية الى الارادية و الطبيعية والقسرية لان مبدأ الحركة الذى هو طبيعة الجسم المتحرك * (اما ان يستفيد) التحريك من امر خارج فهى الحركة القسرية (اولا يستفيد) فاما لمبدأها شعور بتلك الحركة * اولا (الاول) الحركة الارادية و (الثاني)

﴿ الحركة الطبيعية ﴾ كحركة الحجر الى السفل *

﴿ الحركة القسرية ﴾ هى الحركة على خلاف مقتضى طبيعة المتحرك بوجود مبدئها فيه المتصف بالتحريك من خارج فمبدأ الحركة القسرية هي طبيعة المقسور بمعاونة القاسر وتحريكها مستفاد من الخارج كالحجر المرمي الى الفوق *

﴿ الحركة المستقيمة ﴾ في اللغة هى الحركة الواقعة على الخط المستقيم * وفى الاصطلاح هي الحركة الاينية مطلقا اى سواء كانت مستقيمة او منحنية او جوالة اى واقعة على الخط المستقيم او المنحنى او المستدير فالحركة المستقيمة اعم اصطلاحا واخص لغة *

﴿ الحركة المستديرة ﴾ في الاصطلاح هي الحركة على الاستدارة المذكورة آنفا * وفي اللغة شاملة للحركة على الاستدارة ولحركة المتحرك على خط مستدير وللحركة الجوالة والمدحرجة والقوسية والمتحرك على الشكل البيضى فالحركة المستديرة اعم لغة واخص اصطلاحا * (واعلم) ان الحسن الميبذى رحمه الله فى (شرح هداية الحكمة) ماقال في فصل ان الفلك بسيط من ان المستديرة هي الوضعية جواب دخل مقدر (تقريره) ان الحركة المستقيمة مقابلة للحركة المستديرة والاينية اعم منهما فلما فسر الحركة المستقيمة بالاينية صارت اعم من المستديرة عموما منافيا في كون المستقيمة مقابلة للمستديرة لانه

﴿ الحركة الارادية ﴾ ﴿ الحركة الطبيعية ﴾ ﴿ الحركة القسرية ﴾ ﴿ الحركة المستقيمة ﴾ ﴿ الحركة المستديرة ﴾

لا مقابلة بين الاعم والاخص* (وحاصل) الجواب ان للمستديرة اطلاقين قد تطلق على الوضعية المحضة وبهذا المعنى تقابل الحركة المستقيمة والاينية ليست اعم منها اى شاملة للمستديرة بهذا المعنى* وقد تطلق على الحركة على الاستدارة بالمعنى اللغوى كما اذا تحرك شئ على خط مستدير والحركة المستديرة بهذا المعنى نوع من الحركة الاينية فتكون نوعا من الحركة المستقيمة ايضاً ولا مقابلة بين المستقيمة والمستديرة بهذا المعنى فتفسير الحركة المستقيمة بالاينية لا يرفع المقابلة بين الحركة المستقيمة بمعنى الحركة الوضعية المحضة يعني بدون الاينية* وهذا التحقيق فويق نافع هنالك *

﴿الحركة على التوالى والحركة على غير التوالى﴾ اعلم ان لكل فلك سوى الفلك الاعظم حركة متوالية وله حركة غير متوالية* وحركة التوالى هي الحركة من المغرب الى المشرق* ولا على التوالى هي الحركة من المشرق الى المغرب *

﴿الحريق﴾ آتش سوزان وآتش زبانه كشيده وآنچه درآتش سوخته شود* (وعند الحكماء) الحريق النار المشتعل في الدخان المتصل بالارض نازلة الى الارض وانما سميت حريقا لاحراقها الاجسام الكائنة في محل نزولها*

﴿الحرارة﴾ كيفية من شانها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات* وعند الاطباء مرض يحدث بتعفن الاخلاط ولها اقسام وتدبيرات في كتبهم وبعض تفصيل الاقسام فى (الغب) ان شاء الله تعالى *

﴿الحرف﴾ في اللغة الطرف* وعند النحاة كلمة دلت على معنى غير مستقل بالمفهومية لاحتياجه في المفهومية الى انضمام امر آخر اليها والحرف بهذا المعنى مقابل للاسم والفعل* (واعلم) انه قد يحمل الحروف مقابل الالفاظ فيقال هي الفاظ اوحروف فيراد باللفظ ما يكون مركبا من حروف التهجي* وبالحرف

مالا يكون مركبا منها سواء كان مركبا من حرف من حروف المعاني ومن اسم بسيط مثلا * او لا يكون مركبا اصلا بان يكون بسيطا كالياء وحده والكاف وحده في بك فانه مركب من اداة واسم لا من حروف التهجي فهو حرف وكل واحد من اجزائه ايضا حرف واحد لانه ليس بمركب منها (فالحرف) بهذا المعنى شامل للاسم والفعل ايضا مثل كاف الخطاب و(ق) امرا لا مقابل لهما بل مقابل للفظ بمعنى ما تركب من حروف التهجي

﴿ عدد ما في القرآن المجيد من الكلمات وحروف المعاني والمباني ﴾

(وان اردت) ان تعلم عدد ما في القرآن المجيد من الكلمات وحروف المعاني والمباني * (فاعلم) ان الكلمات ستة وسبعون الفا واربع مائة واربعون (والحروف) مائتان واثنان وعشرون الفا واربع مائة واثنان وسبعون (والالفات) ثمانية واربعون وتسع مائة واثنان وتسعون (والباءات) اثنا عشر الفا ومائتان وثمانية وعشرون (والتاءات) اثنان واربع مائة واربع و(الثاءات ثلاثة آلاف ومائة وخمسة (والجيمات) اربعة آلاف ومائتان واثنان وعشرون (والحاءات) اربعة آلاف ومائة وعشرون * (والخاءات) الفان وخمس مائة وخمسة (والدالات) خمسة آلاف وتسع مائة واثنان وسبعون (والذالات) اربعة آلاف وسبع مائة وتسعة وثلاثون (والراءات) اثنان وعشرة آلاف ومائتان واربعون (والزايات) ثلاثة آلاف وخمس مائة وثمانون (والسينات) خمسة آلاف وتسع مائة وستة وسبعون (والشينات) الفان ومائة وخمسة عشر (والصادات) عشرون الفا وثمانية وثلاثون (والضادات) ست مائة واثنان وثمانون (والطاءات) الف وثلاث مائة وسبعة (والظاءات) سبع مائة واثنان وثمانون (والعينات) تسعة آلاف ومائتان واربعة وسبعون (والغينات) تسعة آلاف ومائتان واحدى عشر (والفاءات)

ثمانية آلاف واربع مائة وثمانية عشر (والقافات) ستة آلاف وست مائة واثنا عشر (والكافات) عشرة آلاف وست مائة وثمانية وعشرون (واللامات) ثلاثة وثلاثون الفا وخمس مائة وعشرون (والميمات) ستة وعشرون الفا وخمس مائة وخمسة عشر (والنونات) خمسة واربعون الفا ومائة وتسعون (والواوات) خمسة وعشرون الفا وخمس مائة وتسعة وثمانون (والهاءات) ستة عشر الفا وسبعون (والياءات) خمسة وعشرون الفا وتسع مائة وتسعة* هكذا في (زينة القارى)*

﴿الحروف العالية﴾ الشئون الذاتية الكامنة في غيب الغيوب كالشجرة في النواة*

﴿الحرم﴾ بفتح الاول والثاني حوالى مكة* وقال ابو جعفر هو من جانب المشرق ستة اميال* ومن الشمال اثنا عشر ميلا وتقال ثلاثة اميال تقريبا وهو الاصح* ومن المغرب ثمانية عشر ميلا* ومن الجنوب اربعة وعشرون ميلا — والحرم كله كموضع واحد كذا في (شرح مختصر الوقاية) لابي المكارم*

﴿الحرام﴾ بالفارسية نزرك ونا روا يعني ممنوع — قال بعض العارفين ان آكل الحرام والشبهة مطرود عن الباب بغير شبهة* الا ترى ان الجنب ممنوع عن دخول بيت الله والمحدث يحرم عليه مس كتابه مع ان الجنابة والحدث اثران مباحان فكيف من هو منغمس في قذر الحرام وخبث الشبهات لا جرم انه ايضاً مطرود عن ساحة القرب غير ماذون له في دخول الحرم*

﴿حرف التنفيس﴾ السين وسوف وانما سميتا به لان التنفيس التاخير وهما ايضاً للاستقبال والتاخير*

﴿حروف العلية﴾ اى الحروف التي تجرى على لسان العليل والتعليل يجرى فيها

الحروف العالية

الحرم

الحرام

حرف التنفيس

حروف العلية

وهي ثلاثة احرف ـ الواو ـ والياء ـ ثم الالف ـ لكن لا مطلقاً بل الالف التي تكون مبدلة عن الواو والياء بجمعها (واى) قال قائل *

حرف علت نام كردم واوالف وياى را
هر كرا دردى رسد ناچار گو بدواي را

واثقلها الواو ثم الياء ثم الالف * وليس المراد انهما ثقيلتان من سائر الحروف بل بالنسبة الى الالف (واما) بالنسبة الى غيرهما من الحروف فخفيفتان ولهذا لا تحتملان الحركة الثقيلة على انفسهما ولا على ماقبلهما فاحفظ فانه مما اختفي على المبتدئين *

(ثم اعلم) ان حرف العلة اذا سكن يسمى حرف (لين) * ثم اذا جانسه حركة ماقبله فهو (حرف مد) فكل حرف مد حرف لين ولا ينعكس والالف حرف مد ابداً ـــ والواو والياء * تارة حرفا لين كما في قول وبيع * واخرى حرفا مد كما في تقول ويبيع * وثالثة ليستا حرفي لين ولا حرفي مد بل هما بمنزلة الصحيح * وذلك اذا تحركتا كما في وعد ويسر * وكثيرا ما يطلقون على هذه الحروف حروف المد واللين مطلقاً فهو اما محمول على هذا التفصيل او تسمية الشيء بما يؤل اليه *

﴿حروف الزيادة﴾ يجمعها سألتمونيها * وليس المراد ان هذه الحروف لا تكون الا زائدة بل المراد انه اذا زيد حرف فلا يكون الا منها * (وايضا) ليس المراد ان حروف الزيادة ليست الا هذه بل انه اذا زيد حرف لغير الالحاق والتضعيف فلا يكون الا منها * فان الزيادة قد تكون بالتضعيف اى تكرير حروف الكلمة اي حرف كانت نحو علم وفرح * (وايضا) قد يكون للالحاق من تلك الحروف نحو شملل ومن غيرها نحو جلبب * (حكي) ان الاخفش تلميذ سيبويه سأله عن

﴿حروف الزيادة﴾

حروف الزيادة فاجاب سألتمونيها * ثم سأل عنها فاجاب اليوم تنساه * ثم سأل فاجاب هويت السمان * ولا يخفى لطفه وجمعها قولك يااوس نمت وقولك لم يأتنا سهو وكذا اليوم تنساه وجمعها بعضهم في بيت *

يااوس هل نمت ولم يأتنا * سهو فقال اليوم تنساه

وهذه الحروف عشرة وانما اختصت بالزيادة دون غيرها لوجه مذكور في المطولات * وهذه الحروف حروف المباني لا حروف المعاني التي من اقسام الكلمة ومراد النحاة بحروف الزيادة الحروف التي من اقسام الكلمة حذفها لا يخل باصل المقصود وانها تزاد لفائدة في اللفظ والمعنى كما بينت في كتب النحو وما هو المشهور ان حروف الزيادة حروف نأيت او اتين او نأتي ليس المراد به جميع الحروف التي تزاد بل الحروف التي تزاد على المضارع *

﴿حروف المد﴾ قد مر ذكرها الآن في حروف العلة وان اردت معرفة اقسام المد في تلاوة القرآن المجيد فارجع في المد تصل الى المقصود ان شاء الله تعالى

﴿حروف اللين﴾ في (حروف العلة) وانما سميت بها لان فيها لينا وضعفا *

﴿الحرف الاصلي﴾ حرف يثبت في تصاريف الكلمة لفظا او تقديراً *

﴿الحرف الزائد﴾ حرف يسقط في بعض تصاريف الكلمة لفظاً او تقديراً *

﴿الحروف عند الصوفية﴾ الحقائق البسيطة من الاعيان *

﴿الحرص﴾ طلب شيء باجتهاد في اصابته *

﴿الحروف الشمسية والقمرية﴾ في اللام *

﴿حروف الجر﴾ ما وضع لايصال معنى الفعل او شبهه الى الاسم بدخوله على ذلك الاسم سواء كان اسما صريحا مثل مررت بزيد وانا مار بزيد او كان في تاويل الاسم كقوله تعالى وضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها *

﴿حروف المد﴾ ﴿حروف اللين﴾ ﴿الحرف الاصلي﴾ ﴿الحرف الزائد﴾ ﴿الحروف عند الصوفية﴾ ﴿الحرص﴾ ﴿الحروف الشمسية والقمرية﴾ ﴿حروف الجر﴾

﴿الحروف المشبهة بالفعل﴾ حروف اعتبر شبهها بالفعل للاعمال لفظاً ومعنى * (امالفظاً) فلانقسامها باعتبار تمام حروفها الى الثلاثي والرباعي والخماسي والسداسي كانقسام الفعل اليها باعتبار تمام حروفها اصلية اوزائدة وكون الاسم منقسما الى تلك الاقسام لا يضر في تلك المشابهة اذ غاية مافي الباب انها مشابهة للاسم ايضاً لكنه لم تعتبر تلك المشابهة لعدم ثمرتها ولبنائها على الفتح كالفعل لاستثقالها بسبب تشديد الاواخر والتاء وهي جهة مشابهتها بالماضي * واما شبهها بالفعل في الوزن (فان) كفر و(ان) كذب (وكأن) كقطعن و(لكن) كضاربن و (ليت) كليس (ولعل) في بعض لغاتها وهي لعن كقطعن (وامامعنى) فلان معاني الافعال لاشتمالها على النسبة الى فاعل معين كما انها جزئية كذلك معاني تلك الحروف لاشتمالها على النسبة الى متعلق خاص معاني جزئية *

﴿حروف الشرط﴾ هي الحروف الدالة على تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى *

﴿الحر﴾ بالضم آزاد * في المحيط سأل بعض التجار محمدا رحمه الله عن بيع الحر بسبب استهلاك النفس للقحط فاجاب محمد رحمه الله بيع الحر بسبب الاستهلاك للقحط جائز وبدونها لا يجوز * وان وطئ الرجل الجارية بهذا البيع المذكور وحملت الجارية جاز وولده صحيح النسب عندنا وعليه الفتوى *

﴿الحرية﴾ هي الخروج عن الرق * وعند ارباب الحقيقة هي الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والاغيار وهي اعلى مراتب القرب *

و ﴿حرية العامة﴾ هي الخروج عن رق الشهوات *

و ﴿حرية الخاصة﴾ هي الخروج عن رق المرادات والرسوم والآثار لفناء

﴿الحروف المشبهة بالفعل﴾
﴿حروف الشرط﴾
﴿الحر﴾
﴿الحرية﴾
﴿حرية العامة﴾
﴿حرية الخاصة﴾

ارادتهم في ارادة الحق وانمحاقهم في تجلي نور الانوار *

﴿ الحرز ﴾ بالكسر وسكون الثاني التميمة اي التعويذ * وفي الشرع الموضع الحصين الذي اعد لحفظ الامتعة كالدار والحانوت والخيمة والشخص الحافظ بنفسه *

باب الخاء مع الزاي المعجمة

﴿ الحزن ﴾ ما يحصل من القبض بوقوع مكروه او فوت محبوب في الماضي *

باب الخاء مع السين المهملة

﴿ ف (٣٣) ﴾

﴿ الحسن ﴾ بضم الاول وسكون الثاني وكذا (القبح) مصدران يطلقان على ثلاثة معان (الاول) كون الشيء ملائما للطبع ومنافرا له (والثاني) كونه صفة كمال وكونه صفة نقصان (والثالث) كون الشيء متعلق المدح في الدنيا والثواب في العقبى وكونه متعلق الذم في الدنيا وتعلق العقاب في العقبى فهما متقابلان تقابل التضاد * ويعلم من ههنا الحسن والقبيح اللذان هما صيغتا الصفة المشبهة * ثم المامور به الذي هو الحسن والقبيح في صفة الحسن والقبح نوعان (احدهما) المامور الذي يكون حسنه في ذاته بان يكون حسن ذلك المامور به في ذات ما وضع له ذلك المامور به (والثاني) المامور به الذي يكون حسنا لغيره بان يكون منشأ حسن ذلك المامور به هو ذلك الغير فلا يكون لذلك المامور به دخل في حسنه وكل منهما على ثلاثة اقسام وقس عليه المامور به الذي هو القبيح والتفصيل في كتب اصول الفقه *

و ﴿ الحسن من الحديث ﴾ ما يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة من غير ان يبلغ درجة الحديث الصحيح لكونه قاصرا في الحفظ والوثوق وهو مع ذلك

يرتفع عن حال من دونه*

﴿الحساب﴾ في اللغة شمردن* وعلم الحساب علم يستعلم منه استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة عددية اثنين او اكثر*

(واعلم) ان الحساب نوعان ينقسم الى (هوائي) يستعلم منه استخراج المجهولات بلامدخلية الخوارج (وغير هوائي) يحتاج فيه الى استعمالها كاكثر القواعد المذكورة في خلاصة الحساب وغيرها من الرسائل المشهورة ويسمى الثاني بحساب التخت والتراب ويسمى الاول بالعمل على التشبيه والتعريف يشملهما ونظري يبحث فيه عن ثبوت الاعراض الذاتية للعدد وسلبها عنه وهو المسمى بالارثماطيقي (وموضوعه) العدد الحاصل في المادة والمقارن بها لا العدد مطلقاً (وما قيل) ان الحاسب كما يبحث عن العدد المقارن للمادة في الخارج كذلك يبحث عن العدد المفارق للمادة بعروض العدد بالمجردات كالعقول العشره والنفوس الفلكية والانسانية وذات الواجب تعالى (ان قلنا) ان الواحد عدد كما سيجئ تحقيقه في العدد (فالجواب) عنه ان موضع الحساب ليس العدد مطلقاً بل من حيث حصوله في المادة والبحث عن العدد فى هذا الفن ليس على وجه يشمل المجردات لعدم تعلق غرض الحاسب به (وغايته) عدم الخطاء في الحساب*

﴿حسن التعليل﴾ في البديع ان يدعى لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي اى لا يكون ما اعتبر علة للوصف علة له في الواقع وهو على اربعة انواع كما بين فى محله فلا يكون مثل قتل زيد اعاديه لدفع ضررهم من هذا الباب*

﴿الحس المشترك﴾ من الحواس الباطنة وهو قوة مرتبة في مقدم التجويف الاول من الدماغ تقبل الصور المنطبعة في الحواس الخمس الظاهرة* وهذه

﴿الحساب﴾

﴿حسن التعليل﴾ ﴿الحس المشترك﴾

الخمسة كالجواسيس لها فتطلبها النفس من ثمة فتدركها ولذا سمى حسا مشتركا اى حسا اشترك فيه الحواس الظاهرة للخدمة كما اذا كان لشخص خمس خوادم ويقال له بنطاسيا في اللغة اليونانية لانه بمعنى الروح * والحس المشترك ايضا بمنزلة لوح للنفس الحيوانية والانسانية فان اللوح كما تقبل النقوش كذلك الحس المشترك يقبل انطباع جميع الصور الجزئية الجسمانية وتفصيل التجاويف الدماغية فى (الدماغ) *

﴿الحسرة﴾ بلوغ النهاية في التلهف حتى يبقى القلب حسيرا لاموضع فيه لزيادة التلهف كالبصر الحسير لا قوة فيه للنظر *

﴿الحسد﴾ تمنى زوال نعمة المحسود الى الحاسد *

﴿باب الحاء مع الشين المعجمة﴾

﴿الحشر﴾ هو البعث والمعاد كما مر *

﴿الحشو﴾ في اللغة مايملأ به الوسادة * (وفي) اصطلاح ارباب المعاني الزائد المتعين الذى لا طائل تحته * (وفي) اصطلاح اصحاب العروض هو الاجزاء المذكورة بين الصدر والعروض وبين الابتداء والضرب من البيت *

﴿الحشفة﴾ مافوق الختان من جانب الرأس لا من جانب الاصل *

﴿باب الحاء مع الصاد المهملة﴾

﴿الحصول﴾ مصدر حصل يحصل كنصر ينصر وحصول شئ في الذهن على نحوين (حصول اتصافي) اصيلى يترتب عليه الآثار (وحصول ظرفي) ظلى لا يترتب عليه آثار مثلا اذا تصورت كفر الكافر حصل فى ذهنك صورة كفره الذى هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالما به ويترتب عليه آثار العلم به * (ولما) كان العلم عين المعلوم كان كفره ايضا حاصلا فى ضمن تلك الصورة حصولا

ظرفيا

باب الحاء مع السين — الحسرة — الحسد — باب الحاء مع الشين — الحشر — الحشو — الحشفة — باب الحاء مع الصاد — الحصول

ظر فيا غير موجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلي للمعلوم الذي لا يترتب عليه آثار ذلك المعلوم * ومن هذا التحقيق يندفع الاعتراض المشهور وهو ان من تصور كفر كافر يلزم ان يكون كافرا لانه لما تصور كفره حصل صورة كفره في ذهنه وصار متصفا بتلك الصورة التي هي علم * وصورة الكفر عين كفر لان العلم عين المعلوم فيلزم ان يكون متصفا بالكفر ومن اتصف بالكفر فهو كافر فثبت ان من تصور كفر كافر يلزم ان يكون كافرا بها *

﴿ الحصر ﴾ تنگ گرفتن بر كسي واحاطه كردن ومنع كردن از سفر وحبس نمودن * وايراد الشيء على عدد معين ومنه حصر المقسم في الاقسام وهو على انواع لان الجزم بالانحصار ان كان حاصلا بمجرد ملاحظة مفهوم الاقسام من غير استعانة بامر آخر بان يكون دائرا بين النفي والاثبات (فعقلي) وان كان مستفادا من دليل يدل على امتناع قسم آخر (فقطعي) اي يقيني وان كان مستفادا من تتبع (فاستقرائي) وان حصل من ملاحظة مناسبة تمايز وتخالف اعتبرها الجاعل القاسم (فجعلي) *

﴿ الحصة ﴾ في (الفرد) ان شاء الله تعالى *

﴿ حصول شيء لآخر ﴾ على نحوين (احدهما) بطريق الوجود العرضي لموضوعه كحصول القيام والسواد مثلا لزيد فانه يقتضي وجود ذلك الشيء ايضا والا لجاز اتصاف الجسم بالسواد المعدوم (والثاني) بطريق الاتصاف والحمل فانه يقتضي وجود المثبت له دون المثبت لجواز ان يكون الاتصاف انتزاعيا فلا يرد ما قيل ان قولنا زيد اعمى قضية خارجية مع عدمية العمى في الخارج فافهم واحفظ فانه ينفعك جدا *

باب الحاء مع الضاد المعجمة

﴿ الحضانة ﴾ بالكسر تربية الولد والاحق بحضانة الولد امه قبل الفرقة وبعدها الا ان تكون مرتدة اوفاجرة غير مامونة * ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب * وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك اى لاب وام ثم لام ثم لاب * ومن نكحت من هذه المذكورات غير محرم للولد يسقط حقها في حق الحضانة ثم بالفرقة يعود حقها * ثم العصبات بترتيبهم في العصوبة * والام والجدة احق بحضانة الصغير حتى يستغني فيأكل ويشرب ويلبس وحده ويستنجي وحده * وقدر زمان استغناء الصغير بسبع سنين وهما احق بحضانة الصغيرة حتى تحيض * وغير الام والجدة احق بحضانة الصغيرة حتى تشتهي بان تبلغ مبلغا يجامع مثلها وانه يختلف باختلاف الاحوال من السمن والهزال * والقوة والضعف * والقبح والجمال *

﴿ باب الحاء مع الطاء المهملتين ﴾

﴿ الحطم ﴾ الكسر ومنه الحطيم وهو محوط محدود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار بيت الله من جهة الشام تحت الميزاب وهو من بيت الله وليس كله منه بل مقدار ستة اذرع لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها انه عليه الصلوة والسلام قال ستة اذرع الحجر من البيت ومازاد ليس من البيت * وانما سمى حطيما لانه مكسور من بيت الله ويسمى حجرا لانه حجر عن البيت اى منع منه وقصته في شرح الوقاية *

﴿ باب الحاء مع الظاء المعجمة ﴾

﴿ الحظر ﴾ المنع وفي الشرع ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله * ومنه الضرورات تبيح المحظورات *

﴿ باب الحاء مع الفاء ﴾

﴿الحفظ﴾ ضبط الصور المدركة* قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس الا اهديك بهدية علمنيها جبرئيل في الحفظ قلت بلى يا رسول الله قال تكتب على الطس بالزعفران فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وسورة الحشر والواقعة وتبارك الملك كلها الى آخرها ثم تصب عليه ماء زمزم او ماء السماء او ماء نظيفا ثم تشرب به على الريق وذلك عند السحر مع ثلاثة مثاقيل لبان وعشرة مثاقيل سكر ثم تصلي بعد الشرب ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمسين مرة قل هو الله احد ثم تصبح صائما لا يأتي عليك اربعون يوما الا وتصير حافظا ان شاء الله تعالى* وهذا لمن دون ستين سنة* قال ابن عباس رضي الله عنه جربنا فاذا هو كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما فرحت بشيء بعد الاسلام ما فرحت بهذا * ﴿قال عصام﴾ وكتبت لنفسي وشربته وكنت يومئذ ابن خمس وخمسين سنة فلم يأت علي شهر الا وقد رأيت في نفسي زيادة ما لا اقدر ان اصفه* قال عصام وكان الزهري يكتب ويسقى اولاده وقال جربناه فوجدناه نافعا لمن دون ستين سنة* قال الشعبي انا حفظت الفا وسبعمائة دعاء للحفظ لم انتفع ما انتفعت من هذا*

﴿والمنقول﴾ من بعض المشائخ ان من اراد ان لا ينسى ما يسمع ويفتح له باب الحفظ فليصل ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ففهمناها سليمان الآية وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الكوثر ويدعو بعد السلام اللهم افتح علينا حكمتك وانشر علينا رحمتك وانزل علينا بركاتك ولا تنسنا ذكرك وصل على خير خلقك محمد وآله واصحابه اجمعين*

﴿في الصراح﴾ (لبان) كندر* وفي القاموس (الريق) بالكسر ماء الفم و(الريقان) بالكسر ذو الريق الخالص وكل ما اكل او شرب على الريق* فمعنى ثم تشرب به على

الريق ان لا تتناول شيئاً سوى الريق الذى هو في فمك* وحاصله من غير سبق أكل وشرب* وقال الاطباء كثرة شرب الماء على الريق توهن البدن* وعجباً لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت*

﴿باب الحاء مع القاف﴾

﴿الحقيقة﴾ لها معان بحسب الاستعمالات فانها* (قد تستعمل) في مقابلة الاعتبار فيراد بها الذات والمراد بالاعتبارات الحيثيات اللاحقة للذات* (وقد تطلق) في مقابلة الفرض والوهم ويراد بها حينئذ نفس الامر* (وقد تستعمل) في مقابلة المفهوم كما يقال ان البصر داخل في مفهوم العمى لا في حقيقته ونسبة تدبير البدن داخلة في مفهوم النفس لا في حقيقتها* (وقد تستعمل) في مقابلة الحكم اما سمعت ان اللفظ ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكماً* (وقد تطلق) في مقابلة المجاز كما يقال ان كلمة الاسد حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع* فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب فيخرج عنها المجاز الذي استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانه يكون مجازاً لكون الدعاء غير ما وضعت هي له في اصطلاح الشرع لانها في اصطلاح الشرع للاركان والاذكار المخصوصة مع انها موضوعة للدعاء في اصطلاح اللغة (والاستعمال) شرط في كونها حقيقة كما ان الاستعمال في غير المعنى الموضوع له شرط في كونها مجازاً فاللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز* وانما سمي ذلك اللفظ حقيقة لانها اما ماخوذ من حق المتعدي وهو المستعمل في المعنيين يقال حق فلان الامر اى اثبته ويقال حققه اذا كنت منه على يقين* فعلى هذا الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول سواء كانت ماخوذة من حق المتعدي

بالمعنى الاول اوبالمعنى الثاني * واللفظ المستعمل في الموضوع الاصلي شيء مثبت في مقامه ومعلوم بسبب معلومية دلالته عليه * واما ماخوذة من حق اللازم فهي حينئذ بمعنى الثابت * ولا شك ان اللفظ المستعمل في الموضوع له الاصلي ثابت فيه وانما قلنا انه معلوم بسبب معلومية دلالته عليه لان اللفظ الموضوع لا يعلم الا اذا كانت دلالته على المعنى معلومة *

(فان قيل) ان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ويكون عاريا عن التاء فلا بد ان تكون الحقيقة على الماخذ الاول عارية عن التاء (قلت) الواجب على ذلك الماخذ التاويل في لفظ الحقيقة بناء على الضابطة المذكورة (والتاويل فيه) بوجهين (احدهما) ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفعيل الذي استوى فيه المذكر والمؤنث اذا نقل من الوصفية التي علامتها العرى عن التاء الى الاسمية الحق بآخره التاء الدلالة على عدم بقاء المعنى الوصفي (وثانيهما) ان ذلك الفعيل اذا كان جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور لا بد له من التاء كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان اى مررت بامرأة قتيلة بني فلان اي بامرأة مقتولة قتلها بنو فلان فيجعل لفظ الحقيقة جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور واما اذا كانت الحقيقة ماخوذة من حق اللازم فلا يستوي فيها المذكر والمؤنث بل تذكر في المذكر وتؤنث في المؤنث فلا اشكال حينئذ في التاء فيكون لفظ الحقيقة الجاري على الموصوف المؤنث نقل في الاصطلاح الى اللفظ المذكور * هذا ما ذكره السيد السند الشريف الشريف قدس سره في حواشيه على شرح الشمسية *

﴿ الحقيقة عند الحكماء ﴾

(ثم اعلم) ان الحقيقة عند الحكماء هي الماهية الموجودة في الاعيان اي الموجودة في الخارج بوجود اصلي ــ ولهذا قالوا الحقيقة هي الامر الثابت المتاصل في

الوجود خص في الاصطلاح بكنه الشيء المتحقق * وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للانسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه * وقد يقال ان ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية * وتحقيق ما به الشيء هو هو والاعتراضات الواردة فيه في (الماهية) ان شاء الله تعالى والحقيقة والماهية مترادفان *

﴿الحقيقة العقلية﴾ وكذا المجاز العقلي عند الخطيب الدمشقي صاحب التلخيص صفة الاسناد وعند الشيخ عبد القاهر والسكاكي صاحب المفتاح رحمهما الله صفة الكلام ولهذا قال الخطيب رحمه الله الحقيقة العقلية اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كقول المؤمن انبت الله البقل وقول الجاهل اي الدهري انبت الربيع البقل وقولك جاءني زيد وانت تعلم انه لم يجيء * وقال الشيخ ان الحقيقة العقلية كل جملة وصفتها على ان الحكم المفاد بها على ما هو عليه في العقل واقع موقعه * وقال السكاكي الحقيقة العقلية هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم من الحكم فيه كما مر في الاسناد *

﴿الحقة﴾ بكسر الحاء هي الناقة التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب * وبضمها الجسم المدور الكروي ولذا يطلق على الفلك * وكثيرا ما تطلق على الجسم المدور المجوف الذي يشرب منه التنباكو سواء كان من الزجاج او النحاس او الطين المطبوخ او غير ذلك واحسن من قال في مدحها هذا الرباعي *

حقه ني خدمت گذار مجلس اند وز ادب
تا نپرسند ش نگوید حرف بیش وکمتری

مي تو ان آمو خت آد اب محبت را از و
سر نمي پيچد اگر برسر نهند ش اخگرى

{ الحقائق } جمع الحقيقة التي هي الامر الثابت المتاصل في الوجود خص في الاصطلاح بكنه الشي المتحقق *

{ الحقيقة } { الحقيقية } هي القضية المنفصلة التي حكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معاً او سلبها كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او هذا العدد فردا وقولنا ليس اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما الى المتساويين (الاولى) حقيقية موجبة والثانية حقيقية سالبة وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي مانعة الجمع ومانعة الخلو لانه في الصدق والكذب معاً فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال * والحقيقية المقابلة للخارجية في القضية الحقيقية *

{ الحق } في اللغة الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره — وفي اصطلاح ارباب المعاني هو الحكم المطابق للواقع ويطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك الحكم ويقابله الباطل — واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ويقابله الكذب * وقد يفرق بين الحق والصدق بان { الفرق بين الحق والصدق } المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع — وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه (فان قيل) لم سمي الحكم باعتبار كونه مطابقا بالفتح بالحق وباعتبار كونه مطابقا بالكسر بالصدق (قلنا) المنظور اولا في مطابقة الواقع للحكم الواقع لانه فاعل المطابقة والفاعل يكون منظورا او ملحوظا اولا وسائر المتعلقات ثانيا وكذا المنظور اولا في مطابقة الحكم للواقع واقع الحكم والواقع موصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا والحكم متصف بالمعنى اللغوي لنصدق وهو الانباء عن الشي على ماهو

عليه فيسمى الحكم باعتبار مطابقة الواقع له حقا وباعتبار مطابقة الحكم للواقع صدقا تسمية للشيء بوصف ماهو منظور فيه اولا * (فان قيل) لم لم يجعل الامر بالعكس بان يسمى كون الحكم مطابقاً بالفتح بالصدق وكونه مطابقاً بالكسر بالحق تسمية للشيء بوصف ماهو منظور فيه ثانياً (واجيب) بان التسمية بوصف المنظور فيه اولا ارجح من التسمية بوصف المنظور فيه ثانياً لقربه منه والسباقة الى الفهم اولا من وصف المنظور فيه ثانيا *

(وهاهنا) اعتراض مشهور وهو ان الحقية صفة الحكم ومطابقة الواقع اياه صفة الواقع فلا يصح تعريف حقية الحكم بمطابقة الواقع اياه صفة الواقع فلا يصح تعريف حقية الحكم بمطابقة الواقع اياه (والجواب) ان الحكم بحيث يطابقه الواقع * (فان قلت) لا نسلم ان مفهوم تلك المطابقة صفة للحكم لانه لو كان صفة له لصح ان يشتق منه صفة له كما تشتق من الحقية فيقال حكم حق (قلنا) ذلك المفهوم مركب لا يمكن اشتقاق الصفة منه لان اشتقاقها موقوف على كون المشتق منه مفرداً فمن عدم امكان اشتقاق الصفة من ذلك المفهوم لا يلزم عدم كونه صفة * وان اردت توضيح هذا الجواب فانظر في (الدلالة) *

﴿ حق اليقين ﴾ عند الصوفية فناء العبد في الحق والبقاء به علماً وشهوداً وحالا فعلم النار بانها جسم محرق علم اليقين * ومعاينتها عين اليقين * والحرق فيها حق اليقين * وكما ان علم كل احد بالموت علم اليقين * فاذا عاين الملائكة فهو عين اليقين * فاذا ذاق الموت فهو حق اليقين * وقال بعضهم ان علم اليقين ظاهر الشريعة * وعين اليقين الاخلاص فيها * وحق اليقين المشاهدة فيها *

﴿ حقيقة الحقائق ﴾ هي المرتبة الاحدية الجامعة لجميع الحقائق وتسمى حضرة الجمع وحضرة الوجود *

﴿الحقيقة المحمدية﴾ هي الذات مع التعين الاول وهو الاسم الاعظم*

﴿الحقد﴾ بالكسر طلب الانتقام* قالوا ان الغضب اذا لزم كظمه بعجز عن الانتقام والتشفي في الحال يرجع الى الباطن ويكون مختصاً به فيصير حقداً*

﴿باب الحاء مع الكاف﴾

﴿الحكمة﴾ في اللغة دانائي* وعند ارباب المعقول في تعريفها اختلاف* والمشهور ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية* والمراد (باعيان الموجودات) الموجودات العينية الى الخارجية و(بالبشر) البشر الذي يكون من اوساط الناس لا في غاية العلو ولا في غاية السفل و(بعلى ما هي عليه) على وجه يكون احوال الاعيان على ذلك الوجه من الوجوب والامكان والامتناع والتحيز والجسمية وغيرها من القدم والحدوث* (قيل) ان بعض الحكماء قائلون بان العالم قديم وبعضهم بانه حادث وكلاهما حكيم وليس كلاهما مطابقاً لما في نفس الامر بل واحدهما مطابق له فيلزم ان لا يكون احدهما حكيماً وكلاهما حكيم* (والجواب) ان المراد علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بزعمه بقدر الطاقة البشرية (وموضوعها) على هذا التعريف الموجودات الخارجية فيخرج المنطق حينئذ عن الحكمة لانه باحث عن احوال الموجودات الذهنية لانه يبحث فيه عن المعقولات الثانية وهي التي لا يحاذيها شيء في الخارج* (ومن عرف الحكمة) بما به خروج النفس الى كمالها الممكن في جانبي العلم والعمل* اما في جانب العلم فبان يكون متصوراً للموجودات كما هي ومصدقاً للقضايا كما هي* واما في جانب العمل فبان يحصل له الملكة التامة على الافعال المتوسطة بين الافراط والتفريط (جعل المنطق) من الحكمة بل جعل العمل ايضا

منها* وكذا من ترك الاعيان في تعريفها جعله من اقسام الحكمة النظرية اذ لا بحث فيه الا من المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا* وايضا الحكمة هي هيئة القوة العقلية العملية المتوسطة بين الجربزة التي هي افراط هذه القوة والبلادة التي هي تفريطها وتفصيلها في (العدالة) ان شاء الله تعالى*

(واعلم) انهم اختلفوا في ان المنطق من الحكمة ام لا فمن قال انه ليس بعلم فعنده ليس بحكمة اذ الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات كما مر* والقائلون بانه علم يختلفون في انه منها ام لا *والقائلون بانه منها يمكن الاختلاف بينهم بانه من الحكمة النظرية جميعاً ام لا بل بعضه منها وبعض من العملية اذ الموجود الذهني قد يكون بقدرتنا واختيارنا وقد لا يكون كذلك والقائلون بانه من الحكمة النظرية يمكن الاختلاف بينهم بانه من اقسامها الثلاثة ام قسم آخر*

(وقال صاحب المحاكمات) من جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية جعل اقسامها اربعة *وقال الحكمة النظرية (اما) ان تكون مطلوبة لتحصيل سائر العلوم وهو المنطق — او مطلوبة لذاتها وهي اما ان تكون علماً باحوال ما لا يفتقر في الوجودين الى المادة الى آخر الاقسام واستدل على انه ليس من العلوم بانه آلة لها فلا يكون منها لاستحالة كون الشيء آلة لنفسه* ورد بانه ليس آلة لكلها بل لما عداه من اقسامها اذ العقل يخصص لفظ العلوم بما عدا علوم المنطق كما يخصص لفظ كل شيء بغير الله سبحانه في قوله تعالى الله خالق كل شيء*

(وايضاً) يمكن رده بمنع لزوم كون الشيء آلة لنفسه لامكان كون بعضه آلة لبعض آخر ويمنع الاستحالة اذ يكفي الاختلاف الاعتباري* قال السيد السند قدس سره النزاع لفظي في اندراج المنطق تحت الحكمة كالنزاع في اندراجه تحت العلم* وبيانه انه ان خص لفظ العلم بما يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن

متناولا

متناولا له اذ يبحث فيه عن المعقولات الثانية وان لم يخص بالمعقولات الاولى كان متناولا له وان لم يخص بالاعيان كانت شاملة*

(واعلم) ان بعض اصحابنا اعرضوا عن الحكمة اعراضاتاما وبعضهم جعلوها مقصدا اقصى والحق ان تكون جامعا لاقسام الحكمة العملية اعني تهذيب الاخلاق — وتدبير المنزل — والسياسة المدنية* ولاقسام الحكمة الرياضية اعني الهيئة — والهندسة — والحساب — والموسيقى — * ولاكثر مسائل الحكمة الطبيعية وموافقا للحكماء وفي الالهيات وبعض من الطبيعيات موافقا للطائفة العلية الصوفية رضوان الله تعالى عليهم اجمعين* وهذا الطور مشابه بطور ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فانه رضي الله تعالى عنه قال في حرب صفين الصلوة خلف علي اتم وطعام معاوية ادسم والتل اسلم*

﴿ ف (٣٤) ﴾

﴿ف (٣٤)﴾

(وعليك) ان لا تكون تابعا للحكماء في الالهيات فانهم فيها على البطلان والخذلان (ثم ان) الحكمة على قسمين — الحكمة العملية — والحكمة النظرية* لان تلك الاعيان الماخوذة في تعريف الحكمة* اما الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا كالصلوة والزكوة وسائر الافعال الحسنة والسيئة* اولا كالسماء والارض* فالعلم باحوال الاول من حيث انه يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد يسمى حكمة عملية* والعلم باحوال الثاني يسمى حكمة نظرية*

﴿الحكمة العملية﴾

﴿فالحكمة العملية﴾ علم باحوال الاشياء التي وجودها بقدرتنا واختيارنا من تلك الحيثية المذكورة آنفا* وقال بعضهم هي العلم بالموجودات التي يتوقف وجودها على الحركات الاختيارية اي الارادية كالاعمال الواجبة والاعمال المرضية

(ولا يخفى) على الرجال ان هذا التعريف يصدق على العلم باحوال الابن مثلا فان وجوده موقوف على الحركات الاختيارية وقت الجماع * اللهم الا ان يقال ان المراد هي العلم بالموجودات التي يتوقف وجود نوعها اولا على الحركات الاختيارية * وانما سمي هذا العلم لهذا الاسم لان غاية ابتداء الاعمال التي بقدرتنا دخل فيها فنسب الى الغاية الابتدائية وسمي بالحكمة العملية * وانما قيدنا الغاية بالابتدائية لان غاية الحقيقة السعادة وهي غاية الغاية *

(والحكمة النظرية) علم باحوال الاشياء التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا كالعلم باحوال الانسان وسائر الموجودات العينية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا * وانما سمي هذا العلم بالحكمة النظرية لان المقصود فيه تكميل القوة النظرية * اولان النظريات فيه اكثر واقوى من العملية * (والاولى) ان يقال ان غاية الابتدائية ما حصل بالنظر وهو الادراكات التصورية والتصديقية المتعلقة بالامور التي لا مدخل لقدرتنا واختيارنا فيه فنسب الى الغاية الابتدائية وسمي بالحكمة النظرية * (وكل) من الحكمة العملية والحكمة النظرية على ثلاثة اقسام (تهذيب الاخلاق) و(تدبير المنزل) و(السياسة المدنية) وهذه الثلاثة اقسام الحكمة العملية * واما اقسام الحكمة النظرية (فاحدها) العلم الاعلى ويسمى بالالهي والفلسفة الاولى والعلم الكلي وما بعد الطبيعة وماقبل الطبيعة ايضا (والثاني) العلم الاوسط ويسمى بالرياضي والتعليمي ايضا (والثالث) العلم الادنى ويسمى بالطبيعي ايضا واطلب تعريف كل من هذه الاقسام في موضعه من الابواب *

(واعلم) ان اقسام الحكمة اصولا وفروعا مع اقسام المنطق على مايفهم من رسالة تقسيم الحكمة للشيخ الرئيس اربعة واربعون * وبدون اقسام المنطق خمسة

الحكمة النظرية

اقسام الحكمة

وثلاثون

وثلاثون *

﴿اصول الالهي﴾

﴿فاصول الالهي﴾ خمسة (الاول) الامور العامة (الثاني) اثبات الواجب وما يليق به (الثالث) اثبات الجواهر الروحانية (الرابع) بيان ارتباطات الامور الارضية بالقوة السمائية (الخامس) بيان نظام الممكنات وفروعه قسمان * (القسم الاول منهما) البحث عن كيفية الوحي - (ومنه) صيرورة المعقول محسوسا (ومنه) تعريف الالهيات (ومنه) الروح الامين * (القسم الثاني) العلم بالمعاد الروحاني *

﴿اصول الرياضي﴾

﴿واصول الرياضي﴾ اربعة (الاول) علم العدد * و(الثاني) علم الهندسة * و(الثالث) علم الهيئة * (الرابع) علم التاليف الباحث عن احوال النغمات ويسمى بالموسيقي ايضاً (وفروعه) ستة (الاول) علم الجمع والتفريق * و(الثاني) علم الجبر والمقابلة * و (الثالث) علم المساحة * (الرابع) علم جر الاثقال * و(الخامس) علم الزيجات والتقاويم * و(السادس) علم الاغنون وهو اتخاذ الآلات *

﴿اصول الطبيعي﴾

﴿واصول الطبيعي﴾ ثمانية * (الاول) العلم باحوال الامور العامة للاجسام (الثاني) العلم بتكون الاركان وفسادها * (١) (الرابع) العلم بالمركبات الغير التامة ككائنات الجو * (الخامس) العلم باحوال المعادن * (السادس) العلم بالنفس الانسانية * (السابع) العلم بالنفس الحيوانية * (الثامن) العلم بالنفس الناطقة * وفروعه سبعة (الاول) الطب * (الثاني) النجوم * (الثالث) علم الفراسة * (الرابع) علم التعبير * (الخامس) علم الطلسمات وهو مزج القوى السماوية بالقوى الارضية * (السادس) علم النيرنجات وهو مزج قوى الجواهر الارضية * (السابع) علم الكيمياء وهو علم تبديل قوى

(١) سقط ذكر الثالث في الاصل فليحرر ١٢ المصحح

الاجرام المعدنية بعضها ببعض *

(المنطق) تسعة ابواب على ماهو المشهور (الاول) باب الكليات الخمس * (الثاني) باب التعريفات * (الثالث) باب التصديقات * (الرابع) باب القياس * (الخامس) البرهان * (السادس) الخطابة * (السابع) الجدل * (الثامن) المغالطة (التاسع) الشعر * وهذه الخمس الاخيرة هي الصناعات الخمس *

﴿الحكيم﴾ من له الحكمة المذكورة آنفاً *

﴿الحكماء خالفوا كافة الاسلاميين في مسائل﴾ (من تلك) قولهم ان الاجساد لا تحشر * وانما المثاب والمعاقب هي الارواح المجردة * والعقوبات روحانية لا جسمانية ولقد صدقوا في اثبات الروحانية ولكن كذبوا في انكار الجسمانية وكذبتهم الشريعة فيما قطعوا به * (ومن تلك) قولهم ان الله تعالى يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات وهو ايضاً كفر صريح بل الحق انه لا يعزب عن علمه تعالى مثقال ذرة في السموات ولا في الارض * (ومن ذلك) قولهم بقدم العالم وازليته * فلم يذهب احد من المسلمين الى شيء من هذه المسائل * (وماوراء ذلك) من نفيهم الصفات * (ومن ذلك) قولهم انه عالم بالذات لا بعلم زائد وما يجري مجراه * فمذهبهم فيها قريب من مذهب المعتزلة ولا يجب تكفير المعتزلة بمثل ذلك *

﴿الحكم﴾ بضم الحاء وسكون الكاف اثر الشيء المترتب عليه * وفي العرف اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا * فخرج بهذا ماليس بحكم كالنسبة التقييدية * (وفي اللغة) توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع به الخطاب * ولهذا قالوا ان مراد الاصوليين بخطاب الله تعالى هو الكلام اللفظي *

و ﴿الحكم المصطلح عند الاصوليين﴾ هو اثر حكم الله القديم فان ايجاب الله تعالى

قديم

قديم والوجوب حكمه واثره * والتفصيل في كتب الاصول (وفي التلويح) ان اطلاق الحكم على خطاب الشارع وعلى اثره وعلى الاثر المترتب على العقود والفسوخ بالاشتراك اللفظى * ومرادهم بالمحكوم عليه من وقع الخطاب له وبالمحكوم به ما تعلق به الخطاب كما يقال حكم الامير على زيد بكذا *

(ويعلم) من التوضيح في باب الحكم ان مورد القسمة الحكم بمعنى الاسناد اى اسناد الشارع امرا الى امر فيما له تعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف صريحا كالنص او دلالة كالاجماع والقياس * ففى جعل الوجوب والملك ونحو ذلك اقساما للحكم بهذا المعنى تسامح ظاهر *

﴿ الحكم في اصطلاح المعقول ﴾

و (في اصطلاح المعقول) يطلق على اربعة معان (الاول) المحكوم به (والثاني) النسبة الايجابية او السلبية (والثالث) التصديق اى اذعان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة (والرابع) القضية من حيث انها مشتملة على الرابط بين المعنيين * وتحقيق ان الحكم في القضية الشرطية اما في الجزاء او بين الشرط والجزاء في (القضية الشرطية) بما لا مزيد عليه فان اردت الاطلاع عليه فارجع اليها *

(واعلم) ان الحكم بمعنى التصديق هو الاذعان كما مر * ثم متعلق الاذعان (عند المتقدمين من الحكماء) هو النسبة التى هى جزء اخير من القضية التى هي من قبيل المعلوم عندهم ــ (وعند المتاخرين منهم) متعلق الاذعان هو وقوع النسبة اولا وقوعها الذى هو جزء اخير من القضية ــ فالقضية عند المتقدمين ثلاثة اجزاء * وعند المتاخرين اربعة كما سيجيء مفصلا في (النسبة الحكمية) ان شاء الله تعالى ــ (والحكم) هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة * والادراك اما من مقولة الانفعال او الكيف فالحكم كذلك وانظر في (الادراك) حتى

يؤيد ذلك الادراك *

(واعلم) ان الامام الرازي متردد في كون الحكم ادراكاً او فعلا ولم يذهب الى تركيب التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور * نعم انه ذهب الى تركيب التصديق ولهذا قال افضل المتأخرين مولانا عبد الحكيم رحمه الله في حواشيه على حواشي السيد السند الشريف الشريف قدس سره على شرح الشمسية قوله اذا اردت تقسيمه على مذهب الامام اي على القول بالتركيب فلا يرد ان الامام لا تقول بكون الحكم ادراكا مع انه قد نقل البعض ان الامام متردد في كون الحكم ادراكا او فعلا * وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين اشارة الى بطلان القول بتركيب التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور من الامام انتهى *

﴿ فالحكم ﴾ الذي هو جزء التصديق عند الامام هو الادراك المذكور لا غير * ويؤيده ان الحكم حكمان (حكم) هو معلوم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها وهو جزء اخير للقضية المعقولة و (حكم) هو علم بمعنى ادراكه وهو تصديق عند الحكماء و (شرطه) في مذهب مستحدث وشطر اخير وتصور عند الامام لكنه اذعاني فيكتسب من الحجة نظرا الى الجزء الاعظم من المبادي فلا ينافيه اكتسابه من المعرف نظرا الى جزء اذعاني فافهم واحفظ فانه من الجواهر المكنونة *

(وعند الاصوليين الحكم) خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين باقتضاء الفعل او الترك او بالتخيير في الفعل والترك * و (الاقتضاء) الطلب وهو اما طلب الفعل جازما كالايجاب * او غير جازم كالندب * او طلب الترك جازما كالتحريم * او غير جازم كالكراهة التحريمية ــ * (والمراد) بالتخيير الاباحة ــ وفي التوضيح وقد زاد البعض او الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما *

(اعلم) ان الخطاب نوعان (اما تكليفي) وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء

او التخيير

او التخيير (واما وضعى) وهو الخطاب بالوضع بان يكون هذا سبب ذلك او شرط ذلك كالدلوك سبب لصلوة الظهر والطهارة شرط لها — فلما ذكر احد النوعين وهو التكليفي وجب ذكر النوع الآخر وهو (الوضعي) والبعض لم يذكر الوضعي لانه داخل في الاقتضاء او التخيير لان المعنى من كون الدلوك سبباً للصلوة انه اذا وجد الدلوك وجبت الصلوة حينئذ والوجوب من باب الاقتضاء لكن الحق هو الاول لان المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا ولزوم احدهما للآخر في صورة لا يدل على اتحادهما انتهى *

و ﴿ الحكم ﴾ بكسر الحاء وفتح الكاف جمع الحكمة *

﴿ الحكمية ﴾ بضم الحاء وسكون الكاف النسبة الحكمية اى النسبة التي هي مورد الحكم * وبكسر الحاء وفتح الكاف والميم والياء المشددة موصوفها المقدمات او الحقائق يقال مقدمات حكمية وحقائق حكمية * وقال السيد السند الشريف الشريف قدس سره القياس في لفظة الحكمية تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الارضية انتهى * ووجه القياس ان ياء النسبة ترد الجمع الى المفرد والاصل كالتصغير * وانت تعلم ان الحكم بكسر الحاء وفتح الكاف جمع الحكمة كما مر في (الحكم) *

﴿ الحكمة المنطوق بها ﴾ هي علم الشريعة والطريقة *

﴿ الحكمة المسكوت عنها ﴾ هي اسرار الحقيقة التي لا يطلع عليها علماء الرسوم والعوام على ما ينبغي فتضرهم او تهلكهم كما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم كان يجتاز في بعض سكك المدينة مع اصحابه فاقسمت عليه امرأة ان يدخلوا منزلها فدخلوا فرأوا والاولاد المرأة يلعبون حولها فقالت يارسول الله

﴿ الحكم ﴾ ﴿ الحكمية ﴾ ﴿ الحكمة المنطوق بها ﴾ ﴿ الحكمة المسكوت عنها ﴾

الله ارحم بعباده ام انا باولادي فقال بل الله ارحم الراحمين — فقالت يارسول الله اترانى احب ان القي ولدي في النار قال لا — قالت فكيف يلقى الله عبيده فيها وهو ارحم بهم* قال الراوي فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هكذا اوحي الي*

﴿ باب الحاء مع اللام ﴾

﴿ الحلول ﴾ مصدر يحل بضم الحاء لا بكسرها فانه مصدره الحلال* وحلول الشيء في الشيء عبارة عن نزوله فيه وفي عرف الحكماء في تعريف الحلول اختلاف* قال بعضهم الحلول اختصاص شيء بشيء بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر* وقيل معنى حلول الشيء في الشيء ان يكون حاصلا فيه بحيث يتحد الاشارة اليهما تحقيقاً كما في حلول الاعراض في الاجسام او تقديراً كحلول العلوم في المجردات* واتحاد الاشارة تقديراً بان يكون الشيئان بحيث لو كانا مشاراً اليهما بالحس لكانت الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر* وقيل حلول شيء في شيء ان يكون مختصاً به سارياً فيه* وقد يقال الحلول هو الاختصاص الناعت اي التعلق الخاص الذي يصير به احد المتعلقين نعتاً للآخر والآخر منعوتاً به* والاول اعني النعت حال* والثاني اعني المنعوت محل كالتعلق بين البياض والجسم المقتضي تكون البياض نعتاً وكون الجسم منعوتاً به بان يقال جسم ابيض* (ويعلم من هذا الاختلاف) ان هذه رسوم للحلول وما وصل سالك التعريف الى مسلك الحقيقة ومع هذا في كل منها اعتراضات وجوابات مذكورة في كتب الحكمة*

(ثم الحلول) نوعان سرياني وطرياني* (والحلول السرياني) هو ان يكون الحال سارياً في كل جزء المحل كحلول البياض في سطح الثوب فانه سار في اجزاء سطحه

(والحلول

﴿الحلول الطرياني﴾

(والحلول الطرياني) بخلافه كحلول النقطة في الخط فانها حالة فيه ولم تتجاوز عن محلها * وبعبارة اخرى الحلول السرياني عبارة عن اتحاد الجسمين بحيث يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الآخر كحلول ماء الورد في الورد ويسمى الساري حالا والمسرى فيه محلا * والحلول الطرياني كون احد الجسمين ظرفا للآخر كحلول الماء في الكوز ويقال له الحلول الجواري ايضا *

﴿الحلف﴾

﴿الحلف﴾ سوگند خوردن ــ وهو برادف اليمين بل اليمين يعم الحلف بالله وغيره من التعليقات كما سيجيء في (اليمين) ان شاء الله تعالى * وفي المحيط والظهيرية في كتاب الايمان رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل وينبغي ان يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرأته ثم يغتسل كما غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء بجماعة لا يحنث وهذا مراد من قال *

جامعت اهلي في النهار ثلاثا
ولم اغتسل في ذلك اليوم مثلثا
وكنت صحيح البدن والماء حاضر
فصليت خمساً مع الجماعة مسجداً
وجاز لي ما فعلت عمداً متعمداً
على دين القرشي محمداً

﴿ف (٣٥)﴾

﴿الحليف﴾

﴿الحليف﴾ آنكه با تو عهد بسته باشد * ومرد تيز زبان وفصيح *

﴿الحلم﴾

﴿الحلم﴾ بالكسر وسكون اللام هو الطمأنينة عند سورة الغضب وقيل تاخير مكافاة الظالم * وبالضم بلوغ الصغير وبالضمتين خواب ديدن وخواب *

﴿الحلال﴾ كل شيء لا يعاقب على استعماله *

﴿الحل﴾ بالفتح لغة مشهور * والحل الذي هو مما يتصل بالسرقات الشعرية ان ينثر النظم * والحل في المناظرة تعيين موضع الالفاظ (فان قيل) اصحاب المناظرة حصروا السوال في الثلاثة اعني المنع والنقض الاجمالي والمعارضة فباثباتهم الحل يبطل الحصر المذكور (قلنا) الحل مندرج في المنع لنوع مناسبة وهو ان التعرض لمقدمة معينة كما يكون في المنع كذلك يكون في الحل الا ان المقصود بالحل تعيين موضع الغلط لسوء الفهم لا طلب الدليل بخلاف المنع فان المقصود بالتعرض لمقدمة معينة فيه طلب الدليل عليها * وقد يذكر الحل في مقابلة المنع بهذه المخالفة وقد يطلق الحل مرادفا للمنع * (والحل) بالكسر الحلال وماوراء ارض الحرم *

﴿باب الحاء مع الميم﴾

﴿الحمة(١)﴾ بفتح الحاء والميم سم العقرب * في الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقية من الحمة فاذن لنا فيها وقال انما هي من مواثيق الجن بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا *

﴿الحمل﴾ بالكسر بار وبالفتح بار برداشتن وبارشكم وهر باري كه باشد * والحمل مختص بالانسان كالنتاج بالحيوان ولذا قيل في كتب الفقه الحمل ما في بطن الانسان واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق وفي اكثرها اختلاف عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه سنتان لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا

(١) الحمة بضم الحاء وفتح الميم كثبة السم كما في القاموس وغيره وما في الكتاب خطاء ١٢ السيد ابو بكر بن شهاب الدين العلوي الحضرمي سلمه الله تعالى

بل سماعا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند الشافعي رحمه الله اربع سنين لما روى ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد بدت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وعند ليث بن سعد الفهمي رحمه الله ثلاث سنين وعند الزهري رحمه الله سبع سنين* وبرج من البروج الاثني عشر من الفلك الاعظم*

الحمل عند ارباب المعقول

(والحمل) عند ارباب المعقول يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان* (الاول) الحمل اللغوي (والثاني) الحمل الاشتقاقي (والثالث) حمل المواطاة* (اما الحمل اللغوي) فهو الحكم بثبوت شيء لشيء او انتفائه عنه وحقيقته الاذعان والقبول* (واما الحمل الاشتقاقي) فهو الحمل بواسطة (في) او (ذو) او (له) وحقيقته الحلول فانك اذا قلت زيد ذو مال فقد حملت المال على زيد بواسطة (ذو)* فان قلت* ان المال محمول على زيد بواسطة ذو وليس حالا فيه فكيف يصح ان حقيقته الحلول* قلت* المحمول في الحقيقة هو الاضافة التي بين زيد والمال وهو التملك* ولا شك ان التملك حال في زيد والتملك محمول على زيد في ضمن التملك المشتق منه كما ان الكتابة محمول على زيد في ضمن الكاتب والكاتب محمول عليه بالاشتقاق ولهذا سمي هذا الحمل بالاشتقاق وقس عليه زيد في الدار وزيد اب لعمرو فان المحمول في الحقيقة هو الاضافة التي بين زيد وداره وبين زيد وعمرو وهي الظرفية والابوة والبنوة*

الحمل اللغوي

الحمل الاشتقاقي

حمل المواطاة

(واما حمل المواطاة) فهو حمل شيء بقول على مثل الانسان حيوان يعني الحيوان محمول على الانسان وحقيقته هو هو* (وبعبارة) اخرى نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت بلا واسطة وهو القول على الشيء فهي الحمل بالمواطاة وهذا الحمل يرجع الى اتحاد المتغايرين في نحو من انحاء الوجود بحسب نحو آخر من انحائه فان كان المحمول (ذاتيا) فهو حمل بالذات او (عرضيا)

فهو حمل بالعرض* ففي حمل الذاتيات اتحاد بالذات وفي حمل العرضيات اتحاد بالعرض*

(ثم اعلم) ان الحمل بالمواطاة ينقسم الى قسمين (الاول) حمل الشيء على نفسه (والثاني) الحمل المتعارف ويسمى الحمل الشائع ايضاً* ثم من القسم الاول الحمل الاولي وهو يفيد ان المحمول هو بعينه عنوان حقيقة الموضوع وانما سمي حملا اوليا لكونه اولي الصدق او الكذب* ومنه حمل الشيء على نفسه مع تغاير بين الطرفين بان يوخذ (احدهما) مع حيثية او بدون التغاير بينهما بان يتكرر الالتفات الى شيء واحد ذاتا واعتبارا فيحمل ذلك الشيء على نفسه من غير ان يتعدد الملتفت اليه والاول صحيح غير مفيد والثاني غير صحيح وغير مفيد. ضرورة انه لا يعقل النسبة الا بين اثنين ولا يمكن ان يتعلق بشيء واحد التفاتان من نفس واحدة في زمان واحد والتغاير من جهة الالتفات لا يكفي ههنا لان الالتفات لا يلتفت اليه حين الالتفات والتعدد في الالتفات لا يتصور الا بالتعدد في احد هذه الامور الثلاثة الملتفت والملتفت اليه والزمان*

(والحمل المتعارف) يفيد ان يكون الموضوع من افراد المحمول او ما دو فرد لاحدهما فرد للآخر وانما سمي متعارفا لتعارفه وشيوع استعماله*

(وربما يطلق) الحمل المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات سواء كانت حقيقة كما هو الظاهر او حكما كالمهملات* فالحمل في قولنا الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلاحين وفي قولنا الانسان نوع متعارف على الاصطلاح الاول وغير متعارف على الاصطلاح الثاني*

(ثم اعلم) ان الفارابي جعل الحمل على اربعة اقسام (حمل الكلي على الجزئي) مثل زيد انسان. و(حمل الكلي على الكلي) مثل الانسان حيوان والانسان

(الحمل بالمواطاة ينقسم الى قسمين)

(لا يمكن ان يتعلق بشيء واحد التفاتان من نفس واحدة في زمان واحد)

انسان (وحمل الجزئي على الجزئي) مثل هذا زيد وهذا الانسان هذا الكاتب *
(قال الفاضل الزاهد) في الهامش على حواشيه على شرح المواقف ان الاول والثالث حمل متعارف والمراد بالفرد الواقع في تعريفه ماصدق عليه مطلقا *
(والثاني) يحتمل ان يكون متعارفا اوغير متعارف لامتناع ان يصدق جزئي على جزئي آخر الا بان يكون الجزئي حصة كحصة من الانسان او الكاتب فحمل تلك الحصة حملا متعارفا على حصة اوعلى جزئي آخر او عكسه بالنظر الى الوجود بالذات او الوجود بالعرض انتهى *
(وقال) السيد السند الشريف قدس سره في حواشيه على شرح الشمسية كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لايكون محمولا مقولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة بين الموضوع والمحمول ان تكون بين امرين متغائرين وحمله على غيره بان يقال زيد عمرو ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص المعين والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي * وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا انتهى *
(وقال) افضل المتأخرين مولانا عبد الحكيم رحمه الله قوله لا يكون مقولا على شيء لان مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لاحدهما

بالاصالة وللآخر بالتبع بان يكون منتزعا عنه ولا شك ان الجزئي هو الموجود
اصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية اوعرضية منتزعة عنه على ما هو
تحقيق المتأخرين * فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئي صحيح دون العكس فان
وقع محمولا كما في بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس او على التاويل فاندفع
ماقيل انه يجوز ان يقال زيد انسان فليجز الانسان زيد لان الاتحاد من الجانبين
(فظهر) انه لا يمكن حمله على الكلي واما على الجزئي فلانه اما نفسه بحيث لا تغاير
بينهما اصلا بوجه من الوجوه حتى بالملاحظة والالتفات على ما قال بعض المحققين
انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار
قطعا ويكفي هذا القدر من التغاير في الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن
امكانه * واما جزئي آخر مغاير له ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل وان كان تحقق
ظاهرا لكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى
المثال المذكور ان زيدا المدرك اولا هو زيد المدرك ثانيا * والمقصود منه تصادق
الاعتبارين عليه وكذا في قولك هذا الضاحك هذا الكاتب المقصود اجتماع
الوصفين فيه ففي الحقيقة الجزئي مقول عليه للاعتبارين * نعم على القول بوجود
الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة كما هو رأي الاقدمين والوجود الواحد انما
قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث التعدد يصح حمله على الكلي
لاستوائهما في الوجود والاتحاد من الجانبين ولعل هذا مبنى على ما نقل عن
الفارابي والشيخ من صحة حمل الجزئي انتهى *

(وقال) الباقر في (الافق المبين)(١) نسبة المحمول الى الموضوع اما بوجود (في)
او توسط (ذو) او (له) بين هو هو ويقال لها الحمل الاشتقاقي * واما بقول (على)

(١) ملا محمد باقر داماد المتخلص باشراق استرابادي المتوفى سنة ١٠٤٢ ـ ١٢ ـ

ويقال

ويقال لها حمل المواطاة اى الاتحاد بين الشيئين بهو هو وهو يفيد اعطاء الاسم والحد ويشبه ان يكون قول الحمل عليهما باشتراك الاسم اى بالاشتراك اللفظي دون المعنى والآخر وهو مفاد الهيئة التركيبية الحملية حقيقة اتحاد المتغائرين في نحو من انحاء لحاظ التعقل بحسب نحو آخر من انحاء الوجود اتحاداً بالذات اوبالعرض وفوق ذلك ذكر سيقرع سمعك ان شاء الله تعالى تفصيله في تبصرة (حمل شيء على شيء)* اما ان يعني به ان الموضوع هو بعينه اخذ محمولا على ان يتكرر ادراك شيء واحد بتكرر الالتفات اليه من دون تكرر في المدرك والملتفت اليه اصلا ولو بالاعتبار وهو حمل الشيء على نفسه وتابى الضرورة الفطرية الا ان تشهد ببطلانه وان وقع بعض الاذهان في مخمصة تجويزه فان صح فكيف يصح ان تلتفت نفس واحدة الى مفهوم واحد ذاتا واعتبارا في زمان بعينه مرتين* واما ان يعنى ذلك لكن على ان يجعل تكرر الادراك حيثية تقيديه تتكثر بحسبها المدرك فيحكم بان المدرك باحد الادراكين هو نفس المدرك بالادراك الآخر ولا يلحظ تعددا الا من تلك الجهة وهو الذي يقال انه ضرب متصور من حمل الشيء على نفسه ولكنه هدر غير مفيد* واما ان يعنى به ان المحمول هو بعينه نفس الموضوع بعد ان يلحظ التغاير الاعتباري اى هو بعينه عنوان حقيقته لا ان يقتصر على مجرد الاتحاد في الوجود ويسمى الحمل الاولى الذاتي لكونه اولى الصدق اوالكذب غير معنى به الا ان هذا المفهوم هو نفس ذاته وعنوان حقيقته * (فاذا اعتبر) بين المفهومات المتغائرة في جليل النظر ربما احتيج تعيين الايجاب اوالسلب الى تدقيقه كما تقول الوجود هو الماهية اوليس والوجود هو الوحدة اوليس يحتاج في الاذهان الى البرهان* (واما ان يعنى به) مجرد اتحاد الموضوع والمحمول ذاتا ووجودا ويرجع الى كون الموضوع من افراد

المحمول او كون ماهو فرد احدهما هو فرد الآخر ويسمى (الحمل العرفي) المتعارف لشيوعه بحسب التعارف الصناعي وينقسم بحسب كون المحمول ذاتياً للموضوع اوعرضياً له الى الحمل بالذات والحمل بالعرض *

(ثم ان) في الحمل المتعارف قد يكون الموضوع فرداً حقيقياً للمحمول وهو مايكون اخص بحسب الصدق كالانسان بالنسبة الى الحيوان وقد يكون فرداً اعتبارياً وهو مايكون اخصيته بحسب نحو الاعتبار كمفهوم الموجود المطلق بالنسبة الى تعيينه وكذلك الممكن العام والمفهوم والكلي وماضاهاها فتلطف في سرك تتصر انتهى * وانما قال ويشبه الخ لان معنى حمل المواطاة اعني الاتحاد المخصوص لا يصلح مقسما له وللحمل الاشتقاقي كما لا يخفى *

(وفي الاسفار) اعلم ان حمل الشئ على الشئ واتحاده معه يتصور على وجهين (احدهما) الشائع الصناعي المسمى بالحمل المتعارف وهو عبارة عن مجرد اتحاد الموضوع والمحمول وجودا ويرجع الى كون الموضوع من افراد مفهوم المحمول سواء كان الحكم على نفس مفهوم الموضوع كما في القضية الطبيعية او على افراده كما في القضايا المتعارفة من المحصورات وغيرها سواء كان المحكوم به ذاتياً للمحكوم عليه ويقال له الحمل بالذات اوعرضياً له ويقال له الحمل بالعرض والجميع يسمى حملا عرضياً * (وثانيهما) ان يعنى به ان الموضوع هو بعينه نفس ماهية المحمول ومفهومه بعد ان يلحظ نحو من التغاير اى هذا بعينه عنوان ماهية ذلك لا ان تقتصر على مجرد الاتحاد في الذات والوجود ويسمى حملا ذاتيا اولياً * اما ذاتياً فلكونه لا يجرى ولا يصدق الا في الذاتيات * واما اولياً فلكونه اولى الصدق او الكذب * (فكثيرا) مايصدق ويكذب محمول واحد على موضوع واحد بل مفهوم واحد على نفسه بخلاف اختلاف

هذين

هذين الحملين كالجزئي واللامفهوم واللاممكن بالامكان العام واللاموجود بالوجود المطلق وعدم العدم والحرف وشريك الباري والنقيضين ولذلك اعتبرت في التناقض وحدة اخرى سوى المشروطات الثمانية المشهورة وتلك هي وحدة الحمل والجزئي مثلا جزئي بالحمل الذاتي ليس بجزئي بل كلي بالحمل المتعارف ومفهوم الحرف حرف بالاول لا اسم بالثاني انتهى * وانما اطنبت الكلام * في هذا المقام * لانه زل فيه اقدام الاعلام * ونقلت ايضاً ما ذكره العلماء الكرام * عسى ان يتضح به المرام *

﴿ حمل النقيض على النقيض ﴾ جائز عند الجمهور * فان قلت * حق النقيض ان يكون منافيا للنقيض لا موافقا له فكيف يحمل احدهما على الآخر * قلت * النقيض له طرفان طرف الثبوت وطرف النفي فيحمل احدهما على الآخر لاشتراكهما في كونهما طرفين فهو في الحقيقة حمل النظير لا حمل النقيض على النقيض وقد نبه على هذا الشيخ عبد القاهر قدس سره في النظير *

﴿ حمل المشتق على المشتق ﴾ في (صدق المشتق) ان شاء الله تعالى *

﴿ الحمد ﴾ في اللغة هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ـ * (وبعبارة اخرى) هو الثناء باللسان على قصد التعظيم وهذا هو الحمد القولي ـ * وفي العرف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فعل قلب او لسان او جارحة * ـ (وحقيقة الحمد) عند الصوفية اظهار الصفات الكمالية ومن هذا القبيل حمد الله تعالى ـ (والحمد الفعلي) هو الاتيان بالاعمال البدنية ابتغاء لوجه الله تعالى ـ (والحمد الحالي) هو الذي يكون بحسب الروح والقلب كالاتصاف بالكمالات العلمية والعملية والتخلق بالاخلاق الالهية *

(واعلم) ان الحمد والصلوة واجبان شرعا وعقلا * (اما شرعا) فلقوله تعالى

﴿حمل النقيض على النقيض﴾ ﴿حمل المشتق على المشتق﴾ ﴿الحمد﴾ ﴿الحمد والصلوة واجبان شرعا وعقلا﴾

فسبح بحمد ربك* وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى* ويا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما* (واما عقلا) فان شكر المنعم واجب لدفع الضرر وجلب النفع واستفاضة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما والنفس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية ومكدرة بالكدورات الطبيعية والحكيم العليم المفيض عز اسمه في غاية النزاهة منهما لاجرم وجبت الاستعانة في استفاضة الكمالات من حضرته تعالى بمتوسط ذي جهتين حتى يقبل الفيض منه تعالى بجهة التجرد ويفيض علينا بجهة التعلق فلذلك يجب التوسل في استحصال الكمال خصوصا الحكمة النظرية والعملية الى المؤيد لتاييدات* مالك ازمة الكمالات* بافضل الوسائل وهو اهداء الصلوة* بالى جناب خاتم الانبياء عليه الصلوة والسلام* وكذا الحال بالنسبة الى الآل والاصحاب فانه صلى الله عليه وآله وسلم لعلو جنابه وتقدس ذاته لا بد لنا في الاستفاضة منه عليه السلام من الوسائط* وقولنا (على جهة التعظيم او التبجيل) احتراز عن الوصف المذكور بطريق السخرية والاستهزاء* وخصص بعضهم النعمة بالواصلة الى الحامد في الحمد الاصطلاحي وعممها بعضهم* (والحمد والمدح) بعد اتفاقهما في جوهر الحروف مختلفان بان (الحمد) مختص بالمحمود عليه الاختياري (والمدح) اعم ولم يثبت المدح الاصطلاحي لانهم لم يتفقوا على معنى للمدح حتى يكون معنى اصطلاحيا* وبين الحمد اللغوي والمدح عموم مطلق لجواز ان يقع المدح على الجميل الغير الاختياري مثل مدحت اللؤلؤ على صفائه*

(ومعنى) الشكر اللغوي عين معنى الحمد الاصطلاحي بشرط تعميم النعمة بالواصلة وغيرها* والشكر في الاصطلاح صرف العبد على جميع ما انعم الله تعالى

﴿بيان الفرق بين الحمد والمدح﴾ ﴿بيان الشكر﴾

عليه واعطاه فانه تعالى انما اعطى العقل ليصرف النظر في مطالعة المصنوعات استدلالا على وجود الصانع * وبين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي عموم من وجه * وبين الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوى ترادف ان عممت النعمة (واما) ان خصصت بالواصلة فعموم مطلق * ولما كان بين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي عموم من وجه — وبين الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوى ترادف يكون بين الحمد اللغوى والشكر اللغوى عموم من وجه — وبين الشكر اللغوى والشكر الاصطلاحي عموم مطلق ايضاً — وبين الحمد اللغوي والشكر الاصطلاحي تباين *

(والمصنفون) يقولون الحمد لله امتثالا لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو اقطع * (قيل) الحمد لله اخبار عن حصول الحمد والاخبار عن الشيء ليس ذلك الشيء فلا يحصل الامتثال به * (واجيب) بانا لا نسلم انه اخبار بل انشاء فان صيغ الاخبار قد تستعمل في الانشاء كقولك بعت واشتريت في انشاء البيع والشراء * ولو سلم فلا نسلم ان الاخبار عن الشيء ليس ذلك الشيء مطلقا وانما يكون كذلك لو لم يكن الاخبار من جزئيات مفهوم المخبر عنه * اما اذا كان كذلك فلا كما في قولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب وكون الاخبار فيما نحن فيه من هذا القبيل ظاهر لصدق تعريف الحمد عليه بل هو حمد اجمالى محيط لجميع افراد الحمد فافهم واحفظ *

﴿ حمى يوم كفارة سنة ﴾ في الحديث في (شرح المنهاج) لابن الانصارى لانها تضرب منها عروق البدن وهي ثلاث مائة وستون عرقا والمعرق كفارة يوم *

﴿ الحمية ﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء التحتانية بنقطتين بالفارسية پرهيز *

﴿ حمى يوم كفارة سنة ﴾

باب الحاء مع النون

﴿ الحنابلة ﴾ هم اصحاب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه *

﴿ الحنيف ﴾ المائل من كل دين باطل الى دين الحق من الحنف وهو الميل في القدم *

﴿ الحنث ﴾ بالكسر بزه مندشدن درسوگند وسوگندرا شكستن * فهو المخالفة بموجب اليمين ويقابله البر فانه العمل بموجبه * وان اردت توضيح هذا المقال فارجع الى (اليمين) * (ثم اعلم) ان من الافعال ما يحنث الحالف بالمباشرة به لا بالامر كالبيع والشراء وامثالهما * ومنها ما يحنث فيه بهما كالنكاح والطلاق وامثالهما * و(الضابطة) المضبوطة فيه ان كل فعل ترجع حقوقه الى المباشرة لا يحنث الحالف فيه الا بمباشرته لا بمباشرة مأموره لوجوده منه حقيقة وحكما والا يحنث مطلقا اي بمباشرته وبمباشرة مأموره اي وكيله ايضا فان العاقد يصير سفيرا والآمر فاعلا * فافهم واحفظ *

باب الحاء مع الواو

﴿ الحواس ﴾ جمع الحاسة وتفصيل الحواس قد مر في (الحاسة) فانظر ان كنت مجتمع الحواس نعم قول الصائب *

هر سري موي حواس من براهي ميروند
اين پريشان سير را در بزم وحدت بار ده

﴿ الحوكة ﴾ جمع الحائك *

﴿ الحوالة ﴾ من التحول بمعنى الانتقال * وفي الشرع نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وانما اختصت بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل * وذلك في الدين لا في العين * لان هذا نقل شرعي والدين وصف

شرعي

شرعى فيظهر اثره في المطابقة فجاز ان يؤثر النقل الشرعي في الثابت شرعاً اما العين الحسى فلا ينتقل بالنقل الشرعى بل يحتاج الى النقل الحسى *

(الحوض) حوضان صغير وكبير * (الحوض الصغير) ما لا يكون عشراً في عشر (والكبير) ما يكون كذلك اذا كان مربعاً وان كان مدوراً يعتبر ثمانية واربعون حتى اذا كان دونه لا يجوز كذا في (الخلاصة) وهو الاحوط كذا في (محيط) السرخسي وفي (الغياثية) ولو كان الحوض مدوراً قال بعضهم يجب ان يكون دوره اربعة واربعين حتى يكون عشراً في عشر *

(وقال) عامة اهل الحساب ستة وثلاثين ذراعاً لان طريق مساحته ان يضرب نصف عموده في نصف الدائرة فما بلغ فهو تكسره * وفي (السراجية) الماء اذا كان له طول وليس له عرض وهو بحال لو جمع وقد يصير عشراً في عشر لا بأس بالوضوء تيسيراً على المسلمين * وتبين من هذا البيان ان الحوض الكبير هو الذي يكون عشراً في عشر اى مائة ذراع تكسيراً *

(ف (٣٦))

باب الحاء مع الياء

(الحيثية) اذا كانت عين المحيث كان معناها الاطلاق وانه لا قيد هناك حتى عن قيد الاطلاق ايضاً * واذا كانت غير المحيث فمعناها انه محكوم عليه بالنظر الى ذلك الغير وقطع النظر عن غير ذلك الغير *

(الحيز) بفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة التحتانية بنقطتين قيل هو والمكان عند الشيخ وجمهور الحكماء متحدان فهما لفظان مترادفان بمعنى السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى * ولهذا يرد عليهم ان قولهم كل جسم فله حيز طبيعي ينتقض بالفلك الاعظم المحيط فانه جسم

الحوض
ف (٣٦)
باب الحاء مع الياء
الحيثية
الحيز

وليس له حيز بمعنى السطح المذكور اذ ليس وراءه جسم آخر * وقالوا ان الشيخ بيّن ان المغايرة بين المكان والحيز عند المتكلمين والاتحاد بينهما عند الحكماء واراد بالمغايرة المباينة بينهما وبالاتحاد الصدق على شيء واحد وهذا لا ينافي عموم الحيز من المكان *

(والمفهوم) من كلام الشيخ في موضع من طبيعيات الشفاء ان الحيز اعم من المكان بمعنى السطح المذكور لتناول الحيز الوضع والمحاذاة الذي يمتاز به الفلك المذكور عن غيره في الاشارة الحسية فهو متحيز وليس في مكان فالحيز عندهم بمعنى ما به يمتاز الاجسام في الاشارة الحسية * وصرح الطوسي ان المكان عند المتكلمين هو البعد الموهوم اي الفراغ المتوهم مع اعتبار حصول الجسم فيه * (والحيز عند الحكماء) هو الفراغ المتوهم من غير اعتبار حصول الجسم فيه او عدمه فالحيز عندهم اعم من المكان * والحيز الطبيعي للجسم هو الحيز الذي يكون مستندا الى صورته النوعية وقد يراد من كون الحيز طبيعيا للجسم انه من عوارضه الذاتية لا من عوارضه الغريبة * (وانت) تعلم انه لا منافاة بينهما (والحاصل) ان الحيز الطبيعي ما يقتضي الجسم لطبعه الحصول فيه * والحيز عند المتكلمين هو الفراغ الموهوم الذي يشغله شيء ممتد كالجسم وهذا المعنى قريب من المعنى اللغوي للمكان وهو ما يعتمد عليه المتمكن كالارض للسرير *

﴿ الحينونة ﴾ معناها في قولهم باب الافعال يجيء للحينونة اي لافادة انه حان وقت يستحق فيه فاعل ان يوقع عليه اصل الفعل كاحصد اي حان ان يحصد اي قرب وقت حصاده * والفرق بينها وبين الصيرورة ان الصيرورة لا بد لها من حصول المشتق منه للفاعل بخلاف الحينونة فانها بمعنى قرب وقت حصوله وان لم يحصل تقول اغد البعير اي صار ذا غدة * وتقول احصد الزرع وهو لم يحصد بعد *

﴿ الحينونة ﴾

﴿ الحينية ﴾

﴿الحينية الممكنة﴾ هي القضية التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية أي الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف مثل كل كاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان *

﴿الحينية المطلقة﴾ هي القضية التي حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني مثل كل كاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل *

﴿الحيض﴾ في اللغة الشيء الخارج والسائل من الشيء يقال حاضت الارنب اذا سال منها الدم * وحاضت الشجرة اذا خرج عنها الصمغ * وفي (الشرع) الدم الذي ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر * وقولهم (رحم امرأة) احتراز عن الدم الخارج عن غيره * وقولهم (سليمة عن داء) احتراز عن دم الاستحاضة وعن النفاس اذ النفاس في حكم المرض حتى اعتبر تصرفها من ثلث التركة و(بالصغر) احتراز عن دم تراه بنت سبع سنين فانه ليس بحيض في الشرع * (فوقت) الحيض من تسع سنين الى الاياس والاياس مقدر (بخمس وخمسين) سنة * واقل مدة الحيض ثلاثة ايام وثلاث ليال واكثره (عشرة) ايام ولا يشترط في الحيض السيلان بل التلون * طاهرة رأت على الكرسف اثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع * والوان الحيض ستة السواد — والحمرة — والصفرة — والكدرة — والخضرة — والتربية — واستيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع * فالطهر المتخلل بين الدمين الواقعين في مدة الحيض حيض كما ان الطهر المتخلل بين الدمين الواقعين في مدة النفاس نفاس * (وان اردت) تحقيق هذه المسئلة فانظر في الطهر المتخلل بين الدمين ومسئلة الصائمة اذا حاضت في النهار في (لزوم اتمام النفل بالشروع) فانظر هناك *

﴿ الحياة ﴾ صفة وجودية توجب للمتصف بها ان يعلم و يقدر * والحيوة الدنيا هي ماتشغل العبد عن الآخرة *

﴿ الحياء ﴾ انقباض النفس من الشيء وتركه حذرا من اللوم فيه وهو على نوعين نفساني وايماني — (اما النفساني) فهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بحضور الناس — (واما الايماني) فهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله تعالى *

﴿ الحيوان ﴾ جوهر جسم نام حساس متحرك بالارادة وهذان الاخيران فصلان له * فان قلت * لا يجوز ان يكون لشيء واحد فصلان قريبان لان الفصل القريب هو الذي يعين الجنس ويحصله بحيث لا يحتاج في تحصيله الى امر آخر فمثل هذا الفصل لو كان متعددا فان لم يحصل باحدهما الجنس فلا يكون فصلا قريبا وهذا خلاف فكيف يكون الحساس والمتحرك بالارادة فصلين قريبين للحيوان * قلت * قد يوخذ الفصل من مبادي متعددة وحينئذ يكون الفصل مجموعها وكل منها جزء الفصل التام وقد يكون له مبدأ واحد يوخذ منه كالناطق فذلك المبدأ هو الفصل في الحقيقة ولكن اذا لم يكن الفصل الحقيقي معلوما بماهيته الا باعتبار عوارضه فيدل عليه باقوى عوارضه ويوضع مكانه ويطلق عليه اسم الفصل تسامحا يعني ربما لا يدل على المبدأ الحقيقي الا بعرض ذاتي له فيشتق للفصل اسم من ذلك العرض كالناطق المشتق من النطق الدال على مبدأ فصل الانسان وان كان لذلك المبدأ اعراض مترتبة فيشتق مما هو اقرب كالنطق بالنسبة الى مبدأ فصل الانسان دون التعجب والضحك فانهما يترتبان على النطق اى ادراك الكليات * وان وجد لذلك المبدأ عرضان ذاتيان يشتبه تقدم احدهما على الآخر فقد يشتق له عن كل واحد منهما اسم ويجعل المجموع قائما مقام

الفصل

الفصل الحقيقي كالحساس والمتحرك بالارادة فان مبدأ الفصل الحقيقي هو النفس الحيوانية التي هي معروضة الحس والحركة وقد اشتبه تقدم احدهما على الآخر فاشتق عن كل منهما للفصل الحقيقي اسم وجعل المجموع قائماً مقام الفصل الحقيقي فليس الفصل التام للحيوان الا واحداً لا تعدد في ذاته *

(ولما ظهر) من هاهنا انهم يتسامحون في اطلاق الفصل على الناطق مثلا وان الناطق ليس ذاتياً للانسان وكذا الحساس والمتحرك بالارادة للحيوان.

(اندفع) ما استشكل ان الادراك مثلا من الاعراض فلا يجوز ان يكون فصلا للانسان الجوهر فان المركب من الجوهر والعرض ليس بجوهر *

(وخلاصة الدفع) ان مرادهم بان الناطق فصل للانسان والحساس والمتحرك بالارادة فصلان للحيوان ان مبدأ الناطق فصل وان مبدأ الحساس والمتحرك بالارادة فصل ويطلقون اسم الفصل عليها مجازا ومسامحة * هذا ماذكرنا في الحواشي على حواشي عبدالله اليزدي على (تهذيب المنطق) وهناك تحقيقات اخر تركناها خوفاً من الاطناب *

﴿الحياة العقلية﴾ هي مبدأ الادراك وغيره من الكمالات وهي غير مختصة بالحيوان بخلاف

﴿الحياة الحسية﴾ التي هي مبدأ الحس والحركة الارادية فانها مختصة بالحيوان

﴿باب الخاء مع الالف﴾

﴿الخارق للعادة﴾ الناقض لها من شق القمر واحياء الاموات وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمشي على الماء والطيران على الهواء وكلام الجماد والعجماء واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية المهم من الاعداء وغير ذلك * والخارق سبعة ـ ارهاص ـ ومعجزة ـ

﴿الحياة العقلية﴾ ﴿الحياة الحسية﴾ ﴿باب الخاء مع الالف﴾ ﴿الخارق للعادة﴾

وكرامة ومعونة — واهانة — واستدراج — وسحر *

(فان) الخارق ان كان صادراً من نفس شريرخبيثة بمباشرة اعمال يجري فيها التعليم والتعلم فهو سحر — والا فان كان ممن يدعي النبوة فان كان قبل بعثته فهو ارهاص — وان كان بعد بعثته فهو معجزة بشرط ان يكون موافقا لما ادعاه من انه رسول الله — وان لم يكن موافقا بل مخالفا فهو اهانة وتكذيب كما روي ان مسيلمة الكذاب دعا لاعور ان تصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء *

(وان) لم يكن ممن يدعي النبوة فان كان تابعا للنبي زمانه فان كان وليا فهو كرامة وان كان من عامة المسلمين فهو معونة وان لم يكن تابعا للنبي زمانه بل راهبا مرتاضا فهو استدراج — لان الله تبارك وتعالى لا يضيع اجر العاملين — والصحيح ان السحر ليس من الخارق للعادة لانه يحصل بالآلات والكسب فانه لا تقول احد ان الشفاء بعد شرب الدواء * والهلاك بعد اكل السم خارق ولهذا قالوا في وجه الضبط ان الخارق اما ظاهر عن المسلم والكافر (والاول) اما ان يكون من عوام المسلمين تخليصاً لهم عن المحن والمكاره وهو المعونة *

(واما) من خواص المسلمين وحينئذ اما مقرون بدعوى النبوة فهو المعجزة اولا وهو لا يخلو اما ان يكون ظاهراً من النبي دعواه فهو الارهاص — والا فهو الكرامة (والثاني) اعني الظاهر على يد الكافر اما ان يكون موافقاً لدعواه فهو الاستدراج اولا فهو الاهانة ولا يخفى حسن هذا البيان على الخلان *

(الخاتم) بفتح التاء الفوقانية بنقطتين وكسرها الذي يختم به بالفارسية انگشتري * وروي عن الانيس السالك انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ورق وكان فصه حبشياً * وروي عنه ايضاً كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد — سطر ورسول — سطر

الفرق بين الكرامة والمعجزة والارهاص

والله

والله — سطر وروي عنه ايضاً ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه و روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاتماً من ورق وكان في يد ابي بكر و عمر رضي الله تعالى عنهما ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه حتى وقع في بئر اريس نقشه محمد رسول الله *

(واعلم) انهم ميزوا خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاول الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم * والظاهر ان المراد بالخاتم في قولهم خاتم النبوة هو الاثر الحاصل به لا الطابع واضافته الى النبوة اما بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها اي بصيانتها عن تطرق التكذيب والقدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم واما المعنى علامة لنبوته صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان يكون من قبيل خاتم فضة وكان ذلك الخاتم ايضا عن نبوته *

(وابو عيسى) الترمذي رحمه الله حدث من طريق ابي رجاء عتيبة فاذا هو مثل زر الحجلة * وايضا حدث عن طريق سعيد بن يعقوب ان الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدة حمراء مثل بيضة الحمامة * وايضا حدث عن طريق محمد بن بشار ان الخاتم شعرات مجتمعات * وايضاً حدث عن طريق محمد بن بشار حدث عن بشر بن الوضاح انه كان خاتم النبوة في ظهره بضعة ناشزة اي قطعة من اللحم مرتفعة * وايضاً حدث عن ابي الاشعث احمد بن المقدام العجلي البصري قال انبأنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في اناس من اصحابه فدرت هكذا من خلفه فعرف الذي اريد فالقى الرداء عن ظهره فرأيت موضع الخاتم على كتفيه مثل الجمع حولها خيلان كانها الثآليل فرجعت حتى استقبلته فقلت غفر الله لك يا رسول الله فقال ولك فقال القوم استغفر لك رسول الله صلى الله

وكرامة — ومعونة — واهانة — واستدراج — وسحر *

(فان) الخارق ان كان صادراً من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال يجري فيها التعليم والتعلم فهو سحر — والا فان كان ممن يدعي النبوة فان كان قبل بعثته فهو ارهاص — وان كان بعد بعثته فهو معجزة بشرط ان يكون موافقا لما ادعاه من انه رسول الله — وان لم يكن موافقا بل مخالفا فهو اهانة وتكذيب كما روي ان مسيلمة الكذاب دعا لاعور ان تصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء *

(وان) لم يكن ممن يدعي النبوة فان كان تابعا للنبي زمانه فان كان وليا فهو كرامة وان كان من عامة المسلمين فهو معونة وان لم يكن تابعا للنبي زمانه بل راهبا مرتاضا فهو استدراج — لان الله تبارك وتعالى لا يضيع اجر العاملين — والصحيح ان السحر ليس من الخارق للعادة لانه يحصل بالآلات والكسب فانه لا تقول احد ان الشفاء بعد شرب الدواء * والهلاك بعد اكل السم خارق ولهذا قالوا في وجه الضبط ان الخارق اما ظاهر عن المسلم والكافر (والاول) اما ان يكون من عوام المسلمين تخليصاً لهم عن المحن والمكاره وهو المعونة *

(واما) من خواص المسلمين وحينئذ اما مقرون بدعوى النبوة فهو المعجزة اولا وهو لا يخلو اما ان يكون ظاهراً من النبي دعواه فهو الارهاص — والا فهو الكرامة (والثاني) اعني الظاهر على يد الكافر اما ان يكون موافقاً لدعواه فهو الاستدراج اولا فهو الاهانة ولا يخفى حسن هذا البيان على الخلان *

﴿ الخاتم ﴾ بفتح التاء الفوقانية بنقطتين وكسرها الذي يختم به بالفارسية انگشترى * وروي عن الانيس السالك انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ورق وكان فصه حبشياً * وروي عنه ايضاً كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد — سطر ورسول — سطر

والله

والله ـــسطر وروي عنه ايضاً ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاتماً من ورق وكان في يد ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه حتى وقع في بئر اريس نقشه محمد رسول الله *
(واعلم) انهم ميزوا خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاول الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم * والظاهر ان المراد بالخاتم في قولهم خاتم النبوة هو الاثر الحاصل به لا الطابع واضافته الى النبوة اما بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها اي بصيانتها عن تطرق التكذيب والقدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم واما المعنى علامة لنبوته صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان يكون من قبيل خاتم فضة وكان ذلك الخاتم ايضا عن نبوته *
(وابو عيسى) الترمذي رحمه الله حدث من طريق ابي رجاء عتيبة فاذا هو مثل زر الحجلة * وايضا حدث عن طريق سعيد بن يعقوب ان الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدة حمراء مثل بيضة الحمامة * وايضا حدث عن طريق محمد بن بشار ان الخاتم شعرات مجتمعات * وايضاً حدث عن طريق محمد بن بشار حدث عن بشر بن الوضاح انه كان خاتم النبوة في ظهره بضعة ناشزة اي قطعة من اللحم مرتفعة * وايضاً حدث عن ابي الاشعث احمد بن المقدام العجلي البصري قال انبأنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في اناس من اصحابه فدرت هكذا من خلفه فعرف الذي اريد فالقى الرداء عن ظهره فرأيت موضع الخاتم على كتفيه مثل الجمع حولها خيلان كانها الثآليل فرجعت حتى استقبلته فقلت غفر الله لك يارسول الله فقال ولك فقال القوم استغفر لك رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فقال نعم ولكم ثم تلا هذه الآية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات انتهى * ﴿الزر﴾ بكسر الزاي المعجمة والراء المهملة المشددة تكمه (والحجلة) بالتحريك واحد حجال العروس وهي بيت يزين بالثياب والاسترة كذا في الصحاح (وغدة حمراء) اي قطعة من اللحم حمرتها اكثر من بياضها في المقدار مثل بيضة الحمامة (وشعرات مجتمعات) اي عليه شعرات (والجمع) بالضم بمعنى المجموع وفي هذا الموضع يريد جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع ويضمها (وخولها) التانيث اما باعتبار البضعة او باعتبار الشعرات (والخيلان) بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع الخال (والثآليل) جمع الثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد بالحمصة * ﴿والمراد﴾ بانه صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الانبياء انه لا نبي بعده صلى الله عليه وآله وسلم وبه تمت امور النبوة وكملت * والمراد بالخاتم انگشترى في قول الفقهاء ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء حيث يجوز لهن الفص الى ظاهر الكف * (ثم احفظ) ضابطة عجيبة تنفعك في مجلس الاحباب انه اذا اخذ الانسان في يده الخاتم فقل له خذ في اليد الذي فيه الخاتم اربعة اعداد وفي الآخر ثلاثة اعداد ثم قل له زد على العدد الذي في يمينك خمسة امثاله وعلى الذي في يسارك اربعة امثاله فقل له اجمع المبلغين ثم نصف المجموع وسله بعد ذلك عن الكسر فان قال فيه كسر فالخاتم في يمينه وان قال ليس فيه كسر فالخاتم في يساره *

﴿الخاصة﴾ من الخصوص وخاصة الشيء ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره * وعند المنطقيين الخاصة كلي مقول على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فان وجد في جميع افراده فهي شاملة كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان والا فغير شاملة كالكاتب بالفعل بالنسبة اليه *

﴿لطيفة عجيبة﴾

﴿الخاصة﴾

﴿الخاص﴾

﴿ الخاص ﴾ في اصول الفقه كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد والمراد بالمسمى ما وضع اللفظ له عينا كان او معنى عرضا وبالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المسمى *

﴿ الخاشع ﴾ المتواضع لله تعالى بقلبه وجوارحه *

﴿ الخاطر ﴾ ما يرد على القلب من الخطاب الوارد الذي لا تعمد للعبد فيه وما كان خطابا فهو اربعة اقسام (زماني) وهو اول الخواطر وهو لا يخطى ابدا وقد يعرف بالقوة والتسلط وعدم الاندفاع و(ملكي) وهو الباعث على مندوب او مفروض ويسمى الهاما و(نفساني) وهو ما فيه حظ النفس ويسمى هاجسا (وشيطاني) وهو ما يدعو الى مخالفة الحق * قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء *

﴿ الخارج ﴾ معروف ويراد به تارة ما رادف الاعيان وتارة خارج النسبة الذهنية وتارة يراد به نفس الامر كما سيجيء في (النسبة الخارجية) ان شاء الله تعالى *

﴿ الخارجي ﴾ في (الباغي) *

﴿ الخارجية في (القضية الخارجية) *

﴿ باب الخاء مع الباء ﴾

﴿ الخبر ﴾ قد يقال ويراد به خبر المبتدأ اي المحمول * وقد يراد به القضية فيكون مرادفا لها وعرفوه بانه الكلام المحتمل للصدق والكذب (فان قيل) ان الصدق والكذب اما عبارتان عن مطابقة الخبر للواقع وعدم تلك المطابقة * واما عن الخبر عن الشيء على ما هو به والخبر لا على ما هو به فعلى اي حال يلزم الدور لكون الخبر ماخوذا في تعريف الصدق والكذب الماخوذين في تعريف الخبر فتوقف الخبر على الخبر ولو بواسطة * (قلنا) (اولا) ان هذا انما يرد على من فسر الصدق

﴿ الخاص ﴾ ﴿ الخاشع ﴾ ﴿ الخاطر ﴾ ﴿ الخارج ﴾ ﴿ الخارجي ﴾ ﴿ الخارجية ﴾ ﴿ باب الخاء مع الباء ﴾ ﴿ الخبر ﴾

والكذب بما ذكر واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها له فلا (وثانيا) بان الخبر الماخوذ في تعريفي الصدق والكذب بمعنى الاخبار بدليل تعديته بكلمة عن فهو غير الخبر المعرف بالكلام المذكور فلا دور وايضاً ان الصدق والكذب كما يوصف بهما الكلام كذلك يوصف بهما المتكلم والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبته للواقع وعدمها والخبر عن الشيء على ماهو به ولا على ماهو به صفة المتكلم فلا دور *

(وقال) السيد السند الشريف قدس سره وقد يتوهم ان ماهو صفة للكلام راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه او موقوف على ماهو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم انتهى * (اما على الاول) فلان تعريف صدق المتكلم مثلا بالخبر عن الشيء على ماهو به تعريف لصدق الكلام على ذلك التقدير فقد اخذ الخبر في تعريف الصدق الماخوذ في تعريف الخبر فتوقف الخبر على الخبر من حيث التعقل وهذا هو الدور * (واما على الثاني) فلانه لما توقف صدق المتكلم مثلا من حيث التعقل على صدق الكلام لان معنى صدق المتكلم كونه بحيث يكون كلامه صادقا * (وانت) تعلم انه لا جهالة في كونه بحيث كذا الا باعتبار الجهالة في ما يضاف اليه كلمة حيث وهو صدق الكلام فيكون التعريف المذكور اعني الخبر عن الشيء على ماهو به تعريفاً لصدق الكلام وقد اخذ في هذا التعريف الخبر الماخوذ في تعريفه صدق الكلام فتوقف صدق الكلام على الخبر الموقوف على صدق الكلام فلزم الدور في تعريف صدق الكلام وقال السيد السند رحمه الله وجوابه * (اما على الاول) فهو ان

الصدق والكذب وان اتحدا في التعريفين على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره اي العلامة التفتازاني في (المطول) فلا دور * (نعم) لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد الدور واحتيج في دفعه الى وجه آخر انتهى * (حاصله) ان لزوم الدور مبني على مقدمتين اتحاد الخبر في التعريفين واتحاد الصدق والكذب فيهما يعني ان الدور انما يلزم لو وجد الاتحاد ان معا والمتوهم اورد كلاما اثبت به اتحاد الصدقين اي الصدق في تعريف الخبر والصدق المعرف بالخبر عن الشيء على ماهو به وفرع على هذا الاتحاد فقط لزوم الدور * (فاجاب) السيد السند رحمه الله بان تفريع لزوم الدور على مجرد اتحاد الصدق غير صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما انما يتم ذلك لو اتحد الخبر ايضا فيهما وليس كذلك فان المراد بالخبر المعرف الكلام المخبر به وبالخبر في تعريف الصدق والكذب الاخبار عن الشيء فتوقف الخبر بمعنى الكلام المخبر به على الصدق الموقوف على الخبر بمعنى الاخبار * (وها هنا نظر) لان لك ان تقول كون الخبر في تعريف الصدق والكذب بمعنى الاخبار غير صحيح لان صدق المتكلم راجع الى صدق الكلام وتعريفه تعريفه ولا يمكن تعريف صدق الكلام بالاخبار عن الشيء على ماهو به كما لا يخفى * (والجواب) ان معنى صدق الكلام حينئذ الاخبار عن الشيء اي الاعلام بالنسبة على ماهو به اي كون النسبة معلما بها على ماهو به (فان قلت) لزوم الدور باق على حاله لان الاخبار عن الشيء بمعنى الاتيان بخبره اي الكلام المخبر به عن ذلك الشيء (قلنا) لو فسر الاخبار بمعنى الكشف عن حال الشيء فلا اشكال وان فسر بالاتيان المذكور فنقول الخبر المعرف معلوم بوجه ما والا لامتنع طلبه والمقصود معرفته بوجه يمتاز عما عداه ويساويه وهو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد اخذ في

تعريفهما الخبر المعلوم بوجه ما فلا دور*
وقال السيد السند رحمه الله و(اما على الثاني) اي اما على الجواب عن لزوم الدور على تقدير توقف صدق المتكلم على صدق الكلام فهو ان صدق المتكلم الى آخره*
(حاصله) ان كون صدق المتكلم على هذا التفسير اي كونه بحيث يكون كلامه صادقا موقوفا على صدق الكلام بل على معرفة الكلام ايضاً مسلم وليس شيء من معرفة الكلام وصدقه موقوفا على صدق المتكلم حتى يلزم الدور*
(وها هنا) كلام طويل في حل المطول ولما يأبى عنه المقام اقتصرنا على هذا المختصر ومن اراد الاطلاع فليرجع الى الحواشي الحكيمية وان اردت ان تسمع خبر هلاك جذر الاصم فاستمع لما نقول المركب التام فانه مخبر صادق به وسيأتي نبذ من التحقيقات في (القضية) ان شاء الله تعالى ايضاً*

(خبر المبتدأ) هو المجرد عن العوامل اللفظية المسند الى المبتدأ او الاسم الظاهر الذي رفعه الصفة الواقعة بعد حرف النفي او الاستفهام فالاول مثل زيد قائم والثاني مثل ما قائم زيد واقائم زيد* فان القائم مبتدأ ضروري وزيد فاعله قائم مقام الخبر* فان اردت توضيح هذا المرام فارجع الى المبتدأ*

(خبر الواحد) هو الحديث الذي يرويه الواحد او الاثنان فصاعداً ما لم يبلغ الشهرة والتواتر*

(الخبر المتواتر) هو الخبر الثابت باخبار قوم لا يجوز العقل توافقهم على الكذب ومعياره اي ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر حصول العلم واليقين فكلما حصل لنا العلم اليقيني بالاخبار علمنا ان هذا الخبر متواتر* فعدد المخبرين مثل خمسة او اثنى عشر او عشرين او اربعين او سبعين على ما قيل ليس بشرط في الخبر المتواتر المفيد لليقين بالضرورة بلا نظر وكسب وانما سمي مثل هذا الخبر متواترا

لانه في الغالب يقع على سبيل التعاقب والتوالى وان امكن وقوعه دفعة كما اذا كان المخبرون المجتمعون في المجلس متكلمين بالخبر معاً *

(فان قيل) لا يصح ان يكون معياره حصول العلم اليقيني لان الخبر المتواتر سبب لحصول العلم اليقيني فلو كان هذا الحصول سبباً للخبر المتواتر للزم الدور * (قلنا) الخبر المتواتر نفسه سبب للعلم اليقيني والعلم بهذا العلم سبب للعلم بالخبر المتواتر فلا دور لعدم اتحاد الموقوف عليه * وما قيل ان العلم بالخبر المتواتر ليس بموقوف على العلم بالعلم اليقيني ليس بشيء للوجدان العام بانه لا يحصل لنا العلم بوجود الخبر المتواتر وبلوغه حد التواتر الا بعد علمنا بان ما حصل لنا هو علم يقيني وعقب توجهنا اليه *

﴿الخبن﴾ في العروض حذف الحرف الثاني الساكن مثل الف فاعلن ليبقى فعلن ويسمى الباقي مخبوناً *

﴿الخبط﴾ الضرب باليد واختلاط العقل بالجنون *

باب الخاء مع التاء

﴿الختان﴾ ختنه كردن وهو قطع الجلد الزائد على الحشفة * في (الينابيع) وان ولد وهو شبيه المختون لا تقطع منه شيء * وفيها ايضاً للاب ان يختن ولده الصغير ويداويه * وفي (الظهيرية) قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في الختان ثلاثة اقوال (سنة) وقال بعضهم (واجب) وقال بعضهم (فريضة) والصحيح انه سنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ختان الرجال سنة والنساء مكرمة وكانت النساء تختن في زمن النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه رضي الله تعالى عنهم * (وانما كان) ذلك مكرمة لان يكون اللذ للرجال على المواقعة * في (كفاية) الشعبي قال بعض المتأخرين يؤخر الختان الى ان يبلغ سبع

﴿الخبن﴾ ﴿الخبط﴾ ﴿الختان﴾

﴿باب الخاء مع التاء﴾

سنين ـ وقال بعضهم الى عشر سنين * والصحيح ماقاله ابو حنيفة رحمه الله بانه لا يوقت ولكن ينظر الى حال الصبي فان كان به من القوة مايطيق ذلك فانه لا يؤخر واما اذا كان ضعيفاً فانه يؤخر الى ان يتقوى ثم يختن * وفي آخر (كنز الدقائق) في مسائل شتى ووقته اي وقت الختان سبع سنين اي ابتداء وقت الختان المستحب سبع سنين وذكر في (الذخيرة) اقصى وقت الختان اثنتا عشرة سنة * (ثم اعلم) ان ولد المسلم يختن مالم يبلغ واما بعد البلوغ فلا لان الختان مسنون وستر العورة فرض في حقه ففي ختانه ترك الفرض لتحصيل السنة بخلاف من اسلم بعد كفره فانه يجوز ختانه وان كان بالغاً صيانة عن لحوقه بالكفار *

﴿ف (٣٨)﴾

باب الخاء مع الثاء

﴿الخثي﴾ بكسر الاولى وسكون المثلثة رجيع البقر واما الروث فهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل كذا في (المغرب) ولكن الفقهاء استعملوا الروث في رجيع سائر البهائم كذا في حواشي (كنز الدقائق) *

باب الخاء مع الراء

﴿خرط القتاد﴾ القتاد شجر له شوك وخرطه ان تقبض على اعلاه ثم تمر يدك الى اسفله ويقال في المثل دونه اومن دونه خرط القتاد اي خرط القتاد قريب من ذلك *

﴿الخرق الكثير﴾ في الخف المانع عن المسح عليها هو مقدار ثلاث اصغر اصابع الرجل اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع من الكعب ماتحته من ظاهر الخف وباطنه وناحية العقب واما اذا انكشفت انفس الاصابع فلمعتبر ان ينكشف الثلاث ايما كانت حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما

ف (٣٨)

باب الخاء مع الثاء

الخثي

باب الخاء مع الراء

خرط القتاد

الخرق الكثير

قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز* وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخروق في خف واحد لا في خفين* (والخرق المانع من المسح) هو المنفرج الذي ينكشف ما تحته او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم واما اذا لا ينكشف ما تحته فلا يمنع وان كان الخرق طويلا ولو انكشف الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع المسح— (والخرق الفاحش في الثوب) ان يستنكف اوساط الناس من لبسه مع ذلك الخرق واليسير ضده وهو ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يدخل فيه نقصان عيب مع بقاء المنفعة*

﴿الخرقاء﴾ في (كوكب الخرقاء)*

باب الخاء مع الزاى المعجمة

﴿الخزانة﴾ بالكسر المنبع اى المكان الذي أعد لان يجتمع فيه الماء ثم يذهب منه الى الحياض* وبالفتح البيت المعد للدراهم والدنانير اى لان توضع فيه وتحفظ ويقفل بابه* نعم ما قيل الخزانة لا تكسر والخزانة لا تفتح*

باب الخاء مع السين المهملة

﴿الخسف﴾ بالفتح فرو رفتن* ومنه خسف المكان اى ذهابه وغوره الى قعر الارض وجمعه الخسوف كما جاء في الحديث في بيان اشراط الساعة وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب*

﴿الخسوف﴾ بمعنى گرفتن ماه وفرو شدن— مفرد وجمع وسبب حدوث الخسوف حيلولة الارض بين الشمس والقمر فبقدر الحيلولة يظهر الخسوف والظلام في جرم القمر وتفصيله في (الهيئة)*

﴿باب الخاء مع الشين المعجمة﴾

﴿الخشبتان﴾ المسواك والخلال *

﴿الخشية﴾ تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله تعالى وهيبته وخشية الانبياء عليهم الصلاة والسلام من هذا القبيل *

﴿باب الخاء مع الصاد المهملة﴾

﴿الخصال﴾ بكسر الخاء المعجمة جمع خصلة بالضم لفائف الشعر * والمراد بها في قول الاصوليين خصال الكفارة ما عطف في الكفارة من تحرير الرقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين مثلاً *

﴿الخصلة﴾ بضم الاول وسكون الثانى الشعر الملفوف * وفى القاموس الشعر المجتمع جمعها الخصال * (والخَصلة) بالفتح (خوى وعادت) وهي اعم من ان يكون حسنة وقبيحة وجمعها الخصائل(١) *

﴿الخصم﴾ بفتح الخاء المعجمة دشمن — والمدعي والمدعى عليه فان كل واحد منهما خصم للآخر * ومن كان مقابلاً في المناظرة ايضاً خصم في عرفها *

(ومن المجربات) اذا اخذ التراب من تحت قدم الخصم وقرأ عليه اطوائيل — خطائيل — جبرائيل — ميكائيل — اسرافيل — وطرح في بيته هلك — ونقل عن حسام الدين السغناقى من اراد الامن عن شر الخصم فليقرأ اللهم اني اسألك بقدرتك التي تمسك السموات ان تقع على الارض الا باذنك ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ان تصرف عني شر فلان ابن فلان

---

١) الذى في القاموس وغيره من كتب العربية خلاف فان جمع الخصلة بفتح الخاء خصال وجمع الخصلة بضم الخاء خصائل فليعلم ١٢ السيد ابو بكر بن شهاب الدين

لا حول

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم*

﴿الخصوصية﴾ المشهور فيها الضم لكن اذا فتحت العين علمت الفتح افصح لان الخصوص بالضم مصدر وبالفتح صفة كدلول فاذا كان مصدرا يكون الحاق الياء والتاء لغوا الا ان يجعل المصدر بمعنى الصفة او يجعل الياء للنسبة للمبالغة كما في احمرى والتاء لزيادة المبالغة وهذا تكلف لا طائل تحته كما لا يخفى على المكلف* بخلاف ما اذا كان صفة لان المعنى لما كان على المصدرية الحق الياء المصدرية والتاء للمبالغة كما في علامة*

﴿الخصوص﴾ وحدية كل شيء بتعينه فلكل شيء حينئذ وحدة محضة*

﴿الخصي﴾ من كانت له آلة قائمة ونزعت خصياه*

﴿باب الخاء مع الطاء المهملة﴾

﴿الخط﴾ الكتابة والشق* وعند الطائفة العلية الصوفية الخط الحقيقة المحمدية صلى الله عليه وآله وسلم وايضا عالم الارواح* وعند المتكلمين الخط جوهر يقبل القسمة في الطول فقط ونهاية النقطة الجوهرية* وعند الحكماء الخط عرض يقبل القسمة في الطول فقط والنقطة العرضية نهاية له* وبعبارة اخرى مقدار له طول فقط والخط المستدير خط يمكن ان يفرض في داخله نقطة بحيث يساوى كل خط مستقيم منها الى ذلك الخط وحينئذ تحصل الدائرة وذلك الخط محيط الدائرة والخط المستقيم اقصر خطوط تخرج من نقطة الى نقطة او اقصر الخطوط الواصلة بين نقطتين فانه يمكن ان يوصل بينهما بخطوط غير متناهية والواصل الاقصر هو المستقيم* وقيل هو ما يستر طرفه وسطه اذا وقع في امتداد شعاع البصر يعني الخط المستقيم هو الخط الذي يكون اول نقطة منه حاجبة للاخرى وهكذا الى ان ينتهي — وان كان الخطان المستقيمان على

سطح واحد بحيث لا يتلاقيان وان اخرجا الى غير النهاية فهما متوازيان وللخط المستقيم عشرة اسماء ـــ الضلع ـــ والساق ـــ ومسقط الحجر ـــ والعمود والقاعدة ـــ والجانب ـــ والقطر ـــ والوتر ـــ والسهم ـــ والارتفاع *
(وان اردت) ان تعرف تعريف كل من هذه العشرة المذكورة فاطلب في مقام كل منها وكن من الشاكرين * وايضاً الخط الطريقة المستطيلة * في شرح (قصيدة البرده) الخط بفتح الخاء المعجمة وكسرها موضعي است در عمامه كه نيزه را بدان نسبت كنند ـ (وخط العذار) ما نبت من الشعر اولاً على عذار الشاهد * وكثيراً ما يطلق بدون الاضافة الى العذار على الشعر المذكور نعم قول الصائب رحمه الله تعالى *

ز خط گفتيم زمان حسن آخر ميشود صائب
ندانستيم كه خطش فتنهٔ آخر زمان گردد

و لله در المحزون *

دعوئ يك بوسه از لعل لبش ميداشتم
خط برون آورد و آخر كرد مار الاجواب

واطلاق الخط على النقوش الكتابية الدالة على الالفاظ مشهور *
(والخط عند ارباب الكتابة) تصوير اللفظ بحروف هجائه الا اسماء الحروف اذا قصد بها المسمى * وتفصيل هذا المجمل ان اللفظ المقصود تصويره * اما ان يكون من اسماء الحروف اولا * فان لم يكن من اسماء الحروف * فاما ان يكون له مدلول يصح كتابته اولا * فان لم يكن له مدلول يصح كتابته كزيد فان قيل اكتب زيداً فانما يكتب مسمى الزاى والياء والدال وهي هذه الصورة زيد * وان كان له مدلول يصح كتابته كالشعر فاذا قيل اكتب شعراً فان قامت قرينة

الخط عند ارباب الكتابة

تدل

تدل على ان المقصود لفظ شعر كتبت هذه الصورة شعر والا فمقتضاه ان يكتب ما يطلق عليه الشعر *

(وان كان) اللفظ من اسماء الحروف * فاما ان يسمى به مسمى آخر اولا * فان لم يسم به مسمى آخر * فاما ان تقصد به المسمى وهو الحرف المسمى به * اولا تقصد به المسمى * بل قصد به الاسم الذى هو من اسماء الحروف * فان قصد المسمى فقيل اكتب جيم ـ عين ـ فا ـ را ـ فانما يكتب هذه الصورة جعفر لانه مسماها خطا ولفظا واما ان قصد به الاسم لا الحرف المسمى به وقيل اكتب جيم مرادا به هذا اللفظ فانما يكتب هذه الصورة جيم هذا اذا لم يسم به مسمى آخر * فان سمي به مسمى آخر كما لو سمي رجل بياسين فللكتاب فيه مذهبان * منهم من يكتبها ياسين وهو الذى اختاره الاستاذ جمال الدين عثمان بن الحاجب رحمه الله تعالى ومنهم من يكتبها على صورة مسماها وهو يس *

(وبعضهم) رسموا الخط بانه هندسة روحانية تظهر بآلة جسمانية * وايضاً الخط نتاج الفكر وسراج الذكر ولسان البعد وحياة ذات بين العهد *

(وايضاً) الخط لسان اليد وسفير الضمير ومستودع الاسرار ومناط الاخبار وحافظ الآثار * والخط في الابصار سواد وفي القلوب نور وبياض وماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم بحسن الخط فانه من مفاتيح الرزق موضوع * (واسامي الخطوط) التى اخترعها خواجه ياقوت (١) رحمة الله عليه في هذا الشعر *

﴿ اسامي الخطوط ﴾

نگارمن خط خوش مى نويسد * بغايت خوب ودلكش مي نويسد
متاشير ومحقق نسخ وريحان * رقاع وثلث هر شش مي نويسد

والمتأخرون اخترعوا خطا آخر سموه نسخ تعليق *

(١) هو ابو الدر ياقوت بن عبد الله الرومي المستعصمي المتوفى سنة ٦٩٨ / ١٢

خط الاستواء ﴿خط الاستواء﴾ في (الاستواء)*

الخطبة ﴿الخطبة﴾ بالضم كلام منثور مؤلف من المقدمات اليقينية والمقبولة والمظنونة اواحداها ترغيبا او ترهيبا اوكلاهما مصدرا بالحمد والصلوة مع كون مخاطبه غير معين تقال سمعنا خطبة الجمعة والعيدين* وتطلق على خطاب الوعظ ايضا*

احكام خطبة الجمعة (واعلم) ان خطبة الجمعة تشتمل على فرض وسنة (فالفرض) شيئان (الاول) الوقت وهو بعد الزوال وقبل الصلوة حتى لو خطب في الجمعه قبل الزوال او بعد الصلوة لا يجوز (والثاني) ذكر الله تعالى وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة* هذا اذا كان على قصد الخطبة اما اذا عطس فحمد الله تعالى او سبح او هلل متعجبا من شئ لا ينوب عن الخطبة اجماعا* واما سننها فخمسة عشر* (احدها) الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب* (وثانيها) القيام* (وثالثها) استقبال القوم بوجهه* (ورابعها) التعوذ في نفسه قبل الخطبة* (وخامسها) ان يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع اجزاه* (وسادسها) البداية بحمد الله تعالى* (وسابعها) الثناء عليه بما هو اهله* (وثامنها) الشهادتان* (وتاسعها) الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام* (والعاشر) العظة والتذكير* (والحادي عشر) قراءة القرآن وتاركها مسيئ* كذا في (البحر الرائق) ومقدار ما تقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصارا او آية طويلة* (والثاني عشر) اعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية* (والثالث عشر) زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات* (والرابع عشر) تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل* (والخامس عشر) الجلوس بين الخطبتين كذا في (البحر الرائق)*

﴿ احكام خطبة العيدين ﴾

(واما خطبة العيدين) فسنة بعد الصلوة وتجوز الصلوة بدونها وان خطب قبل الصلوة جاز ويكره كذا في (محيط السرخسي) ومقدار الجلوس بين الخطبتين ان يستقر كل عضو منه في موضعه * (والخطبة) بالكسر زن خواستن وخطاب النكاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم من يرضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض رواه الترمذي * ﴿ف(٣٩)﴾

﴿ف(٣٩)﴾

﴿ الخطاب ﴾

﴿ الخطاب ﴾ توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل منه الى ما يقع به التخاطب من الكلام لفظياً او نفسياً *

﴿ الخطائين ﴾

﴿ الخطائين ﴾ تثنية الخطاء * وعند اهل الحساب لاستخراج المجهول العددي واستعلامه حساب الخطائين * وخلاصة ما في خلاصة الحساب ان استخراج المجهولات بحساب الخطائين ان تعرض المجهول ماشئت من الاعداد وتسمى ذلك المفروض بالمفروض الاول وتتصرف فيه بحسب السوال فان طابق فهو الجواب وان اخطأ عن المطلوب بزيادة على المطلوب او نقصان عنه فالخطاء زائد او ناقص يسمى بالخطاء الاول ثم تعرض عدداً آخر وهو المفروض الثاني ولا بد ان تاخذ المفروض الثاني ازيد من المفروض الاول ان وقع الخطاء الاول ناقصا واقل منه ان وقع زائد التقرب الى المطلوب وان لم يجب ذلك الا ان الاحسن كذلك وتتصرف فيه ايضاً بحسب السوال فان طابق فهو الجواب والا فان اخطأ بزيادة او نقصان حصل الخطاء الثاني ثم اضرب المفروض الاول في الخطاء الثاني وسم الحاصل من الضرب المحفوظ الاول واضرب المفروض الثاني في الخطاء الاول والحاصل هو المحفوظ الثاني فان كان الخطاء الاول والثاني مما زائدين او كانا ناقصين فاقسم الفضل الواقع بين المحفوظين على الفضل

الواقع بين الخطائين ليخرج المجهول * وان اختلف الخطاءان بان يكون احدهما زائدا والآخر ناقصا فمجموع المحفوظين تقسم على مجموع الخطائين ليخرج المجهول كما لو قيل اي عدد زيد عليه ثلثاه وواحد حصل عشرة * فان فرضت ذلك العدد تسعة وعملت بمقتضى السوال بان زدت على التسعة ثلثيها مع واحد اعني السبعة يبلغ ستة عشر وهو زائد على العشرة بستة فيكون الستة هي الخطاء الاول وان فرضت ذلك العدد ستة فالخطاء والثاني واحد زائد على العشرة لانك اذا زدت على ثلثيها وواحداً اعني الخمسة يحصل احد عشر وهو زائد على العشرة بواحد فيكون الواحد هو الخطاء الثاني فالمحفوظ الاول تسعة حاصلة من ضرب المفروض الاول اعني التسعة في الخطاء الثاني اعني الواحد والمحفوظ الاول تسعة حاصلة من ضرب المفروض الاول عن التسعة في الخطاء الثاني لمعنى الواحد والمحفوظ الثاني ستة وثلاثون يحصل من ضرب المفروض الثاني اعني الستة في الخطاء الاول وهو ايضاً ستة * والخارج من قسمة الفضل بين المحفوظين وهو سبعة وعشرون على الفضل بين الخطائين اعني خمسة هو خمسة وخمسان وهو المطلوب لانه اذا جنس يحصل سبعة وعشرون خمسا فاذا اخذت ثلثيها اعني ثمانية عشر خمسا وزدتها على سبعة وعشرين خمسا لتبلغ خمسة واربعين خمسا وتقسمها على الخمسة ليحصل تسعة وتزيد عليها واحدا ليحصل عشرة وهو المطلوب *

﴿ الخطابي ﴾ ما يذكر الوعاظ على منابر في الخطب وغيرها ومنه

﴿ الخطابيات ﴾ وهي امور لا يطلب فيها البرهان بل يكفي فيها مجرد الظن ولذا قالوا انها قياسات مركبة من مقدمات مقبولة او مظنونة من شخص معتقد فيه والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله

الخطباء

الخطباء والوعاظ *

﴿ الخطاء ﴾ ماليس للانسان فيه قصد وهو عذر يعتبر في سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد او قصاص ولا يعتبر عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان الحيوان المتلف ووجب به الدية كما ان رمى انسانا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله تجب الدية *

﴿ الخطابة ﴾ هي صناعة تفيد الاقناع لتركبها من مقدمات مقبولة *

﴿ الخطابية ﴾ بتشديد الطاء المفتوحة قوم من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المؤمن لا يكذب ولا يحلف كاذبا * وابو الخطاب كان رجلا بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناس لانه كان يزعم ان عليا رضي الله تعالى عنه هو الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر *

باب الخاء مع الفاء

﴿ الخفة ﴾ هي الميل الى المحيط وهو الفلك الاعظم *

﴿ الخفي ﴾ في اصطلاح اصول الفقه ما خفي المراد منه بعارض في غير الصفة لا ينال الا بالطلب كآية السرقة فانها ظاهرة في من اخذ مال الغير من الحرز على سبيل الاستتار خفية بالنسبة الى من اختص باسم آخر يعرف به كالطرار والنباش وذلك لان فعل كل واحد منهما وان كان مشابها لفعل السارق لكن اختلاف الاسم يدل على اختلاف المسمى ظاهرا فاشتبه الامر بانهما داخلان تحت لفظ السارق حتى يقطعا كالسارق اولا * ﴿ والخفي ﴾ عند الطائفة العلية الصوفية لطيفة ربانية مودوعة في الروح بالقوة فلا يحصل بالفعل الا بعد غليان

انوار الذات الربانية ليكون واسطة بين الحضرات والروح في قبول تجلى الصفات الربوبية وافاضة تجلى الفيض الالهى *

{الخف} ما ستر القدم مع الكعب من شعر او لبد او جلد رقيق ونحوها وشرط في الخف الذى جاز المسح عليه ان يمكن به السفر الشرعى والموصول وان يعم لخف يكون من كرباس او صوف لكن في المحيط انه لا يجوز المسح عليه كيف ما كان * وفي الخف يكفي ستر القدم مع الكعب ولا يشترط ان يكون ساتر المافوقه * وفي (حل الرموز) شرح مختصر الوقاية ويجوز المسح على الخف جميعاً * واما اذا كان من الكرباس ونحوه فلا يمسح اذا لبس وحده وكذا اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة الى ماتحته * وتتمة هذا المرام في (المسح على الخفين) ان شاء الله تعالى *

باب الخاء مع اللام

{الخلاعة} في العدالة *

{الخلف} بالضم وسكون اللام بطلان ودردغ ودروغ كردن و وعده را خلاف نمودن * وبفتحتين فرزند نيك * وبالفتح وسكون اللام الوراء ومنه يقال ابن خلف * وعند المنطقيين هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه * (وقياس الخلف) هو القياس الذى يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ويسمى بالخلف ايضاً بفتح الخاء وسكون اللام وقيل انما سمى هذا القياس بالخلف لان المتمسك به يثبت مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به يأتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة والجمهور على ان ذلك القياس انما سمى خلفا اى باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل ولعل

هذا مبني على ان الخلف عندهم بالضم فافهم *

(ثم) ان قياس الخلف مرجعه الى قياسين دائما (احدهما) اقتراني شرطي مركب من متصلة وحملية (والآخر) استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال * فينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت لكونه نقيض المقدم وقد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت محال * الى دليل فتتكثر القياسات *

﴿ الخلاء ﴾ هو الفراغ المتوهم مع اعتبار عدم حصول الجسم فيه وهو البعد الموهوم من غير ان يعتبر حصول الجسم فيه * والبعد الموهوم مع اعتبار حصول الجسم فيه هو المكان عند المتكلمين كما سيجيء في (المكان) ان شاء الله تعالى *

وفي (شرح المواقف) وحقيقة الخلاء ان يكون الجسمان بحيث لا يتماسان وليس ايضا بينهما ما يماسهما فيكون ما بينهما بعدا موهوما ممتدا في الجهات صالحا لان يشغله جسم ثالث لكنه الآن خال عن الشاغل وجوزه المتكلمون ومنعه الحكماء القائلون بان المكان هو السطح * واما القائلون بانه البعد الموجود فهم ايضا يمنعون الخلاء بالتفسير المذكور اعني البعد المفروض فيما بين الاجسام لكنهم اختلفوا فمنهم من لم يجوز خلو البعد الموجود عن جسم شاغل له * ومنهم من جوزه فهؤلاء المجوزون وافقوا المتكلمين في جواز خلو المكان عن الشاغل وخالفوهم في ان ذلك المكان بعد موهوم فالحكماء كلهم متفقون على امتناع الخلاء بمعنى البعد المفروض انتهى *

(واعلم) ان هذا الخلاف انما هو في الخلاء داخل العالم واما الخلاء خارج العالم فمتفق عليه فالنزاع فيما وراء العالم انما هو في التسمية بالبعد فانه عند الحكماء عدم محض ونفي صرف اثبته الوهم * وعند المتكلمين هو بعد موهوم كالمفروض فيما

بين الاجسام ولكل وجهة هو موليها *

﴿ الخلافة ثلاثون سنة ﴾ لقوله عليه الصلوة والسلام الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضاً (العضوض) مبالغة في العض وهو الاخذ بالسن * وروي عضوضا بضم العين جمع عض بكسر العين وهو الرجل الخبيث الشرير يعني الملوك يظلمون الناس ويؤذون بغير حق * والمراد ان الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة و ميل عن المتابعة تكون (ثلاثين سنة) وبعدها قد تكون وقد لا تكون * والمتكفل بتفصيل هذا المرام كتب الكلام *

﴿ ف (٤٠) ﴾

﴿ الخليطان ﴾ من الاشربة التي تحل وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد و تلك الاشربة اربعة * الخليطان ونبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي * ومافيه في الشراب ان شاء الله تعالى

﴿ الخلوة ﴾ بالفتح محادثة السر مع الحق حيث لا احد ولا ملك *

﴿ الخلوة الصحيحة ﴾ ان لا يوجد فيها المانع للوطئ بالمنكوحة اي مانع كان حسياً او شرعياً او طبعياً (الاول) كمرض احدهما المانع عن الوطئ (والثاني) مثل صوم رمضان دون صوم القضاء والنذر والكفارة والنفل ومثل صلوة فرض دون نفل (والثالث) مثل استحاضة والثالث مع الثاني مثل حيض ونفاس *

﴿ الخلفة ﴾ اصحاب خلف الخارجي حكموا بان اطفال المشركين في النار بلا عمل وشرك *

﴿ الخلق ﴾ بالضم هيئة راسخة للنفس تصدر عنها الافعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة وحينئذ سميت خلقاً حسناً وان كانت ذميمة كذلك سميت خلقاً

سيئاً واذا لم تكن تلك الهيئة راسخة لا يقال لها خلقا مالم تكن راسخة ثابتة * (وبالفتح) مصدر بمعنى آفريدن وتحقيقه في (الكسب) ان شاء الله تعالى * وقد يراد به المخلوق كالملفوظ باللفظ *

﴿ الخلع ﴾ بالضم النزع والفصل يقال خلع نعله وثوبه اذا نزعه * وخالعت المرأة زوجها اذا افتدت نفسها منه * وفي الشرع الفصل من النكاح باخذ المال بلفظ الخلع والواقع به الطلاق البائن فاذا قال خالعتك تقع الطلاق البائن *

﴿ الخلاص ﴾ في (العهدة) ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الخاء مع الميم ﴾

﴿ الخمود ﴾ في (العدالة) ان شاء الله تعالى *

﴿ الخماسي ﴾ ما كان فيه خمسة احرف اصول *

﴿ باب الخاء مع النون ﴾

﴿ الخنثى ﴾ على وزن فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر وجمعه خناثى بفتح الخاء كحبالى جمع حبلى * ومنه سمي المخنث للتكسر واللين في اعضائه ولسانه وفي الشرع من له آلة الرجال والنساء او ليس له شيء منهما *

﴿ الخنثى المشكل ﴾ من له آلة الرجل وآلة المرأة ولم تظهر علامة علم بها انه ذكر او انثى * وانما يتاتى الاشكال ما دام صغيرا فاذا بلغ يزول الاشكال بعلامة اخرى وتلك العلامة اما خروج اللحية فيحكم بكونه غلاما عند ذلك او عظم ثدييها فيحكم بكونها انثى عند ذلك * وفي السراجية ان ظهر له ثدي كثدي النساء او حاضت او حبلت او امكن الوصول اليها فهي امرأة انتهى ــ (وعند بعض) الفقهاء لا عبرة بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال

لان كل واحد منهما دليل الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء تقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه تقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله * (وان اردت) زيادة البيان فانظر في (الشريفية) شرح الفرائض السراجية *

باب الخاء مع الواو

(الخوف) توقع حلول مكروه او فوات محبوب *

(الخوارج) جمع الخارج كالتوابع جمع التابع وقصة الخوارج في (الباغي) *

باب الخاء مع الياء

(خير الامور اوساطها) حديث نبينا عليه الصلوة والسلام والمراد بالاوساط الحكمة والعفة والشجاعة وكل منها في (العدالة) *

(الخيال) قوة مرتبة في مؤخر التجويف الاول من الدماغ تحفظ جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيبوبة فيشاهدها الحس المشترك عند الالتفات اليها وهي خزانة للحس المشترك وانما جعلت خزانته فقط مع ان مدركات جميع الحواس الظاهرة يختزن فيها لان محسوسات الحواس الظاهرة لا تصل الا بعد وصولها الى الحس المشترك وتادتها منه اليه * وايضا الحواس الظاهرة لا تدركها بسبب الاختزان بالخيال فان ادراكها اياها يحتاج الى احساس جديد من خارج بخلاف الحس المشترك *

(الخيل) جمع الفرس من غير لفظه *

(خيار الشرط) ان يشترط احد المتعاقدين الخيار ثلاثة ايام او اقل ولو اشترطا اكثر من ثلاثة ايام لا يصح الاشتراط وفسد العقد فان اجاز من له الخيار العقد في ثلاثة ايام صح العقد واضافة الخيار الى الشرط اضافة الحكم الى سببه

كصلوة الظهر وسجود السهو * والبيع بخيار الشرط اربعة اوجه خيار البائع منفرداً ـ وخيار المشترى منفرداً ـ وخيارهما مجتمعين ـ وخيار غيرهما *

(ثم الخيار) اما ان يكون مطلقاً اومؤبداً اوموقتاً * والاولان لا يجوزان بالاتفاق * واما الموقت فيجوز وهذا الخيار كما يجوز عند البيع يجوز بعده ايضا حتى لو باع ومضى عليه ثلاثة ايام مثلا بعد قبض المبيع فقال له البائع انت بالخيار ثلاثة ايام او جعلتك بالخيار فله الخيار مادام في المجلس كذا في (النوازل) ولو شرط المشترى اوالبائع الخيار لغيره صح واي اجاز اونقض صح فان اجاز احدهما اى احد المتعاقدين والغير الذى هو الاجنبي ونقض الآخر فالاسبق احق *

﴿ خيار الروئية ﴾ ان يشتري مالم يره وهو يعطى خيار رد المبيع للمشترى عند الروئية وان رضي قبله وليس خيار الروئية للبائع بخلاف خيار الشرط فانه يجوز لهما فلا خيار لمن باع مالم يره *

﴿ خيار التعيين ﴾ ان يشترط احد الثوبين مثلا على ان يعين ويأخذ ماشاء بعشرة دراهم فله الخيار في ثلاثة ايام ولو شرط خيار التعيين فى اربعة ايام او اكثر لا يصح *

﴿ حيار العيب ﴾ ان يختار رد المبيع الى بائعه بالعيب *

﴿ الخيف ﴾ اختلاف العينين او الفرس الذي يكون مختلف العينين بان يكون احدهما ازرق والاخرى اسود ومنه بنو الاخياف كما مر *

﴿ باب الدال مع الالف ﴾

﴿ الدائرة ﴾ خط يحيط سطحا مستديراً يمكن ان نفرض فى داخله نقطة يكون جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه متساوية * وقد تطلق الدائرة على السطح المستدير المحاط بذلك الخط فذلك الخط محيطها وتلك النقطة مركزها

﴿ خيار الروئية ﴾ ﴿ خيار التعيين ﴾ ﴿ خيار العيب ﴾ ﴿ الخيف ﴾ ﴿ باب الدال مع الالف ﴾ ﴿ الدائرة ﴾

والخط المستقيم المار بمركزها المنتهي في جهة الى المحيط قطرها *
(اعلم) ان محيط كل دائرة ثلاثة امثال قطرها وكسر هو اقل من سبع القطر لكن القوم ياخذونه سبعا تسهيلا للحساب * وقال ارشميدس في مقالة ان ذلك الكسر اقل من السبع واكثر من عشرة اجزاء من احد وسبعين انتهى هكذا في (شرح الخلاصة) للفاضل الخلخالى *
﴿ دائرة الارتفاع ﴾ هي دائرة عظيمة تنصف العالم وتقطع دائرة الافق على زوايا قوائم وتمر بمركز الشمس اينما كانت وفى (الدرر المنثورة) هي دائرة عظيمة تمر بقطبي الافق وبالجزء المرتفع والواقع منها بين الجزء المرتفع وبين الافق هو ارتفاع ذلك الجزء *
﴿ دائرة اول السماوات ﴾ دائرة عظيمة تفصل بين الشمال والجنوب وتمر بقطبي الافق وقطبي دائرة نصف النهار وقطباها نقطتا الشمال والجنوب والتفصيل المشترك بينها وبين الافق هو خط المشرق والمغرب وهو الخط الواصل بين قطبي دائرة نصف النهار *
﴿ دائرة الافق ﴾ دائرة عظيمة تفصل بين ما يرى من الفلك وبين ما لا يرى منه وقطباها سمت الرأس وسمت الرجل والدوائر الموازية دوائر المقنطرات فالتي فوقه ارتفاع والتي تحته مقنطرات انحطاط واضافة الدائرة الى الافق لامية *
﴿ دام ﴾ المراد به في باب اوزان الادوية احد وعشرون ماهجة يعني بست ويك ماشه كما ذكر الحكيم المعروف بارزاني في (القرابادين القادرية) في باب الادوية الباهية *
﴿ الدالية ﴾ جذع طويل يركب مثل تركيب مداق الارز وفي رأسه مسافة

سقى

يسقى بها *

﴿ الدائمة ﴾ قسم من الحال فاطلبها في (الحال) * وايضاً قضية من القضايا الموجهة وهي القضية التي حكم فيها بدوام نسبة المحمول الى الموضوع سواء كان ذلك الدوام في ضمن الضرورة اولا مثل كل انسان حيوان دائماً وكل فلك متحرك دائماً * فهي اعم من الضرورية *

﴿ الدامعة والدامية ﴾ في الشجاج *

﴿ الداء ﴾ المرض الحاصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض *

﴿ الداخل ﴾ في الشيء باعتبار كونه جزأ منه يسمى ركنا * وباعتبار انه يبتدئ منه التركيب يسمى عنصرا * وباعتبار كونه بحيث ينتهي اليه التحليل يسمى اسطقساً * وباعتبار كونه قابلا للصورة المعينة يسمى مادة * وباعتبار كونه قابلا للصورة مطلقا من غير تخصيص بصورة معينة يسمى هيولى * وباعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل يسمى موضوعاً *

﴿ الداخل في جواب ماهو ﴾ في الواقع في (طريق ماهو) ان شاء الله تعالى *

﴿ دار السلام ﴾ الجنة قال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله انه مركب اضافي سميت الجنة به اما لان اهلها سالم عن الآفات اولانهم مخاطبون بالسلام لان خزنة الجنة تقول لاهلها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين * وعلى هذين التقديرين يكون لفظ السلام مصدراً * اولان السلام من اسمائه تعالى اضيفت الجنة اليه تشريفاً لها كما تقال بيت الله لمسجد الله الحرام فحينئذ يكون لفظ السلام صفة مشبهة انتهى * (فان قيل) ما وجه تخصيص اضافة الدار الى هذا الاسم من اسمائه تعالى دون اسم آخر منها مع ان التشريف حاصل بغيره ايضاً (قلنا) لما كانت الجنة دار السلامة اضيفت الى اسم فيه معنى السلامة للتعظيم

والتشريف فوجه التخصيص وجود معنى السلامة في كل منهما فافهم * ومعنى السلام على تقدير كونه من اسمائه تعالى ذو السلامة عن النقائص او الذي منه السلامة في المبدأ وبه السلامة في المعاد اى المعطى للسلامة *

﴿ الدار ﴾ اعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز معد للبيتوتة * والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ * والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف * فالدار اشمل من اختيها لاشتمالها عليهما وانما لا يدخل العلو بشراء بكل حق في عرف اهل الكوفة * واما في عرفنا فيدخل في جميع ذلك *

﴿ الدابة ﴾ ما يدب اى يتحرك على الارض ثم صار مستعملا في ذوات القوائم الاربع مجازا *

﴿ دابة الارض ﴾ هي التي اشير اليها بقوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم * واسمها الخناسة قيل طولها ستون ذراعا وقيل رأسها يبلغ السحاب * وعن ابي هريرة رضي الله عنه ما بين قرنيها فرسخ للراكب ولها اربع قوائم وزغب اى شعر على وجهها وريش وجناحان لا يفوتها هارب ولا يدركها طالب * وقيل لها رأس ثور وعين خنزير واذن فيل وقرن ايل وعنق نعامة وصدر اسد ولون نمر وخاصرة هرة وذنب كبش وخف بعير وما بين المفصلين اثنا عشر ذراعا وتخرج من المسجد الحرام وقيل من الصفا وقيل تخرج ثلاث مرات مرة هذه ومرة تخرج باقصى اليمن وتتمكن وتغيب ومرة تخرج بالبادية وتتمكن دهرا طويلا * وعن علي كرم الله وجهه انه قال انها تخرج ثلاثة ايام * وعن الحسن لا يتم خروجها الا بعد ثلاثة ايام فقوم يقفون نظارة وقوم يهربون خوفا * وروي انها تتكلم بالعربية * وقيل تتكلم ببطلان الاديان سوى

دين الاسلام

دين الاسلام ومعها عصا موسى وخاتم سليمان فتضرب المؤمن بالعصا في مسجده او فيما بين عينيه فتنكت نكتة بيضاء فتبيض بها وجهه وتنكت الكافر بالخاتم في انفه حتى يسود بها وجهه * وقيل انها تقول يا فلان انت من اهل الجنة ويا فلان انت من اهل النار * كذا ذكره العلامة النيسابوري *

﴿الداعر﴾ الخبيث والمفسد من الدعر وهو الفساد *

﴿الداعر﴾

﴿باب الدال مع الباء الموحدة﴾

﴿باب الدال مع الباء﴾

﴿الدباغة﴾ ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد سواء كانت بالتشميس او التتريب او غير ذلك * وفي (جامع الرموز) الدباغة اما حقيقية بازالة النتن والرطوبة بالادوية * او حكمية بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح *

﴿الدباغة﴾

﴿باب الدال مع الجيم﴾

﴿باب الدال مع الجيم﴾

﴿الدجال﴾ مبالغة من الدجل وهو الكذب وسير تمام الارض والتكبر والتلبيس اى كثير الكذب وسير تمام الارض والتكبر والتلبيس وهو علم ابن الصياد وخروجه من اشراط القيامة قد ولد في زمن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وهو اعور العين اليمنى * في المشكاة عن فاطمة بنت قيس في حديث تميم الداري قالت قال فاذا انا بامرأة تجر شعرها قال ما انت قالت انا الجساسة اذهب الى ذلك القصر فاتيته فاذا رجل يجر شعره مسلسل في الاغلال يتردد فيما بين السماء والارض فقلت من انت قال انا الدجال وامه امرأة من اليهود * وكتب الاحاديث مملوة بذكر الدجال *

﴿الدجال﴾

﴿ف (٤١)﴾

﴿ف (٤١)﴾

(ثم اعلم) ان الروايات دالة على ان الدجال يخرج بعد ظهور المهدي بسبع سنين ويلبث في الارض اربعين ليلة ويسير في الارض كلها الا مكة والمدينة زادهما الله تعالى شرفا وتعظيما فان الملائكة يحرسونهما وكلما هم ان يدخل واحدا منهما

استقبله ملك شارعا سيفه يصده عن الدخول* ومعه عجائب كثيرة ترى في الظاهر انها من الخوارق كاحياء الموتى وتقليل الكثير وتكثير القليل وغير ذلك مما هو مذكور في محله*

﴿نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال﴾

(وبالجملة) اذا انتهى الى بيت المقدس حاصره* والمهدى واعوانه يغلقون الابواب ويضيق الوقت على المسلمين حتى ياكلوا اوتار قسيهم ولا يستطيعون ان يصلوا اقياما الا المهدى فانه يصلي قائما فينزل عيسى بن مريم عليه السلام صبيحة يوم الجمعة حين تقام الصلوة فاذا فرغ منها يقول افتحوا الباب فيفتح له فيخرج هو والمهدى والمسلمون معه فاذا رآه عدو الله هرب وذاب كما يذوب الملح في الماء حتى لو لم يقتله لهلك ولكن كان امر الله قدرا مقدورا* فاذا قتله يملك الارض اربعين سنة اماما عادلا مستنا بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحاكما على ملته وتابعا لشريعته لا يموت في هذه السنين احد ولا يمرض والحيات والعقارب والسباع لا تؤذى احدا ويبذر الرجل المد بلا حرث فيحصل منه سبع مائة مد ثم اذا مات عيسى عليه السلام يستخلف بامره رجل من بنى تميم يقال له المقعد والناس في عصره كذلك فاذا مات لم يأت على الناس ثلاث سنين حتى يرفع القرآن من الصدور والمصاحف ويكسر سد ياجوج وماجوج*

﴿ترتيب اشراط الساعة﴾

وفي بعض الرسائل ان اول اشراط الساعة ظهور المهدى (ثم) خروج الدجال (ثم) نزول عيسى عليه السلام (وقتله) الدجال (ثم) رفع القرآن (وخروج) ياجوج وماجوج (ثم) خروج دابة الارض (ثم) طلوع الشمس من مغربها*

﴿باب الدال مع الخاء المعجمة﴾

﴿باب الدال مع الخاء المعجمة﴾

﴿دخل﴾ ﴿دخل﴾ يدخل — اذا كان من الدخل يكون متعديا واذا كان من الدخول يكون لازما* (١)

(١) المعروف في العربية عكس هذا ١٢ السيد ابو بكر بن شهاب الدين

﴿الدخان﴾ اجزاء نارية تخالطها اجزاء صغار ارضية تلطفت بالحرارة لا تمايز بينهما في الحس لغاية الصغر * وقولهم (اجزاء) يشمل البخار وجميع البسائط والمركبات * وبقولهم (نارية) يخرج البخار وباقي البسائط ومجموع المركبات وبقولهم (تخالطها اجزاء صغار ارضية) يخرج النار البسيطة لانه لا مخالطة فيها اصلا * وبقولهم (لا تمايز بينهما في الحس) يخرج النار المجاورة لوجه الارض فان بينهما مخالطة في الجملة لكنهما متمايزان في الحس *

﴿الدخول﴾ في الشيء هو الانتقال من خارجه الى داخله وله فروع في الفقه *

﴿دخول اللام على البيع وامثاله وعلى الدخول ونظائره وعلى العين﴾ مذكور في الفقه والمراد بدخول اللام على هذه الامور تعلقها بها وباللام لام الاختصاص * فان قيل * ارادة التعلق بالدخول ياباها العين وتعديته بعلى — (اما الاول) فلان حرف الجر لا يتعلق الا بالفعل او بما فيه معنى الفعل ورائحته والعين كالثوب مثلا في قولنا ان بعت ثوبا لك ليس بفعل ولا فيه معنى الفعل ورائحته فلا يصح تعلق اللام به (واما الثاني) فلان التعلق لا يتعدى بعلى * قلنا * المراد بالتعلق ههنا التعلق المعنوي سواء كان هناك تعلق لفظي ايضا كما في البيع والدخول اولا كما في العين فان تعلق اللام بالثوب في المثال المذكور من حيث المعنى فقط ويجوز تعدية التعلق بعلى بملاحظة معنى الاعتماد وتضمينه (ويمكن) ان يراد بدخول اللام على البيع والدخول مثلا دخولها على اسم بناء على تعلقها بفعل مشتق من البيع والدخول مثلا وبدخولها على العين دخولها على اسم بناء على تعلقها بامر هو صفة للعين — وفي (العيني شرح كنز الدقائق) في شرح قوله ودخول اللام على البيع والشراء الخ *

(واعلم) اولا ان اللام لا تخلو اما ان تدخل على فعل يملك بالعقد وتجري فيه

الدخان
دخول اللام على البيع وامثاله وعلى الدخول ونظائره وعلى العين

النيابة كالبيع والشراء* او تدخل على فعل لا يملك به ولا تجري فيه النيابة كدخول الدار وضرب الغلام* او تدخل على عين كالثوب فهذه ثلاثة اقسام ففي القسم الاول يكون اللام لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه حتى لو قال ان بعت لك ثوبا فعبدي حر او امرأتي طالق لا يحنث حتى يبيع له ثوبا بامره لان معني ان بعت لك ثوبا ان بعت لك ثوبا بوكالتك وامرك فاذا باعه بامره يحنث سواء كان الثوب ملكه اولا حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه فباعه الحالف بغير علمه لا يحنث* وفي القسمين الاخيرين تكون اللام لاختصاص العين بالمحلوف عليه حتى لو قال في القسم الثاني ان دخلت لك دارا فعبدي حر* او قال في القسم الثالث ان بعت ثوبا لك فعبدي حر لا يحنث حتى يكون الدار او الثوب ملكا للمحلوف عليه سواء امر المحلوف عليه بذلك او لم يامره وانما كان كذلك لان اللام للاختصاص واقوى وجوهه الملك فاذا جاوزت الفعل اوجبت ملكه دون العين ان كان ذلك الفعل من القسم الاول وان كان من القسم الثاني لا يفيد ملك الفعل لاستحالته ويفيد ملك العين لان معنى قوله ان دخلت لك داراً ان دخلت داراً مملوكة لك وكذلك اذا جاوزت العين كما في القسم الثالث فانه يوجب ملك العين مطلقا لان الاعيان كلها تملك انتهى*

باب الدال مع الراء المهملة

(الدرهم) في الفتاوى العالمگيرية الدرهم اربعة عشر قيراطاً* والقيراط خمس شعيرات كذا في (التبيين) وفي المراد من درهم في قول الفقهاء يعني قدر الدرهم من نجس مغلظ اختلاف روايات والصحيح ان يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر المثقال* وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف كذا يفهم من (التبيين) و(المثقال) عشرون قيراطاً كذا في (الجواهر النيرة)

وهو الصحيح كذا في (البحر الرائق) ناقلا عن (السراج الوهاج) والمراد بعرض الكف ماوراء مفاصل الاصابع كذا في (شرح مجمع البحرين) لابن الملك وفي الرسالة المنظومة في معرفة الدرهم والدينار

دويست درم نقره كان هست نصاب
پنجاه ودو نيم توله از روى حساب
يكتوله وسه ماهچه وشش حبه بود
زان پنجدرم زكوة اين است حساب

﴿الدراهم المرسلة﴾ اى الدراهم المطلقة والمراد بها في باب الوصية ثلث المال الدراهم الغير المقيدة بكسر من الكسور كنصف المال وثلثه * والحاصل انها الدراهم المعينة التى ما عبرت بكونها ثلث المال او نصفه بل عين عددها بان اوصى ثلاثين درهما من ماله لرجل ولآخر بستين درهما *

﴿الدرك﴾ بالفتح وسكون الثاني في اللغة دريافتن ونهاية قعر الشئ وبالفتحتين طبقة جهنم * وجمعه الدركات * وفي اصطلاح الفقه ان ياخذ المشترى من البائع كفيلا بالثمن الذي اعطاه خوفا من استحقاق المبيع *

﴿الدرجة﴾ پايه نردبان وان اردت ان تعلم ماهي عند اصحاب الهيئة فاعلم ان الحكماء قسموا الفلك الثامن على اثنى عشر قسما من القطب الجنوبي المستور الخفي المغمور في الماء الى القطب الشمالي الظاهر المرئي بحيث اعتبر واجتماع رؤس تلك الاقسام عند ذينك القطبين وسموا كل قسم منها برجا (ثم) قسموا كل درجة على ستين حصة ايضا وسموا كل حصة منها درجة (ثم) قسموا كل درجة على ستين حصة ايضا وسموا كل حصة دقيقة * وعلى هذا القياس قسموا كل حصة منها على ستين وسموا كل حصة ثانية * وهكذا ثالثة ورابعة وخامسة الى ان ينتهى

﴿الدراهم المرسلة﴾ ﴿الدرك﴾ ﴿الدرجة﴾

فكر الحكيم* ومراد الاطباء من كون الدواء في (الدرجة الاولى) هو ان يؤثر في هواء البدن* وفي الدرجة الثانية انه يتجاوز عنه ويؤثر في الرطوبة* وفي الدرجة الثالثة انه يتجاوز عنها ويؤثر في الشحم* وفي الدرجة الرابعة انه يتجاوز عنه ويؤثر في اللحم والاعضاء الاصلية ويستولي على الطبيعة*

﴿ف (٤٢)﴾

باب الدال مع السين المهملة

﴿الدستور﴾ الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه*

باب الدال مع العين المهملتين

﴿الدعوة﴾ بالفتح دعوة الطعام وبالكسر دعوة النسب وبالضم دعوة الوغاء والجهاد فيه*

﴿الدعوى﴾ من الدعاء وهو الطلب والفعل منه ادعى يدعي فهو مدع والعين الذي يدعيه يقال له مدعى بصيغة المفعول ولا يقال له مدعى فيه وبه والالف في الدعوى للتانيث فلا ينون ويجمع على دعاوي بفتح الواو كفتوى على فتاوى* (وقيل الدعوى) في اللغة قول يطلب به الانسان ايجاب الشيء على غيره الا ان اسم المدعي يطلق على من لا حجة له في العرف ولا يطلق على من له حجة فان القاضي يسميه مدعيا قبل اقامة البينة وبعدها يسميه محقا لا مدعيا ويقال لمسيلمة الكذاب لعنة الله عليه مدعي النبوة لانه عجز عن اثباتها بل دعواه اثبت كذبها لثبوت ان نبينا عليه الصلوة والسلام خاتم الانبياء بالدلائل القطعية والبراهين الجلية ولا يقال لرسولنا الصدوق صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم مدعي النبوة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد اثبتها بالمعجزات الباهرات* (والدعوى) في الشرع قول يطلب به الانسان اثبات الحق على الغير* وفي (الوقاية) هي اخبار

يحق له على غيره * وقيل هي طلب الاخبار بحق على الخصومة سواء جبر شرعا كالمدعى عليه اولم يجبر كالمدعى * وقيل هي التماس امر خلاف الظاهر وقيل هي استحقاق امر لا يثبت الا بالحجة وفي (كنز الدقائق) هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة اي ان يدعو المدعي الشيء الى نفسه في حالة الخصومة و(شرط) جوازها مجلس القاضي و(حكمها) وجوب الجواب على المدعى عليه *

﴿الدعة﴾ السكون عند هيجان الشدة *

﴿الدعاء﴾ طلب الرحمة واذا اسند هو اوما في معناه كالصلوة الى الله تعالى جرد عن معنى الطلب لتنزهه عنه * واذا عدي باللام يكون معنى النفع * واذا عدي بعلى يكون بمعنى الضرر كما سيجيء في (الصلاة) ان شاء الله تعالى * ولا ستجابة الدعاء آجال وآداب وشروط واوقات واماكن في كتب الحديث *

﴿ف (٤٣)﴾

باب الدال مع القاف

﴿الدقائق﴾ جمع دقيقة *

﴿الدقيقة﴾ وهي السر الدقيق الذي لا يطلع عليه كل احد فمرتبة الدقائق اجل من مرتبة الحقائق التي مر ذكرها والدقيقة التي في الهيئة في (الدرجة) *

باب الدال مع الكاف

﴿الدكان﴾ هو بقدر الذراع وهو الصحيح *

باب الدال مع اللام

﴿الدلالة﴾ راه نمودن * وفي الاصطلاح كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ويسمى الشيء الاول دالا والثاني مدلولا * وعرفوا الدلالة اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ * (واعترض عليه) بان الفهم ان كان مصدرا امبينا

﴿المدعي﴾ ﴿الدعاء﴾ ﴿ف (٤٣)﴾ ﴿باب الدال مع القاف﴾ ﴿الدقيقة﴾ ﴿باب الدال مع الكاف﴾ ﴿الدكان﴾ ﴿باب الدال مع اللام﴾ ﴿الدلالة﴾

للفاعل اعني الفاهمية فهو صفة السامع وان كان مبنياً للمفعول اعني المفهومية فهو صفة للمعنى فلا يصح حمله على الدلالة التي هي صفة اللفظ *(واجاب عنه) المحقق التفتازاني رحمه الله بانا لا نسلم ان الفهم ليس صفة اللفظ فان الفهم وحده وان كان صفة الفاهم وكذا الانفهام وحده صفة المعنى الا ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ فان معنى فهم المعنى من اللفظ او انفهام المعنى منه هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه او ينفهم منه المعنى * غاية ما في الجواب ان الدلالة مفرد يصح ان يشتق منه صفة تحمل على اللفظ وفهم المعنى وانفهامه مركب لا يمكن اشتقاقهما منه الا بواسطة مثل ان يقال اللفظ منفهم منه المعنى *

(ثم اعلم) ان الدلالة مطلقاً على نوعين (لفظية) ان كان الدال لفظاً (وغير لفظية) ان كان غير لفظ * ثم الدلالة مطلقاً ان كانت بحسب وضع الواضع (فوضعية) كدلالة زيد على الشخص المعين والنصب على الميل * والا فان كان حدوث الدال بمقتضى الطبع (فطبعية) كدلالة اح اح على وجع الصدر وسرعة النبض على الحمى والا (فعقلية) كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والدخان على النار * ثم الدلالة اللفظية الوضعية (مطابقة وتضمن والتزام) لانها ان كانت دلالة اللفظ الموضوع على تمام ما وضع له (فمطابقة) كدلالة الانسان على الحيوان الناطق * (والا) فان كانت دلالة اللفظ الموضوع على جزء ما وضع له او على خارج لازم لما وضع له لزوماً ذهنياً بيناً بالمعنى الاخص (فالاول تضمن) كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق (والثاني التزام) كدلالة العمى على البصر * ومدار الافادة والاستفادة على الدلالة اللفظية الوضعية * وكيفية دلالة اللفظ على المعنى عند ارباب الاصول منحصرة في عبارة النص واشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص * ووجه الضبط ان الحكم المستفاد من النظم اما

ان يكون ثابتاً بنفس اللفظ اولا * والاول ان كان النظم مسوقا له فهو (العبارة) والا (فالاشارة) والثاني ان كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة فهو (الدلالة) او شرعا فهو (الاقتضاء) (واعلم) انه لا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث المذكورة لان الخاص ليس تمام ما وضع له العام ولا جزؤه ولا خارج لازم له فلا دلالة للحيوان على الانسان ولا للانسان على زيد (فان قلت) ان الموجود عام واذا اطلق يتبادر منه الموجود الخارجي وكذا الوضع عام شامل للوضع التحقيقي والوضع النوعي كما في المجازات * واذا اطلق يتبادر منه الوضع التحقيقي والتبادر فرع الدلالة (اقول اولا) ان لفظ الموجود حقيقة في الموجود الخارجي ومجاز في الموجود الذهني وكذا الوضع (وان قلت) فكيف يصح تقسيم الموجود اليهما (اقول) ان صحة التقسيم انما هي باعتبار اطلاقه على معنى ثالث مجازي يتناولهما من باب عموم المجاز فيقال في الموجود مثلا ان الوجود بمعنى الثبوت او الكون فهو بهذا المعنى منقسم الى الموجود الخارجي والذهني (وثانيا) ان لفظ الموجود مثلا حقيقة في القدر المشترك بين الموجود الخارجي والذهني فسبب تبادر احدهما حينئذ كثرة اطلاقه على القدر المشترك في ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقي (وقد يراد) بالعام الخاص بالقرينة او بسبب انه كامل افراده تحرزاً عن الترجيح بلا مرجح ولا يخفى انه ليس عاما حينئذ بل صار خاصا مقيدا بقيد يفهم من القرينة او مقيدا بقيد الكمال فلا اشكال *

(ثم اعلم) ان دلالة المطابقة معتبرة في التعريفات كلا وجزأ ودلالة التضمن معتبرة جزأ ومهجورة كلا * ودلالة الالتزام مهجورة كلا وجزأ * فلا يقال الهندي في جواب ما زيد لانه دال على ماهيته بالتضمن لانه صنف وهو نوع مقيد بقيد عرضي فمعناه الحيوان الناطق المنسوب الى الهند وكذا لا يقال

الكاتب في جواب ما زيد لان معنى الكاتب ذات له الكتابة وماهية الانسان من لوازمه فهو دال عليها بالالتزام وكل ذلك للاحتياط في الجواب عن السوال عما هو اذ يحتمل انتقال الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى جزء آخر من معنى ذلك الدال كالمنسوب الى الهند الذي هو جزء آخر من معنى الهندي فيفوت المقصود وهكذا يحتمل انتقال الذهن من الدال بالالتزام على الماهية الى لازم آخر فيفوت المقصود ايضاً فانه يجوز الانتقال من الكاتب الى الحركة او القلم اللازم بمعنى الكاتب * وان اردت التفصيل فارجع الى حواشي السيد السند قدس سره على (شرح الشمسية) في البحث الخامس من مباحث الكلي والجزئي *

﴿ دلالة النص ﴾ اى الثابت بها ما ثبت بطريق الاولوية بالمعنى اللغوى كالنص كالنهي عن التافيف بقوله تعالى ولا تقل لهما اف * يدل على حرمة ضربهما بطريق الاولوية *

﴿ الدليل ﴾ في اللغة المرشد وما به الارشاد * وفي الاصطلاح قد يطلق مرادفا للبرهان فهو القياس المركب من مقدمتين يقينيتين * وقد يطلق مرادفا للقياس فهو حجة مؤلفة من قضيتين يلزم عنها لذاتها مطلوب نظرى واطلاقه بهذا المعنى قليل * وقد يطلق مرادفا للحجة فهو معلوم تصديقي موصل الى مجهول تصديقي وما يذكر لازالة الخفاء في البديهي يسمى تنبيهاً * وقد يقال الدليل على ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد بالعلم بشيء آخر العلم اليقيني لان ما يلزم من العلم به الظن بشيء آخر لا يسمى دليلا بل امارة *

(ثم اعلم) ان الدليل تحقيقي والزامي * (والدليل التحقيقي) ما يكون في نفس الامر ومسلما عند الخصمين * (والدليل الالزامي) ما ليس كذلك فيقال هذا

﴿ دلالة النص ﴾ ﴿ الدليل ﴾ ﴿ الدليل التحقيقي والالزامي ﴾

عندكم لا عندي * والدليل عند ارباب الاصول ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب جزئي فملى هذا الدليل على وجود الصانع هو العالم لانه شيء اذا صحح النظر في احواله اي اذا رتب احواله على قانون النظر يمكن التوصل الى العلم بوجود الصانع *

﴿الدليل الانّي واللمّي﴾

(ثم الدليل) اما مفيد لمجرد التصديق بثبوت الاكبر للاصغر مع قطع النظر عن الخارج سواء كان الوسط معلولا اولا * وهو دليل انّي * واما مفيد لثبوت الاكبر له بحسب الواقع يعني ان تلك الواسطة كما تكون علة لثبوت الاصغر في الذهن كذلك تكون علة لثبوته له في نفس الامر * وهو دليل لمّي * ووجه التسمية في (امهات المطالب) *

﴿الدلو الوسط﴾

﴿الدلو الوسط﴾ هي الدلو المستعملة في كل بلد كذا في (التبيين) وفي (شرح المختصر) لابي المكارم رحمه الله وقدر الوسط بالصاع * وعن ابي حنيفة رحمه الله انه خمسة امناء وفي الخلاصة ان اعتبار الوسط اذا لم يكن للبئر دلو معين وفي (الهداية) وفتاوى قاضي خان ان المعتبر في ذلك دلو هذه البير *

باب الدال مع الميم

﴿الدماغ﴾

﴿الدماغ﴾ مشهور وله تجاويف ثلاثة وتقال لها بطون ايضاً فانهم قالوا للدماغ بطون ثلاثة اعظمها البطن الاول ثم الثالث واما الثاني فهو كمنفذ فيما بينهما وسمي بالدودة لكونها على شكلها نعم الناظم *

سه تجويف دارد دماغ اي پسر * كز احساس باطن دهندت خبر
مقدم ز تجويف اول بدان * كه باشد حس مشترك را مقر
مؤخر ازو شد محل خيال * كه ماند ازو در تصور اثر
اخير وسط جاي وهم است وحفظ * ز تجويف آخر بباشد بدر

پس اندر نخستين او سط بود * تخيل زحيوان وفكر بشر

﴿الدمع﴾ بالفارسية اشك وهو على نوعين دمع حزن ودمع سرور وعلامتهما ان (الاول) حار (والثاني) بارد * ولذا قيل للمدعو له اقر الله عينيه * ماخوذ من القر وهو البرد وقيل للمدعو عليه اسخن الله عينيه * ماخوذ من السخينة وهي الحرارة حتى قال الفقهاء اذا استامر الولي البكر البالغة للمصاهرة فبكت فايحس الولي دمعها ان كان باردا كان منها رضا وان كان حارا لا يكون * وان اردت وجه جريان الدموع فانظر في (السكب) *

﴿دمع خزقه﴾ مدلولات حروف هذا المركب مانعة عن الرجوع في الهبة (فالدال) الزيادة المتصلة كالفرس والبناء والسمن * و(الميم) موت احد المتعاقدين و(العين) العوض و(الخاء) خروج الموهوب من ملك الموهوب له بالبيع او الهبة * و(الزاي) الزوجية * و(القاف) القرابة المحرمية بالرحم لا بالمصاهرة و(الهاء) هلاك الموهوب *

باب الدال مع الواو

﴿الدور﴾ بالضم جمع الدار * وبالفتح الزمان والعهد والحركة على المركز ودور كاس الشراب وقراءة القرآن المجيد على ظهر القلب بان يقرأ السامع ما قرأ القاري كما هو المشهور بين الحفاظ * وسألني بعض الاحباب عند اجتماع الحفاظ ما يفعلون قلت الدور قال الدور باطل قلت هذا الدور جائز في الادوار * (والدور) عند ارباب المعقول توقف كل واحد من الشيئين على الآخر ويلزمه توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما هو المشهور بين العلماء فهذا تعريف باللازم وانما اختاروا تعريفه باللازم لانهم انما احتاجوا الى تعريفه لاثبات تقدم الشيء على نفسه فيما هم فيه * وهذا التعريف الرسمي اظهر استلزاما لذلك التقدم

الباطل الذي احتاجوا في اثبات مطالبهم الى ذلك الاثبات بانه لو لم يكن المدعى ثابتا لثبت نقيضه لكن النقيض باطل لان المدعى ثابت فثبوت المدعى موقوف على بطلان نقيضه الموقوف على ثبوت المدعى فيلزم الدور وهو باطل لاستلزامه ذلك التقدم الباطل *

(ثم اعلم) ان الفاضل العلامة الرازي قال في (شرح الشمسية) والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه من جهة واحدة او بمرتبة كما يتوقف (ا) على (ب) وبالعكس او بمراتب كما يتوقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (ا) *

(وللناظرين) في هذا المقام توجيهات وتحقيقات في ان قوله اما بمرتبة او بمراتب متعلق بقوله توقف او بقوله يتوقف * وما المراد بالمرتبة فاستمع لما اقول ما هو الحق في تحقيق هذا المقام * حتى يندفع عنك جميع الاوهام * ان قوله بمرتبة او بمراتب متعلق بقوله توقف * والمراد بتوقف الشيء هو التوقف المتبادر اعني التوقف بلا واسطة * والمراد بالمرتبة هي مرتبة العلية ودرجتها واضافة المرتبة الى العلية بيانية * فالمرتبة الواحدة هي العلية الواحدة والتوقف الواحد *

(فاعلم) ان الدور هو توقف شيء بالذات وبغير الواسطة على امر يتوقف ذلك الامر على ذلك الشيء ثم هو على نوعين (مصرح) و(مضمر) لان توقف ذلك الامر على ذلك الشيء ان كان بمرتبة واحدة اي بعلية واحدة وتوقف واحد بان لا يتخلل بينهما ثالث حتى يتكثر العلية والتوقف فالدور (مصرح) لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه صراحة والا اي وان كان ذلك التوقف بمراتب العلية والتوقف بان يتخلل هناك ثالث فصاعدا فيتكثر حينئذ العلية والتوقف (فمضمر) لخفاء ذلك الاستلزام (فالدور المصرح) هو توقف شيء بلا واسطة على امر

يتوقف ذلك الامر ايضاً بلا واسطة على ذلك الشيء فيكون ذلك الامر متوقفا على ذلك الشيء بعلية واحدة وتوقف واحد مثل توقف (ا) على (ب) و(ب) على (ا) ﴿ والدور المضمر ﴾ هو توقف شيء بلا واسطة على امر يتوقف ذلك الامر بتخلل امر ثالث فصاعدا على ذلك الشيء مثل توقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (ا) بمراتب العلية اي بعلتين وتوقفين لانه اذا توقف (ب) على (ج) فحصل عليه واحدة وتوقف واحد ثم اذا توقف (ج) على (ا) حصل عليه اخرى وتوقف آخر *

﴿ ثم اعلم ﴾ ان اتحاد جهتي التوقف شرط في الدور فمع اختلافهما لا يتحقق الدور ومن هاهنا ينحل كثير من المغالطات * وعليك ان تحفظ ان المحال هو دور التقدم لاستلزام تقدم الشيء على نفسه * واما دور المعية فليس بمحال بل جائز واقع لانه لا يقتضي الا حصولهما معا في الخارج او الذهن كتوقف تلفظ الحروف على الحركة وبالعكس وتوقف تعقل الابوة على البنوة وبالعكس *

﴿ ثم اعلم ﴾ ان الدور نوع من التسلسل ويستلزمه وبيانه كما قرر المحقق السيد السند الشريف قدس سره في حواشي (شرح المطالع) ان نقول اذا توقف (ا) على (ب) و(ب) على (ا) كان (ا) مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف غير الموقوف عليه لنفس (ا) غير (ا) فهناك شيئان (ا) ونفسه وقد توقف الاول على الثاني ولنا مقدمة صادقة هي ان نفس (ا) ليست الا (ا) وحينئذ يتوقف نفس (ا) على (ب) و(ب) على نفس (ا) فيتوقف نفس (ا) على نفسها اعني نفس (ا) فيتغايران ثم نقول ان نفس نفس (ا) ليست الا (ا) فيلزم ان يتوقف على (ب) و(ب) على نفس (ا) وهكذا نسوق الكلام حتى يترتب نفوس غير متناهية * ﴿ ثم رد عليه ﴾ بان قولنا الموقوف

غير

غير الموقوف عليه وان كان صادقا في نفس الامر فهو غير صادق على تقدير الدور * وان سلم صدقه على تقدير الدور فلا شك انه يستلزم قولنا نفس (آ) مغائرة (لآ) فلا يجامع صدقه صدق قولنا نفس (آ) ليست الا (آ) انتهى *

(وحاصل) الرد انه يلزم في بيان اللزوم اعتبار مقدمتين متنافيتين (احداهما) ان الموقوف عين الموقوف عليه لكونه دورا * (وثانيتهما) للتغاير بينهما ليوجد توقفات غير متناهية ولهذا مال السيد السند في تلك الحواشي الى لزوم ترتب النفوس الغير المتناهية ولله در الناظم *

ساقيا در گردش ساغر تعلل تا بكى
دور چون باعاشقان افتد تسلسل بايدش

﴿ الدوام ﴾ شمول نسبة شيء الى آخر جميع الازمنة والاوقات سواء كانت ممتنعة الانفكاك عن الموضوع اولا مثل كل انسان حيوان دائما وكل فلك متحرك دائما * فالدوام اعم من الضرورة التي هي امتناع انفكاك تلك النسبة * (ثم الدوام) ثلاثة اقسام ــ الدوام الازلي ــ والدوام الذاتي ــ والدوام الوصفي (اما الدوام الازلي) فهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابداً كقولك كل فلك متحرك بالدوام الازلي ــ (واما الدوام الذاتي) فهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا عنه مادام ذات الموضوع موجودة مثل كل زنجي اسود دائما ــ (واما الدوام الوصفي) فهو ان يكون الثبوت او السلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالدوام مادام كاتبا ــ فان كان الحكم في القضية بدوام نسبة المحمول الى الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة (فدائمة) مثل بالدوام كل فلك متحرك ــ وان كان الحكم فيها بدوام تلك النسبة مادام ذات الموضوع متصفا

﴿ الدوام ﴾

بالموصوف العنواني (فمرفية عامة) مثل بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا *

(واعلم) انه لا يلزم من دوام امكان الشيء امكان دوامه ـ الا ترى الى الحركة بل الى سائر الامور الغير القارة فان امكانها دائم ودوامها غير ممكن *

﴿ الدوران ﴾ في اللغة الطواف حول الشيء ولم يبدل الواو بالالف لتحركها وانفتاح ما قبلها لمانع هو دلالة الكلمة على الحركة و الاضطراب * وفي الاصطلاح ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية كترتب السكر على شرب الخمر ويسمى الشيء الاول دائراً والثاني مداراً * وبعبارة اخرى هو اقتران الشيء بغيره وجوداً وعدما وهو على ثلاثة اقسام ـ (الاول) ان يكون المدار مدار الدائر وجوداً لا عدما كشرب الخمر للسكر فانه اذا وجد وجد السكر واما اذا عدم فلا يلزم عدم السكر لجواز ان يحصل السكر بشرب البنج (والثاني) ان يكون المدار مدار الدائر عدما لا وجوداً كوجود اليد للكتابة فانه اذا لم يوجد اليد لم يوجد الكتابة * واما اذا وجدت فلا يلزم ان يوجد الكتابة ـ (والثالث) ان يكون المدار مدار الدائر وجوداً وعدما كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه فانه كلما وجد وجب الرجم وكلما لم يوجد لم يجب *

﴿ دوام الامكان وامكان الدوام ﴾ في (العكس) ان شاء الله تعالى *

باب الدال مع الهاء

﴿ الدهر ﴾ قد يعد من الاسماء الحسنى * ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله تعالى * وايضا الدهر الزمان الطويل فمعنى قوله عليه الصلوة والسلام لا تسبوا الدهر * فان خالق الدهر هو الله * وقيل الدهر الف سنة * وقيل الدهر الابد * وقيل الدهر منشأ الازل والابد لا ابتداء له ولا انتهاء له

كل

﴿الدوران﴾ ﴿دوام الامكان وامكان الدوام﴾ ﴿باب الدال مع الهاء﴾ ﴿الدهر﴾

كل ذي ابتداء وذي انتهاء فيه وليس هو في غيره * وهذا هو ما ذهب اليه اساطين الحكماء كما سنبين * وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر فانه رحمه الله توقف في الدهر كما توقف في وقت الختان وفي احوال اطفال المشركين يوم القيامة * ويعلم من كتب الفقه ان الدهر المنكر اي المجرد عن لام التعريف مجمل والمعرف بها العمر فلو قال ان صمت الدهر فعبدي حر فهو على العمر * (وفي تحقيق) الزمان والدهر والسرمد كلام طويل للحكماء المحققين * (وهذا) الغريب القليل البضاعة يريد ايراد خلاصة بيانهم * وتبيان زبدة مرامهم * فاقول ان (السرمد) وعاء الدهر والدهر وعاء الزمان والزمان وعاء المتغيرات تدريجية اولا * وبيان هذا ان الموجود اذا كان له هوية ووجود اتصالي غير قار الاجزاء كالحركة كان مشتملا على اجزاء بعضها متقدم على بعض وبعضها متأخر عن بعض لا يجتمعان فلذلك الموجود بهذا الاعتبار مقدار وامتداد غير قار ينطبق ذلك الموجود الاتصالي على ذلك المقدار بحيث يكون كل جزء من اجزاء ذلك الوجود الاتصالي مطابقا بكل جزء من اجزاء ذلك المقدار المتقدم بالمقدم والمؤخر بالمؤخر وهذا المقدار المتغير الغير القار المنسوب اليه ذلك الموجود المتغير الغير القار هو الزمان ومثل هذا الموجود يسمى متغيرا تدريجيا لا يوجد بدون الانطباق على الزمان والمتغيرات الدفعية انما تحدث في آن هو طرف الزمان فهي ايضا لا توجد بدون الزمان فالزمان وعاء المتغيرات وظرفها ولذا قال الشيخ الرئيس الكون في الزمان متى الاشياء المتغيرة انتهى *

(والماضي) والحال والاستقبال انما هي بالنسبة الى المتغيرات التدريجية او الدفعية التي منطبقة باجزاء ذلك الامتداد الغير القار الذي هو الزمان * واذا نسب الامر الثابت سواء كان ثبوته بالذات كالواجب تعالى شانه او بعلته

﴿ تحقيق الزمان والدهر والسرمد ﴾

كالجواهر المجردة والافلاك الى الزمان ولا يمكن نسبته اليه الا بالمعية في الحصول والكون يعني انه موجود مع الزمان كما ان الزمان موجود ولا يمكن نسبته الى الزمان بالحصول يعني كون الزمان ظرفا لذلك الامر الثابت لان كون الزمان ظرفا للشيء موقوف على كون ذلك الشيء ذي اجزاء وعلى انطباق تلك الاجزاء على اجزاء الزمان وهذا الانطباق موقوف على التغير والتقضي في الاجزاء حتى تنطبق تلك الاجزاء الغير القارة باجزاء الزمان الغير القارة حتى يكون الزمان متناه وليس كل ما يوجد مع الشيء كان حاصلا فيه ومظروفا له وذلك الشيء ظرفا له*

(الا ترى) ان الافلاك موجودة مع الخردلة وليست هي فيها فيكون ذلك الامر الثابت في حد نفسه مستغنيا عن الزمان بحيث اذا نظر الى ذاته يمكن ان يكون موجوداً بلا زمان* فلذلك الامر الثابت بالنسبة الى الزمان حصول صرف وكون محض مجرد عن كونه فيه ووعاء هذا الكون والحصول هو الدهر* وقد علم مما ذكرنا ان الامر الثابت نوعان ثابت بالذات وثابت بالغير اي بعلته فاذا نسب الامر الثابت بالذات الى الثابت بالغير بالمعية ايضا للامر يحصل له حصول وكون ارفع من الحصول والكون الذي للامر الثابت بالغير لانه حين النظر في ذات الامر الثابت بالذات اي الواجب تعالى شانه يغرق جميع ماسواه تعالى في بحر الهلاك والبطلان في حد نفسه ولا تهب ريح منها الى ساحة جنابه المقدس وحضرة وجوده الاقدس في هذا اللحاظ والنظر ووعاء هذا الكون الارفع وظرفه هو السرمد* قيل الحق ان يخص السرمد والوجود السرمدي بالقيوم الواجب بالذات جل جلاله انتهى*

(فالسرمد) وعاء الكون الكون الارفع للواجب تعالى ووعاء الدهر ايضاً

وللجواهر المجردة وسائر الامور الثابتة بالغير كون دهري لا سرمدي لاختصاصه بالواحد الاحد الصمد عز شانه * والكون الدهري في نفسها وباللحاظ الى ذاته هنالك كامر والدهر وعاء الزمان والزمان وعاء التغيرات التدريجية والدفعية وسائر الزمانيات التي تتعلق تقررها ووجودها بازمنة وآنات متعينة * فجميع الاكوان والازمان واجزاء الزمان والحوادث الزمانية والآنية حاضر موجود دفعة في الدهر من غير مضي وحال واستقبال وعروض انتقال وزوال اذ جملة الزمان وابعاضه وحدوده لا تختلف انقضاء او حصولا بالقياس الى الثابت المحض اصلا فاذن بعض الزمان وكله يكونان معاً بحسب الحصول في الدهر والا لكان في الدهر انقضاءات وتجددات فيلزم فيه امتداد فينقلب الدهر حينئذ بالزمان وهذا خلف محال فحصول حصول الاكوان والازمان كذلك في السرمد بالطريق الاولى *

﴿واذ قد علمت﴾ ان المتغيرات التدريجية لا توجد بدون الانطباق على الزمان * والدفعية انما تحدث في آن هو ظرف الزمان فهي ايضا لا توجد بدون الزمان واما الامور الثابتة التي لا تغير فيها اصلا لا تدريجيا ولا دفعيا فهي وان كانت مع الزمان الا انها مستغنية في حد انفسها عن الزمان بحيث اذا نظر الى ذواتها امكن ان تكون موجودة بلا زمان * (فاعلم) انه اذا نسب متغير الى متغير بالمعية او القبلية فلا بد هناك من زمان في كلا الجانبين واذا نسب بها ثابت الى متغير فلا بد من الزمان في احد جانبيه دون الآخر * واذا نسب ثابت الى ثابت بالمعية كان الجانبان مستغنيين عن الزمان وان كانا مقارنين * ﴿والحكماء﴾ المحققون اشاروا الى ما فصلنا في بيان الزمان والدهر والسرمد بما قالوا * ان نسبة المتغير الى المتغير (زمان) ونسبة الثابت الى المتغير (دهر) ونسبة الثابت الى الثابت (سرمد)

﴿ف (٤٥)﴾

﴿الدهري﴾ من يقول بقدم الدهر واستناد الحوادث اليه ولكنه يقول بوجود الباري تعالى فان من لا يثبت الباري عز شانه فهو المعطل كما سيجيئ في (المنافق) ان شاء الله تعالى *

باب الدال مع الياء التحتانية

﴿الدين﴾ بالكسر الاسلام والعادة والجزاء والمكافات والقضاء والطاعة * و(الدين الاصطلاحي) قانون سماوي سائق لذوي العقول الى الخيرات بالذات كالاحكام الشرعية النازلة على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي شق القمر من معجزاته العالية واخضرار الشجر من بينانه المتعالية *

تادر جسد مدينه جسمت شده جان * دين تو گرفت قاف تا قاف جهان
در لفظ مدينه بين كه ز اعجاز تو چون * مه شق شده و گرفته دين را ميان

(والدين) بفتح الدال ما يلزم ويجب في الذمة بسبب العقد او بفعله * مثال الاول كالمهر الذي يجب في ذمة الزوج بسبب عقد النكاح * وكما اذا اشترى شيئا فثمنه دين على ذمة المشتري بسبب عقد البيع * ومثال الثاني ما يلزم في الذمة بسبب استهلاكه مال انسان فوجب في ذمته مال بسبب فعل الهلاك *

(واما القرض) فهو ما يجب في الذمة بسبب دراهم الغير مثلا فالدين والقرض متباينان وهو المستفاد من (التلويح) في مبحث القضاء * والمتعارف فيما بين الفقهاء ان الدين عام شامل للقرض وغيره فافهم واحفظ *

(ثم اعلم) ان (دين الصحة) ما كان ثابتا بالاقرار في الصحة او بالبينة سواء كانت في حالة المرض او الصحة (ودين المرض) ما كان ثابتا باقراره في مرضه ولم يعلم سببه * واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال

ملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة هكذا ذكره السيد السند الشريف الشريف قدس سره في (الشريفية شرح السراجية) في علم الفرائض * (ثم الدين) صحيح وغير صحيح (الدين الصحيح) هو الذي لا يسقط الا بالاداء اوالابراء (وغير الصحيح) هو الذي يسقط بدونهما ايضا كبدل الكتابة فانه يسقط بعجز المكاتب عن ادائه *

{الدين المشترك} هو الدين الواجب لرجلين مثلا على آخر بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وكثمن المال المشترك * (اما الاول) فبان جمع اثنان عبدين لكل واحد منهما وباعا اياهما صفقة واحدة فيكون ثمنهما دينا بينهما على الاشتراك * وان اختص كل واحد منهما باحدهما * (واما الثاني) فبان باعا عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة فيكون ثمنه مشتركا بينهما على المشتري *

{الدينار} المثقال وهو عشرون قيراطا كذا في الفتاوى العالمگيرية وفي الرسالة المنظومة في معرفة الدرهم والدينار *

بيست مثقال زر كه هست نصاب * وزن او هفت ونيم توله نگر
نيم مثقال از ان زكوة بوزن * شد دو ماهه دو نيم حبه نگر

{الديانات} جمع ديانة بالكسر في اللغة ديندار شدن * وفي الشرع حق الله تعالى وهو على قسمين * عبادات ومزاجر ولا تقبل قول الكافر والفاسق والمملوك في الديانات وتقبل في المعاملات جمع المعاملة من العمل وهي فعل يتعلق به قصد وهي حق العبد عرفا * فالمعاملات خمسة — المعاوضات المالية — والمناكحات والمخاصمات — والامانات — والتركات — فلو قال احد باع زيد من عمرو او نكح اوادعى عليه او اودع اوورث قبل قوله ولم ينكح ولم يشتر ديانة *

{الديات جمع الدية} وهي مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال

{الدين المشترك}
{الدينار}
{الديانات}
{الديات جمع الدية}

الذي هو بدل النفس * ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر والتاء في آخرها عوض عن الواو كالعدة * وقد تطلق على بدل مادون النفس من الاطراف من الارش * وقد يطلق الارش بفتح الهمزة على بدل النفس وحكومة العدل *

﴿ الديوث ﴾ الذي لا غيرة له ممن يدخل على امرأته وتحقق ان امرأته على غير الطريق فيسكت * في (البرهانية) قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى امرأة خرجت من البيت ولا يمنعها زوجها فهو ديوث لا تجوز الصلوة خلفه ولا تقبل شهادته وعليه الفتوى *

باب الذال مع الالف

﴿ الذاتي ﴾ في (الكلي الذاتي) ان شاء الله تعالى *

﴿ الذات ﴾ ما يصلح ان يحكم عليه بالوجود او بالعدم او بغير ذلك وذات الشيء (١) ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه وقد يراد بذات الشيء ذلك الشيء مجرداً عما سواه *

﴿ ذات الشيء ﴾ يجوز ان يكون سابقاً على وجوده — يعني لا استحالة في سبق ذات الشيء مع قطع النظر عن وجوده على وجوده سبقاً ذاتياً بالعلية وان كان مقارناً له في الزمان لانه لا يستلزم تقدم الشيء على نفسه لان المقدم هو نفس الشيء والمؤخر هو وجود ذلك الشيء كما صرح به صاحب (الخيالات اللطيفة) في مبحث التكوين * ومن ههنا يندفع كثير من الاشكالات كما لا يخفى على المتنبه

﴿ ذلك الكتاب ﴾ في (لا ريب فيه) *

باب الذال مع الباء الموحدة

﴿ الذبائح ﴾ جمع ذبيحة — والذبيحة حقيقة فيما ذبح او فيما اعد للذبح وتطلق

(١) سواء كان داخلا في حقيقته اولا بخلاف الذاتي ١٢ منه عفي عنه

الديوث

باب الذال مع الالف

الذاتي

الذات

ذات الشيء

ذلك الكتاب

باب الذال مع الباء

الذبائح

على ما يذبح بطريق المجاز باعتبار ما يؤل اليه *

﴿ الذبح ﴾ في اللغة الفتق والشق والقطع وفي (شرح مختصر الوقايه) لابي المكارم الذبح بالفتح مصدر ذبح اى قطع الاوداج والذكوة اسم من ذكى الذبيحة تذكية اذا ذبحها كذا في (الكافى) * والذبيحة هي المذكى وقد تستعمل هي اعم كما في (مختصر الوقايه) وحرم ذبيحة لم تذك اي حرم مقطوع عنق لم تقطع اوداجها وانما سمى الذبح تذكية اذ به تميز الدم النجس عن اللحم الطاهر وكما ثبت بالذكاة الحل ثبت بها الطهارة في الماكول وغيره فانها تنبيء عن الطهارة كما في قوله عليه الصلوة والسلام ذكوة الارض يبسها * وفي الشرع عبارة عن تسييل الدم النجس بطريق مخصوص *

(ثم الذبح) على نوعين اضطراری واختیاری * (اما الذبح الاضطراري) فهو جرح نعم تتوحش اوتردى في بير يقع العجز عن ذكاته الاختياري صيدا كان اوغيره في اي موضع كان من بدنه * (واما الذبح الاختيارى) فهو قطع الودجان والحلقوم والمرى وقطع الثلاث من هذه الاربع كاف فيه * (فالمذبح) اى ما ينبغي ان يقع الذبح والقطع عليه هو الثلاث من هذه الاربع وجوبا وهذه الاربع استحسانا (ومكان الذبح) هو ما بين الحلق واللبة *

ثم اعلم ان (الودجين) تثنية ودج بفتحتين وهما عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمري * (والحلقوم) الحلق وهو مجرى النفس * (والمرى) بكسر الميم فعيل مهموز اللام مجرى الطعام والشراب * (واللبة) بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة المفتوحة وهى اسفل العنق يعنى جاى گردن بند از سينه كه آن سر سينه باشد فهي المنخر من الصدر * وكون مكان الذبح ما بين الحلق واللبة رواية (الكافي والهداية) موافقا لرواية (الجامع الصغير) لانه لا بأس بالذبح

في الحلق اعلاه واسفله واوسطه وهو المذكور في (الخلاصه) وفي (الكافي) ان ما بين اللبة واللحيين هو الحلق كله وفي (مختصر الوقاية) وحل اى المذكي بقطع اي ثلاث منها فلم يجز اى الذبح فوق العقدة انتهى *

(وفي شرحه) لابى المكارم عدم جواز الذبح فوق العقدة يدل على انه لا يحصل قطع ثلاث من العروق الاربعة بالذبح فوقها وفيه تامل * وقيل يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين * وهو اختيار الامام حافظ الدين البخاري رحمه الله تعالى وعليه فتوى الامام الرسغنى (١) رحمه الله تعالى حيث سئل عن ذبح شاة وبقى عقدة الحلقوم في جانب الصدر والواجب بقاؤه في جانب الرأس ايوكل ام لا * فقال هذا قول العوام ولا عبرة به والمعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وقد وجد * ثم ان جواز الذبح فيما تحت العقدة وحل المذكى بقطع ثلاثة من تلك الاربعة يدل على ان قولهم الذبح بين الحلق واللبة ليس على ظاهره فكان المراد به بين مبدأ الحلق واللبة انتهى * (فالواجب) حمل عبارة المتن على هذا كيف لا وقد وقع في (الينابيع) والذبح ما بين اللبة واللحيين اى بين الصدر والذقن انتهى * وحل ذبح شاة مريضة الى ان يعلم حياتها ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت تؤكل * كذا في العين ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل * وفى الرجل ان قبضت رجلها تؤكل وان بسطت لا تؤكل * وفي الشعر ان نام شعرها لا تؤكل وان قام تؤكل كذا في (الخلاصة) *

(واعلم) ان المذبوح يجوز اكله كله الا سبعة اجزاء منه كما اشير اليها في النظم *

(١) الرسغني بفتح الراء و الغين وسكون المهملة نسبة الى (راس غين) مدينة بالجزيرة وقرية بفلسطين ١٢ لب اللباب

سبعة اجزاء لا تؤكل من الغنم

اذا ذكيت شاة فاكلوها * سوى سبع فقهن الوبال

فقاء ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميمان وذال

(الفاء) الفرج (والخاء) الخصية (والغين) الغدود (والدال) الدم (والميمان) المرارة والمثانة (والذال) الذكر *

﴿ الذبول ﴾ مفرد كالحصول وليس بجمع كالفضول بالفارسية كاهيدن — وحقيقته انتقاص حجم الاجزاء الاصلية للجسم بما ينفصل عنه في جميع الاقطار والاطراف على نسبة تقتضيها طبيعة ذلك الجسم * (واعلم) ان الذبول يكون للانسان بعد خمسين سنة فان طبيعته بعد هذه المدة تقتضي الانتقاص في جميع الاطراف اى الطول والعرض والعمق والاجزاء الاصلية كالعظم والرباط والعصب *

باب الذال مع الراء المهملة

﴿ الذراع ﴾ بالكسر اسم لما يذرع به وهو الخشبة المعروفة والذراع الشرعي الذي يعتبر في الحياض وغيرها وهو اربعة وعشرون اصبعاً مضمومة سوى الابهام بعدد حروف الكلمة الطيبة لا اله الا الله محمد رسول الله كل اصبع ستة شعيرات مضمومة ظهور بعضها الى بطون بعض وهذا هو الذراع الجديد * واما الذراع القديم فاثنان وثلاثون اصبعاً وقيل هذا هو الهاشمي * والقديم هو سبعة وعشرون اصبعاً * والقصبة وهي ستة اذرع وفي المسكيني شرح (كنز الدقائق) ذراع الكرباس سبع مشتات ليس فوق كل مشت اصبع قائمة كذا في (النهاية) وقيل سبع مشتات باصبع قائمة في المرة السابعة *

(والصحيح) ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم كما ان في بلدة احمدنكر وقرياتها ذراع الباغات تسعة مشتات متوسطة * وذراع الزراعة احد عشر مشتا

متوسطة* وهذا امر حادث بعد توفير الخراج على قرياتها وقد كان الذراع القديم سبع مشتات في الباغات وتسع مشتات في الزراعة* والذراع الالهي ذراع وثلاثة ارباع ذراع بالذراع الذي احد عشرة مشتا متوسطة كما هو منقور على اسطوانة المسجد الجامع في احمد نگر* اللهم احفظه من الزلل والخلل والخطر* وسكانه من النفاق والحسد والايذاء وايصال الضرر* وقيل الذراع الالهي سبع عشرة مشتاً*

باب الذال مع الكاف

﴿الذكر﴾ بالكسر ما يكون باللسان وبالضم ما يكون بالجنان* وآدابه في كتب الحديث* واوراد المشائخ رحمة الله عليهم اجمعين* وبالفتحتين المذكر والقضيب (فيه)*

﴿الذكاء﴾ شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء وتسمى هذه بالذهن وجودة تهيئها لتصور ما يرد عليها من الغير الفطنة والغباوة عدم (الفطنة) عما من شانه الفطنة كذا في (المطول) فبين الذكاء والفطنة تباين كلي فان الذكاء بالنسبة الى اكتساب الآراء والافكار والفطنة بالقياس الى فهم كلام الغير* وما قيل ان بينهما عموما وخصوصا سهو لا يصدر عن الساهي*

باب الذال مع اللام

﴿الذلاقة﴾ السرعة وحروف الذلاقة ما لا ينفك رباعي او خماسي عن شيء منها لسهولتها وهي ستة احرف ويجمعها (مر بنفل) وانما سميت بذلك لان الذلاقة اي السرعة في النطق انما هي برأس اللسان والشفتين في (القاموس) والحروف الذلق حروف طرف اللسان والشفة ثلاثة ذلقية اللام والراء والنون وثلاثة شفهية الباء والفاء والميم* وهذه الحروف احسن الحروف

امتزاجا

باب الذال مع الكاف — الذكر — الذكاء — باب الذال مع اللام — الذلاقة

الفرق بين الذكاء والفطنة

امتزاجا بغيرها ولا تجد كلمة رباعية او خماسية الا وفيها شيء منها فمتى رأيتها خالية عنها فذلك اللفظ دخيل عنها في العربية كالمسجد وهو الذهب (والدهدقة) وهي الكسر الا ان يشذ شيء يكون عربيا والشاذ لا عبرة به *

باب الذال مع الميم

باب الذال مع الميم

(الذمة) في اللغة العهد وانما سمي ذمة لان نقضه يوجب الذم * وعند البعض وصف * وعند البعض ذات فمن جعلها وصفا عرفها بانها وصف يصير به الشخص اهلا لايجاب ماله وما عليه * ومن جعلها ذاتا عرفها بانها نفس لها عهد فان الانسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات وفي (جامع الرموز) في كتاب الكفالة الذمة لغة العهد وشرعا محل عهد جرى بينه وبين الله تعالى يوم الميثاق او وصف صار به الانسان مكلفا * فالذمة كالسبب والعقل كالشرط ثم استعير على القولين للنفس والذات بعلاقة الجزئية والحلول فقولهم وجب في ذمته اى على نفسه *

(الذمة)

باب الذال مع النون

باب الذال مع النون

(الذنب) بفتح الاول والثاني بالفارسية دم ودنبالهٔ چشم * وجمعه الاذناب وفي (اللطائف) الذنب نجم من النجوم * وبفتح الاول وسكون الثاني (المعصية) بالفارسية گناه وهو ما يحجبك عن الله تعالى وجمعه الذنوب * والذنب عند المنجمين (العقدة) التي اذا مر القمر منها يكون جنوبيا وان اردت التوضيح فارجع الى (الرأس) *

(الذنب)

باب الذال مع الواو

باب الذال مع الواو

(ذو القرنين) اسمه اسكندر على الاشهر ولقب بذلك لانه ملك فارس والروم * وقيل لانه دخل النور والظلمة * وقيل لانه كان برأسه شبه القرنين

(ذو القرنين)

وقيل كان له ذوابتان وقيل رأى في النوم انه اخذ بقرني الشمس *

﴿ف(٤٧)﴾

﴿الذوابة﴾ بالفارسية گيسو وفي (اساس البلاغة) هي الشعر المنسدل من وسط الرأس الى الظهر *

﴿الذوق﴾ قوة في العصب المفروش على جرم اللسان وادراكها بتوسط الرطوبة اللعابية بان يخالطها اجزاء لطيفة من ذوى الطعم ثم يغوص وينفذ هذه الرطوبة معها في جرم اللسان الى الذائقة والمحسوس حينئذ كيفية ذي الطعم وتكون الرطوبة واسطة لتسهل وصول الاجزاء اللطيفة الحاملة للكيفية الى الحاسة (او) بان تتكيف نفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة فتغوص وحدها فتكون المحسوس كيفيتها *.

﴿والذوق﴾ عند ارباب السلوك نور عرفاني يقذفه الله تعالى في قلوب اوليائه يفرقون به بين الحق والباطل من غير ان ينقل ذلك من كتاب او غيره *

﴿ذو الرحم﴾ في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا * وفي الشرع كل قريب ليس بذي سهم مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او اجماع الامة ولا عصبة *

﴿ذو العقل﴾ ظاهر * وعند الطائفة العلية الصوفية رضوان الله تعالى عليهم هو الذي يرى الخلق ظاهراً والحق باطنا فيكون الحق عنده مرآة الخلق لاحتجاب المرآة بالصور الظاهرة فيها * وكذا

﴿ذو العين﴾ عندهم هو الذي يرى الحق ظاهراً والخلق باطنا فيكون الخلق عنده مرآة للحق وظهور الحق عنده واختفاء الخلق فيه اختفاء المرآة بالصور *

﴿ذو العقل والعين﴾ هو الذي يرى الخلق في الحق وهذا قرب النوافل ويرى

الحق في الخلق وهذا قرب الفرائض ولا يحتجب باحدهما عن الآخر بل يرى الوجود الواحد بعينه حقا من وجه وخلقا من وجه فلا يحتجب بالكثرة عن شهود الوجه الواحد الاحد كما لا يحتجب الرائي بكثرة المرايا عن شهود الوجه الواحد ولا يزاحم في شهوده الكثرة الخفية * وكذا لا يزاحم في شهود احديته المتجلية في المجالى كثراتها * واشار الى هذه المراتب الثلاثة العارف النامي مولانا نور الدين الشيخ عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي في رباعياته وفصلها في شرحها *

باب الذال مع الهاء

﴿ الذهب ﴾ الطلاء يعنى زر وقد يطلق ويراد به ما يشمل الفضة كما قيل استر ذهبك وذهابك ومذهبك *

﴿ ف(٤٨) ﴾

﴿ الذهن ﴾ قوة للنفس الناطقة تشتمل على الحواس الظاهرة والباطنة معدة لاكتساب العلوم *

﴿ الذهنية ﴾ في (القضيه الذهنية) *

باب الراء مع الالف

﴿ الراهب ﴾ هو العالم في الدين المسيحى من الرهبانية هو الانقطاع من الخلق والتوجه الى الحق *

﴿ الرأس ﴾ مشهور والعالى من كل شئ رأسه (ورأس المال) في السلم هو الثمن وفي شرح الجغميني وهذه الافلاك المائلة اى هذه الدوائر المائلة الحادثة في سطوح الممثلات تقاطع الدوائر المسماة بالافلاك الممثلة على نقطتين متقابلتين لكونها عظاما كالممثلات بالنسبة الى كراتها فيكون نصفها شماليا منها بل من

﴿ باب الذال مع الهاء ﴾ ﴿ الذهب ﴾ ﴿ ف(٤٨) ﴾ ﴿ الذهن ﴾ ﴿ الذهنية ﴾ ﴿ الراهب ﴾ ﴿ الرأس ﴾ ﴿ باب الراء مع الالف ﴾

منطقة البروج لكونها في سطحها* والنصف الآخر جنوبيا* احداهما وهي مجاز مركز تدوير الكواكب عن دائرة البروج الى الشمال تسمى بالرأس* والاخرى بالذنب لانهم شبهوا الشكل الحادث بين نصفي المائل والممثل من الجانب الاقرب بالتنين فيكون احدى العقدتين رأسا والاخرى ذنبا وانما صارت الاولى رأسا لكونها اشرف اذ الرأس سعد والذنب نحس انتهى*

﴿ف(٤٩)﴾

﴿ف(٤٩)﴾

باب الراء مع الباء الموحدة

﴿الرباط مع الربع﴾

﴿الرباط﴾ بالكسر خانه وجاي فرود آمدن مسافران وسراى ولله در الصائب

از رباط تن چو بگذشتي دگر معموره نيست

زاد راهي بر نمي داري ازين منزل چرا

(وبالفتح) ما يربط به مفاصل الاعضاء مثل ما يكون في رؤس العظام* وبعبارة اخرى الرباط بالفتح عضو عصباني بمنزلة الوعاء للجسم كالعصب المفروش على جرم اللسان*



﴿الربع﴾ بالضم چهارم حصه* وبالفتح منزل وسراى* وبالكسر الحمى التي تأخذ بعد يومين كما ستعرف في (الغب)*



﴿الربا﴾ في اللغة الزيادة والفضل يقال هذا يربو على ذلك اى يفضل وسمى المكان المرتفع ربوة لفضله على سائر الاماكن* وفي الشرع فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال — وفي (كنز الدقائق) وعلته القدر — والجنس — والضمير راجع الى الربا كما هو الظاهر* فان قلت* هذا فاسد لان بيع المكيل والموزون بجنسه متماثلا يصح مع وجود علة الربا (قلنا) القدر — والجنس — علة وجوب المساواة وحرمة الفضل فمعنى قوله علته القدر والجنس علة وجوب المساواة

وحرمة الفضل التي يلزم عند فواتها الربا — القدر — والجنس * ﴿والمراد﴾ بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن (والمراد) بالجنس النوع كالحنطة بالحنطة والدرهم بالدرهم *

﴿رسم لفظ الربا في القرآن﴾

﴿واعلم﴾ انهم اتفقوا على ان لفظ الربا مرسوم بالواو في جميع القرآن الا في قوله تعالى من ربا ليربو * في (الروم) فانه مرسوم بالالف لان الربا انما يكتب بالواو لتدل على كونه ناقصاً (واوياً) من ربا يربو كدعا يدعو لا من ربي يربى كرمى يرمي بخلاف قوله تعالى من رباً ليربو * فان مضارعه مذكور معه وفيه (واو) فهي تدل على هذا الغرض فلا حاجة الى كتابة الواو هاهنا * (ولا يخفى) ما فيه لان الضابطة المضبوطة ان الالف المبدلة من الياء يكتب بالياء مثل رمى بخلاف المبدلة من الواو فانها تكتب بالالف مثل دعا فلا التباس *

﴿الرباعي﴾ عند اصحاب العروض البيتان المشتملان على اربعة مصاريع كل مصرع على زنة لا حول ولا قوة الا بالله *

﴿الرباعي المجرد﴾ ﴿الرباعي المزيد فيه﴾

﴿والرباعي﴾ في اصطلاح ارباب الصرف ما كان حروفه الاصول اربعة * فان كان مجردا عن الحروف الزائدة فهو (الرباعي المجرد) كدحرج وجعفر * والا فهو (الرباعي المزيد فيه) كتدحرج وحنادل * وللماضي الرباعي المجرد بناء واحد نحو دحرج على (فعلل) لانهم التزموا فيه الفتحات لخفتها ولما لم يكن في كلامهم اربع حركات متوالية في كلمة واحدة سكنوا الثاني لان اسكانه اولى من اسكان الاول والرابع لامتناع الابتداء بالساكن ووجوب فتح آخر الماضي اذا لم يتصل به الضمير المرفوع ومن اسكان الثالث ايضاً لان الرابع قد يسكن لاتصال الضمير فيلزم التقاء الساكنين * وللماضي الرباعي المزيد فيه ثلاثة ابنية (تفعلل) كتدحرج (وافعنلل) كاحرنجم و(افعلل) كاقشعر *

فما فيه همزة الوصل بابان * وما ليست فيه باب واحد * والاسم الرباعي المجرد خمسة ابنية — جعفر — ودرهم — وزبرج — وبرثن — وقمطر — (الجعفر) النهر الصغير (والزبرج) الزينة (والبرثن) مخلب الاسد (والقمطر) بكسر القاف وفتح الميم ما يصان فيه الكتب *

(واعلم) ان القياس كان يقتضي ان يكون للاسم الرباعي المجرد ثمانية واربعون بناء اذ هو الحاصل من ضرب اثني عشر في الاربعة التي هي احوال اللام الاولى لكن لم يأت الا ما ذكرناه للاستثقال * والاسم الرباعي المزيد فيه قليل — كجنادل — وعلانقة * وللاسم الخماسي المجرد اربعة ابنية — سفرجل — وجحمرش — وقزعمل — وقرطعب * وللاسم الخماسي المزيد فيه خمسة ابنية — عضرفوط خزعبيل — قرطبوس — خندويس — قبعثرى *

﴿ باب الراء مع الجيم المنقوطة ﴾

﴿ رجع ﴾ يرجع اذا كان من الرجع يكون متعديا * واذا كان من الرجوع يكون لازما * فاحفظ فانه ينفعك في كثير من المواضع *

﴿ رجال الغيب ﴾ في (الابدال) *

﴿ الرجل ﴾ بفتح الاول وضم الثاني ذكر من بني آدم جاوز حد الصغر بالبلوغ سواء كانت المجاوزة حقيقة كما في ابناء آدم عليه السلام * او حكما كما في آدم عليه السلام * وتحقيق هذا المرام بما لا مزيد عليه في كتابنا (جامع الغموض) في شرح الكلمة وفي رسالتنا (سيف المبتدين في قتل المغرورين) *

﴿ الرجعة ﴾ اسم من رجع يرجع رجوعا بكسر الراء * وفتحها افصح (والرجعة) في الطلاق ان يطلب في العدة بقاء النكاح القائم ودوامه على ما كان * (والرجعة عند اصحاب الدعوة) هي رجوع العمل على العامل بالهلاك او المضرة * (وعند

ارباب

ارباب النجوم) هي رجوع الكوكب الى ما مر عليه من الطرق فيكون كل من الرجوع ثم العود اقامة وسكون لما تقرر في موضعه انه لا بد بين كل حركتين من السكون واذا يعود الى مروره الاول يكون سريع السير * فاذا كان مقيما تقوم امر السائل وتوقف واذا كان سريع السير يحصل امره عن قريب واذا كان في الرجعة فلا يحصل امره اصلا * (اقول) لو كان بين رجوع كوكب وعوده سكون لزم السكون على الفلك وهو باطل قطعا لما تقرر ان الفلك متحرك دائما * (والحاصل) انه يلزم حينئذ اما سكون الفلك وهو باطل لما مر او بطلان ما تقرر وكلاهما باطل * اللهم الا ان يقال ان مدار السكون بين الحركتين على استقامتهما وها هنا ليس كذلك فتأمل *

﴿الرجاء﴾ في اللغة الفارسية اميد — وفي الاصطلاح تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل *

﴿الرجوع﴾ هي الحركة على مسافة الحركة الاولى بعينها بخلاف الانعطاف *

باب الراء مع الحاء المهملة

﴿الرحمة﴾ افاضة الخير وارادة ايصاله ورسم تاؤها في القرآن المجيد مطولة في البقرة نحو اولئك يرجون رحمت الله * (وفي الاعراف) نحو ان رحمت الله قريب من المحسنين * اى احسانه فلا اشكال — وفي (هود) نحو رحمت الله وبركاته — وفي (مريم) وذكر رحمت ربك — وفي (الروم) نحو فانظر الى آثار رحمت الله — وفي (الزخرف) في موضعين نحو اهم يقسمون رحمت ربك * ورحمت ربك خير مما يجمعون *

باب الراء مع الخاء المعجمة

﴿الرخوة﴾ بالكسر من الرخاوة التي هى اللين * والحروف الرخوة في

﴿الرجوع﴾ ﴿الرجاء﴾ ﴿الرحمة﴾ ﴿الرخوة﴾

(الشديدة) ان شاء الله تعالى *

﴿ الرخصة ﴾ التيسير والسهولة * وفي الشريعة اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض اي ما استبيح لعذر مع قيام الدليل المحرم * وقيل الرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر المكلف * وقيل الرخصة ما بنى على اعذار العباد * وتقابلها العزيمة كافطار المكره في رمضان واتلافه مال الغير اذا كان اكراهه بما فيه الجاء اي عجز وخوف في هلاك النفس * وتفصيل انواع الرخصة في اصول الفقه *

باب الراء مع الدال المهملة

﴿ الرد ﴾ في اصطلاح الفرائض اعطاء ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض لذوي الفروض على حسب النسب بين سهامهم عند عدم العصبة * وبعبارة اخرى صرف ما فضل عن فرض ذوي الفروض اليهم بقدر حقوقهم ولا مستحق له من العصبات ويرد على اصحاب الفروض النسبية دون ذوي الفروض السببية اعني الزوجين * والزيلعي ذكر ان ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه في زماننا كما سيجيء مفصلا في (العصبة من جهة السبب) ان شاء الله تعالى *

﴿ الرداء ﴾ الطيلسان وقد يراد به الحجاب الحائل بين القلب وعالم القدس باستيلاء السيئات النفسانية ورسوخ الظلمات الجسمانية فيه بحيث تحتجب عن انوار الربوبية بالكلية * وفي اصطلاح المشائخ الصوفية ظهور صفات الحق على العبد *

﴿ رد العجز على الصدر ﴾ من المحسنات اللفظية البديعية وهو في النثر ان يجعل احد اللفظين المكررين او المتجانسين او الملحقين بهما بان يجمعهما الاشتقاق او شبهه في اول الفقرة والآخر في آخرها * وفي النظم ان يكون

احدهما

الرخصة ﴿ باب الراء مع الدال ﴾ الرد ﴿ فائدة جليلة ﴾ الرداء ﴿ رد العجز على الصدر ﴾

احدهما في آخر البيت واللفظ الآخر في صدر المصراع الاول اوحشوه اوآخره اوصدر المصراع الثاني* والامثلة في كتب البديع *

﴿ الردء ﴾ بالكسر وسكون الدال الناصر كما قال ابن الاثير* وعند الفقهاء العون الذي جاء للقتل مع القوم امالم يحضر وقت القتل بعوض او غيره من العذر* وفي (شرح ابي المكارم لمختصر الوقاية) الردء بالكسر العون تقول ردأ اي اعان من باب فتح فالمصدر بمعنى الفاعل اي المعاون للمقاتلة اوللخدمة اوغيرهما*

باب الراء مع الزاي المعجمة

﴿ الرزق ﴾ متناول للحلال والحرام لانه اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيأكله اي يتناوله فيشمل الماكولات والمشروبات* ولما كان معنى الاضافة الى الله تعالى معتبراً في مفهوم الرزق كان هذا التفسير اولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة اليه تعالى* و(عند المعتزلة) الرزق عبارة عن مملوك يأكله المالك* وتارة فسروه بما لا يمتنع شرعا الانتفاع به* فعلى هذا لا يكون الحرام رزقا عندهم* فان قيل* ان خمر المسلم وخنزيره مملوكان له عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا اكلهما يصدق على كل منهما تعريف الرزق لانه مملوك يأكله المالك مع انه حرام والحرام ليس برزق عندهم فالتعريف المذكور ليس بمانع* قلنا* في شرح نظم الاوحدي ان الحرام ليس بملك عند المعتزلة فلا انتقاض بالخمر والخنزير لعدم كونهما مملوكين للمسلم عندهم (وان سلمنا) ان الحرام مملوك له عندهم (فالجواب) بان المراد بالمملوك المجعول ملكا بمعنى الماذون في التصرف الشرعي بدليل ان معنى الاضافة الى الله تعالى معتبر في مفهوم الرزق بالاتفاق فلو لم يكن المراد ماذكرنا لخلا تعريف الرزق عن

ذلك المعنى فيحصل بذلك المراد الحيثية التي يندفع بها الانتقاض المذكور اي مملوك يأكله المالك من حيث انه مملوك بان يكون ماذونا في اكله*
(وانت) تعلم انهما من حيث الاكل ليسا مملوكين له فافهم* ومافسرنا الرزق به اعني ما ساقه الله تعالى الى الحيوان فيأكله مشهور في العرف* وقد يفسر بما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به بالتغذي او غيره فهو شامل للمأكولات والمشروبات والملبوسات بل المراكب وسائر ما ينتفع به باي وجه كان كالانفاق على الغير* ولهذا قالوا ان هذا التفسير يوافقه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون* لان الانتفاع به جهة الانفاق على الغير بخلاف التفسير الاول فانه لا يوافقه لان ماتنا وله لا يمكن انفاقه على الغير* وقيل في توجيه الموافقة ان الله تعالى اطلق الرزق على المنفق بصيغة المفعول مجازاً بطريق المشارفة على وتيرة من قتل قتيلا فله سلبه* يعني ان المنفق لما كان مآله ان يكون رزقا اطلق عليه الرزق فليس المنفق رزقا حقيقة حتى لا يوافق قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون* التفسير الاول ولكن يرد على التفسير الثاني كون العوارى اي ما يؤخذ بطريق العارية رزقا وليس برزق لانه لا يطلق عليها الرزق بحسب العرف واللغة (وثانيهما) جواز اكل شخص رزق غيره وهو خلاف مذهبنا من ان الانسان لا ياكل رزق غيره
(والرزق الحسن) ما يصل الى صاحبه بلا كد في طلبه* وقيل ما وجد بلا ترقب ولا اكتساب*

﴿ باب الراء مع السين المهملة ﴾

﴿ الرسم ﴾ الاثر قال رسم الدار اي اثرها* وفي عرف المنطقيين الرسم هو المميز العرضي وتحقيقه في (الحد)*
﴿ والرسم ﴾ عند ارباب السلوك عبارة عن الخلق وصفاته*

﴿ الرزق الحسن ﴾ ﴿ باب الراء مع السين المهملة ﴾

﴿ الرسول ﴾ في (النبي) ان شاء الله تعالى وهو فعول من

﴿ الرسالة ﴾ وهو مصدر بمعنى فرستادن * و في الاصطلاح هي سفارة العبد بين الله و بين ذوي العقول ليزيل بها عللهم و يعلمهم ما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة * وايضاً هي المجلدة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد *

﴿ الرسم التام ﴾ المعرف المركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما كونه رسماً فلاشتماله على خاصة الشيء التي هي اثر من آثار الشيء فان رسم الدار اثرها * فتعريف الشيء بالخاصة التي هي اثر من آثاره تعريف بالاثر واما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه و بين الحد التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب * وقيد بامر يختص بالشيء كما ان الجنس في الحد التام مقيد بامر كالناطق مختص بالشيء وهو الانسان مثلا *

﴿ الرسم الناقص ﴾ المعرف الذي يكون خاصة وحدها * او يكون مركبا منها ومن الجنس البعيد * او من عرضيات تختص جملتها من حيث المجموع بحقيقة واحدة (الاول) كتعريف الانسان بالضاحك (والثاني) كتعريفه بالجسم الضاحك و(الثالث) كتعريفه بانه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع * اما كونه رسما فلما مر من ان الخاصة اللازمة من آثار الشيء فيكون تعريفاً بالاثر الذي هو الرسم * واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام حتى تحقق المشابهة بالحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام *

﴿ الرسخ ﴾ في (التناسخ) *

﴿ باب الراء مع الشين المعجمة ﴾

الرسول
الرسالة
الرسم التام
الرسم الناقص
الرسخ
باب الراء مع الشين

﴿الرشد﴾ هو الاستقامة على طريق الحق *

﴿الرشيد﴾ في (الحجر)*

﴿الرشوة﴾ بالحركات الثلاث اسم من الرشوة بالفتح * في اللغة ما يتوصل به الى الحاجة بالمضايفة بان تضنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر كما قال ابن الاثير * وفي (الشرع) ما ياخذه الآخذ ظلماً بجهة يدفعه الدافع اليه من هذه الجهة * والمرتشي الآخذ والراشي الدافع * هكذا في (جامع الرموز) * وفي الاصطلاحات الشريفة الشريفية الرشوة ما يوخذ لابطال حق او لاحقاق باطل انتهى *

﴿وقد لعن﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي * وقيل الرايش ايضاً وهو الذي يمشي بينهما ويوخذ الرشوة على يده * وهذه بشارة عظيمة للمرتشين سيما القضاة هذا الزمان واخجلتاه وواحسرتاه ووا ندامتاه ايها الاخوان *

﴿اللهم﴾ اغفر لي وسائر شركائي ونجني واياهم من النيران * واحفظني من الارتشاء وثبتني عند الموت على الايمان * وفي (الاشباه والنظائر) تجوز الرشوة للخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند سلطان او امير بحق الا القاضي فانه يحرم عليه الاخذ والاعطاء كما بيناه في (شرح الكنز) من القضاء انتهى * وللراشي اخذ الرشوة عن المرتشي جبراً او قهراً اذا ظفر *

﴿باب الراء مع الضاد المعجمة﴾

﴿الرضاء﴾ سرور القلب بمرور القضاء اي جريانها * ورضاء الله تعالى عند اهل السنة عبارة عن الارادة مع ترك الاعتراض بالسوال اذا صدر بانك لم فعلت ولم تركت او عن نفس ترك الاعتراض * وعند المعتزلة هو الارادة مطلقاً اي من غير تقييد بعدم الاعتراض فالرضاء عندهم هو الارادة فاذا لم يرض لعباده الكفر لم يكن مراداً ايضاً فيلزمهم تخلف المراد عن الارادة وهو لا يخلو عن النقص

الرشد * الرشوة

الرضاء

والمغلوبية وتخلف المرضي عن الرضا جائز عندنا لعدم لزوم النقص والشناعة لانه لا يلزم من القول بتخلف المرضى عن الرضا تخلف المراد عن الارادة فان الرضا قد يجامع تعلق الارادة كما في ايمان المؤمن وقد لا يجامعه كما في كفر الكافر فانه تعلق به الارادة دون الرضا يعني ان الارادة اعم تحققا وتعلقا من الرضا فلا يلزم من تخلف المرضى عن الرضا نقص وشناعة فافهم واحفظ فانه ينفعك في حل المشكلات ولكن كون تخلف المراد من الارادة نقصا دون تخلف المرضي عن الرضا محل تامل كما اشرنا اليه في الحواشي على حواشي صاحب الخيالات اللطيفة *

﴿الرضاع﴾ في اللغة شرب اللبن من الثدي * وفي الشرع وصول اللبن الخالص او المختلط غالبا من ثدي المرأة الى جوف الصغير من فمه او انفه في مدة الرضاعة * وبعضهم فسره بشرب اللبن المذكور * وفي (كنز الدقائق) الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص * والمراد بالمص وصول اللبن المذكور من قبيل اطلاق السبب وارادة المسبب فان المص من اشهر اسبابه واكثرها ولهذا اكتفى به وكيف اذا حلبت لبنها في قارورة ثبت الحرمة بايجاره صبيا وان لم يوجد المص فلا فرق بين المص والعب والسعوط والوجور * فمدار ثبوت الرضاع على وصول اللبن المذكور حتى لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدرى ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا وانما قيدناه بالفم والانف ليخرج ما اذا وصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة وبالحقنة فانه لا يحرم النكاح كما في (البحر الرائق) و(الايجار) دارو دردهان ريختن و(وجور) دارو دردهان كذا في الصراح *

﴿ومدة الرضاع﴾ ثلاثون شهرا وفي (شرح ابي المكارم) الرضاع بالفتح

الرضاع

والكسر مصدر رضع يرضع كسمع يسمع ولاهل النجد رضع يرضع رضعاً كضرب يضرب ضرباً ذكره الجوهري وهو عام لغة خاص شرعاً بمص الطفل اللبن من ثدي المرأة في وقت مخصوص انتهى * وثبت بالرضاع حرمة النكاح (والنساء) التي تحرم نكاحها بالرضاع في هذا البيت *

ازجانب شيرده همه خويش شوند
وازجانب شيرخواره زوجان وفروع

﴿الرضخ﴾ الاعطاء القليل من الغنائم بحسب ما يرى الامام *

﴿باب الراء مع الطاء المهملة﴾

﴿الرطوبة﴾ كيفية تقتضي سهولة التشكل والتفرق والاتصال * وفي العين الباصرة ثلاث رطوبات كما ستقف في (العين) ان شاء الله تعالى *

﴿الرطل﴾ البغدادي عشرون استارا (والاستار) اربعة مثاقيل * وفي كتب الفقه ان الرطل نصف المن وفي (القنية) مثقال چار ونيم ماشه پس برين تقدير وزن رطل چهارده تنكه عالمگيري وسيزده ماشه باشد *

﴿باب الراء مع العين المهملة﴾

﴿الرعد﴾ صوت هائل يمزق السحاب * وتفصيله ان الدخان اذا ارتفع مع البخار المختلطين وانعقد السحاب من البخار واحتبس الدخان فيما بين السحاب فما صعد من الدخان الى العلو لبقاء حرارته اونزل الى السفل لزوالها مزق السحاب في صعوده اونزوله تمزيقا عنيفا فيحصل صوت هائل بالتمزيق * وذلك الصوت هو الرعد وان اشتعل الدخان لما فيه من الدهنية بالحركة العنيفة المقتضية للحرارة يسمى برقا ان كان لطيفا وينطفي بسرعة وصاعقة ان كان غليظا *

﴿الرعونة﴾

﴿الرعونة﴾ التكبر والنفسانية نفسه بالرفعة هو الوقوف مع حظوظ النفس مقتضى طباعها*

﴿الرعاف﴾ هو الدم الخارج من الانف ويصير الانسان بالرعاف الدائم معذورا وحكم المعذور في الفقه*

﴿(ف٥٠)﴾

باب الراء مع الفاء

﴿الرفع﴾ بلند كردن* وعند اهل الحساب عبارة عن جعل الكسور صحاحا* وهذا انما يمكن اذا كان عدد الكسر اكثر من مخرجه لانه اذا ساوى مخرجه فهو واحد صحيح وان نقص عنه فلا يمكن جعله صحيحاً فلا بد من كونه اكثر من المخرج ليصح جعله صحيحاً* وطريق العمل فيه ان تقسم عدد الكسر الذى اكثر من مخرجه على مخرجه فان لم يبق من المقسوم شیٔ فالخارج من القسمة صحيح* وان بقي منه شیٔ فالخارج صحيح والباقي كسر* فمرفوع ستة عشر ربعا بعد القسمة على الاربع الذى هو مخرج الربع اربعة صحاح* ومرفوع خمسة عشر ربعا بعد القسمة المذكورة ثلاثة صحاح وثلاثة ارباع لانها اقل من المخرج*

﴿والرفع﴾ عند النحاة نوع من الاعراب علم الفاعلية (واعلم) ان بين الرفع والنصب والجر وبين الضمة والفتحة والكسرة فرقا بحسب الاطلاق* فان الرفع والنصب والجر بعد اختصاصها باعراب المعرب عامة شاملة للحركات والحروف الاعرابية* والضمة والفتحة والكسرة بالتاء بعد عمومها من حيث جواز اطلاقها على حركات المعرب والمبني خاصة بالحركات اي لا تطلق على الحروف القائمة مقام الحركات* واما الضم والفتح والكسر

﴿الرعونة﴾ ﴿الرعاف﴾ ﴿(ف٥٠)﴾ باب الراء مع الفاء ﴿الرفع﴾ ﴿الفرق بين الرفع والنصب والجر وبين الضمة والفتحة والكسرة﴾ ﴿الرفع عند النحاة﴾

بغير التاء فمختصة بالحركات البنائية *

﴿ثم اعلم﴾ ان الشفتين عند تلفظ الرفع ترفعان الى العلو وتضمان * وعند تلفظ النصب ينصبان وتقومان على حالهما وتنفتحان * وعند تلفظ الكسر تنكسر الشفة السفلى منهما وتميل الى الكسر والسقوط وتجر الى الاسفل * ومن هذا البيان رفيع الشان ينكشف وجوه التسمية بهذه الاسامي كلها *

﴿رفع اليدين﴾ مسنون للتكبير عند افتتاح الصلوة * واختلف هل شرع الرفع تعبدا او لحكمة * فقيل لحكمة هي الاشارة الى التوحيد * وقيل ان يراه من لا يسمع التكبير * وقيل الاشارة الى طرح امر الدنيا والاقبال بكليته على عبادة المولى * وقيل غير ذلك كما ذكره ملا علي القاري *

﴿رفع الايجاب الكلي﴾ ليس كل حيوان حجر وليس كل حيوان انسان فله قسمان (احدهما) السلب الكلي كالمثال الاول و(الثاني) السلب الجزئي كالمثال الثاني * ولهذا قالوا ان رفع الايجاب الكلي لا ينافي الايجاب الجزئي * ولا يخفى عليك ان للسلب الجزئي معنيان كما سيجيء في محله وهو قسم من رفع الايجاب الكلي باحدهما مساوله لازم له بالمعنى الآخر فتامل *

باب الراء مع القاف

﴿الرقبى﴾ على وزن قصوى وهي شرط فاسد في الهبة معناها ان مت فالدار مثلا لك والا فهي لي فان وهب رجل داره لآخر بهذا الشرط فالهبة صحيحة والشرط فاسد وهي من المراقبة فان كل واحد يرقب موت صاحبه كانه يقول اراقب موتك وتراقب موتي فان مت فهي لك وان مت فهي لي *

﴿الرقم﴾ بتسكين العين الكتابة وبفتحها ما وضعه حكماء الهند للاعداد اختصارا في الاعمال العددية وجمعه الارقام * واصولها تسعة مشهورة وهي هذه

﴿وجه تسمية الرفع والنصب والكسر﴾

﴿رفع اليدين﴾

﴿رفع الايجاب الكلي﴾

﴿باب الراء مع القاف﴾

﴿الرقبى﴾

﴿الرقم﴾

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ﴿ واعلم ﴾ ان كل صورة من الصور التسع المرقومة اذا وقعت في اول المراتب الآخذة من اليمين الى اليسار بحيث لا يسبق عليه رقم صفرا كان او عدداً كانت علامة احد الاعداد التي من الواحد الى التسعة * وان وقعت في ثانية المراتب كانت علامة احدى العقود التي هي من العشرة الى التسعين * وان وقعت في ثالثة المراتب كانت علامة احدى العقود التي هي من المائة الى تسع مائة وان وقعت في رابعة المراتب كانت علامة الف الى تسعة الوف وهكذا *

﴿ وخطر بالبال ﴾ ضابطة هذا المقال ان كل رقم بعد الرقم الاول يكون علامة للعشرة المركبة من عشرة امثال ماقبله ـ فان كان رقم الواحد فيكون المراد منه عشرة كذلك ـ وان كان رقم اثنين يكون المراد عشرتين كذلك وقس على ذلك ينفعك و يسهلك فهم المراد من الارقام فان رسمت خمسة الفات هكذا ١ ١ ١ ١ ١ فالمراد من الالف الثاني العشرة ـ ومن الالف الثالث المائة ـ ومن الرابع الالف ـ ومن الخامس عشرة الآف * ولا شك ان العشرة مركبة من عشرة امثال ماقبله وهو الالف الاول الذي اريد به الواحد وكذا المائة عشرة مركبة من عشرة امثال ماقبله وهو الالف الثاني الذي اريد به العشرة * ولا شك ان العشرة اذا اخذت عشرة مرات تحصل مائة * والمراد بالالف الرابع الالف * ولا شك ان الالف عشر مأت * والمراد بالالف الخامس عشرة آلاف * وانت تعلم انها مركبة من عشرة امثال الالف وقس عليه ماشئت من الارقام *

﴿ الرق ﴾ في اللغة الضعف يقال ثوب رقيق اى ضعيف النسج ومنه رقة القلب * وفى الفقه عند الجمهور عبارة عن ضعف حكمي شرع جزاء في الاصل

عن الكفر * وعند البعض الرق عجز حكمي لا يقدر صاحبه به على التصرفات والولايات * وانما قلنا * انه ضعف لان الشخص بسببه يكون عاجزا لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء بل يصير مملوكا للغير بالاستيلاء كما يتملك سائر المباحات بالاصطياد * و (توصيف الضعف بالحكمي) احترازعن الحسي فان العبد ربما يكون اقوى من الحر حسا لان الرق لا يوجبه خللا في اعضائه وقواه * فالرقيق وان كان قويا جسما عاجز لا يقدر على الشهادة والقضاء والولاية والتزوج ومالكية المال * ومعنى كونه (جزاء في الاصل) ان الرق في اصل وصفه وابتداء ثبوته جزاء الكفر فان الكفار لما استنكفوا عبادة الله تعالى وصيروا انفسهم ملحقة بالجمادات حيث لم ينتفعوا بعقولهم وسمعهم وابصارهم بالتامل في آيات الله تعالى والنظر في دلائل وحدانيته تعالى والمعجزات الباهرات الدالة على صدق انبيائه ورسله جازاهم الله تعالى في الدنيا بالرق الذي صاروا به محال الملك وجعلهم عبيد عبيده والحقهم بالبهائم في التملك والابتذال * ولكونه جزاء الكفر في الاصل لا يثبت على المسلم لكنه في حال البقاء صار ثابتا بحكم الشرع حكما من احكامه من غير ان يكون معنى جزاء الكفر مرعيا فيه ومن غير ان يلتفت الى جهة العقوبة *

الا ترى ان العبد يبقى رقيقا وان اسلم وصار من الاتقياء ويكون ولد الامة المسلمة رقيقا وان لم يوجد منه ما يستحق به الجزاء وهو كالخراج فانه في الابتداء يثبت بطريق العقوبة حتى لا يثبت ابتدأ على المسلم لكنه في حال البقاء صار من الامور الحكمية حتى لو اشترى المسلم ارض الخراج لزم عليه الخراج والنسبة بين الرق والملك والفرق بين التعريفين المذكورين في (الملك) ان شاء الله تعالى

﴿ الرقيق ﴾ من يتصف بالرق او المرقوق *

﴿ الرقيقة ﴾

﴿الرقيقة﴾ هي اللطيفة الروحانية * وقد تطلق على الواسطة اللطيفة والرابطة بين الشيئين كالمدد من الحق الى العبد *

باب الراء مع الكاف

﴿الركاز﴾ المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا فيها فهو اعم من المعدن والكنز (والمعدن) ما خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقها (والكنز) اسم لما دفنه بنو آدم (والركاز) اسم لهما *

باب الراء مع الميم

﴿رمضان﴾ من الرمض وهو شدة الحر وانما سمي الشهر بشهر رمضان لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر * اولان رمضان من رمض الصائم اشتد حر جوفه * اولانه يحرق الذنوب * ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها * والعلم هو شهر رمضان بالاضافة ورمضان محمول على الحذف للتخفيف ذكره جار الله في (الكشاف) وذلك لانه لو كان رمضان علما لكان شهر رمضان بمنزلة انسان زيد * ولا يخفى قبحه ولهذا كثر في كلام العرب شهر رمضان ولم يسمع شهر رجب وشهر شعبان على الاضافة لانهما علمان فلو اضيف الشهر اليهما لزم المحذور المذكور هكذا في (التلويح) *

﴿الرمل﴾ في باب (الحج) هو المشي في طواف بيت الله الحرام سريعا * وتحريك الكتفين كالمبارز بين الصفين وهو مع الاضطباع مسنون وفي (شرح الوقاية) وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضنتهم حمى يثرب الحكم بعد زوال السبب في زمان النبي عليه السلام وبعده انتهى *

﴿ف (٥١)﴾

باب الراء مع الواو

الروافيون — روئيا المؤمن

باب الراء مع الواو

﴿الرواقيون﴾ اعلم ان تلامذة افلاطون ثلاثة فرق (الاولى) الاشراقيون وهم الذين جردوا الواح عقولهم عن النفوس الكونية فاشرقت عليهم لمعات انوار الحكمة من لوح النفس الافلاطونية من غير عبارة واشارة (والثانية) الرواقيون وهم الذين حضروا مجلسه وجلسوا في الرواق واقتبسوا انوار الحكمة من عباراته واشاراته (والثالثة) المشاؤن وهم الذين يمشون في ركابه واستفادوا الحكمة منه في تلك الحالة وارسطو منهم وقيل المشاؤن هم الذين يمشون في ركاب ارسطو *

﴿روئيا المؤمن﴾ جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة رواه الترمذي في باب ما جاء في رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وذلك لان مدة الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت ثلاثا وعشرين سنة وكانت ابتداؤه ستة اشهر في النوم وبالتنصيف يصير ستة واربعين نصف سنة فتكون الروئيا وهي ستة اشهر جزأ منها * وقال الفاضل المدقق مولانا عصام الدين رحمه الله تعالى في (شرح الشمائل) جعل عليه الصلوة والسلام الروئيا جزأ من النبوة ويراد به انه موافق لما هو جزء من النبوة *

(وتوجيه) كونه جزأ من ستة واربعين بان زمان الوحي ثلاث وعشرون سنة وستة اشهر قبلها كان في روئيا ضعيف لانه لم يثبت كون زمان الروئيا ستة اشهر ولانه كما جاء ستة واربعين * جاء في رواية مسلم روئيا المسلم جزء من خمسة واربعين وجاء من سبعين * وفي غير مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من اربعين جزأ وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس رضى الله تعالى عنه من خمسين وفي رواية ابن مسعود من عشرين ومن رواية عبادة من اربعة

واربعين * والحق انه من التوقيفيات ولا يعرف الا ببيان الشارع انتهى *
(وروى) البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة — وقال الخطابي رحمه الله المراد من رؤيا المؤمن الحديث تحقيق امر من الرؤيا وتاكيده اياه وانما كانت جزأ من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم فكان الانبياء عليهم السلام يوحى اليهم في النوم واليقظة انتهى *

﴿ الرؤيا ﴾ بالضم مصدر كالبشرى وجمعها رؤي بالتنوين ذكره الجوهري وهي ما يرى في المنام وهي صادقة وكاذبة *

﴿ ف (٥٢) ﴾

﴿ الروم ﴾ بالفتح في القاموس الطلب وحركة مختلسة مخفاة وهي اكثر من الاشمام لانها تسمع * وهو عند علماء الصرف تصوت ضعيف كانك تروم الحركة ولا تتمها بل تختلسها اختلاسا تنبيها على حركة الوصل ونبذ من تفصيله في (الاشمام) وفي الاصطلاحات الشريفة الشريفية الروم ان يأتي بالحركة الخفيفة بحيث لا يشعر به الاصم *

﴿ الروح الانساني ﴾ اللطيفة العاملة المدركة من الانسان الراكبة على الروح الحيواني نازل من عالم الامر يعجز العقول عن ادراك كنهه وتلك الروح قد تكون مجردة وقد تكون منطبعة في البدن *

﴿ الروح الحيواني ﴾ جسم لطيف منبعث عن تجويف القلب الجسماني وينتشر بواسطة العروق الضوارب الى سائر اجزاء البدن *

﴿ الروح الاعظم ﴾ هو الروح الانساني مظهر الذات الالهية من حيث ربوبيتها ولذلك لا يمكن ان يحوم حولها حائم ولا يروم وصلها رائم لا يعلم كنهه

﴿ الرؤيا ﴾
﴿ ف ٥٢ ﴾
﴿ الروم ﴾
﴿ الروح الانساني ﴾
﴿ الروح الحيواني ﴾
﴿ الروح الاعظم ﴾

الا الله العلام هو العقل الاول والحقيقة المحمدية والنفس الواحدة والحقيقة الاسمائية وهو اول موجود خلقه الله تعالى على صورته *

﴿ الروي ﴾ هو الحرف الواقع في آخر القافية * وبعبارة اخرى هو الحرف الذي تنتهي عليه القصيدة وتنسب اليه فيقال قصيدة ميمية او لامية *

﴿ الرؤية ﴾ المشاهدة بالبصر وهي الرؤية البصرية او بالقلب وهي الرؤية القلبية والعلمية وكيفية الرؤية في (قوس قزح) ان شاء الله تعالى والمراد بالرؤية في قولهم ورؤية الله تعالى جائزة في العقل الانكشاف التام بالبصر * وقال العلامة التفتازاني رحمه الله في (شرح العقائد) في مبحث الرؤية ومن السمعيات قوله تعالى لا تدركه الابصار * والجواب بعد تسليم كون الابصار الى قوله على عموم الاوقات والاحوال * قوله بعد تسليم كون الابصار للاستغراق يعني لا نسلم اولا ان الابصار للاستغراق لم لا يجوز ان يكون اشارة الى البعض الخاص * قوله وافادته عموم السلب لا سلب العموم * يعني لا نسلم اولا انه يفيد عموم السلب يعني لا يدركه كل بصر من الابصار لم لا يجوز ان يفيد سلب العموم يعني لا تدركه جميع الابصار فيجوز ان يدركه بعض الابصار * قوله وكون الادراك الخ يعني لا نسلم اولا ان المنفي هو الرؤية مطلقا لم لا يجوز ان يكون المنفي هو الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئي * قوله انه لا دلالة الخ * خبر قوله والجواب يعني الجواب بعد هذه التسليمات انه يجوز ان يكون المراد لا تدركه الابصار في الدنيا وفي وقت خاص وحال معهودة *

(هذا) ما حررناه في التعليقات على ذلك الشرح وانما ذكرناه ههنا اطاعة لامر بعض الاحباب * وفي رؤية نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ربه تعالى ليلة المعراج اختلفت الروايات * ولا يخفى عليك انه صلى الله عليه وآله وسلم افضل

الانبياء

الانبياء وحبيب الله تعالى وبينه عليه الصلوة والسلام وبين الله تعالى من الاسرار والرموز ماليس بينه تعالى وبين غيره عليه الصلوة والسلام فان جنابه عليه الصلوة والسلام اقدس وارفع نعم ماقال مولانا جمالى ذو الجمال والكمال رحمه الله *

موسى زهوش رفت زيك پرتو صفات * تو عين ذات مي نگرى در تبسمى

﴿ورؤيته﴾ الله تعالى في المنام في (من رآني فقد رأى الحق) ان شاء الله تعالى *

﴿الروث﴾ في (الخثى) *

﴿باب الراء مع الهاء﴾

﴿الرهن﴾ في اللغة الحبس وجعل الشئ محبوسا اي شئ كان باي سبب كان وفي الشرع هو حبس شئ بحق يمكن استيفاء ذلك الحق من ذلك الشئ وذلك الحق هو الدين ويطلق على المرهون ايضا تسمية للمفعول باسم المصدر *

﴿الرهط﴾ من الثلاثة او من السبعة الى العشرة كذا في (مختصر الكشاف) *

﴿باب الراء مع الياء﴾

﴿الريعياء﴾ في (الطلسم) *

﴿الرياضى﴾ هو العلم الاوسط فاطلبه هناك *

﴿الرياء﴾ زيادة العمل الخير على المعتاد لاراءة الناس فلهذا يتصور في الصلوة دون الصوم نعم يتصور في عدد الصوم * وبعبارة اخرى الرياء ترك الاخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه *

﴿الريح﴾ هو المتحرك من الهواء وله اسباب شتى لانه قد يكون لاندفاع من جانب الى جانب يعرض له بسبب تراكم السحب وتزاحمها * وقد يكون لانبساط الهواء بالتخلخل في جهة واندفاعه من جهة الى جهة اخرى فيدفع الهواء المنبسط ما يجاوره وذلك المجاور ايضا يدافع ما يجاوره فيتموج الهواء وتضعف تلك

المدافعة شيئاً فشيئاً الى غاية مافيقف وقد يكون لتكاثف الهواء لانه اذا صغر حجمه يتحرك الهواء المجاور الى جهة ضرورة امتناع الخلاء وقد يكون بسبب برد الدخان المتصعد الى الطبقة الزمهريرية ونزوله *

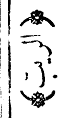
(اعلم) ان الريح واحداً تستعمل في الشر والرياح جمعاً في الخير * فان قلت * فكيف قال صاحب القصيدة البردة ابو عبد الله الشيخ شرف الدين محمد بن سعيد(١) قدس سره فيها * ام هبت الريح من تلقاء كاظمة (٢) * مع ان الريح التى جاءت من جانب الحبيبة خير لا شر (قلنا) ذلك فيما اذا استعملت نكرة كما في قوله تعالى بريح صرصر عاتية * وجاءتها ريح عاصف * بخلاف ما اذا كانت معرفة كما في قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام انى لاجد ريح يوسف * فافهم واحفظ *

الرياضة

﴿ الرياضة ﴾ تهذيب الاخلاق النفسية وايقاع البدن في المشقة لتحصيله ولهذا قال قائل *

بی رياضت نتوان شهرهٔ آفاق شدن * مه چو لاغر شود انگشت نما ميگردد

(في شمائل) الاتقياء الرياضة هى الاعراض عن الاغراض الشهوانية والاقبال الى الطرق الربانية فعند الشريعة مما كان حراما وعند الطريقة مما كان مباحا وعند الحقيقة مما كان حلالا *



﴿ الريب ﴾ اسم بمعنى الشك لا مصدر وقد يجعل مصدرا من باب راب يريب اذا اوقع في الشك فمعناه الايقاع فيه * قال السيد السند الشريف قدس سره في حواشيه على المطول قوله مما لا يصح ان يحكم به لكثرة المرتابين و ذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك فوجود المرتاب يستلزم وجوده قطعا وان جعل

---

(١) البوصيري المتوفى سنة (٦٩٣) ١٢ (٢) تمامه او ومض البرق فى الظلماء من اضم ١٢

مصدر

مصدر القولنا رابه فارتاب احتيج الى تكلف وهو ان الارتياب الخ *

(اعلم) ان غرض السيد قدس سره من هذا الكلام دفع ما يرد من ان تعليل عدم صحة الحكم بلاريب فيه بكثرة المرتابين ليس بصحيح لان وجود المرتابين يستلزم وجود الارتياب لا وجود الريب حتى لا يصح الحكم بلاريب * وحاصل الدفع ان الريب في الآية الكريمة اسم بمعنى الشك لا مصدر من رابه فارتاب بمعنى الايقاع في الشك فوجود الارتياب مستلزم لوجود الريب فصح التعليل بلا كلفة وان جعل مصدرا فصحته محتاجة الى تكلف بان الارتياب اثر الريب ووجود الاثر دال على وجود التاثير فوجود الارتياب دال على وجود الريب فصح التعليل بلاريب * فافهم وكن من الشاكرين *

﴿باب الزاي مع الالف﴾

﴿الزائد﴾ من زاد يزيد زيادة * وفي عرف ارباب الحساب مامر في (التام) ويسمى المستثنى منه في باب الجبر والمقابلة زائدا والمستثنى ناقصا * ومعنى قولهم ان ضرب الزائد في مثله والناقص في مثله زائد ان ماليس بداخل تحت حرف الاستثناء اذا ضرب في مثله يكون الحاصل ايضا كذلك كما اذا ضربت عشرة اعداد في عشرة اعداد يكون الحاصل مائة لا الا مائة واذا ضرب ما كان داخلا تحت حرف استثناء في مثله يكون الحاصل ماليس بداخل تحته كما اذا ضربت الاشياء في الاشياء يكون الحاصل مالا * ومعنى قولهم ان ضرب المختلفين ناقص ان ما كان داخلا تحت حرف الاستثناء اذا ضرب فيما ليس داخلا تحته يكون الحاصل ناقصا اي داخلا تحت حرف الاستثناء كما اذا ضربت الاشياء في مال او بالعكس يكون الحاصل الا مالا * فافهم واحفظ *

﴿الزاوية﴾ ليست بشكل بل هيئة وكيفية عارضة للمقدار من حيث انه محاط

يحد كما في رأس المخروط المستدير واكثر احاطة غير تامة * وبعبارة اخرى هي الهيئة العارضة للسطح الحاصلة بتلاقي الخطين مثلا على نقطة من السطح وهي قائمة ومنفرجة وحادة لانه اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة * واما اذا وقع خط مستقيم على قوس فانه يحدث حادتان في الداخل ومنفرجتان في الخارج * فيعلم من هذا البيان ان حصول الزاوية غير محتاج الى الاحاطة التامة واما حصول الزوايا الثلاث المثلث فهو موقوف على الاحاطة التامة * لكن اذا نظرت بدقة النظر علمت ان شكل المثلث من حيث هو هو موقوف على الاحاطة التامة والزوايا الثلاث من حيث هي هي ليست كذلك *

﴿الزاجر﴾ واعظ من الله تعالى في قلب المؤمن وهو النور المقذوف فيه الداعي له الى الحق *

﴿الزحاف﴾ بالكسر سستي * وعند ارباب العروض هو التغير في اجزاء الشعر *

﴿الزاهد﴾ في (الاشارات) المعرض عن متاع الدنيا وطيباتها يخص باسم (الزاهد) * والمواظب على فعل العبادات من القيام والصيام ونحوهما يخص باسم (العابد) * والمنصرف بفكره الى قدس الجبروت مستديما لشروق نور الحق في سره يخص باسم (العارف) انتهى * والسر هو النفس الناطقة بعد تهذيب اخلاقها *

باب الزاي مع الباء الموحدة

﴿الزبر﴾ بالضم جمع الزبور وهو الكتاب المقصور على الحكم من زبرته اذا

﴿الزاجر﴾ ﴿الزحاف﴾ ﴿الزاهد﴾ ـــ باب الزاي مع الباء ـــ ﴿الزبر﴾

﴿تعريف العابد والزاهد والعارف﴾

حبسته* وقيل الزبر المواعظ والزواجر من زبرته اذا زجرته* وقد يراد بها الحروف الاول من اسماء حروف التهجى كما يراد بالبينات الحروف التى سوى الحروف الاول من تلك الاسماء* كما قال ابو الفضل في تعريف سلطان الهند اكبر*

اكبر كه با آفتاب دارد نسبت * اين نكته ز بينات اسما پيداست

يعني ان للاكبر نسبة الى الشمس بانه حبلت جدته (آلن قوى) من الشمس فولدت جده كما قيل ويدل عليه موافقة عدد اكبر بعدد بينات اسماء حروف آفتاب فان عدد اكبر مائتان وثلاثة وعشرون ومجموع اعداد بينات الف ـ وفا وتا ـ والف ـ وبا التى هي اسماء حروف آفتاب وهي لف واثنان(١) ولف وواحد(٢) ايضاً كذلك(٣)*

﴿باب الزاى مع الراء المهملة﴾

﴿الزرارية﴾ جماعة زرارة بن اعين قالوا بحدوث صفات الله تعالى*

﴿باب الزاى مع العين المهملة﴾

﴿الزعفرانية﴾ طائفة قالوا كلام الله تعالى غيره وكل ما هو غيره مخلوق له تعالى وقالوا ان من قال كلام الله تعالى غير مخلوق فهو كافر*

﴿الزعم﴾ هو القول بلا دليل* والمشهور ان الزعم هو الاعتقاد الباطل اى غير

(١) يعني عدد الفى فا ـ و يا ـ ١٢ (٢) عدد الف با ١٢ هامش الاصل

(٣) يعني عدد لف (١١٠) وعدد الفى فا و تا اثنان يعني (٢) فصار المجموع (١١٢) وعدد لف الثانى (١١٠) وعدد الف با واحد يعني (١) فصار (١١١) فحصل مجموع مجموعها (٢٢٣) وهي مجموع عدد اكبر ـ وصورة عمل زبر بينات هكذا

ا ك ف ر ت ا ب ب ا ـ والله اعلم ١٢ اشرف

﴿الزبور﴾ ﴿الزرارية﴾ ﴿الزعفرانية﴾ ﴿الزعم﴾

المطابق للواقع سواء اعتقدها القائل اولا *

باب الزاى مع الكاف

﴿الزكاة﴾ في اللغة الطهارة والنماء والزيادة * وفي الشرع ايتاء جزء من النصاب الحولى الى الفقير وقيل هي اسم للقدر الذي يخرج الى الفقير وتسمى الزكاة صدقة ايضا لدلالتها على الصدق في العبودية كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة برهان * وفي (كنز الدقائق) يجب في مأتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ومعرفة قدر الدراهم والدينار في محلها *

باب الزاي مع اللام

﴿الزلزلة﴾ بالفارسية لرزه ولرزه زمين — قال الله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها — وسببها ان البخار اذا احتبس في الارض يميل الى جهة ويتبرد ببرودة الارض فينقلب البخار مياها مختلطة باجزاء بخارية فاذا كثر بحيث لا تسعه الارض اوجب انشقاق الارض وانفجر منها العيون واذا غلظ البخار بحيث لا ينفذ في مجاري الارض او كانت الارض كثيفة عديمة المسام اجتمع طالبا للخروج ولم يمكنه النفوذ فتزلزلت الارض وكذا الريح والدخان اذا احتبس في الارض فتحدث الزلزلة وربما قويت المادة على شق الارض فيحدث صوت هائل وقد تخرج نار لشدة الحركة المقتضية لاشتعال البخار والدخان الممتزجين الذين يحصل من امتزاجهما طبيعة الدهن *

باب الزاي مع الميم

﴿الزمان﴾ عند المتكلمين عبارة عن متجدد معلوم تقدر به متجدد آخر موهوم كما يقال آتيك عند طلوع الشمس فان طلوع الشمس معلوم متجدد ومجيئه موهوم فاذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الابهام * وعند الحكماء في

المشهور ما ذهب اليه ارسطو منهم من انه مقدار حركة الفلك الاطلس الاعظم يعني ان الزمان كم متصل قائم بحركة الفلك المحدد * فان قيل * ما الدليل على انه كم * قلنا * الزمان تقبل الزيادة والنقصان كما ثبت في موضعه وكل ما يقبل الزيادة والنقصان فهو كم فالزمان كم * فان قيل * كون الزمان كما موقوف على كونه قابلا للزيادة والنقصان بالذات وهو ممنوع * قلنا * يظهر عند الاتصاف والتحاشي عن الاعتساف انه قابل لهما بالذات والتفصيل في (الحواشي الفخرية) *

(فان قيل) ما الدليل على انه كم متصل * قلنا * الزمان امر ممتد ليس مركبا من آنات متتالية مجتمعة حتى تكون تلك الآنات معدودات فيكون كما منفصلا * فان قيل * لو تركب من آنات مجتمعة لا يلزم كونه منفصلا لانه ما لا يكون بين اجزائه حد مشترك والزمان لو تركب منها لكان الآن حدا مشتركا بين اجزائه وهو يصلح لان يكون حدا مشتركا لانه غير منقسم حتى يلزم من اعتباره في احد الجانبين زيادة ذلك الجانب ونقصان الجانب الآخر * قلنا * يلزم الزيادة والنقصان من حيث العدد وان لم يلزم من حيث المقدار وعدمهما معتبر في الحد المشترك * فان قيل * لم لا يجوز ان يكون مركبا من آنات متتالية مجتمعة * قلنا * لو تركب منها للزم الجزء الذي لا يتجزى وهو باطل *

(ووجه) الملازمة ان الزمان مطابق للحركة المطابقة للمسافة التي تقع عليها فلو تركب الزمان من الآنات المتتالية لتركبت المسافة من الاجزاء التي لا تتجزى * فليس المراد من ان الزمان مركب من آنين مثلا ان الآنين موجودان فيه بالفعل بل انهما موجودان فيه فرضا وانتزاعا وانما قلنا في المشهور للاختلاف في وجود الزمان عينا ثم في حقيقته فمنهم من ظن عدمه مطلقا وقيل ثبوته وهمي لا عيني * وقيل انه واجب الوجود * وقيل هو الفلك *

وقيل الحركة مطلقاً وعند محققي الحكماء هو مقدار حركة الفلك الاعظم اي الفلك المحدد للجهات *

(ثم اعلم) ان الزمان غير ثابت الاجزاء وليس المراد منه انه غير موجود بل انه غير قار الوجود بمعنى غير مجتمع الاجزاء * وقال الفاضل الخلخالي في شرح (خلاصة الحساب) الزمان انما هو غير قار الذات اي ليس مجتمع الاجزاء والالزم ان يكون الموجود في زمن موسى عليه السلام موجوداً في زماننا وهو بديهي البطلان انتهى — اقول الملازمة ممنوعة لجواز بقاء الظرف وفناء المظروف فافهم *

(وهاهنا شبهة مشهورة) وهي انه اذا لم توجد اجزاؤه معاً انتفى بعض اجزائه ابداً واذا انتفى بعض اجزاء الشيء انتفى كله * اذ انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيلزم ان يكون معدوماً لا موجوداً *

(ولا يخفى) عليك ان هذه الشبهة متوجهة على جميع الامور الغير القارة التي حكم بوجودها قطعاً * (وحلها) ان الامر الموجود لا بد له من وجود اجزائه بلا شبهة لكن الموجود القار الوجود تقتضي وجود اجزائه مجتمعة في آن واحد والموجود الغير القار الوجود تقتضي وجود اجزائه في تمام الزمان غير مجتمعة * وبالجملة اذا انتفى الجزء انتفى الكل * اما في الامر الغير القار فينتفي بانتفاء وجود الجزء في جميع الازمنة ولا ينافي وجوده انتفاء اجتماع الاجزاء في آن واحد وانما المنافي ان لا يوجد جزؤه اصلاً * فاعلم ذلك فانه من دقائق الحقائق انتهى * وفيها ايضاً اقول في كون الزمان غير مجتمع الاجزاء اشكال قوي وهو ان الاجزاء ان اريد منها الاجزاء الذهنية التي هي الاجناس والفصول فلا شك في وجوب اجتماعها ليحصل ماهية حقيقة موجودة في الخارج وان

﴿الشبهة المشهورة﴾

اريد

اريد منها اجزاء الزمان هى امكانات قطوع المسافة وهى غير مجتمعة في الوجود لانها مطابقة مع قطوع اجزاء المسافة كذا العامات والايام والليالى غير مجتمعة بديهية * (اقول) عدم اجتماع هذه الامور مسلم لكن لا نسلم كونها اجزاء للزمان بل افراده اذ لا ريب في ان هذه الامور تحمل على الزمان والاجزاء الخارجية لا تحمل على الكل قطعاً وان ريد منها الافراد فمع بعد هذه الارادة يلزم ان يكون مثل الانسان ايضاً غير قار الذات لظهور انه لا يجتمع جميع افراده في الوجود ولا يجدي اجتماع بعض افراده لان الزمان ايضاً يجتمع ساعاته مع الايام والليالى وفيه تامل * وهذا الاشكال متوجه على جميع الامور الغير القارة ثم اقول غاية ما يمكن ان يقال في حله انه لعل مرادهم من الاجزاء الافراد كما يفهم من بيانهم ومعنى الامر القار هو ما يمكن اجتماع جميع افراده والانصاف انه يمكن عند العقل اجتماع جميع افراد الانسان ولا يمكن عنده اجتماع جميع افراد الزمان مثل قطوع اجزاء المسافة * (والتحقيق) ان الزمان لا جزء له ولا يقبل الزيادة والنقصان الا بحسب الخارج * (وقال) الحكيم صدرا في (الشواهد الربوبية) قد اورد الاشكال في عروض التقدم والتأخر في اجزاء الزمان من جهة انه لو كان مناطهما الزمان لكان للزمان زمان وهكذا الى ما لا نهاية له * (فاجيب عنه) بان غير الزمان يحتاج الى الزمان في عروضهما واما اجزاء الزمان فهي بنفس ذاتها متقدمة ومتأخرة لا لشيء آخر * (وقد استشكل) هذا بان اجزاء الزمان لاتصاله متشابهة الحقيقة فكيف يكون بعضها متقدما وبعضها متاخرا * (فاجيب) بان حقيقة الزمان اتصال امر متجدد منقض لذاته وكل ماهية حقيقته اتصال التجدد والتقضي يكون اجزاءه متقدمة ومتاخرة لذواتها فاختلاف الاجزاء بالتقدم والتاخر

من ضروريات هذه الحقيقة انتهى *

﴿وقال﴾ خاتم الحكماء المتشرعين(١) في (نقد المحصل) ان الزمان اما الماضي واما المستقبل وليس قسم آخر هو الآن انما الآن فصل مشترك بين الماضي والمستقبل كالنقطة في الخط والماضي ليس بمعدوم فظاهر انما هو معدوم في المستقبل والمستقبل معدوم في الماضي وكلاهما معدومان الحال وكل واحد منهما موجود في حده وليس عدم شيء في شيء هو عدمه مطلقا فان السماء معدوم في البيت وليس بمعدوم في موضعه وعلى هذا فالآن عرض حال في الزمان وليس بجزء منه وليس فناؤه الا بعبور زمان فلا يلزم منه تتالى الآنات انتهى *

ومذهب الاشاعرة ان الزمان امر متجدد معلوم يقدر به متجدد مبهم *

﴿وانه آلة الابهام﴾ والتفصيل في شروح المواقف * ﴿وان اردت﴾ ما بقى من تحقيق الزمان فانظر في (الدهر والسرمد) حتى ينكشف عليك وجه الامتياز بين هذه الثلاثة وتطلع شموس الهداية وتذهب ليالى الضلالة فيه *

﴿الزمهرير﴾ في (الهواء) ان كنت تهوى فطر في الهواء *

﴿زمان فترة الرسل﴾ اى زمان فقد النبي وعدم وصول دعوته الى الامة وهم معذورون لعدم اطلاعهم على المامور به والمنهى عنه * وقالت المعتزلة انهم معذبون بترك الواجبات لان العقل كاف في معرفة حسن الاشياء وقبحها ويرد عليهم قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا *

﴿ف (٥٣)﴾

﴿باب الزاي مع النون﴾

﴿الزندقة﴾ ان لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق *

(١) هو ابو جعفر نصير الدين محمد الطوسى كما صرح به صاحب كشف الظنون ١٢

﴿الزنديق﴾

﴿الزنديق﴾ في (المنافق) وعن ثعلب ان الزنديق معناه الملحد والدهري* وعن ابن دريد انه فارسي معرب واصله زنده وهو من تقول بدوام الدهر وحكم اجراء احكام الاسلام عليه لكونه مظهر الاسلام ونحن نحكم بالظاهر* وفي (شرح المقاصد) وان كان باعترافه بنبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واظهاره شعائر الاسلام يبطن العقائد التي هي كفر بالاتفاق خص باسم الزنديق وهو في الاصل منسوب الى (زند) اسم كتاب اظهره مزدك في ايام قباد وزعم انه تاويل كتاب المجوس الذي جاء به زردشت يزعمون انه نبيهم*

﴿الزنادقة﴾ في مفاتيح العلوم هم المانوية وكان المزدكية يسمون بذلك ومزدك هو الذي ظهر في ايام قباد وزعم ان الاموال والنساء مشتركة واظهر كتاباً سماه (زند) وهو كتاب المجوس الذي جاء به زردشت الذي يزعمون انه نبي فنسب اصحاب مزدك الى زند وعربت فقيل زنديق وجمعه الزنادقة*

﴿الزنا﴾ وطي في قبل خال عن ملك الواطي وشبهته*

﴿الزنجار﴾ معرب الزنكار وهو عملي يصنع من النحاس والنوشادر والخل وماء الليمون*

﴿ف (٥٤)﴾

باب الزاى مع الواو

﴿الزوج﴾ بالفارسية جفت وشوهر* في (القاموس) الزوج البعل والزوجة وخلاف الفرد فان العدد ينقسم الى الزوج والفرد* والزوج كل عدد ينقسم بمتساويين والفرد ما لا ينقسم كذلك* والزوج ينقسم بثلاثة اقسام كذلك لانه ان قبل التنصيف بالآخرة الى الواحد كالثمانية والاربعة يسمى ﴿زوج الزوج﴾ وان لم يقبل ذلك لكنه ينصف اكثر من مرة واحدة تسمى

﴿الزنديق﴾ ﴿الزنادقة﴾ ﴿الزنا﴾ ﴿الزنجار﴾ ﴿ف (٥٤)﴾ باب الزاى مع الواو ﴿الزوج﴾ ﴿زوج الزوج﴾

﴿ زوج الزوج والفرد ﴾ كاثني عشر وان تنصف مرة واحدة فقط كالعشرة يسمى

﴿ زوج الفرد ﴾ فافهم واحفظ *

باب الزاي مع الهاء

﴿ الزهد ﴾ في اللغة ترك الميل الى الشيء * وعند ارباب السلوك هو بغض الدنيا والاعراض عنها * وقيل ترك راحة الدنيا طلبا لراحة العقبى ويعرف من معرفة الزاهد ايضاً *

باب الزاي مع الياء

﴿ الزيف ﴾ بفتح الاول وكسر الياء المشددة ما يرده بيت المال من الدراهم وجمعه الزيوف *

﴿ الزيتون ﴾ عند الصوفية النفس المستعدة للاشتعال بنور القدس بقوة الفكر *

باب السين مع الالف

﴿ السارى ﴾ من السريان يقال الماء سار في الورد *

﴿ الساكن ﴾ من السكون وهو القرار وعدم الحركة * وعند ارباب التصريف الساكن ما يحتمل ثلاث حركات غير صورته كميم عمرو والمتحرك ما يحتمل حركتين غير صورته كعين عمرو والحرف الذي يبتدأ به لا يكون الا متحركا بدليل مذكور في الابتداء بالساكن *

﴿ الساكن اذا حرك حرك بالكسر ﴾ لان حركة الساكن لا تكون الا حركة البناء فاوثرلها ماهو ابعد الحركات من المعربات وهو الكسرة اذ قد وجدناها لا تدخل النوعين من المعربات وهما الاسم والفعل بخلاف اختيها فافهم *

﴿ الساق ﴾

﴿ زوج الزوج والفرد ﴾ ﴿ الزهد ﴾ ﴿ الزيف ﴾ ﴿ الزيتون ﴾ ﴿ السارى ﴾ ﴿ الساكن ﴾ ﴿ الساكن اذا حرك ﴾ ﴿ زوج الفرد ﴾ باب الزاي مع الهاء باب الزاي مع الياء باب السين مع الالف

﴿ الساق ﴾ مشهور ويطلق على احد اضلاع المثلث في الاكثر *

﴿ السالم ﴾ عند الصرفيين ما سلمت حروفه الاصلية التي تقابل بالفاء والعين واللام من حروف العلة والهمزة والتضعيف * وعند النحاة ما ليس في آخره حرف من حروف العلة سواء كان في غيره اولا وسواء كان اصلياً او زائداً فيكون (نصر) سالما عند الفريقين (ورمى) غير سالم عندهما (وباع) غير سالم عند الصرفيين وسالماً عند النحاة (واسلنقى) سالماً عند الصرفيين وغير سالم عند النحاة * فالنسبة بين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه *

﴿ السالك ﴾ هو الذي مشى على المقامات بحاله لا بعلمه وتصوره فكان العلم الحاصل له عيانا يابى من ورود الشبهة المضلة له *

﴿ السادة ﴾ جمع السيد وهو الذي يملك تدبير السواد الاعظم *

﴿ السائمة ﴾ حيوان يكتفي بالرعى في اكثر الحول *

﴿ السائل ﴾ في اللغة الطالب الادنى من الاعلى * وفي العرف طالب كشف الحقائق والدقائق على سبيل الاستفادة لا على سبيل الامتحان * وفي اصطلاح المناظرة من نصب نفسه لنفي الحكم الذي ادعاه المدعى بلا نصب دليل فعلى هذا يصدق السائل على المناقض بالنقض التفصيلي فقط وقد يطلق على كل من تكلم على دليل المدعى اعم من ان يكون مانعاً او مناقضاً بالنقض الاجمالي او معارضا والذكي يعلم من ها هنا معنى السوال *

﴿ الساعة ﴾ عند ارباب النجوم طاسان ونصف طاس يعني دونيم گهري وقد يراد بها الزمان القليل *

﴿ السائب وكذا السائبة ﴾ شتري كه بصحرا سر داده باشند تا هر جا كه خواهد بچرد ــ وفي الاصطلاح العبد الذي يعتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع ماله

﴿ الساق ﴾ ﴿ السالم ﴾ ﴿ السالك ﴾ ﴿ السادة ﴾ ﴿ السائمة ﴾ ﴿ السائل ﴾ ﴿ الساعة ﴾ ﴿ السائب وكذا السائبة ﴾

حيث شاء * وقيل كان في الجاهلية اذا اعتق رجل عبداً قال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث * وفي (الصراح) السائبة العبد كان الرجل اذا قال لغلامه انت سائبة فقد عتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه انتهى وعندنا ان المعتق بالكسر يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او عتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة او التدبير او الاستيلاد او ملك قريب *

(وقال) مالك رحمه الله ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقاً للولاء بدليل ان الولاء عطية من الله تعالى بدل امر خير وهو الاعتاق ولما اعتق لوجه الشيطان فقد عصى الله تعالى فيكون محروما من عطيته تعالى ومن صرح بنفي الولاء عن نفسه فقد ردها فلا يستحقها * ولنا ان سبب الولاء هو الاعتاق مطلقاً لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق * والسبب المذكور موجود في تلك الصور فيكون المسبب موجوداً ايضاً بالضرورة *

﴿ساباط﴾ سقف ميان دو ديوار كه زير آن راه بود *

﴿باب السين مع الباء الموحدة﴾

﴿السبيلا﴾ في قوله تعالى واضلونا السبيلا * الالف فيه للاشباع فلا اشكال *

﴿السبحان﴾ علم التسبيح غير منصرف كعثمان فحينئذ تقطع عن الاضافة كما في تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله واما المضاف مثل سبحانه وسبحان الله فمصدر لا غير منصوب على المصدرية بالدوام لا غير بمعنى التنزيه والتبعيد من السوء اي اسبح سبحانا وابرئ الله براءة من السوء حذف الفعل واجباً قياساً او سماعا على اختلاف القولين في المصدر المضاف لقصد الدوام والثبات واقيم المصدر مقامه واضيف الى الفاعل وهو مذكور من المجرد واستعمل بمعنى المزيد

﴿باب السين مع الباء﴾ ﴿السبحان﴾ ﴿ساباط﴾

فيه كما في انبت الله نباتا والضمير لله تعالى المذكور على كل لسان والمحفوظ في كل قلب وجنان او باعتبار دلالة المصدر عليه *

﴿ السبر ﴾ بالكسر الامتحان ويسمى الترديد بالسبر والتقسيم ايضا فكلاهما بمعنى واحد وهو ايراد اوصاف الاصل الى المقيس عليه وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما تقال علة الحدوث في الدار اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالخلف لان صفات الواجب تعالى ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول كما مر في (الترديد) *

﴿ السب ﴾ القطع والطعن والشتم * وفي (المبسوط) عن عثمان بن كنانة من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين قتل او صلب حيا ولم يستتب (١) والامام مخير في صلبه حيا او قتله * ومن رواية ابي المصعب وابن ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب * وذكر في (الذخيرة) في الفاظ الكفر وكذا في اجناس الناطفي اما اذا سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة (٢) له اصلا سواء تاب بعد القدرة والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف احد لانه حق يتعلق به حق العبد كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف فانه لا يسقط * وفي (الاشباه والنظائر) سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا كرم الله وجهه عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفيه ايضا كل

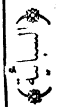
(١) اي لا تقبل توبته ١٢ (٢) اقول هذا على مذهب الشافعية والحنابلة واحدى الروايتين عن الامام مالك واما عندنا فتقبل توبته كما هو منقول في كتب المذهب المتقدمة ككتاب الخراج لابي يوسف وشرح المختصر للطحاوي والشفء وغيرها ١٢ قطب الدين محمود

كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته انتهى *

﴿ السبك ﴾ آب كردن زر ونقره وسيلان وروان كردن * ويراد به الذكر والبيان الصافي ونتيجة الكلام وحاصله وخلاصته *

﴿ السبب ﴾ ما يتوصل به الى المقصود وما يكون مؤثرا في وجود الشيء * وفي الشرع ما يكون طريقا للوصول الى الحكم ولا يكون مؤثرا فيه * ثم ان السبب سببان سبب محض وسبب من وجه هو مسبب من وجه آخر * اما السبب المحض للشيء فهو ما افضى اليه ولا يكون ذلك الشيء علة غائية له حتى يكون ذلك السبب مسببا بالنظر الى علته الغائية فلا يكون الا سببا محضا كملك الرقبة فانه سبب محض لملك المتعة ومفض اليه وليس ملك المتعة علة غائية لملك الرقبة والا لما انفك عنه وليس كذلك لوجود ملك الرقبة في العبد والاخت من الرضاع بدون ملك المتعة بخلاف وجود السرير فانه سبب للجلوس لكنه ليس سببا محضا لكونه مسببا للجلوس الذي هو علة غائية له فهو سبب من وجه ومسبب من وجه آخر * فافهم واحفظ فانه ينفعك في (التوضيح) في فصل علاقات المجاز *

﴿ السبحة ﴾ بالفتح التسبيح والصلوة والذكر (١) * وقد يطلق على ما يعد به من الحبوب * وبالضم وسكون الثاني وفتح الحاء المهملة الطاعة التي لا يكون فرضا ولا سنة والمرط الاسود والفناء فانه ظلمة خلق الله تعالى فيه الخلق ثم رش عليه من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى * ومن اخطأه ضل وغوى *



﴿ السبائية ﴾ طائفة عبد الله بن سبا قال لعلي كرم الله وجهه انت اله حقا فنفاه علي كرم الله وجهه الى المدائن * قال ابن سبا ان عليا لم يمت ولم يقتل وانما قتل ابن

(١) السبحة بالضم خرزات للتسبيح تعد والدعاء وصلوات التطوع * وبالفتح الثياب

ملجم شيطانا تصور بصورته وعلي في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض ويملأها عدلا وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا امير المؤمنين *

باب السين مع التاء الفوقية

﴿الستوقة﴾ ما غلب غشه من الدراهم *

﴿الستة﴾ اصلها السدس بكسر السين(١) وسكون الدال المهملتين بدليل تصغيره على سديس وجمعه اسداس ابدلت الدال بالتاء ثم ادغمت التاء في التاء المبدلة عن السين لقرب المخرج *

﴿الستيني﴾ في (جيب التمام) *

باب السين مع الجيم

﴿السجع﴾ توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر * وقد يطلق على نفس الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى * وهو من المحسنات اللفظية البديعية * وفي اللغة هدير الحمام ونحوها والجمهور على انه مختص بالنثر وقيل انه غير مختص به *

﴿السجع المطرف﴾ ان تتفق كلمتان في حرف السجع لا في الوزن كالام والامم وانما سمي مطرفا لوقوعه في الطرف عن التوافق *

﴿السجع المتوازي﴾ ان لا يكون جميع ما في القرينة ولا اكثره مثل ما يقابله من الاخرى نحو قوله تعالى فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة * لاختلاف سرر واكواب موضوعة في الوزن والتقفية *

﴿السجل﴾ في (التوقيع) *

﴿سجود التلاوة﴾ اي السجود الذي سبب وجوبه تلاوة آية من اربع عشرة

(١) صوابه بضم السين ١٢ قاموس وغير

باب السين مع التاء · الستوقة · الستة · الستيني · باب السين مع الجيم · السجع · السجع المطرف · السجع المتوازي · السجل · سجود التلاوة

آية من القرآن فاضافة السجود الى التلاوة من قبيل اضافة المسبب الى السبب كسجود السهو * ويجب على التالى والسامع ولو كان سماعه بغير القصد * وفى (الوقاية) وهو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التى فى آخر الاعراف والرعد ــ والنحل ــ وبنى اسرائيل ــ ومريم ــ واولى الحج الى آخره *

(اعلم) انه كان بين الاحباب عند تكرار (شرح الوقاية) مناظرة فى عبارة الوقاية فحررت في توضيحها هكذا * قوله في آخر الاعراف الى آخره العطف اما مقدم على الربط والمبتدأ محذوف في الكل * وتقدير الكلام حينئذ وتجب سجدة التلاوة على من تلا آية من اربع عشرة التي اولها في آخر الاعراف وثانيها في الرعد وهكذا فقوله والرعد والنحل الى آخره معطوفات على آخر الاعراف لا على الاعراف كما يهدى اليه الهداية * فان قيل * ان الآية الاولى من تلك الآيات هي عين الاية التى آخر الاعراف فيلزم اتحاد الظرف والمظروف * قلنا * المراد بالآخر النصف الآخر وانما قال فى آخر الاعراف لان فى اوله ما يظن انه موضع السجود وهو قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين * وليس هناك سجدة اصلا بالاتفاق والحق انه لا حاجة الى قوله واولى الحج اى والآية السادسة في الآيات اولى الحج وافراد الصفة على وزان جنات تجري هذا ولعل عند غيرى احسن من هذا *

باب السين مع الحاء المهملة

﴿ السحر ﴾ بكسر السين اظهار خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة فيها التعليم والتلمذ * واختلف الفقهاء في حكم الساحر فقال بعضهم

﴿ باب السين مع الحاء ﴾ ﴿ السحر ﴾

يجب قتله وقال بعضهم هو كافر لكن لم يتعرض لقتله * وقال الشافعي رحمه الله اذا اعترف الساحر بانه قتل شخصا بسحره او بان سحره مما يقتل غالباً وجب عليه القود *

(واعلم) ان الفارق بين المعجزة والكرامة والسحر امور (احدها) ان السحر انما يظهر من نفس شريرة خبيثة * والكرامة انما تظهر من نفس كريمة مؤمنة دائمة الطاعات * المتجنبة عن السيئات * و (الثاني) ان السحر اعمال مخصوصة معينة من السيئات وانما يحصل بذلك وليس في الكرامة اعمال مخصوصة وانما تحصل بفضل الله بمواظبة الشريعة النبوية . و (الثالث) ان السحر لا يحصل الا بالتعليم والتلمذ والكرامة ليست كذلك * و (الرابع) ان السحر لا يكون موافقا لمطالب الطالبين بل مخصوص بمطالب معينة محدودة * والكرامة موافقة لمطالب الطالبين وليس لها مطالب مخصوصة * (والخامس) ان السحر مخصوص بازمنة معينة او امكنة معينة او شرائط مخصوصة * والكرامة لا تعين لها بالزمان ولا بالمكان ولا بالشرائط * (والسادس) ان السحر قد يتصدى بمعارضة ساحر آخر اظهار الفخره * والكرامة لا يعارض لها آخر * و (السابع) ان السحر يحصل ببذل جهده في الاتيان به * والكرامة ليس فيها بذل الجهد والمشقة وان ظهرت الف مرة (والثامن) ان الساحر يفسق ويتصف بالرجس فربما لا يغسل عن الجنابة ولا يستنجي عن الغائط ولا يطهر الثياب الملبوسة بالنجاسات لان له تاثيراً بليغاً بالاتصاف بتلك الامور وهذا هو الرجس في الظاهر * واما في الباطن فهو اذا سحر كفر فان العامل كافر و (التاسع) ان الساحر لا يامر الا بما هو خلاف الشرع والملة * وصاحب الكرامة لا يامر الا بما هو موافق له الى غير ذلك من وجوه المفارقة فاذا ظهر الفرق بين الكرامة والسحر ظهر بينه وبين

﴿الامور الفارقة بين المعجزة والكرامة والسحر﴾

المعجزة ايضا*

﴿ ويعلم ﴾ من تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر * جواز تعلم السحر وما لا يجوز اتباعه انما الممنوع العمل به واتباعه * وفيه ايضاً ان المراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشياطين مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبها في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي * واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الآلات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته سحراً على التجوز او لما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه انتهى * وسمعت ان تعلم السحر لدفعه جائز *

﴿ ف (٥٥) ﴾

ولدفع السحر مجرب ان يقرأ ليلاً ونهاراً بسم الله * يلي ثمان * الرحمن * اربعمان الرحيم * حيمان بعد الصلوة على النبي عليه السلام وقبلها *

﴿ السحاب ﴾ بالفارسية ابر وهو يحصل في الاكثر بتكاثف اجزاء البخار الصاعد وقد يتكون السحاب من انقباض الهواء بالبرد الشديد فيحصل حينئذ ما يحصل من السحاب البخاري من المطر والثلج والطل والضباب وغيرها وحدوث السحاب في (الثلج) *

﴿ السحور ﴾ بالضم هو الاكل من نصف الليل الى الفجر *

﴿ باب السين مع الخاء المعجمة ﴾

﴿ السخي ﴾ في (الكريم) ان شاء الله تعالى *

﴿ السخرة ﴾ بالضم وسكون الخاء الذي يسخر منه * واما السخر بضم السين

﴿ ف (٥٦) ﴾ ﴿ عمل دفع السحر ﴾

﴿ السحاب ﴾

﴿ السحور ﴾

﴿ باب السين مع الخاء ﴾

﴿ السخي ﴾

﴿ السخرة ﴾

وفتح

وفتح الخاء هو الذي يسخر من الناس *

باب السين مع الراء المهملة

﴿السرمد﴾ في (الدهر) وان كان الدهر في (السرمد) فافهم *

﴿السرمدى﴾ مالا بداية له ولا نهاية له *

﴿السر﴾ بالكسر لطيفة مودعة في القلب كالروح في البدن وهو محل المشاهدة كما ان الروح محل المحبة والقلب محل المعرفة *

﴿سر السر﴾ ما تفرد به الحق عن العبد كالعلم بتفصيل الحقائق في اجمال الاحدية وجمعها واشتمالها على ما هي عليه * وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو *

﴿السرقة﴾ بفتح الفاء وكسر العين من سرق يسرق من باب ضرب يضرب وهو في اللغة اخذ الشيء من الغير خفية بغير اذنه مالا كان او غيره * وفي الشرع اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ بلا شبهة حتى اذا كان قيمة المسروق اقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حق القطع وان كان سرقة شرعا في الرد والضمان ولا بد ان يكون الخفية والاستتار في الابتداء والانتهاء اذا كانت السرقة بالنهار وان كانت بالليل فلا بد منها في الابتداء حتى اذا نقب الجدار على الخفية بالليل ثم اخذ المال من المالك مكابرة جهراً يقطع ايضاً *

(ولا بد) في القطع من اقرار الآخذ بالسرقة او شهادة رجلين عليها ولا يعتبر فيها شهادة النساء لان القطع حد فلا يقبل فيه الا شهادة الرجال * ويجب ان يسألهم الامام او القاضي عن ماهية السرقة وكيفيتها ومكانها وزمانها ويسأل المسروق منه هل هو اجنبي او قريب من السارق او زوج ولو كان السراق جماعة والآخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بينهم

ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون *
(ثم) السرقة نوعان صغرى وكبرى (اما الصغرى) فما ذكرنا و (اما الكبرى) فهو قطع الطريق ففي الصغرى يسارق عين حافظه ويطلب غفلته * وفي الكبرى يسارق عين من التزم حفظ ذلك المكان ويطلب غفلته وهو السلطان * ويقطع يمين السارق والسارقة من الرسغ ويحسم * ويقطع الرجل اليسرى من الكعب ان عاد الى السرقة ثانيا (والحسم) الكي لينقطع الدم وفي (السراجية) للامام ان يقتله سياسة انتهى * وعند الشافعي رحمه الله تقطع يمين السارق بربع دينار *
(واعلم) ان في كتب الفقه تفصيلا في المسروق وفيما يجب فيه القطع ومالا يجب فاياك وان تحكم بالقطع بمطالعة هذا القدر القليل وان تظن ان ما ذكرنا يكفيك *
﴿السرية﴾ بالفتح وكسر الثاني وتشديد الياء التحتانية بنقطتين اربعمائة رجل يسيرون بالليل ويختفون بالنهار لمحافظة عسكر الاسلام *

﴿باب السين مع الطاء المهملة﴾

﴿السطح﴾ هو الذي يقبل الانقسام بالذات طولا وعرضا لا عمقا * وبعبارة اخرى السطح ذو الامتدادين اي الطول والعرض فقط والطول يقال لا طول الامتدادين ونهاية السطح الخط كما ان السطح نهاية الجسم التعليمي و النقطة نهاية الخط *
﴿السطح المستوي﴾ هو السطح الذي يكون جميع الخطوط المفروضة عليه في جميع الجهات مستقيمة واذا كان السطحان المستويان بحيث لا يتلاقيان طولا وعرضا وان اخرجا الى غير النهاية فهما متوازيان *

﴿باب السين مع العين المهملة﴾

﴿السعر﴾ بالكسر وسكون الثاني في اللغة نرخ غله وغير آن * وفي (شرح

المقاصد) السعر تقدير ما باع به الشيء طعاما او غيره ويكون غلاء ورخصا باعتبار الزيادة على المقدار الغالب في ذلك المكان والاوان والنقصان ويكونان بما لا اختيار فيه للعبد كتقليل ذلك الجنس وتكثير الرغبات فيه وبالعكس وبما له فيه اختيار كاخافة السبيل ومنع التبايع وادخار الاجناس ومرجعه ايضا الى الله تعالى فالمسعر هو الله تعالى وحده خلافا للمعتزلة زعما منهم انه قد يكون من افعال العبد تولدا كما مر ومباشرة كالمواضعة على تقدير الاثمان انتهى * قولهم تولدا اى عن الاخافة والمنع والادخار المذكور * قولهم مباشرة اى مباشرة من العباد اذ ليس حقيقة السعر الا المواضعة منهم على انهم يبيعون الاشياء مثلا بالاثمان المخصوصة وهى صادرة عنهم بلا توسط فعل فيكون مباشرا *

﴿السعال﴾ يكره في الصلوة قصدا وكذا التنحنح وان تولد منهما حروف هجاء فسدت على الاصح وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في (الزاهدى) *

﴿ف(٥٦)﴾

﴿السعد الذابح﴾ منزل من منازل القمر كوكبان نيران بينهما مقدار ذراع وقرن احدهما كوكب صغير كانه يذبحه *

﴿باب السين مع الفاء﴾

﴿سفر در وطن﴾ في (هوش دردم) *

﴿السفه والسفيه﴾ في (الحجر والعته) ايضا *

﴿السفسطة﴾ قياس مركب من الوهميات والغرض منه تغليط الخصم واسكاته كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن ينتج ان الجوهر عرض فان القائم بالذهن لا يكون الا عرضا *

﴿السفر﴾ في اللغة قطع المسافة * وفي الشرع الخروج عن بيوت المصر على

قصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فما فوقها بسير الابل ومشي الاقدام* والاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر* وامتداد مدة المسح على الخفين الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم ــ والمعتبر السير الوسط وهو سير الابل ومشى الاقدام في اقصر ايام السنة* وهل يشترط السير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال و بلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثانى كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك يصير مسافراً كذا في (السراج الوهاج)* (ولا يعتبر) بالفراسخ كذا في (الهداية) ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله ويعتبر المدة من اي طريق اخذ فيه فالرجل اذا قصد بلدة والیها طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخرى دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافراً عندنا كذا في (فتاوى قاضيخان) وان سلك الاقصر يتم كذا في (البحر الرائق) ويستحب السفر يوم الخميس والسبت في اول النهار* (وقال علي كرم الله وجهه) لا تسافروا في آخر الشهر ولا تسافروا والقمر في العقرب كذا في فتاوى الحجة ولله در الناظم*

رفتم بر آن دلبر شيرين غبغب * گفتم بسفر ميروم اي مه امشب

روچون مه و زلف چون عقرب بكشود

يعنى كه مرو هست قمر در عقرب

(وفي الشرعة) عن علي رضى الله تعالى عنه انه كان يكره السفر والنكاح في محاق الشهر واذا كان القمر في العقرب ــ وفي (آداب المريدين) ولا تسافر بغير رضا ابوالدين والاستاذ حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يجد بركات

سفره ـــ وفي (الحصن الحصين) من كلام سيد المرسلين وقال صلى الله عليه وآله وسلم اتحب يا جبير اذا خرجت في سفر ان تكون امثل اصحابك هيئة اي احسن واكثرهم زاداً فقلت نعم بابي انت وامي قال فاقرأ هذه السور الخمس قل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وافتتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم واختتم قراءتك بها قال جبير وكنت غنياً كثير المال فكنت اخرج في سفر فاكون ابذهم واقلهم زاداً فما زلت منذ علمتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرأت بهن اكون من احسنهم هيئة واكثرهم زاداً حتى ارجع من سفري انتهى *

﴿ علم حصول بركات السفر ﴾

(والسفر) عند اولياء الله تعالى عبارة عن سير القلب عند اخذه في التوجه الى الحق بالذكر والاسفار عندهم اربعة كما بين في كتب السلوك (واعلم) ان شدائد السفر اكثر من ان تحصى ولذا اشتهر ان السفر قطعة من السقر ولله در الشاعر *

سفرا گرچه زیك نقطه کمتر از سقر است
ولی عذاب سفر از سقر زیاده تر است

ومنافعه اعم واوفى *

﴿ ف (٥٧) ﴾

﴿ السفائج ﴾

﴿ السفاتج ﴾ جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع تاجر اما لا بطريق القرض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما اقرضه ليستفيد سقوط خطر الطريق وهو مكروه اذا كانت منفعة سقوط خطر الطريق مشروطة والا فلا *

﴿ باب السين مع القاف ﴾

﴿ سقراط ﴾

﴿ سقراط ﴾ هو من تلاميذ فيثاغورس من اساتذة افلاطون وكان زاهداً في الدنيا ومشهوراً بمخالفة اليونانيين في عبادتهم الاصنام * ومن ثم يسمى

بسقراطس وهو في اليونان بمعنى المعتصم بالله * وقد خوطب (بشك) وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب *
(واجيب) بمعلوم من وجه ومجهول من وجه آخر فعاد قائلا الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول (وحله) ان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب فان الوجه المعلوم وجه الوجه المجهول لانه من بعض ذاتياته او عوارضه الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها *

﴿السقيم﴾ المريض والسقيم في الحديث خلاف الصحيح منه وعمل الراوى بخلاف مارواه يدل على سقمه *

﴿السقط﴾ بالحركات الثلاث بچه خام كه از شكم مادر افتد * والسقط ان ظهر بعض خلقه كالشعر والظفر ولد فتصير امه نفساء وان كانت امة تصير ام ولد وتنقض العدة ويقع الطلاق ان كان طلاقها معلقا بالولد و (السقط) بكسر الاول وسكون الثاني اسم ديوان ابى العلاء وهو في اللغة بعض من النار ثم شرحه بعض الفضلاء وسماه بضرام السقط و (الضرام) بالفارسية فروزنده *

﴿باب السين مع الكاف﴾

﴿السكون﴾ عند الحكماء عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك فالمجردات غير متحركة ولا ساكنة اذ ليس من شانها الحركة * والتقابل بينهما تقابل العدم والملكة * وعند المتكلمين السكون هو الاستقرار زمانا فيما يقع فيه الحركة فالتقابل بينهما تقابل التضاد (ثم اعلم) ان الجسم اذا لم يتحرك عن مكانه كان هناك امران احدهما حصوله في ذلك المكان المعين والثاني عدم حركته مع انها من شانه والاول امر ثبوتي اتفاقا من مقولة الاين والثاني امر عدمي اتفاقا * والمتكلمون اطلقوا لفظ السكون على الاول والحكماء على الثاني فالنزاع لفظي *

﴿ولا يخفى﴾ عليك انه يرد (اولا) على التعريف الاول انه يلزم ان يكون الانسان المعدوم ساكناً اذ يصدق عليه انه عديم الحركة عما من شانه ان يتحرك في حال الحياة و(ثانياً) انه يلزم ان يكون الجسم في آن الحدوث ساكنا بمثل مامر و(ثالثا) انه يلزم ان لا يكون الفلك ساكنا بالحركة الآنية اذ ليس من شانه تلك الحركة لاستحالتها عليه لكونه محدد الجهات * (والجواب) عن الاول والثاني بانا لا نسلم ان الانسان المعدوم والجسم في حال الحدوث ليسا بساكنين والا لكانا متحركين مدفوع بانه لا يطلق عليهما الساكن والمتحرك كالمجردات *

﴿ويمكن﴾ الجواب عنهما (اولا) بان المراد ان السكون عرض هو عدم الحركة الخ والعرض لا بد له من وجود الموضوع والانسان المعدوم والجسم في آن الحدوث لا وجود لهما فلا يكونان ساكنين و(ثانياً) بان المراد من لفظه ما في قوله عما من شانه ان يتحرك هو الشيء او الموجود والانسان المعدوم والجسم في آن الحدوث ليسا بموجودين وليسا ايضاً بشيئين اذ الشيء يساوق الموجود * (واجيب عن الثالث) بان المراد مامن شانه بحسب الشخص او النوع او الجنس ان يتحرك وجنس الفلك وهو الجسم قابل للحركة الآنية *(واعترض عليه) بانه يلزم حينئذ ان يكون المجردات ايضاً ساكنة لكون جنسها وهو الجوهر قابلا للحركة * (ولا يخفى) ان لزوم سكونها ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كان الجوهر جنساً للجواهر والحق انه ليس كذلك * (ويمكن الجواب) عن الايرادات الثلاثة بان المراد من شانه ان يتحرك بالنظر الى ذاته في وقت عدم حركته والانسان المعدوم والجسم في آن حدوثه ليس من شانهما الحركة في وقت عدم حركتهما وان كان من شانهما الحركة في وقت ما * والفلك من شانه الحركة الآنية بالنظر الى ذاته وان لم يكن من شانه الحركة الآنية بالنظر الى الغير

وهو كونه محدداللجهات *

(واعلم) ان الشيخ في طبيعيات الشفاء زاد في تعريف السكون قيدا وهو استعداد المتحرك في المقولة وقال ان الجسم في آن حدوثه ليس بساكن ولا متحرك وانت تعلم ان ما في الشفاء لا يشفي العليل ولا يسقي الغليل اذ يصدق على الانسان المعدوم والجسم في حال حدوثه انهما مستعدان للحركة في مقولة ما * وكذا لو كان المراد الاستعداد للحركة بحسب الشخص او النوع او الجنس فلا بد مع ما ذكره من القيد مثل ما ذكر في الجواب فاحفظ *

(ثم ان) السكون عند ارباب العربية هو صورة الجزم كما قالوا ان ما قيل نون الضمير يكون ساكنا وانما سمي سكونا لسكون الصوت و عدم جريانه عنده وهو مرادف للوقف فالسكون هو صورة الجزم التي تكون لغير العامل بخلاف الجزم فانه مخصوص بأثر العامل الجازم *

﴿السكون كونان في آنين في مكان﴾ واحد كما ان الحركة كونان في آنين في مكانين * (اعلم) ان العلامة التفتازاني رحمه الله قال في (شرح العقائد النسفية) الجسم والجوهر لا يخلو عن الكون في حيز فان كان مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بعينه فهو ساكن * وان لم يكن مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فمتحرك *

(ثم قال) وهذا معنى الحركة كونان في آنين في مكانين والسكون كونان في آنين في مكان واحد انتهى * وغرض العلامة من قوله وهذا معنى قولهم الحركة كونان الى آخره انه يرد على ظاهر هذين التعريفين المذكورين انه يعلم منهما صريحا ان كلا من الحركة والسكون عبارة عن مجموع الكونين وليس كذلك والا يلزم عدم امتياز الحركة عن السكون بالذات في الوجود الخارجي ولم يقل به احد *

﴿السكون كونان في آنين في مكان واحد﴾

ووجه

ووجه اللزوم ان ماحدث في مكان واستقر آنين فيه ثم انتقل منه فى الآن الثالث الى مكان آخر لزم ان يكون كون ذلك الحادث في الآن الثانى جزأ من الحركة والسكون فان هذا الكون مع الكون الاول يكون سكونا ومع الكون الثالث يكون حركة فلا تمتاز الحركة عن السكون بالذات بمعنى انه يكون الساكن في آن سكونه اعنى الآن الثانى شارعاً في الحركة فيلزم ان يكون ذلك الحادث في الآن الثاني متصفاً بالحركة والسكون معاً فلا يمتازان بحسب الوجود الخارجي وذلك مما لا يقول به احد فقال وهذا معنى قولهم ان الحركة كونان الخ يعنى ان ماذكرنا من ان الحركة كون اول فى مكان ثان والسكون كون ثان في مكان اول هو الحق ولا ينبغي ان يحمل التعريفان المذكوران على ظاهرهما بل الواجب حملهما على ماهو الحق وان كان خلاف ظاهرهما *

(ولا يخفى) عليك انه لا دلالة لهما اصلا على ماهو الحق فكيف يحملان عليه مع عدم دلالتهما عليه ظاهرا ولا غير ظاهر * اللهم الا ان يقال ان المراد ان الحركة والسكون كون من الكونين المتلازمين فان الحركة التي هي كون اول في مكان ثان لا يكون الا وان يوجد قبله كون في مكان اول وكذا السكون الذى هو كون ثان في مكان اول لا يوجد الا وان يكون قبله كون اول في ذلك المكان فلهذا عرفوهما بالكونين وارادوا الكون الواحد فافهم *

(ويرد) على تعريفيهما بطلان ماتقرر عندهم من ان الجسم والجوهر لا يخلوان عن الحركة والسكون لانهما في آن الحدوث ليسا بمتحركين ولا ساكنين * ولهذا قال صاحب (الخيالات اللطيفة) لو قيل فان كان مسبوقا بكون آخر في حيز آخر فحركة والا فسكون لم يرد سوال آن الحدوث انتهى * لانه حينئذ يكون داخلا في السكون لان معنى قوله والا الخ وان لم يكن مسبوقا بكون آخر فى حيز آخر

فيجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر كما في آن الحدوث اولا يكون في حيز آخر بل في ذلك الحيز ولكن لا يخفى على المتأمل ان اللبث معتبر في السكون عرفا ولغة فالجسم او الجوهر في آن الحدوث ليس بمتحرك كما هو الظاهر وليس بساكن لعدم اللبث فعدم اعتبار اللبث في السكون وجعله ساكنا في آن الحدوث يهدم ذلك الاعتبار *

(فان قلت) فينهدم حينئذ ما تقرر من ان كل جسم وجوهر لا يخلو عن الحركة والسكون وعليه مدار اثبات حدوث العالم * قلنا * خلو الجسم او الجوهر في آن الحدوث عن الحركة والسكون لا يضرنا فان حدوثه ظاهر لا يحتاج الى البيان والمقصود اثبات حدوث ما تعددت فيه الاكوان وتجددت عليه الاعصار والازمان * فالمراد مما تقرر ان كل جسم او جوهر تعددت فيها الاكوان وتجددت عليه الاعصار لا يخلو عن الحركة والسكون لا ان كل جسم او جوهر مطلقاً لا يخلو عن الحركة والسكون حتى يلزم هدم ما تقرر * فافهم واحفظ فانه ينفعك جدا *



﴿السكب﴾ الصب يعنى ريختن وسكب الدموع مسبب عن الحزن لما ان الاحساس بالمنافر يقتضى حركة الروح الى الباطن فيسخن القلب ويصعد البخارات وتصير ماء عند وصولها الى الدماغ ويجري من طريق العين كذلك جمود العين مسبب عن السرور لان الاحساس بالملائم يوجب حركة الروح الى الظاهر فيفيد للقلب برودة *

﴿السكتة﴾ مرض كما بين في الطب * وعند اصحاب التجويد عبارة عن قطع الصوت زمانا دون زمان الوقف عادة من غير التنفس *

﴿السكينة﴾ ما تجده في القلب من الطمانينة *

السكر

(السكر) بالضم كيفية نفسانية موجبة لانبساط الروح تتبع استيلاء الابخرة الحارة الرطبة المتصاعدة الى الدماغ على بطونه بسبب استعمال مايوجبه وربما يتعطل معه لشدته الحس والحركة الارادية ايضا * والسكر الموجب للحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لا يعلم الارض والسماء والرجال والنساء * وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ان يختلط مشيه بالحركة * والسكر مطلقا غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة مايوجبها من الاكل والشرب (وعند اولياء الله تعالى) الحيرة والهيبة عند مشاهدة جمال المحبوب فان العقل عندها يصير مغلوبا او يرتفع التمييز من البين ومن غاية المحوية لا يعلم مايقول وما قال المنصور انا الحق وابو يزيد البسطامي رحمهما الله تعالى سبحاني ما اعظم شاني الا في هذه الحالة التي هي السكر * والسكر بالفتحتين نقيع الزبيب الرطب اذا غلا واشتد *

السكران

(السكران) صاحب السكر المذكور آنفا * واما المراد به في قول الفقهاء وكره اذان السكران فهو من لا يبلغ حد السكر لان من بلغ حده فهو حد داخل في المحدث وفي كراهة اذانه روايتان *

السكوت

(السكوت) لفظي ونفسي فانه ضد الكلام فكما انه لفظي ومعنوي كذلك ضده ـ (والسكوت اللفظي) ترك التكلم باللسان مع القدرة عليه * (والسكوت المعنوي) ان لا يدبر المتكلم المعنى في نفسه الذي يدل عليه بالعبارة او الكتابة او الاشارة *

السكنى

(السكنى) هي اسم من السكون فانها نوع استقرار ولبث * وقد تطلق على المسكن * وفي بعض شروح كنز الدقائق ان السكنى مصدر سكن الدار اذا اقام فيها او اسم بمعنى الاسكان كالقربى بمعنى الاقارب *

﴿ باب السين مع اللام ﴾

﴿ السلف ﴾ كل من تقدم من الآباء والاقرباء * وعند الفقهاء هم من ابي حنيفة رحمه الله تعالى الى محمد بن الحسن (والخلف) من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلوائي (والمتأخرون) من شمس الائمة الحلوائي الى مولانا حافظ الدين البخاري هكذا ذكره صاحب (الخيالات اللطيفة) في الهامش *

﴿ سلام الله عليه ﴾ قال الحسن الميبذي في (الفواتح) اسد الله الغالب علي ابن ابي طالب سلام الله عليه وعلى من يقرب اليه انتهى * ـ (فان قيل) كيف يقول عليه السلام وقد قال النووي في (الروضة) ان الصحيح الاشهر ان الصلوة على غير الانبياء بالاستقلال مكروه كراهة تنزيه ونقل عن الشيخ ابي محمد ان السلام كالصلوة فلا يفرد به غائب غير الانبياء ـ * قلت * اورد الرافعي في (الصغير) ان اسد الوجهين في الصلوة عدم الكراهة بل هو ترك الاولى *

(ومال) اليه الاسنوي في (المهمات)(١) وصرح به صاحب (العدة) بنفي الكراهة وقال ايضا الصلوة بمعنى الدعاء يجوز على كل احد واما بمعنى التعظيم والتكريم فيختص به الانبياء عليهم السلام * ومن البين ان مبالغة الفقهاء في منع الصلوة اكثر لا في منع السلام هذه عبارته في الهامش *

﴿ السلب ﴾ بالفتح وسكون اللام ما يقابل الايجاب اي انتزاع النسبة التامة الخبرية وبفتح اللام مركب الشخص وثيابه وسلاحه ومامعه كما في قوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه ـ والمراد به في قولهم باب الافعال للسلب انه لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته *

(١) في كشف الظنون مهمات على الروضة في الفروع الشيخ جلال الدين او جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الاسنوي الشافعي المتوفي سنة (٧٧٢) ـ ١٢ المصحح

باب السين مع اللام

﴿ السلف ﴾ ﴿ السلف والخلف والمتأخرون عند الحنفية ﴾

﴿ سلام الله عليه ﴾ ﴿ السلام على غير الانبياء ﴾

﴿ السلب ﴾

﴿سلب الشيء عن نفسه محال﴾ * فان قيل * لا نسلم ذلك لان زيدا مثلا اذا كان معدوما في الخارج فيكون نفسه مسلوبا عنه ضرورة ان ثبوت شيء لآخر فرع ثبوته في نفسه كما ان ثبوته له فرع ثبوت المثبت له — * قلنا * السلب نوعان سلب بسيط وسلب عدولي — والمراد بالسلب في قولنا سلب الشيء عن نفسه محال هو السلب العدولي لان القضية حينئذ موجبة معدولة المحمول وهي تقتضي وجود الموضوع ولا شك ان الموضوع اذا كان موجودا يكون نفسه ثابتا البتة بالحمل الاولي فكيف يسلب عنه نفسه *

(وهاهنا) مغالطة مشهورة وهي ان الشيء قد يسلب عن نفسه فليس بمحال * وبيان ذلك ان يقال كلما لزم تحقق الخاص لزم تحقق العام وكلما لزم تحقق العام لم يلزم تحقق الخاص ينتج كلما لزم تحقق الخاص كالانسان مثلا لم يلزم تحققه فيلزم سلب الشيء عن نفسه * (وحلها) منع كلية الكبرى كما لا يخفى — *

﴿السلب الكلي﴾ * هو سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع مثل لا شيء من الانسان بحجر *

﴿السلب الجزئي﴾ * له معنيان (احدهما) سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع واثباته لبعض آخر مثل ليس كل حيوان انسان وهو بهذا المعنى اخص من رفع الايجاب الكلي وقسم له (وثانيهما) سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر او لا يكون وهو بهذا المعنى مساو ولازم له كما لا يخفى *

﴿سلب العموم﴾ * هو رفع الايجاب الكلي مثل ليس كل حيوان انسان وهو يصدق عند الايجاب الجزئي * والفرق بين عموم السلب وسلب العموم ان سلب العموم اعم مطلقا من عموم السلب فكل موضع يصدق فيه عموم

﴿سلب الشيء عن نفسه﴾ ﴿السلب الكلي﴾ ﴿السلب الجزئي﴾ ﴿مغالطة مشهورة﴾ ﴿سلب العموم﴾ ﴿الفرق بين عموم السلب وسلب العموم﴾

السلب يصدق فيه سلب العموم من غير عكس كلي *

﴿ السلم ﴾ بضم الاول وتشديد الثاني نردبان * و بفتح الاول والثاني في اللغة الاستعجال والتقديم والتسليم * وفي (الشرع) عقد يوجب الملك في الثمن في الحال وفي المثمن في الاستقبال وانما خص هذا النوع من البيع بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل عليه وهو تعجيل احد البدلين قبل حصول المبيع والمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم ومعنى قولنا اسلم في كذا اي فعل عقد السلم في الحنطة مثلا او اسلم الثمن فيه اى قدم وعجل قبل حصول المبيع * او الهمزة للسلب اى ازال سلامة الدراهم بتسليمها الى مفلس اي عادم للمبيع ومفلس عنه *

(واعلم) ان البيع نوعان (بيع العين بالدين) كما اذا باع حنطة موجودة معينة بدرهم فيكون الدرهم دينا على المشتري (وبيع الدين بالعين) وهو عقد السلم والبيع الاول عزيمة والثاني رخصة *

﴿ السلام ﴾ من اسمائه سبحانه وتعالى لسلامته تعالى عن النقائص وبمعنى السلامة عن الآفات في الدارين وبعض احكامه في (التكلم) فانظر فيه *

باب السين مع الميم

﴿ سمع الله لمن حمده ﴾ اي قبل الله حمد من حمده كما يقال سمع القاضي البينة اى قبلها (واللام) في لمن للمنفعة و(الهاء) في حمده للكناية كذا في (المستصفى) وذكر في (الفوائد الحميدية) انها للسكتة والاستراحة * نقل بعض شراح المقدمة (الكيدانية) عن (عمدة الاسلام) لو قال سمع الله لمن حمد بدون الهاء تفسد صلاته انتهى * ونقل عن (عمدة الفتاوى) لو قرأ سمع الله لمن حمده بسكون الميم تفسد صلاته * وذكر في (فتاوى الحجة) انه يقف على الهاء ساكنة ولا يقول حمده

بالحركة

بالحركة انتهى *

(ووجه) ما نقله بعض شراح المقدمة الكيدانية من فساد الصلاة لو قال سمع الله لمن حمد بدون ضمير المفعول ماقال القاضي شهاب الدين الهندي رحمه الله تعالى في حواشيه على كافية ابن الحاجب رحمه الله تعالى (اعلم) ان العائد الى الموصول غير اللام اذا كان فضلة ولا يكون ضمير سواه يجوز حذفه لدلالة الموصول عليه بخلاف ما اذا كان ضمير الفاعل وبخلاف صلة اللام الموصولة وبخلاف العائد الى غير الموصول نحو سمع الله لمن حمده لان الضمير عائد الى غير الموصول فيكون مستغنى عنه فلا يجوز حذفه منويا فاذا قال سمع الله لمن حمد قاصداً قوله لمن حمده على ما هو شان من يقصد اتباع السنة كان هذا غير جائز من جهة النحو للزوم حذف الضمير المستغنى عنه مرادا فلا يكون مما يشبه الفاظ القرآن فينبغي ان يفسد الصلوة كما جاء في بعض الروايات انتهى *

﴿السموم﴾ بضم السين جمع السم * و (بفتحها) الريح المتكيف بكيفية سمية فيكون محرقا وقد يرى فيه حمرة شعل النيران لاحتراقه في نفسه بالاشعة وقيل باختلاطه ببقية مادة الشهب او لمروره بالارض الحارة جداً *

﴿السمع﴾ قوة مودعة في العصبة المفروشة في مؤخر الصماخ التي فيها هواء محتبس كالطبل فاذا وصل الهواء المتكيف بكيفية الصوت لتموجه الحاصل من قرع او قلع عنيفين مع مقاومة المقروع للقارع والمقلوع للقالع الى تلك العصبة وقرعها ادركته القوة المودعة فيها وكذا اذا كان الهواء المتكيف بكيفية الصوت قريباً منها وان لم يكن قارعاً وليس المراد بوصول الهواء الحامل للصوت الى السامعة ان هواء واحدا بعينه يتموج ويتكيف بالصوت ويوصل التموج ذلك الهواء الى السامعة بل ان الهواء المجاور لذلك الهواء المتكيف بالصوت

﴿السموم﴾

﴿السمع﴾

يتموج ويتكيف به الهواء الراكد في الصماخ فتدركه السامعة حين الوصول *
(واعلم) قلنا ان السمع قوة مؤدعة لان الوديعة تزول باخذ المودع والسمع والبصر ايضا كذلك بخلاف اللمس والذوق والشم فانها لا تزول مادامت الحياة باقية نعم قد يحدث النقصان فيها وهو لا يوجب الزوال كما لا يخفى *

(فضل السمع على الحواس الظاهرة الباقية)

(ثم اعلم) ان السمع افضل الحواس الظاهرة فان التعليم والتعلم والنطق موقوف عليه وهو يتعلق بالقريب والبعيد ولهذا كان بعض الانبياء اعمى لا اصم فلا بد من احتياطه ومحافظته وصحته بالاجتناب عن الهواء الحار والبارد ودخول الماء والغبار والتراب والهوام والواجب تقطير الدهن المحرور بالنار المعتدل والاجتناب عن كثرة الكلام وسماع الاصوات القوية والقراءة الجهرية والحركة العنيفة والقئ والحمام الحار والنوم على الامتلاء والسكر المتوالى وتناول الاغذية المبخرة ومن اراد حفظ صحة السمع فعليه ان يضع القطن في الاذن ليلا ونهاراً *

﴿سمت القبلة﴾

﴿ سمت القبلة ﴾ عبارة عن نقطة محيط دائرة الافق لو حاذى رجل تلك النقطة يكون مواجها لمكة المعظمة والخط الواصل بين تلك النقطة وبين قدم المصلى اليها هو خط سمت القبلة ولمعرفتها طرق في كتب الهيئة ورسائل (الربع المجيب) *

(عمل استخراج سمت القبلة)

(واعلم) ان من اراد عمل استخراج سمت القبلة يجب عليه ان يفعل ذلك العمل المذكور في تلك الكتب قبل الزوال بكثير او بعده بكثير فيا خذ ارتفاع الشمس فان وجده عشرين مثلا فليخرج سمت ارتفاع ثلاثا وعشرين قبل الزوال وسبعة عشر بعده وبعد تكمل العمل فيه حتى لا ياتى الارتفاع المذكور الا وقد استخرج سمته وعرف انه شرقي ــ اوغربي ــ شمالي ــ اوجنوبي ــ فلا يختل

العمل منه وكثير من الناس من يغفل عن ذلك فيأخذ الارتفاع ويستخرج سمته فيمضي زمان في استخراجه فيختل العمل الصحيح منه وهو لا يدري * ثم قد يحكم بذلك على اختلال بعض المحاريب مثلا كما وقع لبعضهم انه حكم بان قبلة الجامع الازهر منحرفة انحرافا يسيرا وذلك انما نشأ عن غفلة عما ذكرنا وهو لما استيقظ واستخرج القبلة به لم يجد في قبلة الجامع المذكور انحرافا اصلا نبه على ذلك الشيخ العالم الصالح عبد الرحمن الباجوري رحمه الله تعالى *

﴿السمحاق﴾ بالكسر في (الشجاج) ان شاء الله تعالى *

﴿السمسار﴾ من يعمل للغير بالاجر بيعا او شراء ويقال له في العرف الدلال كذا في (جمال الحسنى) *

﴿السمن﴾ بكسر الاول وفتح الثاني او سكونه فربه شدن وحقيقته في (النمو) ان شاء الله تعالى وبفتح الاول وسكون الثاني روغن گاؤ وگوسفند و بمعنى پيه نيز آمده *

﴿السماعي﴾ المنسوب الى السماع * وفي الاصطلاح ما لم يذكر له قاعدة كلية مشتملة على جزئياتها ويقابله القياسي * (والعامل السماعي) ما سمع من العرب انه يعمل كذا ولا يقاس عليه بخلاف العامل القياسي فانه وان سمع من العرب انه يعمل كذا ولكن يقاس عليه فان ضرب مثلا مسموع من العرب انه يرفع الفاعل ويقاس عليه نصر وفتح وغير ذلك بخلاف لم ولن فانه سمع من العرب ان الاول يجزم المضارع والثاني ينصبه ولكن لا يقاس عليه ما يوازنه كما لا يخفى *

﴿السمك﴾ من الصيد البحري والطافي منه حرام والتفصيل في (الصيد) ان شاء الله تعالى *

﴿السمحاق﴾ ﴿السمسار﴾ ﴿السمن﴾ ﴿السماعي﴾ ﴿السمك﴾

باب السين مع النون — السمنية — السنة

﴿السمنية﴾ بضم الاول وفتح الميم جماعة من عبدة الاصنام يقولون بالتناسخ وينكرون وقوع العلم اى اليقين بغير الحس ومنسوبة الى السومنات الذي هو اسم صنم كان في ولايه سورٹهه*

﴿باب السين مع النون﴾

﴿السنة﴾ بفتح الاول والثاني العام* وبالكسر فتور يتقدم النوم بالفارسية پینکی وغنودن نعم القائل — سنة الوصال سنة وسنة الفراق سنة — السنة في الطرفين بفتح السين وفي الحشو بكسرها *فان قيل* لا حاجة الى نفي النوم في قوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم* كما لا يخفى *قلت* كلامه تعالى محمول على القلب فالمراد لا تاخذه نوم ولا سنة وهذا كقوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا* اى نحيا ونموت وانما قدم السنة على النوم لانها مقدمة على النوم بالطبع فقدمها وضعاً ليوافق الوضع الطبع*

﴿والسنة﴾ بضم الاول وتشديد الثاني في اللغة الطريقة مرضية او غير مرضية* وفي الشرع هي الطريقة المسلوكة الجارية في الدين من غير افتراض ولا وجوب سواء سلكها الرسول عليه الصلوة والسلام او غيره ممن هو علم في الدين ولا بد من الاتباع بالسنة لانه قد ثبت بالدليل ان الرسول عليه الصلوة والسلام متبع فيما سلك من طريقة الدين وكذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعده عليه الصلوة والسلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة خلفائي الراشدين من بعدي* وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم*

﴿وحكم﴾ السنة ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا اذا كان من شعائر الدين كالاذان فاذا اصر اهل مصر على ترك الاذان والاقامة

امروا بها فان ابوا قوتلوا بالسلاح عند محمد رحمه الله كما يقاتلون عند الاصرار على ترك الفرائض والواجبات* (فالسنن) انما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون ليظهر الفرق بين الواجب وغيره* ومحمد رحمه الله تقول ما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك كذا في (التحقيق) نقلا عن (المبسوط)*

(والسنة) على نوعين (سنن الهدى وسنن الزوائد) اما (الاول) فهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل العبادة اى تكميلا للهداية مع تركه احيانا كالجماعة والاذان والاقامة* وحكمه الثواب بالفعل وجزاء الاساءة والكراهة بالترك عمداً بلا عذر* والاساءة دون الكراهة وجزاء الاساءة اللوم وجزاء المكروه العقاب ولهذا قال محمد رحمه الله في بعض السنن انه يصير مسيئا بالترك* وفي البعض يستحب القضاء كسنة الفجر ولا يعاقب بتركها* (واما الثاني) فما لم يصدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وجه العبادة وقصد القربة بل على سبيل العادة فاخذه حسن ولا يتعلق بتركه كراهة واساءة كتطويل القراءة في الصلاة وتطويل الركوع وسائر افعالها التي كان يأتي عليه السلام بها في الصلاة في حالة القيام والركوع والسجود وافعاله عليه السلام خارج الصلاة كلبس جبة خضراء وبيضاء ومافيه خطوط حمراء طويل الكمين وربما يلبس عليه الصلاة والسلام عمامة سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة اذرع او اثنى عشر ذراعا او اقل او اكثر فهذا كلها من سنن الزوائد* يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها وهو في معنى المستحب الا ان المستحب ما احبه العلماء وهذا ما اعتاد به النبي صلى الله عليه وسلم ومستندا اليه عليه السلام* (وفي التحقيق) شرح (الحسامي) ذكر ابو اليسر رحمه الله واما حكم السنة فهو ان

(السنة على نوعين) (سنن الهدى)
(سنن الزوائد)

كان فعل واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل التشهد في الصلاة والسنن والرواتب يندب الى تحصيله ويلام على تركه مع لحوق اثم يسير* وكل فعل لم يواظب عليه بل تركه في حالة كالطهارة لكل صلاة وتكرار الغسل في اعضاء الوضوء والترتيب في الوضوء فانه يندب الى تحصيله ولكن لا يلام على تركه ولا يلحق بتركه وزر*

(واما التراويح) في رمضان فانه سنة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذ لم يواظب عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل واظب عليها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهي مما يندب الى تحصيله ويلام على تركه ولكنه دون ما واظب عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان سنة النبي عليه السلام اقوى من سنة الصحابة فقال وهذا عندنا واصحاب الشافعي رحمه الله تعالى يقولون السنة فعل واظب عليه النبي عليه السلام* فاما الفعل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهو على اصلهم مستقيم فانهم لا يرون اقوالهم حجة فلا يرون افعالهم سنة ايضاً* وعندنا اقوالهم حجة فتكون افعالهم سنة وذكر غيره انه لا اختلاف في ان السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين سواء كانت للنبي عليه السلام او لغيره من اعلام الدين ولكن الخلاف في ان اطلاق لفظ السنة تقع على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يحتمل سنته صلى الله عليه وآله وسلم وسنة غيره على ما عرف انتهى*

﴿السنة الشمسية﴾ عبارة عن دورة واحدة للشمس من نقطة فلك البروج الى ان تنتهي اليها وهي خمسة وستون يوما وثلاث مائة يوم وجزء من احد وعشرين جزءاً من اليوم على اختلاف سيجيء في (الكسر) ان شاء الله تعالى*

﴿السنة القمرية﴾ اربعة وخمسون يوما وثلاث مائة يوم وبعض معلوم من يوم

التراويح
السنة الشمسية
السنة القمرية

وهو عشرون جزأ من احدوعشرين جزأ من اليوم فيكون السنة الشمسية زائدة على القمرية باحدعشر يوما وجزء من احدوعشرين جزأ من اليوم * وفي عدة ايام السنة اختلاف سيجيء في (الكسر) ان شاء الله تعالى *

﴿السن﴾ بكسر السين وتشديد النون سال ودندان وعمر * وجمعه الاسنان وجمع الجمع اسنة والسنون من الجموع الشاذة كما حققناه في (جامع الغموض منبع الفيوض) شرح الكافية في مبحث الجمع *

(واعلم) ان اسنان الانسان اربعة (الاول سن النمو) وهو من اول العمر الى قريب من ثلاثين سنة اذ النمو ظاهر الى عشرين * ولا شك ان بعد العشرين يزيد حال الانسان في الجمال والقوة والجلادة وذلك يدل على عدم وقوف النامية * (والثاني سن الوقوف) ولا بد من القول به لانه لا شك في النمو ولا في الانحطاط فلا بد بين حركتين متضادتين من سكون ويسمى سن الشباب وهو من آخر النمو الى اربعين *

(والثالث سن الانحطاط) مع بقاء من القوة وهو ان لا يكون النقصان فيه محسوسا وهو من آخر سن الشباب الى ستين سنة ويسمى (سن الكهولة) ويعلم من (الاشباه والنظائر) غير هذا كما سيجيء في (الصبي) ان شاء الله تعالى *

(والرابع سن الانحطاط) مع ظهور الضعف في القوة وهو ان تصير الرطوبة الغريزية ناقصة من حفظ الحرارة الغريزية نقصانا محسوسا وهو من آخر سن الكهولة الى آخر العمر ويسمى (سن الشيخوخة) فالحاصل ان للانسان اسنانا اربع سن النمو وسن الوقوف وسن الكهولة وسن الشيخوخة *

﴿ف(٥٨)﴾

﴿السند﴾ في اصطلاح ارباب المناظرة ما يذكر لاجل تقوية المنع وان لم يكن

﴿السن﴾ ﴿سن النمو﴾ ﴿سن الوقوف﴾ ﴿سن الكهولة﴾ ﴿سن الشيخوخة﴾ ﴿ف(٥٨)﴾ ﴿السند﴾

مفيدا في الواقع اذ لا يلزم ان يكون الغرض من الفعل حاصلا بالفعل فهذا التعريف انما هو لمطلق السند الشامل للصحيح وهو ما كان مورثا للقوة في نفس الامر* والفاسد وهو ما كان مورثا لا يكون كذلك* وما قيل ان السند ما كان المنع مبنيا عليه ففيه نظر من وجهين (احدهما) انه يصدق على شاهد النقض الاجمالي ودليل المعارض* والجواب ان المراد بالمنع هاهنا منع المقدمة المعينة لا ما يعم المباحث الثلاثة (وثانيهما) انه انما يصدق على السند المساوي* والجواب ان المراد ان المنع ما يكون مصححا لورود المنع اما في نفس الامر او في زعم السائل والفاظه ثلاثة (احدها) ان يقال لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا (والثاني) لا نسلم لزوم ذلك انما يلزم ان لو كان كذا (والثالث) لا نسلم هذا كيف يكون هذا والحال انه كذلك*

﴿السند المساوي﴾ هو السند الذي يكون مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس فيفيد ابطاله بطلان المنع ولذا قالوا الا يجاب بابطال السند الا اذا كان مساويا* وقال السيد السند الشريف قدس سره السند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صورتي التحقق والانتفاء اي صفة عدم الانفكاك بين السند ومنع المقدمة في الوجود والانتفاء يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثل اذا يجعل المعلل قوله هذا انسان صغرى الدليل بان يقول هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان* فيقول المانع لا نسلم الصغرى اي لا نسلم ان هذا انسان لم لا يجوز ان يكون لا انسانا فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم فيه*

﴿السند

﴿ السند الاخص ﴾ هو السند الذي لا يرتفع المنع بارتفاعه بل يتحقق مع رفعه كما يتحقق مع وجوده مثل ان تقول المدعي هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا انسان فيقول السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز ان يكون فرساً فالسند وهو كونه فرساً اخص من عدم كونه انساناً لتحقق عدم كونه انساناً مع عدم كونه فرساً ايضاً مثل ان يكون حماراً *

﴿ السند الاعم مطلقا او من وجه ﴾ صفته ان يتحقق السند مع انتفاء المنع فان كان هذا التحقق كلياً بلا عكس كلي فحينئذ يكون السند اعم من المنع مطلقاً والا فمن وجه * (اما الاول) فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون غير ضاحك بالفعل فالسند هو عدم الضحك بالفعل اعم مطلقاً من عدم كونه انساناً لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير عكس كلي لانه قد يوجد عدم الضحك بالفعل في الانسان وليس هناك عدم الانسانية كما هو الظاهر * (واما الثاني) فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان ويقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه من عدم كونه انساناً لانه لا يوجد كونه ابيض مع كونه انساناً ايضاً كما يوجد مع عدمه وكذلك عدم كونه انساناً يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه *

﴿ باب السين مع الواو ﴾

﴿ سواء ﴾ اسم بمعنى الاستواء وهو قولهم (سواء كان) مرفوع على الخبرية للفعل المذكور بعده كما قال افضل المتأخرين مولانا عبد الحكيم رحمه الله تعالى في (حاشيته على المطول) قوله سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل ان سواء اسم بمعنى الاستواء مرفوع على الخبرية للفعل المذكور بعده لانه مجرد عن النسبة

﴿ السند الاخص ﴾
﴿ السند الاعم مطلقا او من وجه ﴾
﴿ باب السين مع الواو ﴾
﴿ سواء ﴾

والزمان فحكمه حكم المصدر والهمزة مقدرة لان ام المتصلة لا تستعمل بدونها وهما جردتا عن الاستفهام لمجرد التسوية ولذا صارت الجملة جملة خبرية فكانه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سواء اي سيان *

(وما قال) الرضى ان سواء في مثله خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران سواء ثم بين الامرين بقوله اقمت ام قعدت كما في قوله تعالى اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم اي الامران سواء * والجملة جزاء وللجملة التي بعده لتضمنها معني الشرط وافادة همزة الاستفهام معنى (ان) لاشتراكهما في الدلالة على عدم الجزم والتقدير ان تعلق الفضائل او الفواضل سيان فتكلف كما لا يخفى ما فيه *

﴿ف(٥٩)﴾

﴿ف(٥٩)﴾ ﴿السوم﴾

﴿السوم﴾ في الشرع طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع في (المغرب) سام البائع السلعة اي عرضها وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها * ومنه لا يسوم الرجل اي لا يشتري انتهى * قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه * وفي (المسكيني شرح كنز الدقائق) وكره السوم على سوم غيره وهو ان يزيد في الثمن بعد تقرره لارادة الشراء وهذا اذا رضي العاقدان على ثمن فاما اذا ساومه بشيء ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا شيء على الغير ان ساومه واشتراه *

(وفي شرح الطحاوي) صورته ان تساوم الرجلان على السلعة والمشتري والبايع رضيا بذلك ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل آخر على سومه واشتراه منه فانه يجوز في الحكم ويكره * وهذا اذا جنح قلب البائع الى المبيع من الاول بما طلب فيه من الثمن * واما اذا لم يجنح قلبه اليه ولم يرض بذلك فلا بأس للثاني ان يشتريه

لان

لان هذا بيع من يزيد انتهى ولم يركن بمعنى اولم يمل *

سوابق النعم

﴿سوابق النعم﴾ وهي الوجودات لان اول النعم الوجود والبواقي متفرعة عليه ولواحق النعم هي البواقي * ويمكن ان يراد اناعيم الدنيا ويمكن ان يراد بسوابق النعم اصول عن النعم التي اوصلت الينا في الازمنة الماضية او اناعيم الدنيا وبلواحق النعم ما يقابل كل واحد من هذين الامرين *

السوال

﴿السوال﴾ في اللغة طلب الادنى من الاعلى * وفي العرف طلب كشف الحقائق والدقائق على سبيل الاستفادة لا على سبيل الامتحان فهو كالمناظرة و يطلق على المنع والنقض والمعارضة * وفي اصطلاح المناظرة نصب نفسه لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب دليل فعلى هذا يصدق على المنع فقط اي النقض التفصيلي * وقد يطلق على ما هو اعم وهو التكلم على ما تكلم به المدعي اعم من ان يكون منعاً او نقضاً اجمالياً او معارضة *

(ويعلم) من هذا البيان معنى السائل ومعنى قول اصحاب التصريف ان باب الاستفعال للسوال انه لافادة نسبة الفعل الى فاعله لارادة تحصيل الفعل المشتق هو منه وذلك قد يكون صريحاً نحو استكتبته اي طلبت منه الكتابة * وقد يكون تقديراً نحو استخرجت الوتد من الحائط فانه لا يمكن طلب الخروج منه فليس هناك طلب صريح الا انه بمنزلة اخراجه والاجتهاد في تحريكه كانه طلب منه الخروج *

السور

﴿السور﴾ بالضم وسكون الثاني سور البلد اي حصاره * والسور في القضية عند المنطقيين هو اللفظ الدال على كمية افراده الموضوع كلا او بعضاً والمراد بالسور في كتب الفقه بالفارسية (پس خورده) وفي (جامع الرموز) هو لغة الماء الذي تركه الشارب في الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره كما في

(المغرب) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سور المؤمن شفاء قيل هو شفاء من مرض التكبر والانانية *

﴿السورة﴾ بالفتح تندي وتيزى * وبالضم جزء من القرآن المجيد لكن لا مطلقا بل جزء مفصول بالتسمية وسور القرآن مائة واربعة عشر بهذا الترتيب (١) الفاتحة (٢) البقرة (٣) آل عمران (٤) النساء (٥) المائدة (٦) الانعام (٧) الاعراف (٨) الانفال (٩) التوبة (١٠) يونس (١١) هود (١٢) يوسف (١٣) الرعد (١٤) ابراهيم (١٥) الحجر (١٦) النحل (١٧) بني اسرائيل (١٨) الكهف (١٩) مريم (٢٠) طه (٢١) الانبياء (٢٢) الحج (٢٣) المؤمنون (٢٤) النور (٢٥) الفرقان (٢٦) الشعراء (٢٧) النمل (٢٨) القصص (٢٩) العنكبوت (٣٠) الروم (٣١) لقمان (٣٢) السجده (٣٣) الاحزاب (٣٤) سبأ (٣٥) فاطر (٣٦) يس (٣٧) الصافات (٣٨) ص (٣٩) الزمر (٤٠) المؤمن (٤١) حم السجده (٤٢) حمعسق (٤٣) حم الزخرف (٤٤) حم الدخان (٤٥) حم الجاثية (٤٦) حم الاحقاف (٤٧) محمد (٤٨) الفتح (٤٩) الحجرات (٥٠) ق (٥١) الذاريات (٥٢) الطور (٥٣) النجم (٥٤) القمر (٥٥) الرحمن (٥٦) الواقعة (٥٧) الحديد (٥٨) المجادلة (٥٩) الحشر (٦٠) الممتحنة (٦١) الصف (٦٢) الجمعة (٦٣) المنافقون (٦٤) التغابن (٦٥) الطلاق (٦٦) التحريم (٦٧) الملك (٦٨) ن (٦٩) الحاقة (٧٠) المعارج (٧١) نوح (٧٢) الجن (٧٣) المزمل (٧٤) المدثر (٧٥) القيامة (٧٦) الدهر (٧٧) المرسلات (٧٨) النبأ (٧٩) النازعات (٨٠) عبس (٨١) التكوير (٨٢) الانفطار (٨٣) المطففين (٨٤) الانشقاق (٨٥) البروج (٨٦) الطارق (٨٧) الاعلى (٨٨) الغاشية (٨٩) الفجر (٩٠) البلد (٩١) الشمس (٩٢) الليل (٩٣) الضحى (٩٤)

الم نشرح (٩٥) التين (٩٦) القلم (٩٧) القدر (٩٨) الانفكاك(١) (٩٩) اذا زلزلت (١٠٠) العاديات (١٠١) القارعة (١٠٢) التكاثر (١٠٣) العصر (١٠٤) الهمزة (١٠٥) الفيل (١٠٦) قريش (١٠٧) الماعون (١٠٨) الكوثر (١٠٩) الكافرون (١١٠) النصر (١١١) اللهب (١١٢) الاخلاص (١١٣) الفلق (١١٤) الناس *

﴿ سورة النساء القصرى ﴾ ارادبها صاحب (التوضيح) في فصل حكم العام سورة الطلاق والمشهور انها سورة النساء اعني يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة * وبالطولى سورة البقرة *

باب السين مع الهاء

﴿ السهو ﴾ زوال الصورة من النفس بحيث يتمكن من ملاحظتها من غير تجشم ادراك جديد — وقيل السهو عدم ملكة العلم وهو سهو لان الصورة محفوظة في الخزانة فالملكة باقية لا معدومة حال السهو * وفي حال النسيان الصورة زائلة عن الخزانة ايضاً * فالسهو حالة متوسطة بين الادراك والنسيان — وارادة هذه الحالة من عدم ملكة العلم مستبعد جداً *

﴿ السهم ﴾ بالفارسية تير وبمعنى النصيب والحصة والهبة — وفي اصطلاح اصحاب الهندسة الخط المخرج من وسط القوس على وسط القاعدة وايضاً يطلق على الخط الموهوم من رأس المخروط الى مركز قاعدته *

باب السين مع الياء التحتانية

﴿ السيمياء ﴾ في (الطلسم) ان شاء الله تعالى *

﴿ السيد ﴾ بفتح الاول والثاني المشدد الرئيس كما يقال سيد القوم اى رئيسهم ثم غلب فيمن كان من اولاد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم * وفي مجمع الفتاوى ولو

(١) وفي المصاحف البينة ١٢ المصحح

﴿ سورة النساء القصرى ﴾ ﴿ باب السين مع الهاء ﴾ ﴿ السهو ﴾ ﴿ السهم ﴾ ﴿ باب السين مع الياء ﴾ ﴿ السيمياء ﴾ ﴿ السيد ﴾

كانت الام سيدة ولا يكون الاب سيداً الفتوى على ان الولد يكون سيداً هكذا كالجامع الصغير والمبسوط (واعلم) ان رجلا اذا نكح امة فولدت منه يكون ولدها رقيقا للمولاها الا اذا كان الناكح سيدا فيكون حرا كما في الآل فافهم واحفظ * والسيد بكسر السين وسكون الياء الذئب وقيل الاسد كما قال الشيخ الاجل مصلح الدين السعدي الشيرازي رحمه الله تعالى *

چنان گشته سيد بهر شكار * كه يادت نيايد ز روز شمار

(ومن يحرفه) بالصيد بالصاد المهملة فقد اهمل عمره في اصطياد ما لا يحل وخسر خسرانا مبينا *

﴿السياسة المدنية﴾ علم بمصالح جماعة متشاركة في المدنية ليتعاونوا على مصالح الابدان وبقاء نوع الانسان فان للقوم ان يعاملوا النبي والحاكم والسلطان كذا * وللنبي والحاكم والسلطان ان يعامل كل منهم قومه ورعاياه كذا * (ثم السياسة المدنية) قسمت الى قسمين الى ما يتعلق بالملك والسلطنة ويسمى علم السياسة * والى ما يتعلق بالنبوة والشريعة ويسمى علم النواميس * ولهذا جعل بعضهم اقسام الحكمة العملية اربعة وليس ذلك بمناقض لمن جعلها ثلاثة اقسام لدخول القسمين المذكورين تحت قسم واحد ــ

(السياسة) نگاه داشتن ــ وفي (الصراح) السياسة رعيت داری كردن ــ وفي (غاية الهداية) ويسمى السياسة المدنية بفتح الميم والدال وضمهما سمي بها لحصول السياسة المدنية اى مالكية الامور المنسوبة الى البلدة بسببه *

﴿ف (٦٠)﴾

﴿السير﴾ بكسر الاول وفتح الثاني جمع (السيرة) وهي الحالة من السير كالجلسة والركبة للجلوس والركوب ثم نقلت الى معنى الطريقة والمذهب ثم غلبت في

الشرع

﴿السياسة المدنية﴾

﴿ف (٦٠)﴾

﴿السير﴾

الشرع على امور المغازي — و قال الفقهاء كتاب السير وانما سموا الكتاب بذلك لانه يجمع سير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطرقه عليه الصلاة والسلام في مغازيه وسير اصحابه رضي الله تعالى عنهم * وما نقل عنه عليه السلام في ذلك *

﴿باب الشين مع الالف﴾

﴿الشاة﴾ في (الضان) ان شاء الله تعالى *

﴿الشاذ﴾ هو الذي يكون على خلاف القياس من غير نظر الى قلة وجوده وكثرته * (والنادر) هو الذي يكون وجوده قليلا وان كان على القياس * (واعلم) انهم قالوا الشاذ على ثلاثة اقسام * قسم مخالف للقياس دون الاستعمال * وقسم مخالف للاستعمال دون القياس وكلاهما مقبول * وقسم مخالف للقياس والاستعمال وهو مردود * فالشاذ على هذا بمعنى المخالف مطلقا *

﴿والشاذ من الحديث﴾ هو الذي له اسناد واحد يسند بذلك شيخ ثقة كان اوغير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به *

﴿الشاهد﴾ في اللغة الحاضر * وفي (الشرع) المخبر بقضية او بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان * وفيه اشارة الى ما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع * وقد يراد بالشاهد المعشوق المحبوب لحضوره عند العاشق في تصوره وخياله * وقد يطلق على ما كان حاضرا في قلب الانسان المؤمن وغلب عليه ذكره فان كان الغالب عليه العلم فهو شاهد العلم وان كان الغالب عليه الوجد فهو شاهد الوجد وان كان الغالب عليه الحق فهو شاهد الحق *

﴿باب الشين مع الالف﴾ ﴿الشاذ والنادر﴾ ﴿الشاذ من الحديث﴾ ﴿الشاهد﴾

﴿الشاكة﴾ بتشديد الكاف هم اللاادرية*

﴿الشابة﴾ اي الامرأة الشابة وجماعة النساء شبائب وهي لغة من تسع عشرة الى ثلاث وثلاثين* وشرعاً من خمس عشرة الى تسع وعشرين كذا في ﴿جامع الرموز﴾*

﴿الشاكي﴾ شكايت كننده وهو حينئذ من شكا يشكو شكوة — والشاكي الذي بمعنى التام اجوف واوي من شاك يشوك شوكة وهي القوة والتمام قالوا ان الشاكي مقلوب من شائك واصله شاوك فاعل اعلال قائل ثم نقلت الهمزة من العين الى اللام فابدلت الهمزة بالياء فاعل اعلال داع*

﴿الشاعر﴾ يعلم من العلم بالشعر*

﴿الشاكر﴾ من يرى عجزه عن الشكر وقيل هو الباذل وسعه في اداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه اعتقاداً واعترافاً* وقيل الشاكر من يشكر على الرخاء وقيل الشاكر من يشكر على العطاء والشكور من يشكر على المنع*

﴿ف (٦١)﴾

باب الشين مع الباء الموحدة

﴿الشبهة﴾ ما به يشتبه ويلتبس امر بامر وما لم يتعين كونه حراماً او حلالاً لا خطأ او صواباً والثاني اخص من الاول والاشتباه والالتباس والاعتراض وربما يطلق على دليل الخصم وهو يذكر ويؤنث لان الضابطة المضبوطة ان التانيث اذا كان غير مرتب على التذكير يجوز في مثله التذكير والتانيث والشبهة كذلك اذ لا يقال شبه ثم شبهة*

﴿الشبهة في المحل﴾ هي شبهة ناشئة عن وجود دليل ينفي ذاته الحرمة في المحل اى المرطاءة اي يكون ذات الدليل نافٍ للحرمة من غير النظر الى ما يمنع عمله

﴿الشاكة﴾ ﴿الشابة﴾ ﴿الشاكي﴾ ﴿الشاعر﴾ ﴿الشاكر﴾ ﴿ف (٦١)﴾ باب الشين مع الباء ﴿الشبهة﴾ (الضابطة في التانيث والتذكير) ﴿الشبهة في المحل﴾

وتسمى هذه الشبهة شبهة حكمية وشبهة ملك ايضا فان الشبهة اذا كانت في المحل يثبت به الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد وان قال الواطي اني عالم بحرمة الوطي في هذا المحل كوطئ امة ولده ووطئ امة ولد ولده وان سفل ووطئ معتدة الكنايات فان قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك يقتضي الملك لان اللام فيه للتمليك فلما اضاف صلى الله عليه وآله وسلم مال الولد الى الاب بلام التمليك ولم يثبت حقيقة الملك فثبت شبهته عملا بحرف اللام بقدر الامكان واما الشبهة المذكورة في معتدة الكنايات فلان اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في وقوع البينونة بها *

(وقول) بعضهم ان الكنايات رواجع توجب شبهة قيام النكاح ولا يحد الواطئ عند هذه الشبهة وان ظن حرمة الوطئ في ذلك المحل كما مر * وفي (الهداية) الشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه — والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات — والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم — والممهورة في حق الزوج قبل القبض — والمشتركة بينه وبين غيره — والمرهونة في حق المرتهن — في رواية كتاب الرهن * ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام انتهى (واعلم) انه يثبت النسب عند هذه الشبهة اذا ادعى الواطي الولد *

﴿ الشبهة في الفعل ﴾ هي ظن غير دليل الحل دليلا عليه وتسمى شبهة الاشتباه ايضا كظن حل وطئ الابن امة ابويه اي ابيه وجده وامه ووطئ الزوج امة زوجته ووطئ المعتدة المطلقة ثلاثا فان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطئ جارية الاب كما في العكس وتسمية الزوج غنيا بمال الزوجة بدلالة قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى * اي بمال خديجة رضى الله تعالى عنها تورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج وبقاء اثر النكاح وهو

﴿ الشبهة ﴾

العدة يمكن ان يكون سبباً لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة بثلاث *

(وهذه) الشبهة انما تتحقق في حق من اشتبه عليه اولم يعلم دون من لم يشتبه عليه اويعلم ولهذا لا يحد الواطي بهذه الشبهة ان ظن الواطئ حله وان قال علمت انها علي حرام يحد ولا يثبت النسب عند هذه الشبهة وان ادعاه الواطئ * في (الهداية) فشبهة الفعل في ثمانية مواضع جارية ابيه ـ وامه ـ وزوجته ـ والمطلقة ثلاثا وهي في العدة * وبائناً بالطلاق على مال وهي في العدة ـ وام ولد اعتقها مولاها وهي في العدة ـ وجارية المولى في حق العبد ـ والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية *

﴿شبهة الملك﴾ ان يظن الواطئ الموطوءة امرأته اوجاريته * وقد تطلق على الشبهة في المحل كما مر وبهذه الشبهة لا يسقط الحد فيحد الواطئ بوطي اجنبية وجدها في فراشه وان قال ظننتها امرأتي اذ الظاهر عدم الاشتباه بين امرأته التي صاحبها ومسها مراراً وبين غيرها * واما ان وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك فلا يحد لانه اعتمد دليلاً معتبراً وهو الاخبار في موضع الاشتباه كالاخبار بجهة القبلة وطهارة الماء * وعلى الواطي حينئذ مهر المثل وعليها العدة * وفي (الخلاصة) لو كان الواطي اعمى ودعا امرأته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني فلانة اي امرأته *

﴿شبهة العقد﴾ كون عقد غير صحيح على صورة عقد صحيح ومشابها به كما اذا تزوج امرأة بلا شهود وامة بغير اذن مولاها وامة على حرة ومجوسية وخمساً في عقد واحد اوجمع بين اختين اوتزوج بمحارمه اوتزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطئها فانه لا حد في هذه الشبهة عنده رحمه الله تعالى وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما رحمهما الله

تعالى

تعالى فكذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح الاول كما في (المضمرات) وذكر في (الذخيرة) ان بعض المشائخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقال بعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد ومحمد رحمه الله تعالى قد ابطل الاول وصحح الثاني *

﴿شبهة العمد في القتل﴾ ان يتعمد القاتل القتل بما ليس بسلاح ولا بما اجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء * هذه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى هو ان يتعمد الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب كالعصا والسوط والحجر واليد فلو ضرب به بحجر عظيم اوخشبة عظيمة فهو عمد عندهم خلافا له ولو ضرب به بسوط صغير ووالى في الضربات حتى مات يقتص عند الشافعي رحمه الله تعالى خلافا لنا *

﴿شبهة العمد في القتل﴾

﴿شبهة الاستلزام﴾ من شبهات ابن كمونه * ومن المغالطات المستصعبة حتى قيل انها اصعب من شبهة جذر الاصم ولها تقريرات شتى *

﴿شبهة الاستلزام﴾

(منها) ماذكره الشريف الكشميري من تلاميذ الباقر ان كل شئ بحيث لو وجد لا يكون وجوده مستلزما لرفع امر واقعي فهو يكون موجودا ازلا وابدا لا محالة اذ لو كان معدوما في وقت كان عدمه امرا واقعيا في ذلك الوقت فيكون بحيث لو وجد لكان وجوده مستلزما لرفع امر واقعي هو عدمه بالضرورة فيلزم خلاف المفروض فثبت انه يجب ان يكون ذلك الشئ المفروض موجودا دائما *

(وبعد تمهيد هذه المقدمة) يقال ان الحوادث اليومية من هذا القبيل اي من مصداقات ذلك الشئ المفروض بالحيثية المذكورة فيلزم ان تكون موجودة ازلا وابدا وهو محال * بيان ذلك ان الحوادث لو لم تكن بحيث لا يكون

وجودها مستلزما لرفع امر واقعي لكان وجودها مستلزما لرفع امر واقعي فحينئذ يتحقق الاستلزام بين وجود الحوادث وبين ذلك الرفع ولا محالة يجب ان يكون وجود الحوادث مستلزما لذلك الاستلزام والا لبطل الملازمة الواقعة بين وجود الحوادث وبين ذلك الرفع ولا محالة فيجب ان يكون ذلك الاستلزام لازما لوجود الحوادث *

(وقد تقرر) في مقره ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم فيلزم على تقدير عدم الاستلزام عدم الحوادث * وهذا مناف لما ثبت اولا في المقدمة المهدة من ان عدم استلزام الشيء لرفع امر واقعي يستلزم وجوده ازلا وابداً فبطل ان يكون وجود الحوادث مستلزما لرفع امر واقعي * وثبت ان الحوادث بحيث لا يكون وجوده مستلزما لرفع امر واقعي فيلزم ان يكون الحوادث موجودة ازلا وابداً * وحلها ان عدم الاستلزام يتصور على معنيين (احدهما) انتفاء الاستلزام رأسا وبالكلية (والثاني) انتفاء الاستلزام بعد تحققه اي كان هناك استلزام * ثم اعتبر عدمه بعد تحققه فان اريد في المقدمة المهدة ان عدم استلزام الشيء لرفع امر واقعي بالمعنى الاول اي انتفاء الاستلزام رأساً يستلزم وجوده دائما لما ذكر من الدليل وذلك حق لا ينكره احد ولكن عدم الاستلزام في الحوادث اليومية ليس على هذا النمط لان الاستلزام متحقق هنا لازم لها فلو اعتبر عدمه لكان عدم الاستلزام بالمعنى الثاني ولما كان الاستلزام لازما للحوادث وعدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم فلا محالة يكون عدم الاستلزام مستلزما لعدم الحوادث وهو لا ينافي كون عدم الاستلزام بالمعنى الاول مستلزما لوجود الشيء ازلا وابداً كما تقرر في المقدمة المهدة *

(وان اريد) في المقدمة ان عدم الاستلزام بالمعنى الثاني يستلزم وجود الشيء ازلا

وابداً فلا نسلم ذلك لجواز ان يكون الاستلزام لازما لوجود الشيء كما في الحوادث فعدمه يستلزم عدم الشيء الملزوم ضرورة فكيف يمكن ان يكون على تقدير عدم الاستلزام موجوداً ازلا وابداً * وماذكر من الدليل لاشبته كما لا يخفى * (وقال) الباقر في حل هذه الشبهة ان اللوازم على قسمين * فمنها اولية كالضوء اللازم للشمس والزوجية اللازمة للاربعة * ومنها ثانوية كاللزوم الذي بين اللازم والملزوم فانه يجب ان يكون لازما لكل منهما والا لانهدمت الملازمة الاصلية *

(واذا عرفت) هذا فاعلم ان قولهم عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم مخصوص باللوازم الاولية فقط دون الثانوية فان عدم اللازم الذي هو من الثواني لا يستلزم عدم الملزوم بل انما يستلزم رفع الملازمة الاصلية وانتفاء العلاقة بين الملزوم واللازم الاولي ولا يلزم من ذلك انتفاؤهما معاً ولا انتفاء احدهما مثلا اذا انتفى اللزوم الذي هو بين الشمس والضوء ارتفعت العلاقة بينهما ولا يلزم من ذلك انتفاؤهما معاً او انتفاء احدهما بل يجوز ان يكونا موجودين ولا علاقة بينهما * (والسر) في ذلك ان اللازم الثانوي كاللزوم المذكور في الحقيقة لازم لملزومية الملزوم ولازمية اللازم فيلزم من انتفاء هذين الوصفين ولا يلزم من ذلك انتفاء ذات الملزوم ولا انتفاء ذات اللازم كما يظهر بعد التوجه *

(واذا) عرفت هذا فنقول ان الاستلزام المذكور في الحوادث اليومية من قبيل اللوازم الثانوية فلا يلزم من انتفائه انتفاء الحوادث حتى تلزم المنافاة بين هذا وبين ماتقرر في المقدمة الممهدة *

(والتقرير الثاني) لتلك الشبهة ان يقال ان اجتماع النقيضين مثلا وجوده ليس

موجب لرفع عدمه الواقعي وكل ما لا يكون وجوده موجباً لرفع عدمه الواقعي فهو موجود ينتج ان اجتماع النقيضين موجود هذا خلف * اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانه لو لم يكن موجوداً لكان وجوده موجباً لرفع عدمه الواقعي وهو خلاف المفروض * ﴿والجواب﴾ مع الملازمة التي اثبت بها الكبرى اذ يجوز ان لا يكون لها وجود اصلا فلا يصدق ان وجوده موجب لرفع عدمه *

﴿وتقريرها الثالث﴾ ان يبدل الموجب في المقدمتين بالمستلزم بان يقال ان اجتماع النقيضين مثلا وجوده ليس مستلزما لرفع عدمه الواقعي وكل ما لا يكون وجوده مستلزما لرفع عدمه الواقعي فهو موجود * ينتج ان اجتماع النقيضين موجود * اما الكبرى فلانه لو لم يكن موجودا لكان وجوده مستلزما لرفع عدمه الواقعي وهو خلاف المفروض * واما الصغرى فلان اجتماع النقيضين مثلا لو كان وجوده مستلزما لرفع عدمه الواقعي لكان مستلزما لذلك الاستلزام ايضاً فعدم الاستلزام لرفع العدم يكون مستلزماً لعدمه بناء على ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم وهذا مناف للكبري المثبتة اذ هي حاكمة بان عدم الاستلزام لرفع العدم مستلزم لوجوده *

﴿والجواب﴾ منع المنافاة اذ ما لزم من دليل الصغرى انه على تقدير صدق نقيضها يصدق انه لو لم يستلزم وجود اجتماع النقيضين رفع عدمه لكان معدوما وهو ليس بمناف للكبرى لان ما يصدق عند نقيض الصغرى شرطية والكبرى حملية يكون الحكم فيها على الافراد المتصفة بالعنوان بالفعل او بالامكان فيجوز ان يكون كل عدم استلزام لرفع العدم واقعياً او ممكنا مستلزما للوجود ويكون عدم الاستلزام الذي فرض لوجود اجتماع النقيضين غير

مستلزم

مستلزم للوجود بل مستلزما للعدم بناء على انه ليس واقعياً ولا ممكنا بل مفروضا محالا *

﴿والتقرير الرابع﴾ ان يجعل الكبرى شرطية بان يقال كلما لم يستلزم وجود شيء رفع عدمه الواقعي كان موجوداً اذ لو لم يكن موجوداً كان معدوما فكان وجوده مستلزماً لرفع عدمه الواقعي اذ لو وجد ارتفع عدمه البتة وهو معنى الاستلزام فيلزم خلاف الفرض *

﴿والجواب﴾ اولا بمنع الكبرى اذ لا نسلم انه لو كان معدوماً كان وجوده مستلزما لرفع عدمه الواقعي اذ يجوز ان يكون وجوده محالا والمحال جاز ان يستلزم نقيضه فيمكن ان يكون مستلزما لعدمه لا لرفعه بل لا شيء منهما وان سلمنا استلزامه لرفع عدمه لكن لا نسلم استلزامه لرفع عدمه الواقعي اذ يجوز ان لا يكون عدم المفروض واقعيا حينئذ اذ المحال جاز ان يستلزم المحال ولو قطع النظر عن جواز كون وجوده محالا في الواقع نقول يمكن ان يكون وجود شيء مستلزما لرفع عدمه في الواقع فعلى فرض كونه غير مستلزم له على ما في الكبري لا نسلم انه اذا لم يكن موجودا كان معدوما لجواز ان لا يكون موجودا ولا معدوما لمحالية الفرض المذكور على ما هو المفروض وامكان استلزام المحال للمحال * هذا ما ذكره آقا حسين الخنساري في تقرير شبهة الاستلزام وحلها *

﴿شبهة معدوم النظير﴾ وتقريرها مع حلها في (معدوم النظير) *

﴿باب الشين مع التاء الفوقية﴾

﴿الشتاء ابرد من الصيف﴾ فان قيل لا بد وان يكون المفضل والمفضل عليه مشتركين في اصل الفعل وهذا لا يستقيم في قولهم الشتاء ابرد من الصيف والعسل احلى من الخل وفلان افقه من حمار واعلم من جدار * قلنا * معنى

﴿شبهة معدوم النظير﴾ ﴿باب الشين مع التاء﴾ ﴿الشتاء ابرد من الصيف﴾

المثال الاول ان الشتاء ابلغ في برودته من الصيف في حرارته والبلوغ مشترك بينهما وقيل معناه على فرض البرودة في الصيف * وقس عليه سائر الامثلة *

﴿ الشتم ﴾ وصف الغير بما فيه رداءته وهتك حرمته *

باب الشين مع الجيم

﴿ الشجاج ﴾ بالكسر جمع شجة بالفتح كذا في (الچلپى) *

﴿ الشجة ﴾ جراحة تختص بالوجه والرأس لغة وفي غيرها تسمى جراحة لا شجة وهي عشرة * (الحارصة) وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم ــ (والدامعة) بالعين المهملة وهى التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين * ــ (والدامية) وهي التي تسيل الدم * ــ (والباضعة) وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه * ــ (والمتلاحمة) وهي التي تاخذ في اللحم وتقطعه * ــ (والسمحاق) وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس * ــ (والموضحة) وهى التي توضح العظم اي تبينه * ــ (والهاشمة) وهي التي تكسر العظم * ــ (والمنقلة) وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اى تحوله * ــ (والآمة) وهي التي تصل الى ام الدماغ وهو الذى فيه الدماغ * قالوا انه جلد رقيق يجمع الدماغ ولو كانت مثل هذه الجراحات فى غير الرأس والوجه لا يكون لها ارش مقدر وانما يجب حكومة عدل *

﴿ الشجاعة ﴾ بالفتح هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجبن بها يقدم على امور ينبغي ان تقدم عليها كالقتال مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين وهى فضيلة من الفضائل المتوسطة المحمودة كما سيجيء في (العدالة) ان شاء الله تعالى *

باب

باب الشين مع الخاء المعجمة

﴿الشخص﴾ في (الفرد) ان شاء الله تعالى *

﴿الشخصي لا يحد﴾ تحقيق هذا المقام يقتضي بسطاً في الكلام فاستمع اولاً ان الشخصي على نوعين حقيقي وادعائي * (الشخصي الحقيقي) وهو الجزئي الحقيقي الذي لا يتميز عما عداه الا بالاشارة الحسية او الابصار او تعبيره بالعلم فهو يمتنع معرفته حقيقة بالاشارة ونحوها * (والشخصي الادعائي) الذي اخترعه واصطلح عليه العلامة التفتازاني رحمه الله هو الذي لا يكون متعدداً في نفسه ويتعدد بتعدد المحال كالقرآن من حيث هو اي من غير اعتبار تعلقه بالمحل فانه من هذا الاعتبار عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين للقطع بان ما نقرأه كل واحد منا هو القرآن المنزل على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بلسان جبرئيل عليه السلام وهكذا كل كتاب او شعر او علم ينسب الى احد فانه اسم لذلك المؤلف المخصوص سواء قرأه او علمه زيد او عمرو او غيرهما وهذا هو الحق فالمعتبر في جميع ذلك هو الوحدة في غير المحل اي الوحدة في نفسه بالمعنى المذكور لا الوحدة باعتبار المحل كما قيل فكل واحد منها شخصي ادعائي لانه لما امتنع معرفة حقيقته الا بالاشارة اليه او القراءة من اوله الى آخره او تعبيره بالعلم كالشخصي الحقيقي صار شخصياً مجازاً او ادعاء وان كان كلياً لصدقه على المتعدد بتعدد المحل *

(ومن هذا) البيان عظيم الشان يظهر ان الشخصي حقيقيا او ادعائياً لا يجوز تحديده * وان كنت في ريب مما ذكرنا فانظر الى ما نقول ان اتم اقسام الحد هو الحد التام المشتمل على مقومات الشيء دون مشخصاته لانه يكون مركبا من الجنس والفصل وهما كليان لا يفيدان التشخص * فالمعرف لا يكون مفيداً

لمعرفة الشخصيات بل لا بد في معرفتها من الاشارة الى المشخصات اونحوها فالشخصي لا يمكن تحديده * فان قلت * لا نسلم ان الشخصي لا يمكن تحديده فان الشخصي مركب اعتباري عن مجموع الماهية والتشخص فلم لا يجوز ان يحد بما يفيد معرفة الامرين * وقولكم الحد التام انما يشتمل على مقومات الشيء دون مشخصاته ممنوع لان ما ذكرتم انما هو في الماهية المركبة من الاجزاء العقلية لا في المركبة من الاجزاء الخارجية اومنها ومن العقلية كالماهية الشخصية لما تقرر في الحكمة إن الماهية المركبة من الاجزاء الخارجية اذا حصلت اجزاؤها الخارجية باسرها في العقل حصلت الماهية ويكون القول الدال على مجموع تلك الاجزاء حدا تاما ههنا اذ لا معنى للتحديد التام الا تصور كنه الماهية *

(قلنا) ان ماهيته معلومة للسائل فهو لا يطلب الا امرا واحدا اعني التشخص لا الامرين والاجزاء الذهنية كليات لا تفيد التشخص وانما تفيده الاشارة ونحوها كما لا يخفى *

(وقد يستدل) على المدعى بان الشخصي ان يحد وادنى المقصود من تحديده التميز عما عداه فلا يخلو اما ان يعرف بمقومات الماهية * فالظاهر ان تعريفه بها لا يكون مختصا به فلا يكون مفيدا للتميز المذكور وان ضم مع تلك المقومات العرضيات المشخصة ايضاً فلا يكون حدا لانه لا بد وان يكون صدقه على المحدود دائما غير ممكن الزوال عنه و العرضيات لم يجب دوام صدقها على معروضها لامكان زوالها وفيه نظر لان شرط دوام صدق الحد على المحدود في مطلق الحد ممنوع (١) * وايضا من الاعراض ما لا يمكن زوالها كاسمه العلم فيجوز ان ينضم ويقال في تعريف عمرو مثلا انه حيوان ناطق اسمر اللون في

(١) لانه شرط في حدود الماهيات الكلية لا الامور الشخصية ١٢ هامش الاصل

عينه

عينه اليمنى نقطة حمراء وعلى ذقنه نقطة سوداء يسكن في تلك المحلة معشوق زيد ومنظوره ويقال في تعريف زيد انه رجل كذا وكذا واسمه زيد وبعد اللتيا واللتى في ان الشخصي لا يحد تفصيل كما قال المحقق التفتازاني في (التلويح) *

(والحق) ان الشخصي يمكن ان يحد بما يفيد امتيازه عن جميع ما عداه بحسب الوجود اى بان لا يكون شيء من الموجودات بحيث يصدق ذلك التعريف عليه ولا بما يفيد اي ولا يمكن ان يحد بما يفيد تعيينه وتشخيصه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين بحسب الفعل فان ذلك اى التعيين والتشخيص انما يحصل بالاشارة لا غير اى لا بالتعريف فالحصر اضافي بالنسبة اليه فلابد في قوله فيما سبق بالاشارة ونحوها فافهم * فانه يوضح ما في (التوضيح والتلويح) ويشرق من افق هذا البيان وجه ما هو المشهور من ان التعريف انما يكون للماهية لا للفرد والافراد اى لا للفرد الشخصي والافراد الشخصية لا مطلقا كيف فان الانسان مثلا فرد نوعي للحيوان ويحد بحد حقيقي وليس المراد بالفرد النوعي النوع بل ما يقابل الشخصي اعني الجزئي الحقيقي فان الحيوان والجسم النامي والجسم والجوهر يحد كل واحد منها بلا انكار *

(هذا) اوان نصف ليلة عرفة والحجاج مشتاقون الى الوقوف بعرفات * وعديم الوقوف متجاوز عن حد العبودية مفتاق الى الوقوف بتحديد الشخصي فعليه ان يتوب الى الله تعالى من السيئات * ويفتاق الى الغفران والنجاة *

(ايها الخلان) الناظرون في هذا الكتاب من كان متردد البال * ومتشتت الحال * في نفقه العيال * كيف يعلو مدارج التاليف * وكيف يسمو معارج التصنيف * الا ان شوقه الوافي يسوقه الى هذا السوق فيدفع جوعه ويجعله شبعان * وقصده الكافي يجره الى هذا اللصوق (١) فيرفع عطشه ويصيره ريان * ويفوز بطرب

(١) اى الاتصال والاشتغال بالتصنيف ١٢ هامش الاصل

اطفاله وعياله الى الرزاق ذى القوة المتين* وهو متكفل ومعين* في كل آن وزمان وحين*

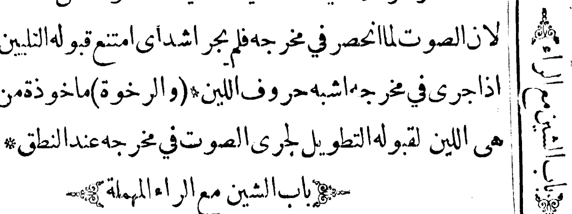
نه شفيق نه رفيقى نه اميرى نه فقير
هيچكس پرسش احوال من خسته نكرد
بس مراخانۂ آن منعم و رزاق جهان
كه در نعمت او باز و بكس بسته نكرد

اللهم اغفر لى وتب علي انك انت التواب الرحيم *

باب الشين مع الدال المهملة

باب الشين مع الدال (الشديدة)

﴿الشديدة﴾ هى الحروف التي ينحصر جرى صوتها عند اسكانها في مخرجها فلا يجرى وهى ثمانية احرف ويجمعها (اجدك قطبت) ومعنى تطبيت مزجت الشراب بالماء* (والحروف الرخوة) بخلاف الحرف الشديدة فهى حروف لا ينحصر جرى صوتها عند اسكانها في مخرجها ومابين الشديدة والرخوة حروف لا يتم لها الانحصار المذكور ولا الجرى المسطور وهي ثمانية يجمعها (لم يروعنا) وعلم من تعيين الحروف الشديدة والحروف التي بين الشديدة والرخوة ان الرخوة ثلاثة عشر حرفا لان الشديدة وما بين الشديدة والرخوة ثمانية ايضاً فيكون المجموع ستة عشر فما بقى اى من تسعة وعشرين رخوة وهي ثلاثة عشر حرفا وسميت الشديدة شديدة ماخوذة من الشدة التي هي القوة



لان الصوت لما انحصر في مخرجه فلم يجر اشتد اى امتنع قبوله التليين لان الصوت اذا جرى في مخرجه اشبه حروف اللين* (والرخوة) ماخوذة من الرخاوة التى هى اللين لقبوله التطويل لجرى الصوت في مخرجه عند النطق*

باب الشين مع الراء

باب الشين مع الراء المهملة

﴿شريك

﴿ شريك الباري ﴾ اى مايشارك ذاته في صفاته فانه ممتنع الوجود في الخارج لما دل عليه برهان توحيد الواجب الوجود وكذلك في الذهن اذ ما حصل في الذهن لا يكون موصوفا بصفاته هذا اذ اريد به ذات الواجب الوجود المشارك له تعالى في جميع صفاته في الخارج اعنى الجزئي الحقيقي الذي يصدق عليه مفهوم شريك الباري الذى هو كلى ممتنع الوجود فى الخارج والذهن فتامل * ولهذا المرام زيادة تفصيل وتوضيح في (الموجبة) ان شاء الله تعالى *

﴿ الشرع والشريعة ﴾ ما اظهره الله تعالى لعباده من الدين وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي عليه الصلاة والسلام * في (الجامع الصغير) لو اهان الشرع او قال كيف يحكم القاضي او قال انك ظلمت وتميل او حكمت بغير حق يصير مرتدا ولا يدفن ويرمى حتى تأكله السباع *

﴿ الشرب ﴾ بالكسر في اللغة نصيب الماء * وفي الشرع نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب * وبالضم ايصال الشئ الى جوفه بفتة مرة مما لا يتأتى فيه المضغ *

﴿ الشراب ﴾ في اللغة كل مايشرب من المائعات حلالا كان او حراما — وفي الشرع ما يسكر وجمعه الاشربة * وقالوا ان المحرم منها اربعة * والحلال منها اربعة وتفصيلها في الفقه (وانت تعلم) ان كل مسكر حرام فكيف هذا المقال والله اعلم بحقيقة الحال *

(واعلم) ان هذه الشبهة انما ترد على ظاهر عبارة (الكنز) حيث قال كتاب الاشربة والشرب ما يسكر والحرام منها اربعة الى آخره (ودفعها) ان الاشربة جمع الشراب وهو في اللغة كل مايشرب من المائعات حلالا كان او حراما كما مر * والغرض من قوله الشراب ما يسكر بيان المعنى الاصطلاحي الفقهي

شريك الباري

الشرع والشريعة

الشرب

الشراب

للشراب* والضمير في قوله والحرام منها اربعة* راجع الى الاشربة فافهم*

﴿ الشراء ﴾ اعطاء الثمن واخذ المثمن والتفصيل في (البيع)*

﴿ الشرطية ﴾ في (القضية) ان شاء الله تعالى*

﴿ الشر ﴾ ضد الخير وفسروه عن عدم ملائمة الشيء الطبع*

﴿ الشركة ﴾ في اللغة اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا تميز نصيب كل عن نصيب الآخر* وقال العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى في (شرح العقائد) الشركة ان يجتمع اثنان على شيء وينفرد كل منهما بما هو له دون الآخر كشركاء القرية والمحلة* وكما اذا جعل العبد خالقا لافعاله والصانع خالقا لسائر الاعراض والاجسام بخلاف ما اذا اضيف امر الى شيئين بجهتين مختلفتين كالارض تكون ملكا لله تعالى بجهة التخليق وللعباد بجهة ثبوت التصرف* وكفعل العبد ينسب الى الله تعالى بجهة الخلق والى العبد بجهة الكسب انتهى* وقد يطلق على العقد كما في (النهاية)* وفي الشرع اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد وهي على نوعين (شركة الملك) و (شركة العقد)*

﴿ شركة الملك ﴾ ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او هبة او صدقة* واضافة الشركة الى الملك اضافة المسبب الى السبب* (واعلم) ان الشركة في الملك تؤدي الى الاضطراب والشركة في الرأي تؤدي الى الصواب*

﴿ شركة العقد ﴾ ان يقول احد الشريكين لآخر شاركتك كذا وقبل الآخر* والاضافة هاهنا ايضا كاضافة شركة الملك (وشركة العقد) على اربعة اصناف (شركة المفاوضة) (والعنان) (والتقبل) وتسمى (شركة الصنائع) ايضا والرابع (شركة الوجوه)*

﴿ شركة المفاوضة ﴾ اقدم الاصناف رتبة واعظمها بركة لقوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام فاوضوا فانها اعظم للبركة* (والمفاوضة) في اللغة المساواة والمشاركة مفاعلة من التفويض كان كل واحد من الشريكين رد ما عنده الى صاحبه كذا ذكره ابن الاثير وفيه اشعار بان المزيد قد يشتق من المزيد اذا كان اشهر* وفي الشرع شركة متساويين اوا كثر مالا وحرية كاملة وبلوغا ودينا بان تضمنت وكالة وكفالة فلا تصح* بين من كان عنده مائة درهم ومن كان عنده خمسين درهما* وبين حر وعبد او عبدين ولو مكاتبين* وبين بالغ وصبي او بين صبيين* وبين مسلم وذمي* وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز ويكره على ما في (الكافي والهداية)*

﴿شركة العنان﴾ شركة تضمنت وكالة فقط لا كفالة* وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس* والعنان ماخوذ من (عن) اي عرض* قال ابن السكيت كانه عرض لهما شيء فاشتركا* او من (عن له) اذا ظهر له فكانه ظهر لهما شيء فاشتركا* او ماخوذ من (عنان الفرس) لان كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه* اولانه يجوز في هذه الشركة ان يتفاوتا في رأس المال والربح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة المد والارخاء*

﴿شركة التقبل وشركة الصنائع﴾ ان يشترك صانعان كالخياطين او خياط وصباغ على ان يتقبلا من الناس الاعمال وتكون الاجرة بينهما ووجه التسمية ظاهر*

﴿شركة الوجوه﴾ ان يشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتقبضا وتتضمن الوكالة* وانما سميت بالوجوه لانه لا يشترى بالنسية الا من له وجاهة عند الناس* وقيل لانهما اذا جلسا لتدبير امرهما ينظر كل واحد منهما الى وجه

﴿شركة العنان﴾

﴿شركة التقبل وشركة الصنائع﴾

﴿شركة الوجوه﴾

صاحبه لفقدان البضاعة و وجد ان الحاجة ٭

﴿ الشرط ﴾ في (القاموس) هو الزام الشیء ٭ ونقل فی الاصطلاح الی تعلیق حصول جملة بحصول مضمون جملة اخری (والشائع اطلاقه) علی مایتوقف علیه الشيء ویکون خارجا عنه ٭ ومنه شرط الصلاة بخلاف صفة الصلاة فان الصفة مع انها مشارکة للشرط في التوقف داخلة فیها ورکن منها ٭

﴿ الشرط ﴾

﴿ واما التحریمة ﴾ مع انها خارجة عن الصلاة فانما جعلت وعدت من صفاتها وارکانها لاتصالها بارکانها فالحقت بها مجازا مع انها رکن داخل فیها عند بعض اصحاب ابی حنیفة رضی الله عنهم کما ذکر في بعض (شروح کنز الدقائق) وقد مر تحقیق الشرط (في التوقف) و (ارتفاع المانع) ٭ وجمعه الشروط (والشرط) الذي بمعنی علامة القیامة جمعه اشراط ٭

﴿ وجه عد التحریمة من ارکان الصلوة ﴾

(ثم اعلم) ان الملك یشترط لآخر الشرطین یعنی لو علق الطلاق بشرطین فملك النکاح یشترط لآخرهما وجودا حتی لو قال ان کلمت زیدا وعمرا فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة وانقضت عدتها فکلمت زیدا ثم تزوجها فکلمت عمرا تطلق ثلاثا ٭

(ولا یخفی) علیك ان المسئلة علی اربعة اوجه ٭ اما ان وجد الشرطان في الملك فیقع ما بقی من الثلاث اجماعا ٭ او وجدا في غیر الملك فلا یقع اجماعا لعدم المحلیة والجزاء لا ینزل في غیر الملك ٭ او وجد الشرط الاول فی الملك والثاني في غیر الملك فلا یقع اجماعا لان الجزاء هو الطلاق لا یقع في غیر الملك ٭ او وجد الاول في غیر الملك والثانی في الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالی کما بین فی الفقه ٭

﴿ الشرط الفاسد ﴾

﴿ الشرط الفاسد ﴾ في البیع کل شرط لا یقتضیه العقد وفیه منفعة لاحد

المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل ان يستحق حقا على الغير بان يكون آدميا اي من اهل ان يثبت له حق ويصح منه الخصومة وطلب الحق ولو لم يكن المعقود عليه بهذه الصفة يجوز البيع كما اذا باع فرسا بشرط ان يعلفه المشتري كل يوم كذا منا من الشعير *

﴿ الشريطة ﴾ هي الشرط *

﴿ الشرط الحقيقي ﴾ ما يتوقف عليه تاثير الفاعل حقيقة *

﴿ الشرط العادي ﴾ ما يتوقف عليه تاثير الفاعل عادة لا حقيقة ولا يكون دائرا معه كيبس الملاقي لاحراق النار فان تحقق اليبس لا يستلزم تحقق الاحراق *

﴿ شرف الكواكب ﴾ عبارة عن علو شانها وتسلطها وكمال تاثيرها فاذا ولد مولود في ذلك الوقت فان كان طالع الوقت هناك درجة فرح كوكب يكون المولود سعيدا مباركا للابوين واقربائه * وان كان طالع الوقت درجة هبوطه او وباله لا يكون المولود سعيدا مباركا الا اذا كان هناك طالع الوقت درجة فرح كوكب آخر اعظم من الكوكب الاول فلا بد للمنجم حينئذ من ملاحظة هبوط الكوكب وفرحها وقوتها وضعفها ثم الحكم بامر *

(واعلم) ان الكوكب في شرفه مثل سلطان على سريره في مملكته بكمال الغلبة وفي هبوطه مثل رجل في بيته على اسوء الاحوال * وفي وباله مثل رجل خرج عن وطنه مطرودا عن مكانه واقعا في اعدائه غير قادر على شيء مغموما محزونا *

(وان اردت) معرفة بيوت الكواكب السبعة السيارة وشرفها وهبوطها وفرحها فانظر الى هذا الجدول * (١)

---

(١) الذي مرسوم على الصفحة التالية ١٢ مصح

﴿ الشرط العادي ﴾
﴿ الشرط الحقيقي ﴾ ﴿ شرف الكواكب ﴾ ﴿ الشريطة ﴾

الكواكب	شمس	قمر	مريخ	عطارد	مشتري	زهره	زحل	راس	ذنب
بيوت الكواكب	اسد	سرطان	حمل عقرب	جوزا سنبله	قوس حوت	ثور ميزان	جدى داو	سنبله	حوت
وبالها	دلو	جدى	ميزان ثور	قوس حوت	جوزا سنبله	عقرب حمل	سرطان اسد	حوت	سنبله
شرفها	حمل	ثور	جدى	سنبلة	سرطان	حوت	ميزان	جوزا	قوس
هبوطها	ميزان	عقرب	سرطان	حوت	جدى	سنبله	حمل	قوس	جوزا
فرحها	٩	٣	٦	١	١١	٥	١٢	٥	٥

باب الشين مع الطاء المهملة

باب الشين مع الطاء

الشطح

﴿ الشطح ﴾ كلام ينفر عنه اللسان وتستكرهه الآذان مقرون بالدعوى يثقل على المعرض اسماعه ولا يرتضيه اهل التحقيق من قائله وان كان محققا كذا في شرح الفاظ اهل الله للشيخ محي الدين ابن العربى رحمه الله في (شرح منازل السائرين) الشطح كلام يشم منه رائحة الرعونة وان كان حقا لكن يعارض ظاهره ظاهر العلم والفاحش منه هو الذى ظهر منافاته للعلم وخرج عن حد المعروف واكثره يكون من سكر الحال وغلبة سلطان الحقيقة * وفي الاصطلاحات الشريفة الشريفية الشطح عبارة عن كلمة عليها رائحة رعونة ودعوى وهو من زلات المحققين فانه دعوى بحق يفصح بها العارف من غير اذن الهى بطريق يشعر بالنباهة *

الشطر

﴿ الشطر ﴾ الجزء يقال ان التصور شطر التصديق عند الامام وشرطه عند الحكماء * وفي اصطلاح ارباب العروض الشطر حذف نصف البيت ويسمى مشطورا *

شطر العقد

﴿ شطر العقد ﴾ اي نصفه بان يقول رجل اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان هما غائبان بغير امرهما فهذا لا ينعقد الا ان تقبل احد في المجلس وقال

ابو يوسف رحمه الله تعالى ينعقد موقوفا على اجازتها* والفرق بينه وبين نكاح الفضولي ان الايجاب والقبول في الفضولي يكون في مجلس واحد ويكون احد العاقدين حاضرا في المجلس بخلاف شرط العقد فانه ليس فيه العاقدان حاضرين ولا الايجاب والقبول في مجلس واحد وكونهما في مجلس واحد شرط في صحة النكاح ولهذا لم يجز شطر العقد وجاز نكاح الفضولي لكن توقف على اجازة الغائب *

(وفي) المسكيني (شرح كنز الدقائق) وهو اي شرط العقد على ستة انواع (في ثلاث) منها خلاف* الفضولي قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل منه احد* او قال زوجت فلانة وهي غائبة ولم يجب عنها احد ولم يقبل منها احد* اوقالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب ولم يقبل منه احد* قال ابو يوسف رحمه الله يتوقف ويتم بالاذن فيها وقالا هو باطل* (وثلاث منها) يتوقف على الاجازة اتفاقا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى* فضولي قال زوجت فلانة من فلان وقال فضولي آخر زوجتها منه *او قال زوجت فلانة وهي غائبة فقال فضولي آخر زوجتها منك* او قال زوجت نفسي من فلان وهو غائب فقبل منه فضولي آخر انتهى* فيعلم من هاهنا ان قول صاحب (كنز الدقايق) ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب قضية مهملة فان بعض شطر العقد موقوف على قبوله كما علمت*

﴿الشطرنج﴾ بالكسر* في (خزانة الروايات) ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو* وان قامر بها فهو حرام بالاجماع لانه ميسر وهو اسم لكل قمار* وقد قال الله تعالى انما الخمر والميسر الآية وتواترت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بتحريم القمار وعليه اجماع المسلمين

﴿الشطرنج ٤٠﴾

وان خلا عن القمار فهو حرام ايضا لانه عبث وقد قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا * (وقال النبي) عليه السلام كل لعب ابن آدم باطل الا ثلاثة ملاعبة الرجل مع اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه * واباح الشافعي رحمه الله تعالى الشطرنج لان فيه تشحيذ الخواطر وتزكية الافهام * وقال سهل بن محمد الصعلوكي رئيس اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى اذا سلمت اليد من الخسران * والصلاة من النسيان * واللسان من الهذيان * فهو ادب بين الخلان * ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من لعب بالشطرنج فكانما غمس يده في دم الخنزير * ولانه لعب يصد صاحبه عن الجمع والجماعات، وذكر الله تعالى غالباً وان صلى فقلبه متعلق به * ثم ان قامر بالشطرنج سقطت عدالته وردت شهادته وان لم يقامر به قبلت شهادته وبقيت عدالته * وفي (عقد اللالى) في كتاب الكراهة والاستحسان واللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم * وفي (الصيرفية) في باب الحدود والتعزير في نوادر ابي يوسف رحمه الله تعالى لو قال يا مقامر لا شيء عليه لان ابا يوسف رحمه الله تعالى قال لا بأس باللعب بالشطرنج * هذا اللفظ في (الاجناس) انتهى وفي (السراجية) واللعب بالشطرنج حرام *

باب الشين مع العين المهملة

﴿الشعر﴾ بالفتح موی وبالكسر في اللغة دانستن ودريافتن * وفي اصطلاح العروض ليس المراد به المعنى المصدري اى تاليف الكلام الموزون وان كان مصدرا بل المراد به عندهم الكلام الموزون الدال على المعنى ذا القافية بشرط قصد القائل موزونية ذلك الكلام فالكلام الغير الموزون * وكذا الكلام الموزون الغير الدال على المعنى * والكلام الموزون الدال على المعنى لم يقصد القائل موزونيته ليس بشعر فقوله تعالى ثم اقررتم وانتم تشهدون * ثم انتم هؤلاء

تقتلون * وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم *

الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم

يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم

وان كان قوله تعالى على بحر رمل مسدس مقصور لانه فاعلاتن فاعلاتن فاعلات * والحديث الشريف على بحر رمل مثمن لانه فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن فاعلات * ليس بشعر * (فان قلت) من اين يعلم انه تعالى وتقدس والنبي الافصح المقدس عليه الصلاة والسلام لم يقصد الموازنة — (قلت) اما قرع سمعك قوله تعالى في محكم كتابه وما علمناه الشعر وما ينبغي له * وانما علمه تعالى القرآن المجيد فعلم من هاهنا انه ليس فيه شعر وانما قال تبارك وتعالى وما ينبغي له فكيف يتصور منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لا يليق بحاله *

(والشاعر) اما من الشعر بالمعنى اللغوي فمعناه بالفارسية داننده ودريابنده * وانما يقال للقائل بالكلام الموزون المذكور شاعر لانه يدرك نوعا من الكلام ويقدر على تركيب كلمات لا تقدر عليه غيره * واما من الشعر بالمعنى الاصطلاحي فمعناه صاحب الشعر — وقال بعض اصحاب السير ان اول من قال الشعر آدم عليه السلام وكان شعره في مرثية ابنه هابيل حين قتله ابنه قابيل بلغة سريانية ثم ترجمه بعض العلماء بالعربية هكذا *

تغيرت البلاد ومن عليها * فوجه الارض مغبر قبيح

تغير كل ذي طعم ولون * وقل بشاشة الوجه المليح

وهابيل اذاق الموت فاني * عليك اليوم محزون قريح

بكت عيني وحق لها بكاها * فدمع العين منهل سفوح

وقال قاسم بن سلام البغدادي رحمه الله تعالى وكان امام ارباب السير ان اول من

قال الشعر العربي يعرب بن قحطان وكان من ابناء نوح عليه السلام وفي اول من قال بالشعر الفارسي اختلاف * الجمهور على انه بهرام گور واول اشعاره *

منم آن پيل دمان ومنم آن شير يله * نام بهرام مرا و پدرم بوجبله (١)

وقيل هو ابو حفص الحكيم السغدى ومن اباته *

آهو ی کو هي در دشت چگو نه دود

چو ن من ند ار د ياري يار چگو نه رود

وقيل اول من اسس اساس المدح والثناء ونظم القصيدة في مدح محسنه كان هو رودكي (٢) وقصيدته مشهورة * والشعر عند المنطقيين قياس مؤلف من

---

(١) ذكر دولت شاه بن علاء الدوله البختي السمرقندي في تذكرة الشعراء له ان اول من نظم الشعر في الفارسية هو بهرام گور حيث قال ان بهرام گور كانت له جارية حسناء تسمى دل آرام جنگي وكان له بها تعشق وافر حتى جاوز الغاية وتكون معه دائما في السفر والحضر فيوما من الايام خرج البهرام في حضور دل آرام الى الصيد فاصطاد كبيرا من الضرغام وفرح به فرحا عظيما وجرى على لسانه مع غاية التفاخر بغتة مصرعة و هى هذه

منم آن پيل دمان و منم ان شير يله

وكانت عادة دل آرام كلما يجرى على لسان البهرام كلام من نظم تجيب عنه في البديهة فقال البهرام هات الجواب عن هذه المصراع فانشدت بجوابه في الآن مصرعة ثانية وهي هذه

* نام بهرام تراو پدرت بوجبله *

فاعجبه وحصل له غاية الفرحة والسرور وهكذا نقل في سرو آزاد تذكرة الشعراء مير غلام على آزاد بلگرامي رحمه الله (٢) رودكي هو مقدم الشعراء كنيته ابو الحسن كان في اوائل المائة الرابعة في عهد السامانيين نديم مجلس الامير نصر بن احمد بن نوح الساماني سلطان خراسان و بخارا وهراة وكان على السيادة الى سنة ثلاث وثلاث مائة كذا افيد من تواريخ الشعراء وتذكراتهم والله اعلم ٢ اقاضي محمد شريف الدين كان الله له

المخيلات

المخيلات * والغرض منه انفعال النفس بالانقباض والانبساط والترغيب والترهيب والتنفير كقولك الخمر ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة *

﴿شعر شاعر﴾ المراد به المبالغة في وصف الشعر * قال الامام المرزوقي ان من شان العرب ان يشتقوا من لفظ الشيء الذي يريدون المبالغة في وصف ذلك الشيء ما يتبعونه به اي يذكرون المشتق بعد لفظ ذلك الشيء تابعا له بان يجعلونه صفة لذلك اللفظ او خبرا عنه لاجل التاكيد والتنبيه على تناهي ذلك الشيء في وصفه مثل قولهم ظل ظليل وداهية دهياء *

﴿الشعور﴾ علم الشيء علم حس *

﴿الشعيبية﴾ جماعة شعيب بن محمد وهو كالميمونية الا في القدر *

باب الشين مع الغين المعجمة

﴿الشغار﴾ بالكسر المبادلة والخلو يقال بلدة شاغرة اي خالية * ونكاح الشغار ان يتزوج الرجل بنته او اخته من آخر على ان يزوجه الآخر بنته او اخته على ان يكون بضع كل واحدة صداقا الاخرى فالعقد ان جائزان وسمي نكاح الشغار لان فيه مبادلة وخلوا عن المهر ويجب مهر المثل عندنا في هذا النكاح. وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل العقدان *

باب الشين مع الفاء

﴿الشفعة﴾ لغة بالضم بمعنى المفعول من الشفع وهو الضم كالاكلة من الاكل * ومنه الشفع ضد الوتر وشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ بها ضم المذنبين بالفائزين * وفي (حل الرموز) الشفعة لغة فعلة بالضم بمعنى المفعول من قولهم كان هذا الشيء وترا فشفعته باخرى جعلته زوجا له فهي في الاصل اسم للملك المشفوع ولم يسمع منها فعل * ومن لغة الفقهاء باع الشفيع الدار التي تشفع بها اي

توخذ بالشفعة كما في (المغرب)* وفي (العيني) شرح كنز الدقائق الشفعة في اللغة من الشفع وهو الضم ضد الوتر من شفع الرجل اذا كان فرد افصار له ثان — والشفيع ايضاً يضم الماخوذ الى ملكه فلذلك سمي الشفعة وفي (الهداية) الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع* وفي الشرع هي تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه و(طلبها) على ثلاثة اوجه* (الاول) طلب المواثبة* (والثاني) طلب التقرير والاشهاد* (والثالث) طلب الخصومة — والتفصيل في (الهداية) بما لا مزيد عليه*

﴿الشفاعة﴾ هي السوال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجناية في حقه*

﴿الشفقة﴾ صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس*

﴿الشفاء﴾ رجوع الاخلاط الى الاعتدال*

﴿الشفق﴾ هو البياض الذي بعد الحمرة بعد غروب الشمس عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ وعائشة رضي الله تعالى عنهم ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما* وعندهما الشفق هو الحمرة المذكورة وعليه الفتوى كما في (شرح الوقاية)*

باب الشين مع الكاف



﴿الشكل﴾ في اللغة الشبه والمثل وصورة الشيء* وعند المنطقيين الهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر فهو اربعة* لان الحد الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول — او محمولاً فيهما فالثاني —

او موضوعا

اوموضوعا فيهما فالثالث — او عكس الاول فالرابع — والشكل الاول بديهي الانتاج وباقي الاشكال مردودة اليه ولهذا قال انه محكها * وشرطه انتاجه ايجاب الصغرى كيفا او فعليتها جهة وكلية الكبرى كما *

﴿فان قيل﴾ ان الشكل الاول دوري اذ العلم بالمطلوب يحتاج الى العلم بكلية الكبرى و هو الى العلم بالمطلوب لانه من جزئياتها * قلنا * ان احتياجها الى العلم بالجزئيات اجمالا والا لما حكمنا بصدق كليتها والمطلوب يحتاج في علمه التفصيلي فافهم *

﴿ وفي الشكل ﴾ عند الحكماء اختلاف قال بعضهم هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او حدين او اكثر بالجسم التعليمي او السطح * واما الخط فلا يمكن احاطة اطرافه به لان اطراف الخط النقط ولا يتصور كون الخط محاطا بالنقط * واحاطة الحد الواحد كما في الكرة والدائرة * واحاطة الحدين كما في نصف الدائرة او نصف الكرة * واحاطة الحدود كما في المثلث والمربع وسائر المضلعات * والمراد بالاحاطة في تعريف الشكل هي الاحاطة التامة ليخرج الزاوية فانها على الاصح ليست بشكل بل هيئة وكيفية عارضة للمقدار من حيث انه محاط بحد كما في رأس المخروط المستدير او اكثر احاطة غير تامة مثلا اذا فرضنا سطحا مستويا محاطا بخطوط ثلاثة مستقيمة * ﴿ فاذا ﴾ اعتبر كونه محاطا بالخطوط الثلاثة كانت الهيئة العارضة له بهذا الاعتبار هي الشكل * فاذا اعتبر من تلك الخطوط الثلاثة خطان متلاقيان على نقطة منه كانت الهيئة العارضة للسطح بهذا الاعتبار هي الزاوية *

﴿وتعريف﴾ الشكل بما ذكرنا مشهور بين الحكماء ولكن (لا يخفى) عليك انه يلزم من هذا التعريف ان لا يكون لمحيط الكرة وهو السطح وكذا لامثال هذا المحيط كمحيط الدائرة والمثلث وسائر المضلعات شكل لانه ليس لذلك

المحيط محيطاً آخر ولذا قالوا الانسب في تعريف الشكل ان يقال الشكل هو الهيئة الحاصلة للمقدار من جهة الاحاطة سواء كانت احاطة المقدار بالشكل او احاطة الشكل بالمقدار فحينئذ تعريف الشكل شامل لمحيط الكرة وامثاله *

﴿ ويعلم ﴾ من ههنا انه لا وجه لتخصيص الشكل بالسطح والجسم التعليمى فان محيط الدائرة خط لا سطح ولا جسم تعليمى * ولا شك فى ان له شكلا بهذا التعريف * نعم لا بد ان تخصص الشكل بالمقدار * والشكل الطبيعى مايكون باقتضاء الطبيعة النوعية كشكل الانسان بانه مدور الرأس بادي البشرة مستقيم القامة وعيناه كذا وانفه كذا وخده كذا ويداه ورجلاه كذا وكذا وهذا الشكل يكون مشتركا فى جميع افراد الانسان * والشكل الشخصى مايكون باقتضاء تشخص شخص وهذا يكون مختصا به والاول يكون مميز النوع عن النوع الآخر والثاني للشخص عن الشخص الآخر *

﴿ الشك ﴾ في (اليقين) وفي (العلم) ايضا ان شاء الله تعالى *

﴿ الشكر ﴾ في الاصطلاحات الشريفية عبارة عن معروف تقابل النعمة سواء كان باللسان او باليد او بالقلب * وقيل هو الثناء على المحسن بذكر احسانه فالعبد يشكر الله تعالى اي يثني عليه بذكر احسانه الذى هو نعمته والله يشكر للعبد اى يثني عليه بقبول احسانه الذى هو طاعته * و(الشكر اللغوى) هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والاركان * (والشكر العرفي) هو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله * فبين الشكر اللغوي

والعرفي

﴿ الشك ﴾ ﴿ الشكر ﴾

والعرفي عموم وخصوص مطلقا كما ان بين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضاً كذلك* و بين الحمد اللغوي والحمد العرفي كذلك عموم وخصوص من وجه* كما ان بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي ايضا كذلك* و بين الحمد العرفي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلقا* كما ان بين الشكر العرفي والحمد اللغوي كذلك ولا فرق بين الشكر اللغوي والحمد العرفي انتهى*

﴿الشكور﴾ من يشكر على البلاء وقيل الشاكر من يشكر على العطاء والشكور من يشكر على المنع*

باب الشين مع الميم

﴿الشمال مقابل اليمين﴾ يعني دست راست* وبالفتح مقابل الجنوب اي الجهة التي تقابل الجنوب* والجنوب هي الجهة التي على يمينك ان قمت الى المشرق فالشمال هي الجهة التي على يسارك ان قمت اليه* والمراد بالمشرق الموضع الذي تشرق منه الشمس بحسب رؤيتك وكذا بالمغرب الموضع الذي تغرب فيه بحسبها والا ففي الحقيقة المشرق مغرب والمغرب مشرق فان لفلك الافلاك حركة لا على التوالي ولما سواه على التوالي كما بين في الهيئة* (وان اردت) معرفة ان الشمال والجنوب ماهما فانظر في (نصف النهار)*

﴿الشمائل﴾ الخصائل الحميدة والطبائع الحسنة جمع شميلة كالشمائم جمع شميمة والكرائم جمع كريمة* وقيل جمع شمال بالكسر وهو الخلق بالضم يقال فلان كريم الشمائل* والخلق بالضم وسكون الثاني السجية والطبيعة وهو مختص بالصفات الباطنة* وقد ذكر في كتاب (الشمائل للترمذي) الصفات الظاهرة ايضاً وجعلت تابعة لاخلاقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم*

﴿الشم﴾ بالضم في اللغة بالفارسية بلند پيشانى* وبالفتح بوئيدن* وعند المتكلمين

والحكماء قوة في زائدتين نابتتين من مقدم الدماغ شبيهتين بحلمتي الثدي* فالجمهور على ان الهواء المتوسط بين القوة الشامة وذي الرائحة يتكيف بالرائحة الاقرب فالاقرب الى ان يصل الى ما يجاوره الشامة فتدركها* وقال بعضهم سببه تبخر وانفصال اجزاء هوائية من ذي الرائحة تخالط تلك الاجزاء الاجزاء الهوائية فيصل اجزاء ذي الرائحة المخلوطة بالاجزاء الهوائية الى الشامة*
(ورد بان) المسك القليل يشم على طول الازمنة وكثرة الامكنة من غير نقصان في وزنه وحجمه فلو كان الشم بالتبخر وانفصال الاجزاء لما امكن ذلك *
(وقال) بعض الحكماء ان سبب الشم فعل ذي الرائحة في الشامة من غير استحالة في الهواء ولا تبخر وانفصال (واعلم) ان الثدي بالفارسية پستان و(الحلمة) سر پستان*

(الشمس) هي الكوكب الأعظم المضيء النهاري من الكواكب السبعة السيارة وهي في الفلك الرابع* قيل* اما ضابطة معرفة انها في اي برج هي فاضعف ما مضى معك من الشهر العربي وزد عليه الخمسة والق لكل برج خمسة وابدأ بالعدد موضع القمر بالعكس الى جهة المغرب* فاذا انتهت الى برج فالشمس في ذلك البرج فان لم يبق فالشمس في اول درجة ذلك البرج* وان بقي فالشمس قطعت درجات بقدر عدد ذلك الباقي و(لا يخفى) على المنجم ان هذه الضابطة ليست بكلية *

﴿ف (٦٢) وايضا فيه باب الشين مع النون﴾

﴿باب الشين مع الواو﴾

(الشوق) اهتياج القلب الى لقاء المحبوب *
(الشواهد) جمع الشاهد وشواهد الحق هي حقائق الاكوان فانها

تشهد

تشهد بالمكون *

﴿شورى﴾ مصدر كالفتيا بمعنى التشاور * وعمر رضي الله تعالى عنه ترك الخلافة شورى بين ستة اي ذا شورى بان لا يتفرد دون برأي دون رأي بان كل امر من الامور الدينية او الدنيوية اذا وقع عندكم فلكم ان تحكموا فيه بعد مشورتكم * واولئك الستة هم عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة وزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهم * ثم فوض الامر خمستهم الى عبد الرحمن بن عوف منهم ورضوا الحكمه فاختار عثمان رضي الله عنه وتابعه بحضر من الصحابة فبايعوه وانقادوا لاوامره وصلوا معه الجمع والاعياد (وقيل) معنى جعل الامامة شورى ان يتشاوروا فينصبوا واحداً منهم ولا تتجاوزهم الامامة ولا النصب ولا التعيين *

﴿ باب الشين مع الهاء ﴾

﴿الشهادة﴾ في اللغة الحضور * قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغنيمة لمن شهد الواقعة اي حضرها * والشاهد ايضاً يحضر القاضي ومجلس الواقعة * وفي الشرع الشهادة اخبار بحق الشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق وعن عيان لا عن تخمين وحسبان اي عن معاينة تلك القضية * والاشارة اليها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع * وقولهم (لا عن تخمين) تاكيد لمعنى المشاهدة * وقولهم (وحسبان) اي لا عن حسبان تاكيد لمعنى العيان * وكتمان الشهادة واجب عن اظهارها في الحدود لقوله عليه الصلوة والسلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة * وقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه * في حقوق العباد والحدود انما هي حقوق الله تعالى *

(وفي الفتاوى الحمادي) من الخانية وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله

تعالى اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ورأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها * واذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار ابى الليث رحمه الله تعالى * وذكر هو رحمه الله تعالى في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابنا لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى دخل على ابى سليمان الجرجانى فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة — وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف رحمهما الله تعالى يقولان بجوازها اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى انتهى * (وفي) روضة الجنان قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل شهادة العلماء بعضهم على بعض لان فيهم حسداً *

(واعلم) انه لا تجوز الشهادة بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح *

(والشهادة) عند الصوفية عالم الشهادة وهو الافلاك ومافيها من النجوم والكواكب والعناصر والمواليد يعنى ان عالم الشهادة عندهم قدس الله اسرارهم هو الاجسام ويقال له مرتبة الحس ايضا *

﴿الشهاب﴾ بالكسر الكوكب * وايضا شعلة نار ساطعة في الليل جمعه شهب بضم الشين المعجمة والهاء * وسبب حدوثه ان الدخان اذا بلغ حيز النار وكان لطيفا غير متصل بالارض اشتعل فيه النار فانقلب الى النارية ويلتهب ويشتعل بسرعة حتى يرى كالمنطفى * وان اتصل الدخان بالارض يشتعل النار فيه نازلة الى الارض وتسمى تلك النار حريقا كما مر في (الحريق) *

(قال) الطوسى في (شرح الاشارات) في تفصيل سبب الشهاب ان الدخان الغير المتصل بالارض اذا يصل الى حيز النار يشتعل طرفه العالى اولا ثم يذهب

﴿الشهاب﴾

الاشتعال

الاشتعال فيه الى آخره فيرى الاشتعال ممتدا على سمت الدخان الى طرفه الآخر وهو المسمى بالشهاب فاذا صارت الاجزاء الارضية نارا صرفة صارت غير مرئية لبساطتها ولطافتها فتعود الى كرتها فنظن انها طفئت وليس ذلك بطفوء وان كان غليظا لا ينطفئ النار اياما او شهورا بقدر غلظه ويكون على صورة ذوابة او ذنب او رمح او حيوان له قرون * ﴿وحكى﴾ ان بعد المسيح عليه السلام بزمان كثير ظهر في السماء نار مضطربة من جانب القطب الشمالي وبقيت السنة كلها وكانت الظلمة تغشي العالم من تسع ساعات من النهار الى الليل حتى لم يكن احد يبصر شيئا وكان ينزل من الجو شبه الهشيم والرماد *

﴿ الشهوة ﴾ بالفتح خواهش * وقالوا في تحديدها ان الشهوة هي الشوق الى طلب امر ملائم للطبع او حركة النفس طلبا للملائم * ﴿واعلم﴾ ان الشهوات ثلاثة (شهوة البطن) (وشهوة الفرج) (وشهوة الجاه) والله تعالى خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه * يعني يضيع عمره في تحصيل شهوات فرجه فان كل حيوان اذا قصد قضاء شهوته يمشي على رجلين عند المباشرة وان كان له اربع قوائم * ومنهم من يمشي على اربع * اي يضيع عمره في طلب الجاه لان اكثر طالبي الجاه يمشون راكبين على مركوب له اربع قوائم كالخيل والبغال والحمير *

﴿ والله تبارك ﴾ وتعالى اشار بقوله وزين للناس حب الشهوات الآية الى انه تعالى خلق الانسان على ثلاث طبقات (العوام) (والخواص) (واخص الخواص) * (واما العوام) فهم ارباب النفوس فالغالب عليهم الهوى والشهوة * (واما الخواص) فهم ارباب القلوب والغالب عليهم الهدى والتقوى (واما اخص الخواص) فهم ارباب الاحوال والغالب عليهم المحبة والشوق وان الله يذكر

﴿ الشهوة ﴾

كل صنف منهم باسم يناسب احوالهم فيذكر العوام باسم الناس بقوله تعالى يا ايها الناس* وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات* والناس مشتق من النسيان* ويذكر الخواص باسم المؤمن كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا وقوله تعالى والمؤمنون كل آمن بالله* ويذكر اخص الخواص باسم الولي كقوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون*

﴿الشهود﴾ روية الحق بالحق*

﴿الشهامة﴾ الحرص على مباشرة امور عظيمة تستتبع الذكر الجميل*

﴿الشهيد﴾ كل حر مسلم طاهر بالغ عاقل قتل ظلما ولم يجب بقتله مال ولم يرتث وتحقيق عدم الارتثاث في (الارتثاث)*

﴿الشهر﴾ بركشيدن شمشير از نيام وماه* ان اخذ الانسان شهراً سوى المحرم في ذهنه واردت ان تعلمه فقل له ان ياخذ في مقابلة كل شهر قبل الشهر الماخوذ في ذهنك الى المحرم ثلاثة اعداد* وفي مقابلة كل شهر بعده اليه اثنين واجمعها فاطرح عن المجموع اثنين وعشرين فيكون ما بعد الباقي هو ذلك الشهر الماخوذ في الذهن*

(وفي كشكول الشيخ بهاء الدين العاملي) في استخراج اسم الشهر المضمر او البرج المضمر مره لياخذ لكل ما فوق المضمر ثلاثة وله مع ما تحته اثنين اثنين ثم يخبرك بالمجموع فتلق منه (٢٤) اى اربعة وعشرين ويعد الباقي من المحرم او من الحمل فما انتهى اليه فهو المضمر*

﴿باب الشين مع الياء التحتانية﴾

﴿الشيخ﴾ في اللغة كثير العمر ـ وفي الاصطلاح من يقتدى به وان كان شابا* (وعند الصوفية) الشيخ من كان صاحب الشريعة والطريقة والحقيقة*

(واعلم)

﴿الشهود﴾ ﴿الشهامة﴾ ﴿الشهيد﴾ ﴿الشهر﴾ ﴿طريق استخراج الشهر الماخوذ في الذهن﴾ ﴿باب الشين مع الياء﴾ ﴿الشيخ﴾

(واعلم) ان للانسان ستة احوال * مادام في بطن الام يقال له الجنين ـ ثم يقال له الطفل الى بلوغه ثلاثين شهراً ـ ثم الصبي الى البلوغ ـ ثم الشاب الى اربعين سنة ثم الكهول الى ستين ـ ثم الشيخ الى مدة العمر ـ والتفصيل في (الصبي) ان شاء الله تعالى وقالوا ان الشيخ من يحيي السنة ويميت البدعة * وفي الشيخ خمسة احرف (الالف) الف قلبه بذكر الله تعالى (اللام) لام نفسه (الشين) شاع علمه وحلمه (الياء) يحيي السنة ويميت البدعة ـ (الخاء) خلا قلبه عن غير الله تعالى *

﴿ الشيبانية ﴾ طائفة شيبان بن سلمة قالوا بالجبر ونفي القدر *

﴿ الشيعة ﴾ هم الذين شايعوا علياً وقالوا انه امام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتقدوا ان الامامة لا تخرج عنه وعن اولاده كما مر في الامامية وهم اثنان وعشرون فرقة كما بين في المطولات *

باب الصاد مع الالف

﴿ الصاحب ﴾ المراد به في (المطول) وامثاله ابو القاسم عباد الملقب بالصاحب استاذ الامام المحقق والهمام المدقق الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى وقال الفاضل الچلپي هو اسمعيل العباد صحب ابن العميد في وزارته *

﴿ الصاحبان ﴾ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لانهما كانا صاحبين اى شريكين في الدرس عند ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه *

﴿ الصابية ﴾ في (الكشاف) هي من صبأ اذا خرج عن دين الى دين وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة *

﴿ الصابيون ﴾ جمع الصابي وهم الذين اعرضوا عن الاديان كلها واشركوا بالله تعالى واختاروا عبادة الملائكة او الكواكب *

﴿ الشيبانية ﴾ ﴿ الشيعة ﴾ باب الصاد مع الالف ﴿ الصاحب ﴾ ﴿ الصاحبان ﴾ ﴿ الصابية ﴾ ﴿ الصابيون ﴾

﴿ الصاعقة ﴾ هي الصوت مع البرق وقيل هي صوت الرعد الشديد الذي اذا لحق انسانا فاما ان يغشى عليه او يموت وسبب حدوثها في (الرعد) *
﴿ الصالح ﴾ الخالص من كل فساد *
﴿ الصاع ﴾ ثمانية ارطال والرطل نصف المن عشرون استارا * والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال * وبايد دانست كه هر مثقال چهار ونيم ماهچه است * پس استار يك تولچه وهشت وربع ماهچه ميشود وبرين حساب صاع دوصد وهفتاد تولچه شد * وهذا صاع عراقي ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى * والصاع الحجازي الذى ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل * فيكون الصاع عنده خمسة ارطال وثلث رطل وهو بالوزن ست مائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم * فافهم واحفظ *
﴿ الصامتة ﴾ في (المصوتة) ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الصاد مع الباء الموحدة ﴾

﴿ الصبر ﴾ بالفتح ترك الشكوى من الم البلوى لغير الله تعالى لا اليه تعالى بل لا بد للعبد اظهار الم وعجزه ودعائه تعالى في كشف الضر عنه لئلا يكون كالمقاومة مع الله تعالى ودعوى التحمل لمشاقه الا ترى ان ايوب عليه السلام شكا الى الله تعالى ودعاه في دفع الضر عنه بقوله اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين ـ ومع هذا اثنى الله تعالى عليه عليه السلام بالصبر بقوله تعالى انا وجدناه صابرا * فعلم من ههنا ان شكاية العبد اليه تعالى والدعاء في كشف الضر عنه لا تقدح في صبره *
﴿ حكي ﴾ ان امرأة من اهل البادية نظرت في المرآة وكانت حسنة الصورة وكان زوجها ردي الصورة جدا فقالت له والمرآة في يدها اني لارجو ان

ندخل الجنة انا وانت فقال وكيف ذلك فقالت اما انا فلاني ابتليت بك فصبرت واما انت فلان الله انعم بي عليك فشكرت والصابر والشاكر في الجنة تعالى *
(واعلم) ان الصبر مر لا حلو * نعم انه على صورة الصبر بالكسر *

﴿ الصبيان ﴾ جمع الصبي قيل هو جنين مادام في بطن امه * فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ * فغلام الى تسع عشرة * فشاب الى اربع وثلاثين * فكهل الى احد وخمسين * فشيخ الى آخر عمره هكذا في اللغة * وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ * وبعده شابا * وفتى الى ثلاثين * فكهل الى خمسين * فشيخ * وانما سمي الصبي صبيا لانه يصبو اي يميل الى كل شئ لا سيما الملاعب *

﴿ الصبح الصادق ﴾ هو البياض الذي يبدو منتشرا عريضا في الافق ويزيد في النور والضياء ولا يعقبه الظلام ولذا سمي بالصادق * في (جواهر الفتاوى) وذلك اي وقت الصبح سبع الليل *

﴿ ف (٦٣) ﴾

﴿ الصبح الكاذب ﴾ هو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فهو يخبر عن مضي الليل وشروع النهار وليس بحسب الواقع كذلك ولذا سمي كاذبا ولا عبرة به لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير *

باب الصاد مع الحاء المهملة

﴿ الصحيح ﴾ ضد الفاسد والمريض * وعند الفقهاء ما يكون صحيحا باصله ووصفه وفي اصطلاح الصرف الكلمة التي لا يكون في موضع حروفه الاصلية الفاء والعين واللام حرف من حروف العلة ولا همزة ولا تضعيف * وعند النحاة

﴿ الصبيان ﴾ ﴿ الصبح الصادق ﴾ ﴿ ف (٦٣) ﴾ ﴿ الصبح الكاذب ﴾ باب الصاد مع الحاء ﴿ الصحيح ﴾

الكلمة التي لا يكون لامها حرفا من حروف العلة لان غرض النحاة معرفة احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب و البناء * بخلاف اصحاب الصرف فان غرضهم معرفة جواهر الكلم صحة وتغيراً ويقال له السالم ايضاً * وعند اهل الحساب الصحيح هو العدد المطلق وتعريف المطلق في (المطلق) ويقابله الكسر (وعند الاطباء) الصحيح هو الحيوان الذي على كيفية بدنية تصدر الافعال عنها لذاتها سليمة اى لا تغير فيها *

﴿والصحيح﴾ من الحديث الحديث الصحيح *

﴿الصحة﴾ قالوا هي حالة او ملكة بها يصدر الافعال عن موضعها سليمة * وهي عند الفقهاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات وسبباً لترتب ثمراته منه عليه شرعا في المعاملات وبازائه البطلان *

(اعلم) ان ماذكرنا من تعريف الصحة على ماذكره ابن سينا في الفصل الاول من (القانون) يعم انواعها اذ تدخل فيه صحة الانسان وسائر الحيوانات وصحة النبات ايضا اذ لم يعتبر فيه الا كون الفعل الصادر عن الموضوع سليما فالنبات اذا صدر عنه افعاله من الجذب والهضم والتغذية والتنمية واليبوسة والتوليد سليمة وجب ان يكون صحيحاً * وربما يخص الصحة بالحيوان او بالانسان فتعرف بحسب المعرف وانما ذكر الشيخ الرئيس ملكة او حالة ولم يكتف بذكر احداهما تنبيهاً على ان الصحة قد تكون راسخة وقد لا تكون * وقد يراد بالصحة الامكان اى عدم ضرورة الوجود والعدم فهي حينئذ عدمية * فافهم واحفظ فانه ينفعك سيما في (علم الكلام) في مبحث الروية *

﴿الصحو﴾ رجوع الى الاحساس بعد غيبته وزوال احساسه *

﴿الصحابي﴾ من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطالت صحبته معه وان

﴿الصحيح﴾ ﴿الصحة﴾ ﴿الصحو﴾ ﴿الصحابي﴾

لم يروعنه عليه الصلاة والسلام * وقيل وان لم يطل ولكن الايمان والموت عليه شرط بالاتفاق *

باب الصاد مع الدال المهملة

﴿ الصدقة ﴾ تمليك العين بلاعوض ابتغاء لوجه الله تعالى * والاعطاء للفقراء صدقة وان كان بلفظ الهبة وللاغنياء هبة وان كان بلفظ الصدقة على رواية الجامع الصغير حيث جعل كل واحد من الصدقة والهبة مجازاً عن الآخر حيث جعل الهبة للفقير صدقة والصدقة على الغنيين هبة لانها تحتمل التوددو التحبب والعوض فلا تتمحض صدقة * وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم وهو جواز الشيوع في الصدقة وعدم جوازه في الهبة حيث جاز صدقة عشرة دراهم على اثنين ولم يجز هبتها عليهما * والجامع بينهما تمليك العين بلاعوض فجازت الاستعارة وعلى هذه الرواية وقع في (كنز الدقائق) وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين لان صدقة المشاع جائز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى دون الهبة *

(ووجه) الفرق ان الصدقة يكون ابتغاء لوجه الله تعالى فيراد بها الواحد عزوجل شانه وبرهانه تعالى فتقع في يده تعالى اولاثم في يد الفقير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير * والله تعالى واحد فلا شيوع فالفقير نائب عنه تعالى وكذا الفقيران والفقراء * والهبة يراد بها وجه الغني ويبتغى منها التوددو التحبب والعوض اى يقصد بالهبة الموهوب له لاجل توددہ وتحببه اوليعطي عوض هبته ولهذا صح الرجوع في الهبة دون الصدقة وبتعدد الموهوب له يصير هبة المشاع فاذا تصدق عشرة دراهم لغنيين لا يجوز لان هذه الصدقة هبة في حقهما المامر وهما اثنان وهبة المشاع لا تجوز وقالا تجوز لغنيين ايضا * واما على رواية الاصل فالصدقة كالهبة فلا تصح الا بالقبض ولا في

﴿ الفرق بين الصدقة والهبة ﴾

مشاع يحتمل القسمة ولكن لا يصح الرجوع فيها كما يجوز في الهبة * وقد تطلق الصدقة على الزكاة اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء * وانما سميت بها لدلالتها على صدق العبد في العبودية *

﴿صدقة الفطر﴾ في (الفطرة) ان شاء الله تعالى *

﴿الصدق﴾ في اللغة راستى وخلاف الكذب * وفي اصطلاح ارباب التصوف الصدق قول الحق في مواطن الهلاك * وقيل هو ان تصدق في موضع لا ينجيك عنه الا الكذب * وقال القشيري رحمه الله الصدق ان لا يكون في احوالك شوب ولا في اعتقادك ريب ولا في اعمالك عيب *

(ثم اعلم) ان الصدق يطلق على ثلاثة معان (الاول) الحمل فيقال هذا صادق عليه اى محمول عليه (والثاني) التحقق كما يقال هذا صادق فيه اى متحقق (والثالث) ما يقابل الكذب * وفي تعريفيهما اختلاف فذهب الجمهور الى ان صدق الخبر مطابقة الحكم للواقع وكذب الخبر عدم مطابقة الحكم له * والمراد بالواقع الخارج والخارج هاهنا بمعنى نفس الامر فالمعنى ان صدق الخبر مطابقة حكمه للنسبة الخارجية اى نفس الامرية وكذبه عدم تلك المطابقة * فالمراد بالخارج في النسبة الخارجية نفس الامر لا كما ذهب اليه السيد السند قدس سره في حواشيه على المطول ان المراد به ما يرادف الاعيان * ومعنى كون النسبة خارجية ان الخارج ظرف لنفسها لا لوجودها حتى يرد ان النسبة لكونها من الامور الاعتبارية لا وجود لها في الخارج فلا يصح توصيفها بالخارجية فهي كالوجود الخارجي فان معناه ان الخارج ظرف لنفس الوجود لا لوجوده فهي امر خارجي لا موجود خارجي كما ان الوجود امر خارجي لا موجود خارجي وانما تركنا هذه الارادة لانها لا تجرى في النسبة التي اطرافها امور ذهنية فان

الخارج

الخارج ليس ظرفا لاطرافها فضلا عن ان يكون ظرفا لها فيلزم ان لا يكون الاخبار الدالة على تلك النسبة موصوفة بالصدق لعدم الخارج لمدلولاتها فضلا عن المطابقة فالخارج في النسبة الخارجية بمعنى نفس الامر *

(ولا يذهب) عليك ان الخارج في قولهم النسبة ليست خارجية مايراد ف الاعيان لا بمعنى نفس الامر لان النسب موجودة في نفس الامر * فمعنى ان النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها * ومعنى قولهم النسبة ليست خارجية ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها هذا هو التحقيق الحقيق في هذا المقام *

﴿ بيان مع الخبر والاختلاف فيه ﴾

(والخبر) عندهم منحصر في الصادق والكاذب * وعند النظام من المعتزلة ومن تابعه صدق الخبر عبارة عن مطابقة حكم الخبر لاعتقاد المخبر سواء كان ذلك الاعتقاد مطابقا للواقع اولا * وكذب الخبر عدم مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر سواء كان مطابقا للواقع اولا * والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم او الراجح فيشمل اليقين واعتقاد المقلد والظن * وهو ايضا يقول بانحصار الخبر في الصدق والكذب ولكن لا يخفى على المتدرب انه يلزم ان لا يكون المشكوك على مذهبه صادقا ولا كاذبا لان الشك عبارة عن تساوى الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح فليس فيه اعتقاد لا جازم ولا راجح فلا يكون صادقا ولا كاذبا فيلزم من بيانه ما لا تقول به * (والجاحظ) من المعتزلة انكر انحصار الخبر في الصدق والكذب لانه يقول ان صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع والاعتقاد جميعا والكذب عدم مطابقته لهما مع الاعتقاد بانه غير مطابق والخبر الذي لا يكون كذلك ليس بصادق ولا كاذب عنده وهو الواسطة بينهما *

﴿ وتفصيل هذا المجمل ﴾ ان غرضه ان الخبر اما مطابق للواقع اولا وكل منهما

امامع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون ذلك الاعتقاد فهذه ستة اقسام * واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق * وواحد كاذب وهو غير المطابق له مع اعتقاد انه غير مطابق * والباقي ليس بصادق ولا كاذب * ففي الصدق والكذب ثلاثة مذاهب * مذهب الجمهور * ومذهب النظام * ومذهب الجاحظ واتفقوا على انحصار الخبر في الصادق والكاذب خلافا للجاحظ * والحق ماذهب اليه الجمهور لان النظام تمسك بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون * فانه تعالى حكم عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الخبر للواقع لما صح هذا *

(والجواب) انا لا نسلم ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله بسندين (احدهما) انه لم لا يجوز ان يكون راجعاً الى الخبر الكاذب الذي تضمنه قولهم نشهد وهو ان شهادتنا هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد ولا شك ان هذا الخبر غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين الذين يقولون بافواههم ماليس في قلوبهم * اللهم احفظنا من شرور انفسنا وانفسهم *

(والثاني) انه لم لا يجوز ان يكون التكذيب راجعاً الى الخبر الكاذب الذي تضمنه قولهم نشهد ايضاً لكنه ههنا هو ان اخبارنا هذا شهادة مع مواطاة القلب وموافقته — وان سلمنا ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله لكنا نقول انه راجع اليه باعتبار انه مخالف للواقع في اعتقادهم لا لانه مخالف لاعتقادهم حتى يثبت ماادعاه النظام *

(ولا يخفى) عليك ان التكذيب ليس براجع الى نشهد لانه انشاء — والصدق

والكذب

والكذب من اوصاف الاخبار لا غير ولهذا قلنا انه راجع الى الخبر الذى تضمنه نشهد فافهم* ﴿ والجواب ﴾ القالع لاصل التمسك ان التكذيب راجع الى حلف المنافقين وزعمهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله* كما يشهد به شان النزول لما ذكر في صحيح البخاري عن زيد بن ارقم انه قال كنت في غزاة فسمعت عبدالله بن ابى بن سلول تقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولو رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل* فذكرت ذلك لعمى فذكره للنبي عليه الصلاة و السلام فدعاني فحدثته فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عبدالله بن ابى واصحابه فحلفوا انهم ماقالوا فكذبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقه فاصابنى هم لم يصبنى مثله قط فجلست في البيت فقال لى عمى ما اردت الى ان كذبك رسول الله عليه الصلاة والسلام ومقتك فانزل الله اذا جاءك المنافقون الآية فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فقال ان الله صدقك يازيد انتهى* ﴿ اعلم ﴾ ان قولهم لا تنفقوا خطاب للانصار اى لا تنفقوا على فقراء المهاجرين حتى ينفضوا اى يتفرقوا وروي ان اعرابيا نازع انصاريا في بعض الغزوات على ماء فضرب الاعرابي رأسه بخشبة فشكا الى ابن ابي فقال لا تنفقوا الآية ثم قال ولو رجعنا من عنده اي من المكان الذى فيه محمد الآن الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ــ اراد ذلك الاذل بالاعز نفسه وبالاذل جناب الرسالة الاعز نعوذ بالله من ذلك* وماذهب اليه الجاحظ ايضاً باطل لانه تمسك بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة* بان الكفار حصروا اخبار النبي عليه الصلاة والسلام بالحشر والنشر في الافتراء والاخبار حال الجنون ولا شك انهم ارادوا بالاخبار حال الجنون غير الكذب لانهم جعلوا هذا الاخبار قسيم الكذب

اذ المعنى اكذب ام اخبر حال الجنة * وقسيم الشيء يجب ان يكون غيره فثبت ان هذا الاخبار غير الكذب * وايضاً غير الصدق عندهم لانهم لم يريدوا به الصدق لانهم لم يعتقدوا صدقه فكيف يريدون صدقه * ــ (والجواب) ان هذا التمسك مردود * اما اولا فلان هذا الترديد انما هو بين مجرد الكذب والكذب مع شناعة اخرى * واما ثانياً فلان هذا ا الترديد بين الافتراء وعدمه يعني افترى على الله كذبا ام لم يفتر لكنهم عبروا عن عدم الافتراء بالجنة لان المجنون يلزمه ان لا افتراء له لان الافتراء بشهادة ائمة اللغة واستعمال العرب عبارة عن الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون فذكروا الملزوم وارادوا اللازم فالثاني اعني ام به جنة ليس قسيما للكذب بل هو قسيم لما هو اخص من الكذب اعني الافتراء فيكون هذا حصراً للخبر الكاذب في نوعيه اعني الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد *

(واعلم) ان افترى بفتح الهمزة اصله اافترى بهمزتين اولهما استفهامية مفتوحة والثانية همزة وصل مكسورة حذفت الثانية للتخفيف وابقيت الاولى لانها علامة الاستفهام بخلاف الثانية فانها همزة الوصل * (وقد يطلق) الصدق على الخبر المطابق للواقع والكذب على الخبر الغير المطابق له * فان قلت * ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر ام يجري في غيره ايضا من المركبات * قلت * لا يجري ذلك الاحتمال في المركبات الانشائية بالاتفاق *

(واما) في غيرها فعند الجمهور انه من خواص الخبر لا يجري في غيره من المركبات التقييدية وذكر صدر الشريعة رحمه الله انه يجري في الاخبار والمركبات التقييدية جميعاً لانه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري والتقييدي الا بالتعبير عنها بكلام تام في المركب الاخباري كقولنا زيد انسان او

فرس

فرس * وبكلام غير تام في المركب التقييدى كما في قولنا يا زيد الانسان او الفرس وايا ما كان فالمركب اما مطابق فيكون صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا فيا زيد الانسان صادق ويا زيد الفرس كاذب ويا زيد الفاضل محتمل * والحق ما ذهب اليه الجمهور بالنقل والعقل * (اما الاول) فما ذكره الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى ان الصدق والكذب انما يتوجهان الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه والنسبة التقييدية ليست كذلك * (واما الثاني) فان احتمال الصدق والكذب انما يتصور في النسبة المجهولة وعلم المخاطب بالنسبة في المركب التقييدى دون الاخبارى واجب بالاجماع *

﴿ ف (٦٤) ﴾

﴿ صدق المشتق على شيء يستلزم ثبوت ماخذ الاشتقاق له ﴾ لان لفظ المشتق موضوع بازاء ذات ما موصوف بماخذ الاشتقاق فلهذا صار حمل الاشتقاق في قوة حمل التركيب اعنى حمل هو ذو هو * والجواب عن المغالطة بالماء المشمس والامام الحداد واضح بادنى تامل * فان ماخذ المشمس هو التشميس الذى هو مصدر مجهول من التفعيل لا الشمس والحداد الذى بمعنى صانع الحديد ماخذه ما هو بمعنى صنع الحديد لا الحديد بمعنى (آهن) مع ان الكلام فى المشتق الحقيقى لا الصناعي * (وتقرير المغالطة) ان المشمس مشتق صادق على الماء وماخذه وهو الشمس ليس بثابت له وكذا الحداد مشتق يصدق على ذات ما ولا يتصف بماخذه وهو الحديد *

﴿ صدق المشتق على ما يصدق عليه المشتق الآخر لا يستلزم صدق المبدأ على المبدأ ﴾ فان الضاحك والمتعجب يصدقان على الانسان ولا يصدق الضحك على التعجب * نعم اذا كان بين المبدئين ترادف واتحاد في المفهوم يستلزم الصدق الاول

﴿ ف (٦٤) ﴾
﴿ صدق المشتق على شيء يستلزم ثبوت ماخذ الاشتقاق له ﴾
﴿ صدق المشتق على ما يصدق عليه المشتق الآخر ﴾

الصدق الثاني كالتفسير والتبيين او كان احد المشتقين بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح ان يقال المشي حركة مخصوصة فافهم *

﴿ الصديق ﴾ هو الذي لم يدع شيئاً مما اظهره باللسان الا حققه بقلبه وعمله *

﴿ الصدر ﴾ ما قابل الظهر يعني سينه ـــ و في العروض هو اول جزء من المصراع الاول من البيت * (والصدور) في ديارنا من قرره السلطان لعرض احوال الفقراء و العلماء و القضاة والمحتسبين و المفتين وارباب المعاش والاستحقاق من السادات والمحتاجين واستفسار الاحياء والاموات منهم وتصحيحهم ورفع التغلب فيما بينهم وغرض قلة معاشهم وتقرير وظائفهم وانجاح مرامهم وقضاء حوائجهم وتميم كفافهم *

(ايها الاخوان) احذركم من تعهد هذه العهدة في هذا الزمان فانها ارفع مكانا واعلى منزلة واعظم مقاما ومرتبة وايسر طرق الوصول الى الجنان واسهل مسالك الى رضاء الرحمن لو صدر من الصدر ما هو متعهد به من رعاية الخادم واعانة الفقراء والفضلاء والترحم على الضعفاء واليتامى واقامة الابناء مقام الآباء واعطاء ارثهم ومنع اعدائهم عن ايذائهم وعرض احوالهم لدى السلطان والا فالامر بالعكس وهؤلاء المذكورون يدعون في حضرته تعالى غدوا وعشيا لبقاء صدارة الصدر وحياته كيلا تقوم آخر مقامه بعد وفاته (١) فيقعون في الحرج ـــ نعم القائل *

صدر گردى وبادشاه گردى * براميران وقاضيان سم است

اللهم وفق صدور هذا الزمان * لما يرضى به الملك المنان * وقضاة هذا الدوران بالقناعة واسترضاء الرحمن * والتحاشي عن الارتشاء وترك ما يخاف به على الايمان *

(١) حقيقة وهو الموت او حكما وهو العزل ١٢ هامش الاصل

الاعيان * سيما هذا القاضي العاصي من بني عثمان *

(الصدى) اعلم ان الهواء المتموج الحامل للصوت اذا صادم جسما املس كجبل او جدار ورجع ذلك الهواء المصادم بهيئته القهقرى فيحدث في الهواء المصادم الراجع صوت شبيه بالاول وهو الصدى المسموع بعد الصوت الاول على تفاوت قرب بحسب قرب المقام وبعده *

باب الصاد مع الراء المهملة

(الصرف) بالكسر الخالص وبالفتح گردانیدن چیزی از حالی بحالی — والرد والرفع والفضل والزيادة * ومنه الاسم المتصرف لاشتماله على زيادة التنوين على الاعراب *

(وعلم الصرف) علم باصول يعرف بها احوال الكلمة العربية صحة واعلالا * وفي الفقه الصرف بيع بعض الاثمان ببعض والثمن هو الذهب والفضة * وعند النحاة صرف الاسم عبارة عن تمكنه اي عدم مشابهته الفعل *

(الصراط) الطريق مستقيما كان او غيره والجسر الممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يعبره اهل الجنة على حسب اعمالهم منهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجواد الى غير ذلك مما ورد في الحديث وتزل بالعبور عليه اقدام اهل النار *



(الصريح) فعيل بمعنى فاعل من صرح يصرح صراحة وصروحة اذا خلص او انكشف * وفي اصطلاح الاصول ما ظهر المراد منه ظهورا تاما بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان او مجازا مثل بعت واشتريت ووهبت فان هذه الالفاظ لكثرة استعمالها اقيمت مقام معناها بخلاف النص فانه لا حاجة فيه الى انضمام كثرة الاستعمال اليه *

(واعلم) ان المراد بالموصول الكلام* ولهذا قال بعضهم الصريح اسم لكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال حقيقة او مجازا — وقولهم ظهورا تاما* احتراز عن الظاهر اذ الظهور فيه ليس بتام لبقاء الاحتمال* وقولهم بالاستعمال* عن النص والمفسر لان ظهورهما بقرينة لفظية لا بالاستعمال وانما سمي ذلك الكلام بالصريح لخلوصه عن محتملاته في العرف*

صرف القدرة

(صرف القدرة) هو الذي يفسر به الكسب وصرف العبد قدرته عبارة عن جعل العبد قدرته متعلقة بصدور الفعل وهذا الصرف يحصل بسبب تعلق ارادة العبد بالفعل لا بمعنى انه سبب مؤثر في حصول ذلك الصرف اذ لا مؤثر الا الله تعالى بل بمعنى ان تعلق الارادة يصير سببا عاديا لان يخلق الله تعالى في العبد قدرة متعلقة بالفعل بحيث لو كانت مستقلة في التاثير لاوجد الفعل*

(ومن هاهنا) علم ان صرف القدرة عبارة عن الجعل المذكور وان صرف القدرة مغاير لصرف الارادة* وقيل ان صرف القدرة عبارة عن قصد استعمالها وذلك القصد غير صرف الارادة الذي هو عبارة عن القصد الذي تحدث عنده القدرة كما قالوا في بيان الاستطاعة مع الفعل من ان القدرة صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل وهذا القائل استدل على المغايرة بينهما بان صرف القدرة متأخر بالذات عن وجودها لان قصد استعمالها فرع كونها موجودة ووجود القدرة متأخر بالذات عن قصد الاكتساب لانه سبب عادي لخلق القدرة والمتقدم غير المتأخر اذ لو كان عينه لزم تقدم الشيء على نفسه* ولا يخفى ان ما ذكره صاحب القيل من معنى صرف القدرة ومغايرته لصرف الارادة ليس بصحيح — اما عدم صحة كون صرف القدرة بمعنى قصد استعمالها فلانه يقتضي ان يوجد القدرة في العبد ولا يكون مستعملا لان استعمالها موقوف على

القصد

القصد ومتأخر عنه بالزمان لان قصد الفعل مقدم على الفعل بالزمان على ما اجمع عليه جمهور المتكلمين فلا تكون القدرة مع الفعل بل قبله بالزمان لان الفعل مقارن لاستعمال القدرة المتأخر بالزمان من القصد المقارن لوجود القدرة مع ان مذهب من تقول بحدوثها عند قصد الفعل اعني الاشعري انها مقارنته للفعل بالزمان لا قبله * واما عدم صحة ما ذكره في بيان مغايرة الصرفين اي القصدين المذكورين فلان تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ينافي تأخره بحسب وصفه فيجوز ان يكون القصد من حيث ذاته مقدما على القدرة ومتأخرا عنها باعتبار وصفه اي بالنظر الى استعمال القدرة فلا يثبت مغايرة القصدين كما في قولك رماه فقتله فان الرمي المخصوص باعتبار افضائه الى الموت يكون قتلا وهو انما يتحقق بعد الموت فيكون الرمي متأخرا عن الموت باعتبار كونه قتلا مع انه متقدم على الموت باعتبار ذاته ولذا صح دخول الفاء في قولك رماه فقتله *

باب الصاد مع العين المهملة

﴿ الصعق ﴾ بدون لام التعريف في اللغة اسم للنار النازلة من السماء * ومع اللام ايضا كان كذلك ثم غلب استعماله في خويلد بن نفيل واللام لازمة لانه صار علما مع اللام ولهذا لم يجز نزع اللام عنه ولكن اللام فيه ليس عوضا عن المحذوف كما حققناه في (جامع الغموض) * والصعق عند اصحاب الحقائق عبارة عن الفناء في الحق عند التجلي الذاتي *

باب الصاد مع الفاء

﴿ الصفة ﴾ هي الاسم الدال على بعض احوال الذات * وبعبارة اخرى هي الاسم الدال على ذات مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها نحو احمر واسود وضاحك

باب الصاد مع العين ﴿ الصعق ﴾ باب الصاد مع الفاء ﴿ الصفة ﴾

وفاسق وقد تستعمل مراد فاللنعت المذكور في محله *

(واعلم) ان المحل اذا كان واحداً من جميع الجهات تكون صفاته المتعددة متنوعة ضرورة ان اختلاف اشخاص نوع واحد من الصفات انما هو باختلاف المحال والمفروض ان المحل واحد من جميع الجهات * وقد يراد بصفة الشيء ماهو داخل فيه وركنه الا ترى ان صاحب (كنز الدقائق) قال باب صفة الصلاة وذكر فيه التحريمة والقيام والقراءة وغير ذلك مما هو داخل في الصلاة * والفرق بين شروط الصلاة وصفاتها مع انها موقوفة عليها ان شروطها خارجة عنها وصفاتها داخلة فيها * فان قيل * ان التحريمة خارجة عنها * قلنا نعم * لكن انما عدت التحريمة من فرائض الصلاة اى صفاتها واركانها لانها متصلة بالاركان فالحقت بها على انها عند بعض اصحابنا داخلة فيها وركن من اركانها حقيقة فافهم واحفظ *

الصفات النفسية

(الصفات النفسية) في تعريفها اختلاف * قال القائلون بالحال كالقاضي الباقلاني واتباعه ما لا يصح ارتفاعه مع بقاء الذات ككونها جوهراً او موجوداً ويقابلها المعنوية * وقال الجبائي واصحابه من المعتزلة هي ما تقع به التماثل بين المتماثلين والتخالف بين المتخالفين كالسوادية والبياضية وتسمى الصفات النفسية بصفات الاجناس * وعند الاشاعرة النافين للحال الصفة النفسية هي التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها ككونها جوهراً او موجوداً او ذاتاً او شيئاً (وقد يقال) هي ما لا تحتاج وصف الذات به الى تعقل امر زائد عليها * ومآل العبارتين واحد * ويقابلها الصفة المعنوية وهي التي تدل على زائد على الذات كالتحيز وهو الحصول في المكان * ولا شك انه صفة زائدة على ذات الجوهر وكالحدوث اذ معناه كون وجوده مسبوقا بالعدم عندهم وهو ايضاً معنى زائد

على ذات الحادث كذا في (شرح المواقف) *

﴿ الصفير ﴾ بانگ وآواز مطلق وآوازی كه براي مرغان خصوص كبوتران كنند * وحروف الصفير ما يصفر بها وهي الصاد والزاي والسين فانك اذا وقفت على قولك ـ اص ـ از ـ اس ـ سمعت صوتا يشبه الصفير لانها تخرج من بين الثنايا وطرف اللسان فينحصر الصوت هناك ويأتي كالصفير *

﴿ الصفة المشبهة ﴾ اى باسم الفاعل في كونها بمعناه. لا فرق بينهما الا باعتبار الحدوث والثبوت * وقيل * في كونها تثنى وتجمع وتذكر وتؤنث مثل اسم الفاعل * ويرد عليه انه ما وجه تخصيص مشابهتها باسم الفاعل فانها مثل اسم المفعول ايضاً في الامور المذكورة كما لا يخفى * وهي في اصطلاح النحاة اسم اشتق من مصدر اى حدث لازم موضوع لمن قام به ذلك الحدث على معنى الثبوت والمراد بقيام الحدث بذات ما بمعنى ثبوت انه متصف به من غير ان يكون ذلك الاتصاف مقيداً باحد الازمنة الثلاثة بخلاف اسم الفاعل المشتق من المصدر اللازم فانه يدل على اتصاف ذات ما بالحدث اتصافا مقيداً باحد الازمنة الثلاثة فمعنى زيد كريم ثبت له الكرم بقطع النظر عن حدوثه او لا حدوثه وليس معناه انه حدث له الكرم بعد ان لم يكن * وان قصد الاخبار عن حدوث كرمه فيقال زيد كارم الآن او غداً لعمرو * والحاصل ان الصفة المشبهة لا تدل على الحدوث لا انها تدل على عدمه او تدل على الاستمرار والدوام فليس معنى زيد حسن الا انه ذو حسن سواء كان في بعض الازمنة او جميعها فهي حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصاف بالحسن ثم قد يقصد الاستمرار بقرينة المقام وقد لا يقصد وقد يسكت ولها صيغ كثيرة وقيل سبعة كما قال قائل *

دي از صفة مشبهه رفت سخن * كرده از وي سوال شخصي از من

گفتم خشن وجبان وصعب است وذلول
آنگاه شجاع است وشريف است وحسن

﴿الصفات الذاتية﴾ ما يوصف الله تعالى به ولا يوصف بضده نحو القدرة والعزة والعظمة وغيرها*

﴿الصفات الفعلية﴾ ما يجوز ان يوصف الله تعالى بضده كالرضى والرحمة فانه تعالى يوصف بالسخط والغضب ايضاً*

﴿الصفات الجلالية﴾ ما يتعلق بالقهر والعزة والعظمة*

﴿الصفات الجمالية﴾ ما يتعلق باللطف والرحمة*

﴿صفاء الذهن﴾ استعداد النفس الناطقة لاستخراج المطلوب بلا تعب*

﴿الصفي﴾ بفتح الاول وكسر الثاني وتشديد الياء التحتانية من كان متصفاً بالصفاء عن كدر الغيرية* وايضاً الشيء النفيس الذي كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه من الغنيمة كالسيف والفرس والامة*

﴿الصفقة﴾ ضرب اليد على اليد في البيع والصوت الحاصل منه ثم جعل عبارة عن عقد واحد وعن العقد بنفسه*

باب الصاد مع القاف

﴿الصقيع﴾ وهو الذي ينزل بالليل شبيها بالثلج يقال بالفارسية شب نم افسرده وبرفك وفي (كنز اللغات) صقيع مانند برف چيزي كه برروى زمين مي افتد از سرما* (واعلم) ان الطل وكذا الصقيع يحدثان في الليل ونسبة الصقيع الى الطل كنسبة الثلج الى المطر*

باب الصاد مع الكاف

﴿الصك﴾ بفتح الاول وتشديد الثاني كتاب الاقرار بالمال وملك البائع

وتفصيله

وتفصيله في (العهدة) ان شاء الله تعالى*

﴿باب الصاد مع اللام﴾

﴿الصلاة﴾ في اللغة الغالبة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم* اي ادع لهم* وقيل تحريك الصلوين وهما العظمان اللذان عليهما الركبتان والمصلي ايضاً يحرك صلويه في الركوع ولهذا نقلت الى اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط محصورة في اوقات معينة مقدرة في الشرع* ﴿والدعاء﴾ طلب الرحمة لكن اذا اسندت الى الله تعالى بان يقال صلى الله عليه وآله وسلم تجرد عن معنى الطلب ويراد بها الرحمة مجازا لانه تعالى منزه عن الطلب كما جرد اسرى عن الليل في قوله تعالى اسرى بعبده ليلا* وقالوا الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء وحقيقتها راجعة الى نزول الرحمة في الكل وعرفوها ايضاً بايصال الخير الى الغير فعلى هذا لا يرد ما يرد على ما قيل ان الصلوة بمعنى الدعاء من ان الصلوة التي بمعنى الدعاء اذا استعملت بعلى لا بد وان تكون بمعنى الضرر اذ الدعاء المستعمل باللام بمعنى النفع والمستعمل بعلى بمعنى الضرر وطلب الضرر على النبي يوجب الكفر والحرمان من شفاعته* وفي (غاية الهداية) وجوابه (اولا) بان الكلمة المستعملة بتينك الحرفين كذلك والا فلا والصلوة لا تستعمل الا بعلى وفيه ان السلام ليس كذلك مع انه مستعمل بهما مثل قوله تعالى وسلام لك من اصحاب اليمين وسلام على الياسين (اقول) يمكن التخصيص بان الدعاء وما في معناه كذلك لا كل كلمة ﴿وثانيا﴾ اقول لا يلزم كون المترادفين متوافقين في الاستعمال كالاهل والآل فالثاني لا يستعمل الا في ذوي الشوامخ ولا يستعمل مضافا الى الزمان والمكان وغير ذلك بخلاف الاول*

(وثالثا) بان هذا مخصوص بلفظ الدعاء وفيه ان شهد لك وشهد عليك وحجة

لك وحجة عليك وغضب لك وغضب عليك كذلك اقول هذا التخصيص بالاضافة الى ما في معناه فيكون تخصيصاً اضافياً لا حقيقياً انتهى * وفي آخر (كنز الدقائق) في مسائل شتى ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع *

﴿ والصلوة ﴾ في الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة مع الشرائط والاركان المخصوصة المذكورة في الفقه * فان قلت * ما الدليل على ان الصلوة المفروضة خمس * قلت * قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لانه يقتضي عدداً له عدد وسط وواو الجمع للعطف المقتضي للمغايرة * واقله خمس ضرورة * (فان قيل) ما السر في كون الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات والصبح ركعتين والمغرب ثلاثاً (قلنا) كل صلاة منها صلاها نبي من الانبياء عليهم السلام * فان الفجر صلاة آدم عليه السلام حين خرج من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن عليه الليل فلما انشق الفجر صلى ركعتين * (الاولى) شكراً للنجاة من ظلمة الليل * (والثانية) شكراً لرجوع ضوء النهار وكان متطوعاً ففرض علينا * (والظهر) صلاة ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح ولده اسمعيل وذلك عند الزوال * (الركعة) الاولى شكراً لزوال هم الولد * (والثانية) لمجيء الفداء * (والثالثة) لرضى الله تعالى * (والرابعة) شكراً لصبر ولده وكان متطوعاً ففرض علينا * (والعصر) صلاة يونس عليه السلام حين نجاه الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الذلة وظلمة البحر وظلمة الحوت وظلمة الليل وكان متطوعاً ففرض علينا * (والمغرب) صلاة عيسى عليه السلام الركعة الاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفي الالوهية عن امه والثالثة لاثبات الالوهية لله تعالى * (والعشاء) صلاها

موسى عليه السلام حين خرج من المداين وضل الطريق وكان في غم المرأة وغم عداوة فرعون وغم اخيه هارون وغم اولاده وشكر الله تعالى حين انجاه من الغرق و اغرق عدوه فلما انجاه من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي صلى اربعاً تطوعاً فامرنا بذلك لينجينا الله تعالى من الشيطان الرجيم كذا في (جواهر الحقائق) قال قائل*

صلاة الفجر صلاها ابونا * صلاة الظهر صلاها الخليل
صلاة العصر يونس ثم عيسى * على وقت الغروب له دليل
صلاة الليل صلاها كليم * فاوجبت خمسة رب جليل

(اعلم) ان الامام الرازي نقل في (التفسير الكبير) اتفاق المتكلمين على ان من عبد (١) ودعا لاجل الخوف من العقاب* والطمع في الثواب لم تصح عبادته ولا دعاؤه ذكر ذلك عند قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية* وجزم في اوائل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله والهرب عن عقابه فسدت صلاته انتهى*

(واعلم) ان المصنفين رحمهم الله تعالى من اهل السنة والجماعة يصلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين بزيادة كلمة (على) رداً للشيعة ويقولون والصلاة على رسوله محمد وعلى آله مثلاً بخلاف الشيعة فانهم يقولون والصلاة على رسوله محمد وآله مثلاً بدون كلمة على وينقلون في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قالوا قال النبي عليه الصلاة والسلام من فصل بيني وبين آلي بعلي لم ينل شفاعتي وفي رواية فقد جفاني — (وقيل في الجواب) ان الحديث بعد تسليم صحته مخصوص بحال تشهد الصلاة الشرعية (وقيل) انه مخصوص بالفصل بين اسمه المقدس اعني محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وبين

(١) الظاهر ان المراد العبادة المفروضة ١٢ هامش

آله عليه الصلاة والسلام * وفيه انه وقع كذلك في الادعية المأثورة (وقيل) ان الفصل بمعنى الفرق اى من فرق بيني وبين آلي بعلي اى بكلمة على اى فرق بين الدعاء لهم بان يستعمل الدعاء الذى لنا باللام والدعاء الذى لهم بكلمة على (وحاصله) ان من صلى على ولعن عليهم نعوذ بالله من ذلك لم ينل شفاعتي — (والاولى في الجواب بل التحقيق الحقيق بالصواب) ان يقال ان الحديث المذكور ليس بصحيح الرواية ولهذا وقعت المناقشة فيما بين الشيعة في صحته ايضاً ومن يقول منهم بصحته يقرأ صورة حرف الجر اسمه كرم الله وجهه ويحمل الباء على السببية ويقول ان المعنى ان من فصل بيني وبين آلي بسبب عداوته وخصومته لعلي كرم الله وجهه فلم ينل شفاعتي — (وان سلمنا) ان الحديث صحيح فالواجب حمله على هذا اذ من المستبعد جداً ان يحكم بالحرمان من شفاعته عليه الصلاة والسلام بمجرد ايراد كلمة على بين النبي عليه السلام * وآله الكرام * والمحروم من شفاعته عليه السلام * انما هو الكافر ووجه وجوب الصلوة على النبي عليه السلام * وآله العظام مذكور في الحمد *

﴿ف (٦٥)﴾

﴿صلوة العبهر﴾ في (من رآني فقد رأى الحق) ان شاء الله الاعز الاحق *

﴿الصلح﴾ في اللغة اسم من المصالحة وهى المسالمة بعد المنازعة والموافقة و بعد المخالفة و لله در الناظم *

صف كشيده هر دو مژ گانش بخون استاده اند

صلح خواهد شد كه مردم در ميان افتاده اند

(وفي الشرع) عقد يرفع النزاع * وركنه الايجاب والقبول * وشرطه ان يكون البدل اي المصالح عليه مالا معلوماً اذا احتيج الى قبضه والا لو يشترط معلوميته *

﴿ف (٦٥)﴾ ﴿صلوة العبهر﴾ ﴿الصلح﴾

(والصلح على ثلاثة اقسام) صلح مع اقرار المدعى عليه ما ادعاه المدعى * وصلح مع سكوته عنه بان لا تقر ولا ينكر * وصلح مع انكاره عنه ولكل احكام في الفقه * (ثم اعلم) ان الصلح عما استحق اى وجب ولزم بعقد المداينة على بعض ماله عليه من جهة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقى لا معاوضة لان مبادلة الاكثر بالاقل لا تجوز * ومن قولهم (اخذ لبعض حقه) يعلم انه لا بد وان يكون بدل الصلح من جنس ما استحق * والمراد بعقد المداينة عقد يوجب الدين على المدعى عليه بان باع عبدا بالف اى لم ينقد الثمن ولكن المراد بعقد المداينة هاهنا كل امر يوجب دينا سواء كان بيعا او غصبا او غير ذلك وانما عبروه به تحرزا عن سوء الظن بحال المسلم وحملا لامره على الصلاح في باب الصلح *

﴿ الصلب ﴾ ضد الرخو ومنه حجر صلب وايضا الصلب بالفارسية بردار كشيدن * ومنه قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل * اي عليها وكيفية الصلب المشروع لقاطع الطريق حين قتله واخذه مالا ان يغرز خشبة في الارض ويربط عليها خشبة اخرى فيضع قدميه على تلك الخشبة ويربط من اعلاه خشبة اخرى ويربط عليها يداه ثم يطعن بالرمح فيه *

﴿ الصلة ﴾ بالكسر فى اللغة عطيه وهديه دادن ومزده وپيوند وخويشى * وعند النحاة الجملة الخبرية التي تقع بعد الموصول المشتملة على ضمير عائد اليه *

﴿ صلاة الجنازة ﴾ فرض كفاية والصلاة هاهنا بمعنى الدعاء وشرطها اسلام الميت وطهارته وهي اربع تكبيرات بان ينوي بان تقول نويت ان اودي اربع تكبيرات صلاة الجنازة الثناء لله والدعاء لهذا الميت متوجها الى جهة الكعبة الشريفة الله اكبر ثم يكبر وهذه تكبيرة اولى فيقرأ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك * ثم يكبر ثانيا فيصلي على

﴿ الصلب ﴾

﴿ الصلة ﴾ ﴿ صلاة الجنازة ﴾

النبي عليه السلام بان تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد * ثم يكبر ثالثا فيدعو بالدعاء المعروف وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان * وان لم يحفظ هذا الدعاء يدعو بما يدعو في التشهد اعني اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره ثم يكبر رابعا فيسلم تسليمتين ولا يستغفر لصبي وصبية بل تقرأ بعد التكبير الثالث مقام الدعاء المعروف المذكور اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا * وتقرأ للصبية هذا الدعاء ايضا بالضمير المؤنث والصيغ المؤنثة مقام المذكر وتقوم الامام للرجل والانثى حذاء الصدر لانه محل الايمان واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فمن لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينوي بالصلوة والدعاء المسلمون ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويدفنون ويكفنون في مقابر المشركين كذا في (الكافي) وسائر الاحكام في كتب الفقه *

﴿صلوة العيد﴾ في (العيد) ان شاء الله تعالى *

﴿صلوة العيد﴾

﴿باب الصاد مع النون﴾

﴿باب الصاد مع النون﴾

﴿الصناعة﴾

﴿الصناعة﴾ ملكة نفسانية يصدر عنها الافعال الاختيارية من غير روية * (وقيل) علم متعلق بكيفية العمل حاصل بمزاولة العمل * وقال فريد العصر الاحمدآبادي رحمه الله تعالى في حاشيته على ديباجة (المطول) الصناعات جمع

صناعة كالكنايات جمع كناية بحسب اللغة حرفة الصانع وعمل الصنع* (وفي العرف العام) علم متعلق بكيفية العمل حاصل بمزاولة العمل (وفي العرف الخاص) اعم مما يحصل بمزاولة العمل كعلم الخياطة او بدونها كعلم الطب بل يقال لكل علم يمارسه الرجل حتى صار كالحرفة له انه صناعته* وفي (شرح المفتاح) للشارح السيد انها قد تطلق على ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما على وجه البصيرة ليحصل غرض من الاغراض بحسب الامكان انتهى* والمراد بالموضوعات آلات تتصرف فيها سواء كانت خارجية كما في الخياطة او ذهنية كما في الاستدلال*

﴿ الصنف ﴾ هو النوع المقيد بقيد عرضي كالانسان الرومي*

باب الصاد مع الواو

﴿ الصورة ﴾ ما يمتاز به الشيء ويقال صورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل* فان قيل* انها ايضاً شيء فلا بد لها من صورة اخرى حتى يمتاز من اخرى فيلزم التسلسل او عدم الامتياز* اقول* صورة الصورة عين الصورة كوجود الوجود عين الوجود وايضاً الصورة امر اعتباري انتزاعي والتسلسل في الامور الاعتبارية ليس بمحال كما مر في التسلسل* (واعلم) ان الماهية باعتبار الحضور العلمي تسمى صورة وباعتبار الوجود العيني اي الخارجي يسمى* (وقال) استاذي مولانا محمد اكبر مفتي احمد آباد رحمه الله تعالى اعلم ان لفظ الصورة تطلق على معنيين (احدهما) الماهية المعلومة (وثانيهما) العلم وهو الامر المتشخص بالتشخص الذهني انتهى* والحاصل ان الصورة تطلق على كيفية هي آلة التعقل وعلى المعلوم المتميز بها في الذهن والاولى شخصية والثانية كلية اذ الكلية لا تعرض لصورة الحيوان التي هي عرض

﴿ الصنف ﴾ ﴿ باب الصاد مع الواو ﴾ ﴿ الصورة ﴾

حال في العقل بل للحيوان المتميز بها * فافهم واحفظ فانه ينفعك جدا *

(والصورة) عند ارباب السلوك والحقائق قدس الله تعالى اسرارهم ما يكون محلا لظهور امر مخفي لا يظهر ذلك الامر الا به كاسمائه تعالى وصفاته فانها صور الحق سبحانه ومظاهر ومجالى ذاته المقدس المطلق الظاهر بقيودها فعلى هذا الاعيان الثابتة صور الاسماء الالهية والاعيان الخارجية صور الاعيان الثابتة *

﴿ الصورة الجسمية ﴾ جوهر متصل غير بسيط لا وجود لمحله بدونه قابل للابعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادي النظر وقيل هى الجوهر الممتد في الجهات وقيل هي الجوهر الذي تحصل منه الجسم بالفعل *

﴿ الصورة النوعية ﴾ هي الجوهر الذى تختلف به الاجسام انواعا * وبعبارة اخرى هي الجوهر الذى هو مبدأ الآثار الخارجية المختصة ولها ثلاثة اسماء بثلاثة اعتبارات (احدها) الكمال باعتبار ان الجسم الطبيعي يتم بها (والثاني) القوة باعتبار تاثيرها في الغير (والثالث) الطبيعة لكونها مبدأ الافعال الذاتية *

﴿ الصوت ﴾ هواء متموج بتصادم جسمين وقيل كيفية قائمة بالهواء الذي يحملها الى الصماخ *

﴿ الصواب ﴾ في اللغة السداد * وفي الاصطلاح الامر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره *

﴿ الصوم ﴾ في اللغة مطلق الامساك في النهار * وفي الشرع هو الامساك من الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى غروب الشمس مع النية من اهله بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس فوقته معيار لا ظرف * وقيل * ان قولهم من اهله احترازعن الصبي والحائض والمجنون ومن له عذر يمنعه الصوم فانهم ليست لهم اهلية الصوم فكانه جعل هذا التعريف للصوم الفرض *

﴿ الصورة الجسمية ﴾ ﴿ الصورة النوعية ﴾ ﴿ الصواب ﴾ ﴿ الصوم ﴾ ﴿ الصوت ﴾

والصوم على ثلاثة انواع — فرض — وواجب — ونفل *(والصوم الفرض) نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان* (والصوم الواجب) ايضاً نوعان معين كالنذر المعين اوغير معين كالنذر المطلق* ويصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية معينة اومطلقة ونية النفل من غروب الشمس الى ماقبل نصف النهار ومابقى من الصيام لم يجز الا بنية معينة مبيتة* والنية ان يعرف بقلبه انه يصوم والسنة ان يتلفظها *

﴿وفي﴾ معراج الدراية في فصل المتفرقات ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم الغد من صوم رمضان نويت(١) فاغفر لى ماقدمت وما اخرت*(فان قيل) ماوجه خروج الليل من الصوم ودخول المرافق والكعبين في غسل اليدين والرجلين في الوضوء مع انه تعالى كما قال وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين. كذلك قال واتموا الصيام الى الليل*(قلنا) ان الغاية في آية الصوم وهي الليل غير داخلة تحت حكم المغيا اعنى النهار وليس من جنسه فان الصوم هو الامساك فى النهار ساعة بخلاف الغاية في آية الوضوء فانها فيها المرافق والكعبان وهما من جنس المغيا فان اليد جملة العضو من الاصابع الى الابط* وكذلك الرجل جملة العضو من اصابع القدم الى الالية فكلمة (الى) في آية الصوم لمد الحكم اى لمد حكم اتمام الصوم الى الليل* وفى آية الوضوء للاسقاط اي لاسقاط حكم اليد والرجل وهو الغسل عما وراءهما فهما داخلان في حكم الغسل والليل خارج عن الصوم* (فان قيل) لم لا يكون كلمة (الى) فيهما لمد الحكم او للاسقاط او في الاولى للاسقاط وفى الثانية لمد الحكم (قلنا) ان الضابطة المضبوطة تقتضى ماقلنا وهي ان الغاية ان كانت بحيث لو لم يدخلها كلمة (الى) لم يتناولها صدر الكلام لم يدخل تحت المغيا

(١) والمشهور المتداول — وبصوم غد نويت ١٢ مصحح

كالليل تحت الصوم وان كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمرافق والكعبين تحت الايدي والارجل تدخل تحت المغيا *

(فان قيل) ان للنحاة في المدلول اللغوي لكلمة (الى) خمسة مذاهب (الاول) انها موضوعة لدخول ما بعدها في حكم ما قبلها فقط فهي على هذا المذهب حقيقة في هذا الدخول ومجاز في عدم الدخول * (والثاني) انها موضوعة لدخول ما بعدها في حكم ما قبلها فقط فهي حقيقة حينئذ في عدم الدخول واستعمالها في الدخول مجازي * (والثالث) الاشتراك اللفظي يعني انها موضوعة لكل من ذلك الدخول وعدمه بوضع على حدة * (والرابع) انها للدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها ولعدم الدخول ان لم يكن ما بعدها كذلك * (والخامس) انها لغاية الاسقاط والمذهب الرابع وكذا الخامس وان يساعدا ما ذكرتم لكن المذاهب الثلاثة الباقية لا تساعده فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال (قلنا) ان تلك المذاهب الثلاثة متناقضة تقتضي كل منها خلاف ما تقتضيه الآخر فلا رجحان لاحدها حتى يترجح ويسقط الآخر (فان قيل) عليكم بيان التناقض (قلنا) ان الفاضل الكامل عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة رحمه الله تعالى قال في (شرح الوقاية) وهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكر في الليل والمرافق — واما الثلاثة الاول فالاول يعارضه الثاني الى آخره *

(وحاصله) انا نعمل على المذهب الرابع والخامس يوافقه كما ستعلم والمذاهب الثلاثة الباقية لا يمكن العمل بها لان المذهب الاول والثاني متعارضان كما لا يخفى * فاذا تعارضا تساقطا فلا نعمل بهما * والمذهب الثالث يوجب التعارض والتساوي وعدم الرجحان فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى فالمامور به غير معلوم حتى يعمل به * ومع هذا في صورة الليل في الصوم عدم الدخول يقيني

والشك انما وقع في التناول والدخول* وانت تعلم ان اليقين لا يزول بالشك فيكون عدم دخول الليل في الصوم باقياً على حاله وفي صورة المرافق والكعبين في الايدى والارجل الدخول يقيني والشك في عدم الدخول فلا يزول المتيقن بالشك لما مر*

(واعلم) انهم ذكروا تفسيرين لما هو المشهور وهو ان كلمة (الى) غاية الاسقاط (احدهما) ان صدر الكلام اذا كان متناولا للغاية كاليد فانها اسم للمجموع الى الابط كان ذكر الغاية لاسقاط ماوراءها لا لمد الحكم اليها لان الامتداد حاصل فيكون قوله الى المرافق متعلقا بقوله اغسلوا وغاية له لكن لاجل اسقاط ماوراء المرفق عن حكم الغسل وكذا الكعبان* و(الثاني) انها غاية للاسقاط اى يكون متعلقا به ابداً كانه قيل اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فيخرج عن الاسقاط فتبقى داخلة تحت الغسل — فالجار والمجرور متعلق بمسقطين لا باغسلوا والتفسير الاول اولى لان الظاهر ان الجار والمجرور متعلق بالفعل المذكور لا المحذوف وهو مسقطين مع انه من افعال الخصوص كذا في التلويح*

(ولا يخفى) على الوكيع ان ابطال المذهب الثالث بانه يوجب التعارض والتساوى والشك باطل كيف لا فان استعمال المشترك مشروط باقامة القرينة واستعماله بدونها باطل* وبعد القرينة لا تعارض ولا تساوى ولا شك والقرينة هي دخول الغاية تحت المغيا وعدم دخوله قبل دخول كلمة الى* وقد ظهر من هذا البيان رفيع الشان* انه لا فرق بين المذهب الثالث والرابع الا بتفصيل القرينة وعدمه فهما متحدان* ولي في هذا المقام كلام لم يساعدني الزمان في بيانه وماذكرنا نافع في (شرح الوقاية) فافهم واحفظ وكن من الشاكرين*

﴿الصوف﴾ للشاة والوبر للبعير*

﴿الصوم﴾

﴿صوم النصارى﴾ اعلم ان النصارى يصومون خمسين يوماثم يعبدون للنيروز*
﴿صوم اليهود﴾ اعلم ان اليهود ايضاً يصومون خمسين يوما بانهم يصومون شهر رمضان كله ولا يفطرون يوم الفطر ويتبعون صيامهم من شوال الى تمام خمسين يوماثم يعبدون عباداتهم*

﴿باب الصاد مع الياء التحتانية﴾

﴿الصيرورة﴾ قالوا ان باب الافعال يجئ للصيرورة اى لصيرورة الشئ منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اى صار ذا غدة وهى التي في اللحم والواحدة غدة وغدة البعير طاعونه اى داء يصيب البعير فيهلك*
﴿الصيغة﴾ في الاصطلاح هى الهيئة الحاصلة للكلمة من ترتيب الحروف والحركات والسكنات*
﴿صيغة منتهى الجموع﴾ هي الصيغة التي تكون اولها مفتوحا وثالثها الفا وبعد الالف حرفان او ثلاثة اوسطها ساكن* وانما سميت هذه الصيغة منتهى الجموع لان كل جمع اذا جاء على هذه الصيغة لا يجمع جمع التكسير مرة اخرى* واما جمع السلامة فلا بأس لانه لا يغير الصيغة فكانه ليس بجمع كما يجمع ايامن جمع ايمن على ايامنين وصواحب جمع صاحبة على صواحبات*
﴿الصيد﴾ الحيوان المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان* (برى) وهو مايكون توالده وتناسله في البر* (وبحري) وهو مايكون توالده وتناسله في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك فلا يعتبر به* وفي الاصطلاحات الشريفة الصيد ما توحش بجناحيه اوبقوائمه ماكولا كان اوغير ماكول ولا يوخذ الا بحيلة* وحل انواع السمك كالمارماهي والجريث وغيره ولعل الاطلاق قول الشيخين فان انواعه حلال سواهما عند محمد كما في

المضمرات

المضمرات وماقيل ان الجريث من الممسوخات باطل لانه لا نسل لما مسخ اذلا يبقى بعد ثلاثة ايام كذا في (شرح مختصر الوقاية) لابي المكارم رحمه الله في نوادر الفتاوى اگر ماهي از غاية گرمي وسردي آب بميرد حلال بود * في الهداية وفي الموت بالحر والبرد روايتان * في الخانية فان القي السمكة في جب ماء فماتت فيه لا بأس باكلها لانه فاتت بسبب حادث وهو ضيق المكان * في الظهيرية ولو وجد سمكة طافية وفي بطنها سمكة يحل ما في بطنها وان كان لا يحل الطافي * وفي الهداية والاصل في السمك عندنا انه اذا مات بآفة يحل كالماخوذ وان مات حتف انفه من غير آفة لا يحل كالطافي * وفي الذخيرة اذا وجد السمكة ميتة على وجه الماء وبطنه من فوق لم يوكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف ولكن الاصل عندنا هو ما ذكر في الهداية * في فتاوى الاسرار الدود الذي يقال له بالهندية جهينگه حرام عند بعض العلماء لانه لا يشبه السمك وانما يباح عندنا من الصيد البحري انواع السمك وهذا لا يكون من انواع السمك * و(قال) بعضهم حلال لانه يسمى باسماء السمك * في الينابيع يكره اكل السمك الطافي هو الذي مات حتف انفه من غير آفة. وان مات بمعالجة آدمي فهو حلال و(قال) ابو المكارم رحمه الله تعالى في (شرح مختصر الوقاية) وفي المحيط لا بأس باكل سمكة صادها المجوسي لانها تحل بدون التسمية فالمجوسي وغيره فيه سواء *

﴿حكم الصيد بالبندوق﴾

(واعلم) ان الصيد الذي اصطيد بالبندوق بالتسمية يعلم بالقواعد الفقهية انه حرام وان اشتهر انه حلال لعدم الرواية الصريحة في حله ولانهم شرطوا في الذبح الاختياري والاضطراري كليهما وحكموا بحرمة صيد بندقة الغليل وعللوا حرمته بان فعلها التدقيق لا الجرح وهذه العلة موجودة في بندقة البندوق

فان فعلها تدقيق وتحريق وتخريق لا جرح لعدم الحدة فيها * صرحوا بان انهار الدم لا بد وان يكون بآلة حدة وجرح يعني برش والا فانهار الدم يحصل بضرب الخشب فانه يكسر العظم واللحم والجلد ويشقه فيجري الدم بضربه والمقتول بالخشب حرام بنص القرآن المجيد فان الموقوذة في قوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة * هي المقتول بالخشب *

﴿ فيعلم ﴾ من ها هنا حرمة ذلك الصيد وان سمعت من والدي المرحوم حله وايضاً سمعت ان رجلا عالما كاشغريا يقول ان سبحان قليخان والى التوران استفتى من العلماء في حله وحرمته فجمعوا وافتوا بحله ولكن ذلك الرجل لم يذكر السند الا ما انهر الدم * وقد علمت جوابه فما لم تأت رواية صحيحة صريحة في حله لا يؤكل ويحكم بحرمته فان الكليات الفقهية وقواعدها تقتضي الحرمة * فافهم المسئلة واحفظ اللسان عن الابرام * فانها مزلقة جسيمة وشبكة عظيمة للاعلام *

بسكه صيد لاغرم فربه نشد بهلوى دام
نارسائي هنا مرا شرمندهٔ صياد كرد

﴿ باب الضاد مع الالف ﴾

﴿ الضأن ﴾ مهموز العين جمع ضائن خلاف الماعز والمعز جمعه وهما نوعان من جنس الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة ويقال للاول بالفارسية ميش والثاني بز واما الشاة اسم جنس لهما كالغنم ويقال لهما بالفارسية گوسفند كذا في (الصحاح) *

﴿ الضال ﴾ گمراه * وفي الشرع المملوك الذي ضل الطريق الى منزل مالكه من غير قصد * وقد مر بعض احواله في (الآبق) *

باب الضاد مع الباء الموحدة

﴿ الضباب ﴾ بالفارسية ميغ وفي (الصحاح) الضبابة هي السحاب التي تغشى الارض كالدخان والجمع الضباب انتهى وهي بالهندية (دهوئين) فافهم واحفظ *

﴿ الضبط ﴾ في اللغة الحزم والحفظ * وفي اصطلاح اصول الحديث سماع الكلام كما هو حق سماعه ثم فهم معناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات على مذاكراته الى حين ادائه الى غيره *

باب الضاد مع الحاء المهملة

﴿ الضحك ﴾ اعلم ان الكيفية الغير الراسخة التي تحصل للانسان من حركة الروح الى الخارج دفعة بسبب التعجب الحاصل له ان كانت بحيث لا يكون مسموعة له فهي التبسم وان كانت مسموعة له فهي الضحك وان كانت مسموعة الى جيرانه فهي القهقهة * وقد علم من هاهنا تعريف كل من التبسم والضحك والقهقهة * وفي بعض الروايات لا فصل بين القهقهة والضحك ولهذا قال السيد السند الشريف قدس سره في اصطلاحاته وحد الضحك ما يكون مسموعا الى جيرانه *

﴿ الضحكة ﴾ بضم الاول وسكون الثاني من يضحك عليه الناس وبفتح الاول وسكون الثاني من يضحك على الناس *

باب الضاد مع الدال المهملة

﴿ الضد ﴾ يطلق على معنيين (احدهما) موجود في الخارج مساو في القوة لموجود آخر ممانع له (وثانيهما) موجود مشارك لآخر في الموضوع معاقب له اذا قام احدهما بالموضع لم يقم الآخر *

﴿ الضدان ﴾ صفتان وجوديتان متعاقبتان في موضوع واحد يستحيل اجتماعهما

كالسواد والبياض سواء كان بينهما غاية البعد والخلاف اولا وحكمهما انهما لا يجتمعان ولكن يرتفعان * والضدان نوعان مشهوريان وغير مشهوريين كما مر في (تقابل التضاد) *

باب الضاد مع الراء المهملة

﴿الضرب﴾ زدن ورفتن برزمين وبديد كردن مثل وخلط كردن وآميختن * وفي اصطلاح ارباب الحساب تضعيف احد العددين بعدد آحاد العدد الآخر * وبعبارة اخرى تحصيل عدد ثالث نسبة احد المضروبين الى المضروب الآخر كنسبة الواحد الى ذلك المضروب الآخر وبالعكس يعني تحصيل عدد ثالث نسبة الى احد المضروبين كنسبة المضروب الآخر الى الواحد. وهذا في الصحاح ظاهر * واما في الكسور فلان نسبة السدس الى نصف السدس الحاصل من ضرب النصف في السدس كنسبة الواحد الى النصف اذ الواحد مثلا نصف والسدس مثلا نصف السدس ونسبة النصف الى نصف السدس كنسبة الواحد الى السدس فان النصف ستة امثال نصف السدس والواحد ايضاً ستة امثال السدس *

(واعلم) انه لا تاثير للواحد في الضرب لانه في اي عدد ضرب يكون الحاصل عين المضروب فيه اذ نسبة الواحد الى الواحد نسبة المثل فحاصل الضرب يجب ان يكون مساويا للمضروب الآخر ليحصل نسبة المثل فليس هناك تحصيل عدد ثالث حقيقة ولو كان هناك عدد ثالث اعتباراً *

(ثم اعلم) ان الاثنين في اي عدد ضرب يكون الحاصل ضعف المضروب فيه * وفي ضرب الثلاث يكون الحاصل ضعف المضروب فيه مع مثله وفي ضرب الاربعة يكون ضعف ضعف المضروب فيه وفي ضرب الخمسة الحاصل ضعف

ضعف المضروب فيه مع مثله *
(واما في ضرب) مافوق الخمسة تحت العشرة بعضه في بعض فله ضوابط اذكر لكم ايها الاخوان منها ضابطتين * (واحدها) المشار اليها في هذا الشعر بحروف الابجد بان الحرفين الاولين مضروب ومضروب فيه والحرفان التاليان لهما حاصل الضرب *

﴿ شعر ﴾

وولووزمب وح مح وط ند * ززمط زح نو زط سج حح سد
حط عب طط فاء ضرب ما * فوق خمس الى عشر ها اهتدى

قوله (ضرب) خبر مبتدأ محذوف اي هذا ضرب مافوق خمس لكن مادون عشر تهتدي انت الى هذه الضابطة * (والضابطة الثانية) قد اشار اليها المحقق الطوسي في النظم الفارسي هكذا *

احاد برا حاد فراز آر مدام * ده بفكن وهر زائده را ده كن نام
ازهر طرفي گير تاده چنداست * در يكدگرش ضرب كن وساز تمام

(واشهر الطرق) في الضرب واشملها عمل الشبكة وهو مشهور مكتوب في كتب الحساب * وعندي ضابطة عجيبة غريبة في ضرب الاحاد في مافوقها او مافوقها في مافوقها وهي ان تضرب الصورة في الصورة واكتب الحاصل ثم اجمع اصفارا من الطرفين ان كانت فيهما او الاخذها من اي طرف كانت فيه واكتبها على يمين الحاصل فالمكتوب حاصل الضرب فان اردت ان تضرب اربعا في اربع مائة فاضرب صورة (٤) في صورة (٤) واكتب الحاصل هكذا (١٦) ثم ضع الصفرين على يمين المكتوب الحاصل هكذا (١٦٠٠) وهو المطلوب وان اردت ان تضرب اربع مائة في اربعة آلاف ضع خمسة اصفار الطرفين على يمين (١٦) هكذا (١٦٠٠٠٠٠) فهذه الضابطة مختصة بالمفردين الذين يكون كل

منهما ذات صفر او اصفار او احدهما كذلك *

﴿والضرب﴾ في العروض آخر جزء من المصراع الثاني من البيت وفي المنطق هي القرينة *

﴿ضرورة الشعر﴾ عشر عد جملتها * وصل وقطع وتخفيف وتشديد
مد وقصر واسكان وتحريك * ومنع صرف وصرف تم تعديد

﴿الضرورة﴾ امتناع انفكاك شيء عن آخر عقلا فيقال نسبة الحيوان الى الانسان مثلا ضرورية اى ممتنعة الانفكاك يعني ان العقل يحكم بامتناع انفكاك الحيوان عن الانسان فتكون تلك النسبة دائمة البتة * فالدوام اعم من الضرورة لان كل ضروري دائم وليس كل دائم ضروريا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول تلك النسبة جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز انفكاكها وعدم وقوعها لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا فان الحركة دائمة للفلك مع جواز انفكاكها عنه فيصح ان يقال كل فلك متحرك دائما ولا يصح ان يقال كل فلك متحرك بالضرورة فان انفكاكها عنه ليس بممتنع عند العقل بل جائز ممكن ثم الضرورة خمسة انواع *

﴿الاول ازلية﴾ مثل الله عالم بالضرورة الازلية اى ازلا وابدا *

﴿والثاني ذاتية﴾ وتسمى مطلقة هي مادام الذات * ﴿والثالث وصفية﴾ بمعنى مادام الوصف او بشرط الوصف اولاجله ـ ﴿والرابع وقتية﴾ اما في وقت معين او وقتا ما ـ (والخامس) بشرط المحمول ثبوتا وسلبا فكل محمول ضروري بالشرط *

﴿ واعلم ﴾ انه اذا قيل كل (ج ب) بالضرورة من غير قيد فازلية كما في الاشارات وذاتية كما في (الشفاء) فالازلية داخلة في الذاتيـة ولذا قالوا ان الضرورة ذاتية ـــ ووصفية ـــ ووقتية معينة ـــ ووقتية منتشرة ـــ لانها ان كانت بحسب ذات الموضوع وبشرط وجوده فهي ضرورة ذاتية كما في الضرورية المطلقة مثل كل انسان حيوان بالضرورة * وان كانت بحسب وصف الموضوع وبشرط وصفه فهي ضرورة وصفية كما في المشروطة العامة مثل بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً * وان كانت في وقت معين من اوقات وجود الموضوع فهي ضرورة وقتية معينة كما في الوقتية المطلقة مثل بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة * وان كانت في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع فهي ضرورة وقتية منتشرة كما في المنتشرة المطلقة مثل بالضرورة كل انسان متنفس وقتاً ما * ، ولا يذهب عليك ان الضرورة منحصرة في هذه الاربع لان لها حالات شتى عند العقل لكنهم لم يزيدوا في بيان جهة النسبة الضرورية على هذه الاربع المذكورة فافهم *.

﴿ الضرورية المطلقة ﴾ قضية من القضايا الموجهات البسيطة وهي قضية حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع ايجاباً او سلباً بشرط وجود الموضوع وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة اي امتناع انفكاك النسبة بشرط وجود الموضوع * ومطلقة لعدم تقييد الضرورة المعتبرة لا بالوصف العنواني ولا بالوقت الذي يوقت به في الوقتيـة المطلقة والمنتشرة المطلقة مثل كل انسان حيوان بالضرورة * وقد تطلق الضرورة المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلاً وابداً كما في قولك الله تعالى حي بالضرورة ويخص باسم له *

﴿ الضرورية المطلقة ﴾

﴿الضرورة الازلية﴾

﴿الضرورة الازلية﴾ والاول باسم الضرورة الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده فهي ضرورة مقيدة اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك محال بخلاف ضرورة ثبوت المحمول له تعالى فانها ضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته *

(واعلم) ان الضرورة الازلية اخص مطلقا من الضرورة المطلقة اي الضرورة الذاتية وان المنافي للضرورة الذاتية هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود والمنافي للضرورة الذاتية هو الامكان الذاتي وانما قلنا بشرط وجود الموضوع في التعريف لا مادام الوجود اي في جميع اوقات وجود الموضوع لئلا يرد انه لو كان معنى الضرورة المطلقة ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع في جميع اوقات وجوده لزم ان لا تصدق الا في مادة الضرورة الازلية لا في مثل كل انسان موجود بالضرورة فيلزم ان لا تكون الضرورة المطلقة اعم من الضرورة الازلية لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت لكنه ضروري الثبوت بشرط وجوده * فان قلت * لما اعتبر شرط الوجود في الضرورية المطلقة لم يبق فرق في المعنى بينها وبين المشروطة العامة فيما اذا كان الوصف العنواني مفهوم الوجود مثل كل موجود شيء بالضرورة * قيل لا محذور في ذلك لجواز ان تكون قضية واحدة ضرورية مطلقة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوجود مطلقا * ومشروطة عامة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوصف العنواني * هذا ما يليق بهذا الكتاب * والله اعلم بالصواب *

﴿الضروري﴾

﴿الضروري﴾ المقابل للاكتسابي ما لا يكون تحصيله مقدوراً اي ما لا يكون بمباشرة الاسباب بالاختيار والمقابل للاستدلالي ما يحصل بدون فكر ونظر فللاكتسابي ايضاً اطلاقان* (احدهما) ما يكون بمباشرة الاسباب وهو الاكتسابي المقابل للضروري بالمعنى الاول* (وثانيهما) ما يكون تحصيله بالفكر والنظر في المقدمات* وبما ذكرنا من ان للضروري معنيين يرتفع التناقض في كلام صاحب (البداية) حيث قال ان العلم الحادث نوعان (ضروري) وهو ما يحدثه الله تعالى في نفس العالم من غير كسبه واختياره كالعلم بوجوده وتغير احواله (واكتسابي) وهو ما يحدثه الله تعالى بواسطة كسب العبد وهو مباشرة اسبابه*

﴿اسباب العلم ثلاثة﴾

(واسبابه) اي اسباب العلم ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق ونظر العقل* ثم قال والحاصل من نظر العقل نوعان* (ضروري) يحصل باول النظر من غير تفكر كالعلم بان الكل اعظم من جزئه* و(استدلالي) يحتاج فيه الى نوع تفكر كالعلم بوجود النار عند رؤية الدخان* ووجه التناقض انه جعل الضروري تارة قسيما للاكتسابي وتارة قسما منه* ووجه الدفع ان الضروري في كل من الاعتبارين بمعنى آخر وصرح صاحب الخيالات اللطيفة بعدم التناقض في كلام صاحب (البداية) وان جعل الضروري بمعنى واحد وهو ما لا يكون حاصلا بمباشرة الاسباب وهو بهذا المعنى مقابل للكسبي*

(وحاصل ما ذكره) ان العلم لا يحصل الا بالاسباب سواء كانت مباشرة اولا اي صرفها العالم بالقصد والاختيار وجعلها آلة لحصول العلم بقصده واختياره اولا* وصاحب (البداية) جعل للضروري معنى واحداً وهو ما لا يكون

حاصلا بمباشرة الاسباب ثم قسم مطلق الاسباب اى سواء كانت مما باشره العالم بالاختيار اولا الى ثلاثة حيث قال واسبابه اى اسباب العلم من غير تقييده بالمباشرة وغيرها ثلاثة *

﴿ثم قسم﴾ العلم الحاصل بالسبب الخاص من تلك الاسباب وهو نظر العقل اى توجهه وملاحظته مطلقا اي سواء كان بالمباشرة اولا الى الضروري والاستدلالى * ولا شك انه لا يلزم من ذلك كون قسيم الشيء قسما منه اذ ليس نظر العقل من اسباب المباشرة حتى يكون العلم الحاصل به حاصلا بسبب المباشرة فيكون داخلا في الكسبي ويكون الضروري قسما منه فيلزم التناقض بل هو شامل لنظر العقل وتوجهه الذي لا يكون على وجه المباشرة كما في الوجدانيات كالعلم بوجوده وتغير احواله فانها حاصلة بملاحظة العقل التي ليست بقدرة العبد ويكون على وجه المباشرة كما في النظريات والبديهيات التى سوى الوجدانيات فانها حاصلة بملاحظة العقل التى هي حاصلة بالقصد والاختيار فما حصل منه بدون المباشرة يكون ضروريا وما حصل منه بالمباشره يكون نظريا استدلاليا فافهم *

(فان قيل) تعريف الضروري بما لا يكون تحصيله مقدورا للبشر ليس بمانع لصدقه على العلم بحقيقة الواجب مع انه ليس بضروري بالاتفاق وانما يصدق عليه لانه علم من شانه الحصول وليس تحصيله مقدورا للبشر (قلنا) ليس المراد بالموصول في التعريف المذكور العلم مطلقا اى الحاصل وما من شانه الحصول وان لم يحصل بل المراد به العلم الحاصل بالفعل اى وقتا من الاوقات بقرينة ان الضروري من اقسام العلم الحادث لان المراد بالعلم المنقسم الى التصور والتصديق المنسقمين الى الضروري والكسبي انما هو العلم الحادث كما حقق في موضعه

والحدوث

والحدوث يستلزم الحصول اذ العلم بحقيقة الواجب تعالى ليس بحاصل فان جمهور المتكلمين ذهبوا الى ان العلم بحقيقته تعالى ممكن غير حاصل بمباشرة الاسباب بمعنى انه لم يجر عادته بخلقه بعد استعمال اسباب العلم الا انه ليس بحاصل *

(وذهب) الحكماء وبعض المتكلمين الى امتناع العلم بحقيقته تعالى فليس من شانه الحصول عندهم * فان قيل * العلم عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل فالحصول معتبر في ماهيته فالموصول المذكور لا يكون عبارة الا بالعلم الحاصل لا بما يعم الحاصل ومامن شانه الحصول وان لم يحصل فلا حاجة الى تقييد العلم بالحاصل في تفسير الموصول * قلنا * تعريف العلم بالصورة الحاصلة انما هو عند الحكماء فلا حاجة الى التقييد المذكور عندهم * واما عند المتكلمين فليس الحصول معتبراً في ماهيته لانهم عرفوه بانه صفة توجب تمييزاً الخ فلا بد من ذلك التقييد عندهم *

باب الضاد مع العين المهملة

﴿الضعيف﴾ ضد القوى * وفي العرف ما يكون في ثبوته شك كقرطاس بضم القاف في قرطاس بكسرها * وفي اصول الحديث الضعيف هو الحديث الذي يكون ادنى مرتبة من الحسن * وضعفه قد يكون لضعف الرواة لعدم العدالة وسوء الحفظ او للتهمة في العقيدة * وقد يكون لعلل اخرى مثل الارسال والانقطاع والتدليس *

باب الضاد مع اللام

﴿الضلع﴾ يطلق في الاكثر على الخطوط المحيطة بالمربع *

﴿الضلال﴾ فقدان ما يوصل الى المطلوب وقيل هو سلوك طريق

لا يوصل اليه ❊

﴿باب الضاد مع الميم﴾

﴿الضم﴾ يكى رابديگرى چسپانيدن ونوع من انواع القاب البناء وتحقيقه مع تحقيق الضمة ❊

﴿الضمة﴾ في (الرفع) ❊

﴿الضمان﴾ المال الذي يكون عينه قائماً ولا يرجى الانتفاع به كالمغصوب والمال المجحود اذا لم تكن عليه بينة ❊

﴿ضمان الدرك﴾ رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بان يقول تكفلت بما يدركك في هذا المبيع ❊

﴿ضمان العيب﴾ ما يكون مضموناً بالقيمة ❊

﴿ضمان الرهن﴾ ما يكون مضموناً بالثمن قل او كثر ❊

﴿الضمير الراجع الى النكرة نكرة﴾ قول مشهور لكن الحق الاختلاف بين النحاة في انه نكرة او معرفة ❊

﴿باب الطاء مع الالف﴾

﴿طال ما﴾ قال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله في حواشيه على تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى قوله ولطال ما الخ توطئة للقسم او للتاكيد وما مصدرية ولذا كتبت مفصولة في عامة النسخ وفي (الايضاح) ما في طال ما وقلما كافة بدليل عدم اقتضائهما الفاعل وتهيئهما لوقوع الفعل بعدهما وحقها ان تكتب موصولة بهما كما في ربما وانما للمعنى الجامع بينهما كذا قاله ابن جني ❊ وقال ابن درستويه لا يجوز ان يوصل بما شيء من الافعال سوى نعم وبئس والقول هو الاول ❊

﴿الطاهر﴾ في اللغة باك كما ان الطيب في اللغة خوش وخوشبو . (والفرق) بينه وبين الطيب ان الطيب قد ينفك عن الطاهر وكذا على العكس لانه كم من طيب لا يكون طاهراً كالمسك والعنبر لان العنبر من روث البقر والمسك يكون من دم الغزال وكذا ايضاً كم من طاهر لا يكون طيباً كالماء والتراب والطاهر في العرف من عصمه الله تعالى من المخالفات *

﴿طاهر الظاهر﴾ من عصمه الله تعالى من المعاصي *

﴿طاهر الباطن﴾ من عصمه الله تعالى من الوساوس والهواجس *

﴿طاهر السر﴾ من لا يذهل عن الله تعالى طرفة عين *

﴿طاهر السر والعلانية﴾ من قام بتوفيقه بحقوق الحق والخلق جميعاً لسعيه برعاية الجانبين *

﴿الطاعة﴾ موافقة الامر عندنا وعند المعتزلة هي موافقة الارادة *

﴿طالع الوقت﴾ عبارة عن البرج الذي يكون طالعاً في ذلك الوقت فطالع المولود هو البرج الذي يكون طالعاً وقت ولادته * وان اردت ان تعرف ان في هذا الوقت اى برج من البروج طالع واية درجة منه طالعة *

(فالضابطة) ان تضرب مامضى من الليل او اليوم وقت السوال في الستة وزد على الحاصل الدرجات الماضية من البرج الذي الشمس فيه ثم اقسم الحاصل بان يعطى لكل برج من البروج الذى الشمس فيه ثلاثين ثلاثين فالمنتهى هو البرج الطالع ودرجته * فتلك الدرجة امادرجة فرح كوكب او شرفه او هبوطه او وباله فاحكم بحاله ومآله مثلا اذا اردنا ان نعرف طالع الوقت من اليوم الذي مضى منه خمسة عشر طاساً فلنضرب خمسة عشر في الستة صار تسعين والشمس حينئذ مثلا في السرطان في الدرجة السادسة عشر فزدنا ستة عشر على تسعين

﴿الطاهر﴾ ﴿الفرق بين الطيب والطاهر﴾ ﴿طاهر الظاهر﴾ ﴿طاهر الباطن﴾ ﴿طاهر السر﴾ ﴿طاهر السر والعلانية﴾ ﴿الطاعة﴾ ﴿طالع الوقت﴾

صار مائة وستة وابتدأنا من السرطان الذي الشمس فيه فاذا قسمنا لكل برج من السرطان ثلاثين انتهى بدرجة السادسة عشر من الميزان فعرفنا ان البرج الطالع في ذلك الوقت هو الميزان والدرجة الطالعة منه هي الدرجة السادسة عشر *

(وان اردت) ان تعرف فرح الكواكب واخواته فارجع الى (شرف الكواكب) * هرگاه دانستی طالع را پس بدانکه اگر فرزندی تولد شود پس اگر طالع او خانه اول بود یعنی برج اول دلالت کند بر صحت جان و تن فرزند واگر خانه دوم بود دلالت کند بر مال ومعیشت فرزند و قس علیه البواقي وانظر الى هذه الزائجة *

۱۲ دشمنان / ۱۱ امید سعادت	۱ خانهٔ تن وجان	۲ خانه معیشت ومال / ۳ خانه خواهران وخویشان
۱۰ خانهٔ شغل وعلم		۴ خانهٔ پدر و صاحب
۹ خانه علم وسفر / ۸ خانه موت	۷ خانهٔ زنان	۵ خانه فرزند / ٦ خانه بندگان

باب الطاء مع الباء الموحدة

(الطباع) بالكسر مبدأ الافعال الذاتية الكائنة لما هو فيه سواء كان مع الشعور ام لا *

باب الطاء مع الباء — الطباع

الطبيعة

(الطبيعة) مبدأ الافعال الذاتية الكائنة لما هو فيه بلا شعور وارادة وقد يراد بها القوة السارية في الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعي * وقد تطلق الطبيعة ويراد بها الحقيقة والذات * والاطباء يستعملون لفظ الطبيعة على المزاج وعلى الحرارة الغريزية وعلى القوة النباتية * (قال) السيد السند الشريف قدس سره في الحاشية على المطول في فن البيان ان الطبيعة في اللغة السجية التي جبل وطبع عليها سواء صدرت عنها صفات نفسية اولا ثم قد اطلقوا في الاصطلاح الطباع والطبيعة على الصورة النوعية * قالوا (الطباع) اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شئ *

(والطبيعة) قد تخص بما يصدر عنها الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة * وقال المحقق جلال العلماء رحمه الله في حاشيته القديمة ان الطباع اعم من الطبيعة (قيل) ان ما قال السيد السند رحمه الله جبل عليها الانسان يلزم منه ان لا تطلق الطبيعة في اللغة على سجية غير الانسان من الحيوانات * (والجواب) ان هذا من التعريفات اللفظية فيجوز بالاخص وكذا قيل في قوله رحمه الله تعالى (طبع عليها) لانه تعريف الشئ بنفسه * وجوابه منع كونه من تتمة التعريف ويمكن جوابه ايضاً بما سبق *

الطبيعة المطلقة

(الطبيعة المطلقة) قال الزاهد رحمه الله تعالى ان الكلي يؤخذ على نحوين يؤخذ من حيث هو ولا يلاحظ معه الاطلاق ويقال له مطلق الطبيعة وحينئذ يصح اسناد احكام الافراد اليه لاتحاده معها ذاتاً ووجوداً وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفائه وهو موضوع القضية المهملة اذ موجبها تصدق بصدق الموجبة الجزئية وسالبها تصدق بصدق السالبة الجزئية * ويؤخذ من حيث انه مطلق ويلاحظ معه الاطلاق لا بان يكون الاطلاق قيداً له والا

لا يبقى مطلقاً بل بان يكون عنوانا لملاحظته وشرحا لحقيقته ويقال له الطبيعة المطلقة وحينئذ لا يصح اسناد احكام الافراد اليه لان الحيثية الاطلاقية تأبى عنه وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فرد ولا ينتفي بانتفائه بل بانتفاء جميع الافراد وهو موضوع القضية الطبيعية *

الطبيعي ﴿الطبيعي﴾ اي امر طبيعي يقتضيه الطبع * وعند الحكماء علم باحوال ما يفتقر الى المادة في الوجود الخارجي والتعقل كالانسان باعتبار انه نوع من انواع الحيوان الذي هو نوع من انواع الجسم الطبيعي والا فالانسان باعتبار الماهية داخل في العلم الاعلى ـ وانما سمي هذا العلم بالطبيعي لانه يبحث فيه عن الجسم الطبيعي *

الطباق ﴿الطباق﴾ في اصطلاح البديع هو الجمع بين معنيين متقابلين باي تقابل كان ولو كان التقابل في الجملة اي في بعض الصور وبعض الاحوال ويكون ذلك الجمع بلفظين من نوع واحد من انواع الكلمة من اسمين نحو وتحسبهم ايقاظاً وهم رقود * او من فعلين نحو يحيي ويميت * او من حرفين نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت * او من نوعين نحو او من كان ميتاً فاحييناه (والطباق) نوعان طباق الايجاب كما مر ـ وطباق السلب وهو ان يجمع بين فعلي مصدر واحد ـ (احدهما) مثبت. والآخر منفي او احدهما امر والآخر نهي ـ (فالاول) نحو ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا ـ (والثاني) نحو فلا تخشوا الناس واخشوني * ويسمى الطباق عندهم بالتضاد والمطابقة ايضاً *



﴿الطب﴾ علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض وهو اقدم العلوم واهمها ولذا قدمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سائر العلوم كما روى عنه عليه الصلاة والسلام العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان ـ (والاحاديث) المأثورة في علمه

صلى الله عليه وآله وسلم بالطب لا تحصى وقد جمع منها دواوين *

﴿ واختلف ﴾ في مبدأ هذا العلم على اقوال كثيرة حكاها ابن اصيبعة في طبقات الاطباء(١) والمختار ان بعضه علم بالوحي الى بعض الانبياء وسائره بالتجارب لما روى البزار والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نبي الله سليمان كان اذا قام يصلي رأى شجرة نابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاي شيء انت فتقول لكذا فان كانت لدواء كتبت وان كانت من غرس غرست الحديث ﴿ حكي ﴾ ان رجلا مصورا كان في زمان ديوجانس الحكيم فترك التصوير وصار طبيبا فقال له احسنت انك لما رأيت خطاء التصوير ظاهرا للعين وخطاء الطب يواريه التراب تركت التصوير ودخلت في الطب *

﴿ الطب الروحاني ﴾ هو العلم بكمالات القلوب وافاتها وامراضها وادويتها وبكيفية حفظ صحتها واعتدالها *

﴿ الطبيب الروحاني ﴾ هو الشيخ العارف بذلك الطب القادر على الارشاد والتكميل *

﴿ باب الطاء مع الراء المهملة ﴾

﴿ الطرف ﴾ بفتح الاول وسكون الثاني تحريك الجفن والعين الباصرة ومنزل من منازل القمر ونجمان يقال لهما عين الاسد * وبالفتحتين جزء من الشيء ونهايته وان اردت تحقيق الطرف الذي في باب الجبر والمقابلة فانظر في (الجبر) *

﴿ الطرفان ﴾ المراد بهما في الفقه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان اباحنيفة رحمه الله تعالى استاذ فقط ومحمد تلميذ فقط فكان ابو حنيفة طرفا ومحمد طرفا

---

(١) ذكر في كشف الظنون (طبقات الاطباء المسمى بعيون الانباء) في ثلاث مجلدات للشيخ موفق الدين بن احمد بن قاسم الخزرجي الطبيب المعروف بابن ابي اصيبعة مات سنة (٦٦٨) ١٢ شريف الدين المصحح

﴿ الطب الروحاني ﴾ ﴿ الطبيب الروحاني ﴾
﴿ باب الطاء مع الراء ﴾ ﴿ الطرف ﴾ ﴿ الطرفان ﴾

فكانا طرفين — وطرفا القضية اما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي *

﴿الطريق﴾ ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب وهو على نوعين طريق لمي وطريق اني وتعريفهما في الدليل وعند اهل الحقائق عبارة عن اوامر اسم الله تعالى واحكامه التكليفية المشروعية التي لا رخصة فيها *

﴿الطرد﴾ في المشهور التلازم في (الثبوت) والتفصيل في (الاطراد) وفي الاصل الطرد وجوب الحكم بوجود العلة ولا شك ان التلازم المذكور لازم لذلك الوجوب فما هو المشهور ان الطرد هو التلازم المذكور تفسير باللازم *

﴿الطريقة﴾ هي السيرة المختصة بالسالكين الى الله تعالى من قطع المنازل والترقي في المقامات *

﴿الطريقة المتحرقة﴾ هي الدرجات التي بين هبوط الشمس وهبوط القمر وهي من اول الدرجة التاسعة عشر من الميزان الى اول الدرجة الرابعة من العقرب والقمر فيها يكون منحوسا *

﴿الطردية﴾ في (العلة الطردية) ان شاء الله تعالى *

﴿طريقة اهل السنة﴾ اى عقائدهم واعمالهم ان العالم حادث بحدوث زماني والصانع قديم متصف بصفات قديمة ليست عينه — ولا غيره — واحد لا شبه له — ولا ضد له — ولا ند له — ولا صورة — ولا حد — لا يحل في شيء — ولا يقوم به حادث — ولا يصح عليه الحركة والانتقال — ولا الجهل — ولا الكذب — والنقص — وانه يرى في الآخرة — وليس في حيز — ولا في جهة — ما شاء كان — وما لم يشأ لم يكن — ولا يحتاج الى شيء — ولا يجب عليه شيء — كل المخلوقات بقضائه وقدره وارادته ومشيته * لكن القبائح منها ليست برضاه وامره ومحبته * وان المعاد الجسماني وسائر ما ورد به السمع من عذاب القبر — والحساب

والحساب ـ والصراط ـ والميزان ـ وغير ذلك حق * وان الكفار مخلدون في النار دون الفساق ـ وان العفو ـ والشفاعة حق * وان اشراط الساعة من خروج الدجال ـ وياجوج وماجوج ـ ونزول عيسى عليه السلام ـ وطلوع الشمس من مغربها ـ وخروج دابة الارض حق * واول الانبياء آدم عليه وعليهم الصلاة والسلام وآخرهم محمد المصطفى خاتم الانبياء صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ واول الخلفاء ابو بكر الصديق ـ ثم عمر الفاروق ـ ثم عثمان ذو النورين ـ ثم علي المرتضى رضي الله تعالى عنهم اجمعين * والافضلية بهذا الترتيب مع التردد فيما بين عثمان وعلي * والامام الهمام محمد المهدي سيولد منتظر مجيئه في آخر الزمان لا انه موجود في الحال مختف لخوف الاعداء * والمسح على الخفين جائز ـ وغسل الرجلين الى الكعبين فرض *

﴿ باب الطاء مع العين المهملة ﴾

﴿الطعم﴾ معروف وانواعه تسعة وهي المرارة ـ والحرافة ـ والملوحة والعفوصة ـ والحموضة ـ والقبض ـ والحلاوة ـ والدسومة ـ والتفاهة * ثم يحصل بحسب التراكيب انواع لا تحصى *

﴿ باب الطاء مع الغين المعجمة ﴾

﴿ الطغيان ﴾ مجاوزة الحد في العصيان *

﴿ باب الطاء مع الفاء ﴾

﴿ الطفرة ﴾ في اللغة الوثبة يعني جستن يقال طفر يطفر طفورا * في (التجريد) والضرورة قضت ببطلان الطفرة والمراد ههنا انتقال جسم من اجزاء المسافة الى اجزاء آخر منها من غير ان يحاذي ما بينهما من اجزائها * وقال بعض الاجلة الطفرة بالفارسي جستن والنظام من العلماء المعتزلة قائل بالطفرة وهي ان يقطع

المتحرك مسافة بحيث يثب ويطفر من مكان الى مكان من غير ان يحاذي بالمسافة المتوسطة والنظام على وزن الغلام فاحفظ *

(الطفاوة) بالضم دائرة بيضاء تامة وناقصة ترى حول الشمس وهي نادرة جدا لان الشمس تحلل السحب الرقيقة * وقد حكى الشيخ ابو علي بن سيناء في (الشفاء) انه رأى حولها تارة الهالة التامة وتارة الهالة الناقصة على الوان قوس قزح في السماء *

(الطفل) الصبي حين يسقط من البطن الى ان يحتلم وقبل سقوطه يسمى جنينا وانما سمي طفلا لانه يتبع لكل شيء كالطفيلي كما ان الصبي انما سمي صبيا لانه يصبو اي يميل الى كل شيء لا سيما الملاعب *

باب الطاء مع اللام

(الطلسم) علم يتعرف منه كيفية تمزيج القوى العالية الفعالة بالسافلة المنفعلة ليحدث عنها امر غريب في عالم الكون والفساد واختلف في معنى الطلسم والمشهور اقوال ثلاثة (الاول) ان الطل بمعنى الاثر فالمعنى اثر اسم (الثاني) انه لفظ يوناني معناه عقد لا ينحل (الثالث) انه كناية عن مسلط وعلم الطلسمات اسرع تناولا من علم السحر واقرب مسلكا وللسكاكي في هذا الفن كتاب جليل القدر عظيم الخطر * وايضا قالوا ان الطلسم عبارة بتمزيج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعلة الارضية ليظهر من ذلك آثار غريبة وافعال عجيبة وهو معروف عند الحكماء (بالليمياء) كما ان العلم بتبديل قوى الاجسام المعدنية بعضها ببعض ليحصل منه الذهب والفضة يسمونه (بالكيمياء) ولهم علوم اخر من هذا الباب من العلوم الغريبة مثل (السيمياء) وهو العلم الذي يتصرف به في خيال الانسان ليحدث منه مثالات خيالية لا وجود لها في الخارج ويلتذ بها ويفزع

عنها

عنها كما يلتذو يفزع بالصور الخارجية (والهيمياء) وهو العلم باحوال السيارات السبعة من حيث انها تتصرف في السفليات ودعوتها وتسخيرها وما تتعلق بذلك ومنه تسخير الجنيات (والريمياء) وهو العلم بتمزيج القوى الارضية بعضها ببعض ليحدث منه فعل غريب ومنه الشعبدة وقد عبروا عن هذه العلوم الخمسة واشاروا اليها بحروف (كله سر) الحاصل من جمع الحروف التي في اوائل اسماء في العلوم *

{ الطل } بالفارسية شبنم * وفي الصحاح الطل اضعف المطر والجمع طلال *

{ الطلل } ما شخص من آثار الديار وجمعه اطلال *

{ الطلاق } اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومصدر طلقت المرأة وهو في اللغة رفع القيد مطلقا والتخلية من اطلاق البعير * وهو ارساله من عقاله وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وازالة ذلك النكاح ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها على الطلاق والاخرس باشارته وعبدا وسكران من الخمر او النبيذ اما اذا سكر من البنج او من الادوية لا يقع بالاجماع * (في خزانة الروايات) وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه * (في الحمادية من الجواهر) في طلاق السكران اختلفت الروايات واختلف المشائخ وقال يفتى بالوقوع سدا للشرب بقدر الوسع وهو الاظهر من المذهب * وان كانت الرواية الاخرى هي الاقيس * (في الخلاصة) ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى (فان سئل) كيف اذا لم يطلق يقع

الطلاق * (فالجواب) ان الزوج اذا قال انت طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت طلقت *

(ثم اعلم) ان السنية في الطلاق وبدعيته باعتبار الوقت والعدد فان كان الطلاق في طهر لا وطئ فيه يكون سنيا وفيما سواه بدعيا من حيث الوقت * فالطهر الذى لا وطئ فيه وقت يجعل الطلاق سنيا والوقت الذى سواه يجعل الطلاق بدعيا * وان كان الطلاق واحدا يكون سنيا وما سواه بدعيا من حيث العدد * فالعدد الواحد هو الذي يكون الطلاق بحسبه سنيا وبما سواه بدعيا * والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه * والسنة في العدد تستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها فالطلاق الواحد سواء كان في الحيض او الطهر لغير المدخول بها خاصة سنى والطلاق ليس بموقوف على رضى المرأة * وهاهنا مغالطة ستقف عليها في (النكاح) ان شاء الله تعالى وما فوقه في حقها وفي حق غيرها بدعى * فان كان في طهر لا وطئ فيه يكون سنيا من حيث الوقت والا فيكون بدعيا من حيث الوقت ايضا * والطلاق ابغض المباحات وانما يضار اليه لحاجة الخلاص ودفع الضرر عن نفسه وهذا يحصل من الواحد والزائد زائد لا حاجة اليه *

﴿ الطلاق الصريح ﴾ ما استعمل فى الطلاق دون غيره اى كل لفظ موضوع للطلاق بين قوم لا يريدون به الا الطلاق فهو صريح عربيا كان او فارسيا او غير ذلك والواقع به الطلاق الرجعى اذا كانت مدخولة والا فالبائن *

﴿ الطلاق بالكناية ﴾ هى فى اللغة ما استتر معناه * وفي الشرع ما يحتمل الطلاق وغيره ولا تطلق المرأة بها الا بنية الطلاق او دلالة الحال كمذاكرة الطلاق وهذه الحالة ادل على الطلاق من النية * والفاظ الكنايات في كتب

﴿الطلاق الصريح﴾ ﴿الطلاق بالكناية﴾

الفقه والواقع بها الطلاق الواحد البائن الا في اعتدى واستبرئي رحمك وانت واحدة فانها تطلق بهذه الثلاثة بطلقة واحدة رجعية *

﴿ الطلاق الرجعي ﴾

﴿ الطلاق الرجعي ﴾ هو الطلاق الذي لا يحرم الوطئ في العدة فان وطئ فيها وقال راجعتك في الحضر او راجعت امرأتي في الحضر والغيبة او فعل ما يوجب حرمة المصاهرة يكون النكاح باقياً على ما كان وبعد مضي العدة تبين فيحرم الوطئ ودواعيه ويحتاج الى نكاح جديد *

(واعلم) ان الزوج بعد الطلاق الرجعي سواء كان واحداً او اثنين وسواء رجع اولا يبقى مالكا للاثنين او الواحد * هذا اذا كانت حرة وان كانت امة فبعد الطلاق الرجعي الواحد يبقى الطلاق الواحد في ملكه لان طلاق الحرة ثلاث سواء كان زوجها حراً او عبداً وطلاق الامة ثنتان سواء كانت تحت حر او عبد *

﴿ الطلاق البائن ﴾

﴿ الطلاق البائن ﴾ هو الطلاق المحرم للوطئ ودواعيه فيحتاج الى النكاح الجديد في العدة او بعدها والزوج بعد الطلاق البائن يبقى مالكا للاثنين ان كانت حرة والا فللواحد لما مر *

﴿ الطلاق المغلظ ﴾

﴿ الطلاق المغلظ ﴾ اى الشديد هو الثلاث ان كانت حرة واثنتان ان كانت امة ولا ينكح المبانة بهذا الطلاق الا اذا وطئها غيره ولو مراهقاً بنكاح صحيح وعضى عدته لا بملك يمين * في المضمرات ولو اشترى تلك الأمة بعد ما طلقها تطليقتين لا يحل له الوطئ بملك اليمين حتى تنكح زوجا آخر ويدخل بها * في (دستور القضاة) رجل تزوج امرأة فطلقها ثلاثا بكلمة واحدة وتم الثلاث فاراد بعد الطلاق جواز العقد فالحيلة ان تسأل المرأة عن شروط الاسلام فان كانت عالمة لا يجوز العقد بغير العقد الثاني * وان كانت جاهلة عرض القاضي الشروط على

المرأة فبطل الاول بكفرها ثم العقد الثاني يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله تعالى انتهى* ﴿وفي﴾ شرح مختصر الوقاية لابي المكارم رحمه الله فان علق الثلاث بشرط ثم اراد ان يقع الشرط بدون وقوع الثلاث فالحيلة ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها ثم اوجد الشرط فيبطل اليمين فبعد ذلك لو تزوجها فوجد الشرط لا يقع شيء لبطلان اليمين سابقاً انتهى*

﴿الطلاق الصريح﴾ يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن ومن اراد فهم هذه المسائل الاربع فليفهم هذا النظم*

والمطلق قد تطلق والمطلق قد تبان * والمبانة قد تطلق والمبانة لا تبان

(ثم الطلاق) على ثلاثة اوجه (احسن) و(حسن) و(بدعى)*

﴿الطلاق الاحسن﴾ ان يطلق الرجل زوجته تطليقة واحدة في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي عدتها وهذه التطليقة طلاق سني من حيث العدد والوقت ايضاً لما مر* واحسن لما روى عن ابراهيم النخعي ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تمضي عدتها ولانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك بالرجوع*

﴿الطلاق الحسن﴾ ان يطلقها ثلاثاً في ثلاث اطهار لا وطئ فيها وهذا الطلاق حسن لامكان التدارك بعد الاول والثاني ايضاً اذا كانت حرة وهذا الطلاق سني ايضاً من حيث الوقت لما مر*

﴿الطلاق البدعى﴾ ان يطلقها ثلاثاً بكلمات متفرقات في طهر واحد او بكلمة واحدة في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً وكذا ايقاع الثنتين بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت او في حيض وهي موطوءة وهذا الطلاق سني من حيث العدد بدعي من حيث

الوقت

الوقت * والطلاق المذكور اعني تطليقها ثلاثا بكلمات متفرقات في طهر واحد او بكلمة واحدة في طهر واحد لا وطئ فيه سني من حيث الوقت وبدعي من حيث العدد لما ذكرنا في الطلاق *

(وفي شرح الوقاية) اعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد وان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الواحد في طهر لا وطئ فيه ـ اما الواحدة فلانها اقل ـ واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة ـ واما عدم الوطئ فلئلا يكون شبهة العلوق انتهى *

﴿ الطلاء ﴾ بالكسر وفتح الثاني الذهب وماء عنب قد طبخ او ترك في الشمس فذهب اقل من ثلثيه وهو حرام واعما قيد بقولهم اقل لانه لو ذهب ثلثاه فما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر خلافا لمحمد رحمه الله تعالى *

﴿ طلب المواثبة ﴾ اعلم انه لا بد للشفيع من طلب المواثبة حتى لو تركها مع القدرة عليه ان لم يكن في الصلوة ولم ياخذه احد بطلت شفعته ـ (وطلب الشفيع) على ثلاثة اوجه (احدها طلب المواثبة) وهو طلب الشفيع الشفعة على فور علمه بالبيع من غير توقف سواء كان عنده انسان او لم يكن * والتفصيل في الهداية ـ وانما سمي هذا الطلب بطلب المواثبة تبركا بلفظ الحديث ـ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة لمن واثبها ـ اى لمن طلبها على وجه السرعة والمبادرة مفاعلة من الوثوب على الاستعارة لا من يثب يسرع في طى الارض بمشيه * (والثاني)

﴿ طلب التقرير والاشهاد ﴾ وهو الانهاض عن مجلس طلب المواثبة والاشهاد على البائع ان كان العقار في يده او على المشتري ولو كان في يد البائع او عند العقار بان يقول ان فلانا باع هذه الدار ويذكر حدودها الاربعة وانا شفيعها وكنت

طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك * فاذا فعل ذلك استقرت شفعته لانه حينئذ يتمكن من اثبات طلب المواثبة عند القاضي * ووجه التسمية من هذا البيان واضح ولو سمع الشراء بحضرة البائع او المشتري او الدار وطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين كذا في (الفتاوى الظهيرية) * (والثالث)

﴿ طلب الخصومة ﴾ وهو طلب عند القاضي بان تقول عنده اشترى فلان داراً كذا وانا شفيعها بدار كذا فمره يسلم الي واذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم وسائر التفصيل في كتب الفقه *

باب الطاء مع الواو

﴿ الطول ﴾ في اصطلاح الهندسة اطول الامتدادين ولو فرضا والفضل والزيادة(١) كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات * اي من لم يملك زيادة في مال يملك بها نكاح الحرة فلينكح مملوكة من الاماء المسلمات *

﴿ الطوالع ﴾ اول ما يبدو من تجليات الاسماء الالهية على باطن العبد فيحسن اخلاقه وصفاته بنور باطنه *

﴿ طوال المفصل ﴾ في (المفصل) *

باب الطاء مع الهاء

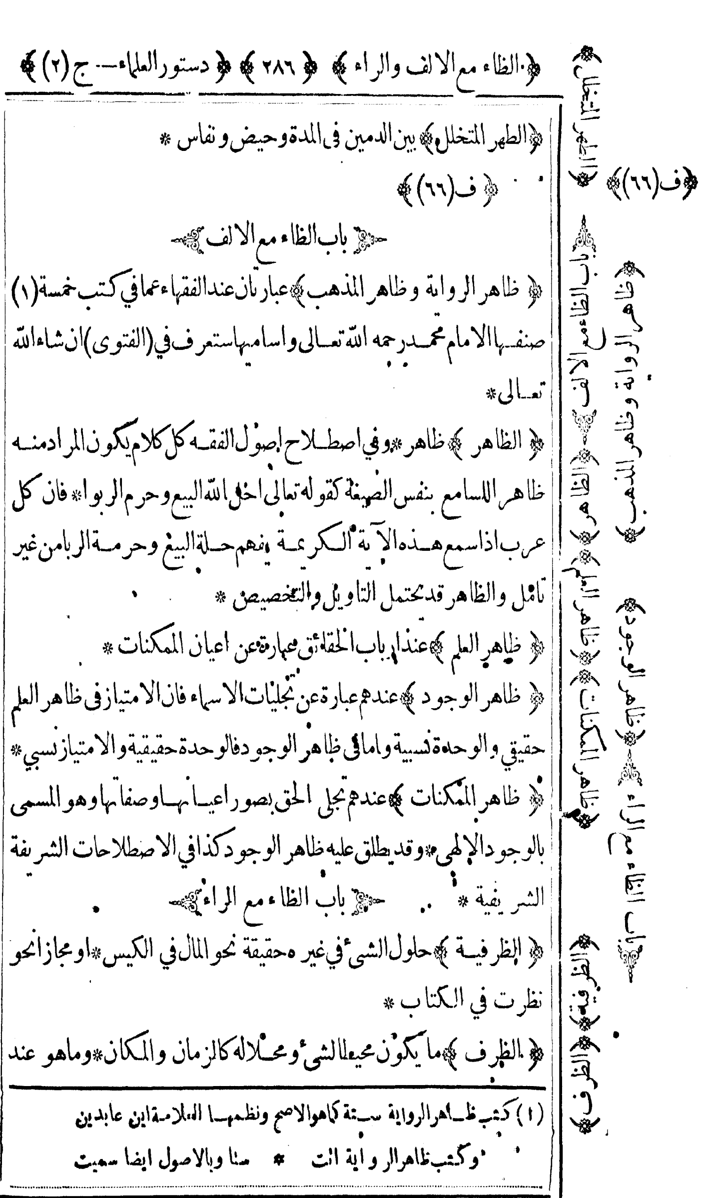
﴿ الطهر والطهارة ﴾ في اللغة النظافة وهو على نوعين ظاهري وباطني و(الطهارة الظاهرية) في الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي نوعان (الطهارة الكبرى) وهي الغسل او نائبه وهو التيمم للغسل (والطهارة الصغرى) وهي الوضوء او نائبه وهو التيمم للوضوء والطهارة الباطنية تنزيه

(١) الطول الاول بالضم والثاني بفتح الطاء كما في الآية ١٢ مصحح القلب

القلب و تصفيته عن نجاسة الكفر و النفاق و سائر الاخلاق الذميمة الباطنة* ﴿ والطهر عند الفقهاء ﴾ في باب الحيض هو الفاصل بين الدمين واقله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خمسة عشر يوما كما روي عن ابراهيم النخعي ولا يعرف ذلك الا سماعا*(و التفصيل) في كتب الفقه* ولا حد لاكثر الطهر لانه قد يمتد الى سنة و سنتين فصاعدا وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره فحينئذ تصلي و تصوم و ما ترى فهو الطهر وان استغرق لكن اذا استمر الدم فان كانت مبتدئة فحيضها عشرة و طهرها عشرون* وان كانت معتادة فان كانت ناسية ايامها فترددت بين الحيض و الطهر و الخروج من الحيض فانها تصلي بالغسل لكل صلوة بالشك كما قال صاحب (نام حق)*

هر زنی را که گم شود ایام *** غسل باید بهر نماز مدام

بضم الغين المعجمة لا بفتحها كما زعم الجهلاء* والقياس ان تغتسل لكل ساعة لكن سقط ذلك للحرج ولا يطأ زوجها بالتحري لانه لا يجوز في باب الفروج* وقال بعض مشائخنا يطأها بالتحري لانه حقه في حالة الطهر و زمانه غالب* وفي (المبسوط) اذا كانت لها ايام معلومة في كل شهر فانقطع عنها الدم اشهرا ثم عاد واستمر بها وقد نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار ثم تغتسل لكل صلاة من سبعة ايام ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة و يأتيها زوجها وان كانت عالمة حافظة ايام حيضها و طهرها فيحتاج الى نصب العادة* واختلفوا فيه فقال ابو عصمة سعيد بن معاذ المروزي و ابو حازم عبد الحميد لا يقدر طهرها بشيء ولا تنقضي عدتها ابدا* وقالت العامة يقدر طهرها للضرورة والبلوى* ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة*



﴿الطهر المتخلل﴾ بين الدمين في المدة وحيض ونفاس *

﴿ف (٦٦)﴾

باب الظاء مع الالف

﴿ظاهر الرواية وظاهر المذهب﴾ عبارتان عند الفقهاء عما في كتب خمسة (١) صنفها الامام محمد رحمه الله تعالى واساميها ستعرف في (الفتوى) ان شاء الله تعالى *

﴿الظاهر﴾ ظاهر * وفي اصطلاح اصول الفقه كل كلام يكون المراد منه ظاهر السامع بنفس الصيغة كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا * فان كل عرب اذا سمع هذه الآية الكريمة يفهم حلة البيع وحرمة الربا من غير تامل والظاهر قد يحتمل التاويل والتخصيص *

﴿ظاهر العلم﴾ عند ارباب الحقائق عبارة عن اعيان الممكنات *

﴿ظاهر الوجود﴾ عندهم عبارة عن تجليات الاسماء فان الامتياز في ظاهر العلم حقيقي والوحدة نسبية واما في ظاهر الوجود فالوحدة حقيقية والامتياز نسبي *

﴿ظاهر الممكنات﴾ عندهم تجلي الحق بصور اعيانها وصفاتها وهو المسمى بالوجود الإلهي * وقد يطلق عليه ظاهر الوجود كذا في الاصطلاحات الشريفة الشريفية *

باب الظاء مع الراء

﴿الظرفية﴾ حلول الشيء في غيره حقيقة نحو المال في الكيس * او مجازا نحو نظرت في الكتاب *

﴿الظرف﴾ ما يكون محيطا للشيء ومحلا له كالزمان والمكان * وما هو عند

(١) كتب ظاهر الرواية ستة كما هو الاصح ونظمها العلامة ابن عابدين

وكتب ظاهر الرواية اتت * ستا وبالاصول ايضا سميت

والتفصيل في لفظ الفتوى تبعا للمصنف رحمه الله تعالى ١٢ قطب ارباب

﴿الطهر المتخلل﴾ ﴿ف (٦٦)﴾ ﴿باب الظاء مع الالف﴾ ﴿ظاهر الرواية وظاهر المذهب﴾ ﴿ظاهر العلم﴾ ﴿ظاهر الوجود﴾ ﴿ظاهر الممكنات﴾ ﴿باب الظاء مع الراء﴾ ﴿الظرفية﴾ ﴿الظرف﴾

ارباب الاصول في (المعيار) ان شاء الله تعالى ويقال للجار مع المجرور ظرفا * فان كان عامله اى متعلقه مذكورا فهو

﴿الظرف اللغو﴾ وانما سمي به لالغائه عن ان يقوم مقام متعلقه لكونه مذكورا مثل زيد كائن في الدار * وان كان مقدرا فهو

﴿الظرف المستقر﴾ وانما سمي به لاستقراره مقام متعلقه العامل فيه مثل زيد في الدار *

باب الظاء مع اللام

﴿الظلم﴾ ارتكاب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والاصلاح وتلك المعصية هي التي اذا ارتكبها شخص لا تقبل شهادته ومن ارتكب المعاصي التي ليست مسقطة للعدالة ليس بظالم لكنه غير معصوم * فالظالم اخص من غير المعصوم والاولى ان الظلم وضع الشيء في غير محله نعم ما قال الشيخ الاجل مصلح الدين السعدي الشيرازي قدس سره *

نكوئى با بدان كردن چنان است * كه بد كردن بجاى نيك مردان

وقيل الظلم هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد *

﴿الظل﴾ هو الذي تنسخه الشمس من الطلوع الى الزوال ثم منه الى الغروب فيء وفي تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله هو ما بين طلوع الفجر والشمس هو اطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود انتهى *

(والظل) عند الصوفية هو الوجود الاضافي الظاهر بتعينات الاعيان الممكنة واحكامها التي هي المعدومات ظهر باسم النور الذي هو الوجود الخارجي المنسوب اليها فيستر ظلمة عدميتها النور الظاهر بصورها صار ظلا بظهور

﴿الظرف اللغو﴾ ﴿الظرف المستقر﴾ ﴿الظلم﴾ ﴿الظل﴾

﴿باب الظاء مع اللام﴾

الظل بالنور وعدميته في نفسه قال الله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل * اى بسط الوجود الاضافي على الممكنات *

(قال الشيخ) العارف الكامل الواصل بالله الغواص في بحار معرفة الله الشيخ عبد الرحمن المشهور بفقيه علي المهايمي(١) قدس سره وانور مرقده في تفسيره المشهر بالتفسير الرحماني الم تر الى ربك كيف مد الظل * دل على وجوده الذي هو كالشمس بالوجود المنبسط على حقائق الاشياء الذي هو كالظل حيث مد بعد الفجر قبل طلوع الشمس الظل من اشراق نور الشمس عند كونها تحت الافق على الهواء التي فوقها تظهر به الاشياء بعد تكونها في ظلمة الليل كذلك تظهر بالوجود المنبسط على الحقائق بعد تكونها في ظلمة العدم انتهى *

﴿ ظل الاقدام ﴾ اعلم ان الظل عند العاملين بالاصطرلاب والربع المجيب على نوعين * (احدهما) ظل الاقدام وهو ظل المقياس القائم على الارض المنقسم على سبعة اجزاء ويسمى كل جزء قدما فان كل انسان يكون مقدار سبعة اقدامه * (وثانيهما)

﴿ ظل الاصابع ﴾ وهو ظل ذلك المقياس المنقسم على اثنى عشر جزأ ويسمى كل جزء من ذلك المقياس اصبعا لان غالب ما تقدر به الانسان شبره والشبر اثناعشر اصبعا ولان الغالب في مقدار المقياس هو الشبر *

﴿ الظل الاول ﴾ هو العقل الاول لانه اول عين ظهرت بنوره تعالى *

﴿ ظل الله ﴾ هو الانسان الكامل والمحقق بالحضرة الواحدية *

﴿ الظلة ﴾ بالضم هي التي احد طرفي جذوعها على حائط هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجدار المقابل * في المسكينى شرح (كنز الدقائق) الظلة هى الساباط الذي احد طرفيه على الدار والطرف الآخر على دار اخرى او على

﴿ ظل الاقدام ﴾ ﴿ ظل الاصابع ﴾ ﴿ الظل الاول ﴾ ﴿ ظل الله ﴾ ﴿ الظلة ﴾

(١) توفى سنة (٨٣٥) ١٢ مصحح

 الاسطوانات

الاسطوانات في السكة والامفتحها في الدار*

﴿الظلمة﴾ عدم النور عما من شأنه ان يستنير وجمعها الظلم *

﴿الظل الاول﴾ و(الظل المنكوس)ـ و(الظل المستوى)ـ و(الظل المبسوط) و(الظل الثاني) و(الظل المعكوس) ـ في (المقياس) ان شاء الله تعالى*

﴿باب الظاء مع النون﴾

﴿الظن﴾ هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض* وقد يستعمل في اليقين والشك كما يستعمل الشك في الظن كما ستعلم في (اليقين) ان شاء الله تعالى*

﴿باب الظاء مع الهاء﴾

﴿الظهار﴾ بالكسر من الظهر وهو في اللغة بمعنى المعاونة كالتظاهر بمعنى التعاون وتقول ظاهر من امرأته وتظاهر منها اي قال لها انت علي كظهر امي وتعديته بمن لتضمين معنى البعد* وفي (البحر الرائق) شرح كنز الدقائق الظهار في اللغة مصدر ظاهر امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي كذا في (الصحاح) وفي (المصباح) قيل انما خص ذلك بذكر الظهر لان الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان فركوب الام مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الام الذي هو ممتنع وهو استعارة لطيفة فكانه قال ركوبك للنكاح حرام علي وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية واوجب عليهم الكفارة تغليظا في النهي انتهى*

(وهو في الشرع) تشبيه زوجة او تشبيه ما عبر به عنها كالرأس والوجه والرقبة ونحوها او تشبيه جزء شائع منها كالنصف والربع بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه ابدا نسبا او رضاعا او صهرية كامه وبنته نسبا او رضاعا او ام امرأته ولا بد وان يكون المظاهر مسلما عاقلا بالغا فلا يصح ظهار الذمي والمجنون

﴿الظلمة﴾ ﴿الظل الاول﴾ ﴿الظن﴾ ﴿الظهار﴾

﴿باب الظاء مع النون﴾ ﴿باب الظاء مع الهاء﴾

والصبي *(وبعبارة اخرى) الظهار تشبيه مسلم عاقل بالغ ما يضاف وينسب اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه اى المحرم نكاحها مؤبداً بنسب او رضاع او صهرية *
(وفي كنز الدقائق) هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد * (قيد) التشبيه بالمنكوحة احترازاً عن الامة والاجنبية ولم تقيدها بشئ ليشمل المدخولة وغيرها * الكبيرة والصغيرة * الرتقاء وغيرها * العاقلة والمجنونة * المسلمة والكتابية (وقيد) بالتابيد لانه لو شبهها باخت امرأته لا يكون مظاهراً لان حرمتها موقتة بكون امرأته في عصمته وكذا المطلقة ثلاثا * (واطلق) الحرمة فيشمل المحرمة نسباً وصهراً ورضاعاً فلو شبهها بامه او بام امرأته او بامه رضاعا كان مظاهرا * واراد بالتابيد تابيد الحرمة باعتبار وصف لا يمكن زواله لا باعتبار وصف يمكن زواله فان للمجوسية حرمة لا على التابيد فلو قال انت علي كظهر مجوسية لا يكون مظاهراً * ذكر في (جوامع الفقه) لان التابيد باعتبار دوام الوصف وهو غير لازم للمجوسية لجواز اسلامها بخلاف الامية والاختية وغيرهما كذا في (فتح القدير) وهو يوجب حرمة الوطئ ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير يكون عاصياً استغفر الغفار ولا يجب عليه غير الكفارة الاولى * (وانما) تجب الكفارة بعود المظاهر ورجوعه *
(فالعود) هو الموجب للكفارة ويستقر وجوبها به وليس المراد بالعود الوطء بل عوده عزمه على وطئها وكفارته تحرير رقبة فان لم يستطع عليها صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية وان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيراً كالفطرة او قيمته *

باب العين مع الالف

﴿ العارف ﴾ في (المعرفة) ان شاء الله تعالى وقدس في (الزاهد) كان

﴿ العابد ﴾ في (الزاهد) ايضاً *

﴿ العائق ﴾ المانع وجمعه العوائق اى الموانع *

﴿ العادة طبيعة خامسة (١) ﴾ ليت شعري ما المراد بهذا القول المشهور فان الطبيعة امران جبلي وعادي ــ (والاول) اربعة (دموى) و(صفراوى) و(سوداوي) و(بلغمى) فالقول بان العادة طبيعة خامسة بناء على اقسام الجبلى ليس بصواب فالعادة ليست الا طبيعة ثانية *

﴿ عاشوراء ﴾ هو اليوم العاشر من المحرم يوم عظيم حدثت فيه حوادث عظيمة الشان عجيبة البيان * كخلق آدم عليه السلام * واخراجه من الجنان * وقبول توبته ومغفرته عن العصيان * وطوفان نوح عليه السلام ــ سيما شهادة الامام الهمام المظلوم المعصوم الشهيد السعيد ابى عبد الله الحسين رضى الله تعالى عنه ابن اسد الله الغالب على بن ابى طالب كرم الله وجهه وسيحدث فيه امور عظام جسام او مهولة مخوفة * كخروج الامام الهمام محمد المهدى رضى الله تعالى عنه ــ ونزول عيسى عليه السلام من السماء ــ وخروج الدجال ــ ودابة الارض ــ خصوصاً قيام القيامة كما اخبر بها المخبر الصادق الصدوق نبي آخر الزمان عليه وعلى آله الصلاة والسلام من الله الملك المنان واستحسن الفقهاء فيه عشرة اعمال كما قال واحد من الاكابر *

عليكم يوم عاشوراء قومى * بان تاتوا بعشر من خصال
بصوم والصلاة ومسح ايد * على رأس اليتيم والاغتسال
وصلح والعيادة للاعلا * وتوسيع الطعام على العيال
وثامنها زيارة عالميكم * وتاسعها الدعاء مع اكتحال

(١) المثل المشهور العادة طبيعة ثانية كما اقر المصنف في الآخر فلا يرد ما اورد فافهم ــ قطب

ولم تثبت هذه الاعمال من الاحاديث الصحيحة* فان الاحاديث المنقولة فيها موضوعات ــ وان اردت ان تكشف غطاءك عن احوال هذه العشرة فعليك ان تطالع (تحقيق ليلة الرغائب والبرات) نعم الصوم وتوسيع الطعام على العيال في اليوم المذكور ثابت بالاحاديث الصحيحة وانما سمي عاشوراء لان الله تعالى اعطى لعشرة من الانبياء عشر كرامات في ذلك اليوم ــ آدم ــ وادريس ــ ونوحا ــ ويونس ــ وايوب ــ ويوسف ــ وموسى ــ وعيسى ــ وابراهيم ــ ومحمداً ــ صلوات الله عليهم اجمعين وهذا يوم من اطاع الله تعالى فيه نال جزيل الثواب ــ ومن عصاه فيه عوقب باشد العقاب والعذاب ــ كقاتل حسين بن علي رضي الله تعالى عنهما بل من امر بقتله واستبشر به*

﴿وجه تسمية يوم عاشوراء﴾

وفي (اليواقيت) يجب على الابوين ان يامرا الصبي بصوم يوم عاشوراء اذا كان لا يلحقه ضرر لانه روي في الاخبار ان النبي المختار عليه السلام كان يدعو الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وقت السحر ويلقي البزاق في فيهما وكان يقول لفاطمة رضي الله تعالى عنها لا تطعميهما اليوم شيئاً فان هذا يوم تصوم الوحوش ولا تاكل* وفي (الملتقط) روى ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من صام يوم عاشوراء كان كفارة لذنب سنة ومن وسع النفقة على عياله يوسع الله عليه الرزق سنة* وفي الشرعة يستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء يوما وبعده يوما خلافا لاهل الكتاب* (واعلم) ان الفقهاء والعباد يلتزمون الصلوة والادعية في هذا اليوم ويذكرون فيها الاحاديث ولم يثبت شيء منها عند اهل الحديث غير الصوم وتوسيع الطعام كما مر*

﴿ف (٦٧)﴾

﴿العارض السماوي﴾ ما ثبت من قبل الشارع بدون اختيار العبد فيه ولهذا

﴿العارض السماوي﴾ ﴿ف (٦٧)﴾

نسب الى السماء فان مالا اختيار للعبد فيه ينسب الى السماء على معنى انه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء كالجنون ـ والصغر ـ والعته ـ والنسيان ـ والنوم والاغماء ـ والرزق ـ والمرض ـ والحيض ـ والنفاس ـ والموت *

﴿العارية﴾ في (الكفاية) في الصحاح العارية بتشديد الياء التحتانية بنقطتين كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب * وفي (المغرب) العارية فعلية منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة واخذها من العار بمعنى العيب او العرى خطأ وفي (المبسوط) وقيل هي من التعاور وهو التناوب فكان المعير يجعل للغير نوبته في الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء ولهذا كانت الاعارة في المكيل والموزون قرضاً لانه لا ينتفع بها الا باستهلاك العين ولا تعود النوبة اليه في ملك العين ليكون حقيقة وانما تعود النوبة اليه في ملكها انتهى * فهي معتل العين وجوز بعضهم كونها معتل اللام من العرى بالضم والسكون مصدر عرى يعرى فهو عار وعريان من باب علم والياء للنسبة سمي العقد به لتعريه عن العوض * والعارية في الشرع تمليك المنفعة بلا عوض *

(واعلم) ان الوديعة والعارية ورأس المال في المضاربة مشتركة في كون كل منها امانة والفرق بينهما ان الوديعة امانة تركت للحفظ * والعارية امانة دفعت للحفظ والانتفاع ورأس المال في المضاربة دفعت للحفظ والاسترباح *

﴿العامل﴾ في اللغة كاركن * وعند النحاة ما به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب وهو على نوعين ـ لفظي ـ ومعنوي *

﴿العامل اللفظي﴾ ما يكون ملفوظاً عاملا اسما او فعلا او حرفا *

﴿العامل المعنوي﴾ هو العامل الذي لا يكون للسان حظ فيه وانما هو معنى يعرف بالقلب * ثم العامل اللفظي على نوعين ـ سماعي ـ وقياسي *

﴿العارية﴾
﴿العامل﴾ ﴿العامل اللفظي﴾ ﴿العامل المعنوي﴾

﴿ العامل السماعي ﴾ ما سمع من العرب ولا تقاس عليه فيقال هذا يعمل كذا وهذا يعمل كذا وليس لك ان تتجاوز * فتقول ان على تجر ولن تنصب وليس لك ان تقول ان كل ما كان على وزن على يجر وعلى زنة لن ينصب *

﴿ العامل القياسي ﴾ ما سمع من العرب ويقاس عليه فيصح ان يقال فيه كل ما كان كذا فانه يعمل كذا فانك تقول ان ضرب مثلا يرفع الفاعل وينصب المفعول ويصح ان تقول كل ما كان كذا فهو يرفع الفاعل وينصب المفعول *

﴿ العائد ﴾ من العود وهو الرجوع والعائد عند النحاة اربعة الضمير مثل زيد ابوه قائم * ولام التعريف مثل نعم الرجل زيد * ووضع المظهر موضع المضمر نحو الحاقة ما الحاقة * وكون الخبر تفسيرا للمبتدأ مثل قل هو الله احد *

﴿ العارض ﴾ الشيء الخارج عنه المحمول عليه كالضحك للانسان وهو اعم من العرض اذ يقال للجوهر عارض لا عرض كالصورة الجسمية فانه يقال لها انها تعرض على الهيولى *

﴿ العام ﴾ مأخوذ من العموم وهو الشمول يقال مطر عام اذا عم الامكنة * ويقابله الخاص بخلاف المطلق فانه لا يتناول الجميع بل يتناول لواحد غير معين * ويقابله المقيد * وعند الاصوليين في العام اختلاف بحسب اشتراط الاستغراق وعدمه فمن لم يشترط الاستغراق فيه عرفه بانه كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات شمولا لفظا او معنى * والمراد (باللفظ) الموضوع بقرينة المقسم و(بالانتظام) الشمول وهو احتراز عن المشترك فانه لا يشمل المعنيين فضلا عن المعاني بل يحتمل كل واحد منهما على السواء وقوله (جمعا) احتراز عن المثنى فانه ليس بعام بل هو مثل سائر اسماء الاعداد في الخصوص واحتراز عن اشتراط الاستغراق ايضا فانه ليس بشرط عند اكثر الاصوليين وبقوله (من المسميات) عن المعاني

عند

عند المتاخرين من مشائخنا والمراد من (الانتظام) لفظا ان تدل صيغته على الشمول كصيغ الجموع مثل زيدون ورجال ومن الانتظام معنى ان يكون الشمول باعتبار المعنى دون الصيغة كمن وما والقوم والرهط ونحوها فانها عامة من حيث المعنى لتناولها جمعاً من المسميات وان كان صيغها صيغ الخصوص ومن شرط الاستغراق فيه عرفه بانه لفظ وضع وضعاً واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له وانما قيد (بالوضع الواحد) ليخرج المشترك فانه موضوع باوضاع متعددة و(بالكثير) ليخرج الخاص كزيد وعمرو و(بغير محصور) ليخرج اسماء العدد فان العشرة مثلا موضوعة وضعاً واحدا لكثير محصور وبالمستغرق لجميع ما يصلح له ليخرج الجمع المنكر كرجال ويظهر فائدة الاختلاف في العام الذي خص منه البعض فعند من شرط الاستغراق لا يجوز التمسك بعمومه لانه لم يبق عاما وعند من لم يشترط يجوز لبقاء العموم باعتبار بقاء الجمعية فافهم *

﴿العاشر﴾ يحتمل التصيير والحال * وفي الشرع من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار الذين يمرون عليه عند استجماع شرائط الوجوب *

﴿العادلة والعائلة والعازلة﴾ (اعلم) ان مسائل الفرائض على ثلاثة اقسام مذكورة لان الفروض والسهام اذا كانت سواء تسمى المسئلة عادلة كزوج وام واختين لام * واذا كانت الفروض زائدة على السهام يسمى عائلة كزوج وام واخت لاب وام * واذا كانت السهام زائدة على الفروض تسمى عازلة كام واخت لاب وام *

﴿العاذرية﴾ هم الذين عذروا الناس بالجهالات في (الفروع) *

﴿العالم﴾ بكسر اللام اسم الفاعل من العلم بمعنى دانستن وبفتحها مشتق من العلم بمعنى العلامة فمعناه ما يعلم به كالخاتم بمعنى ما يختم به ثم غلب على ما سوى الله تعالى

لانه مما يعلم به الصانع * وفسره المحقق التفتازاني رحمه الله في (شرح العقائد) بقوله اي ماسوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع * وقال صاحب الخيالات اللطيفة ان قوله مما يعلم به الصانع اشارة الى وجه تسمية ماسوى الله تعالى بالعالم وليس من التعريف كما هو المشهور انه من تتمته لان سوى بمعنى الغير والمراد به الغير المصطلح اي جائز الانفكاك فخرج عنه صفاته تعالى لانها ليست غير الذات كما انها ليست عين الذات فلو جعل قوله مما يعلم به الصانع من تتمة التعريف لزم استدراكه والمشهور انه من تتمته بناء على حمل الغير على المعنى اللغوى اعني المغاير في المفهوم واخراج صفاته تعالى اذ لا يعلم بها الصانع *

﴿ والتحقيق ﴾ ان المشهور اولى لان حمل الغير على المصطلح بعيد عن الفهم وعلى تقدير التسليم يلزم استدراك قوله من الموجودات اذ الغير المصطلح لا يطلق الا على الموجود * (ثم اعلم) انه يتوهم من التعريف المذكور امران (احدهما) جواز اطلاق العالم على زيد وعمرو وغير ذلك من الجزئيات وليس كذلك فانه لا يطلق على الجزئيات بل على كل واحد من الاجناس (وثانيهما) اختصاص اطلاقه على مجموع ماسوى الله تعالى حيث بين الموصول بصيغة الجمع وقال من الموجودات وليس كذلك لما مر من جواز اطلاقه على كل واحد من الاجناس ولانه لو كان اسما للكل لا لكل واحد من الاجناس لما صح جمعه في قوله تعالى رب العالمين * (الا ترى) ان الشارح المحقق رحمه الله تعالى قال في (شرح الكشاف) انه اسم لكل جنس وليس اسما للمجموع بحيث لا يكون له افراد بل اجزاء فيمتنع جمعه انتهى * ولدفع الوهمين المذكورين قال المحقق ويقال عالم الاجسام ـ وعالم الاعراض ـ وعالم النبات ـ وعالم الحيوان وانما يندفعان بهذا القول لانه يشير الى امرين (احدهما) ان العالم يطلق على

كل

كل واحد من الاجناس لا على كل جزئي منها (وثانيهما) انه اسم موضوع للقدر المشترك بين جميع الاجناس وهو ماسوى الله تعالى لا للكل اى للمجموع من حيث هو مجموع فبالامر الاول يندفع الوهم الاول و بالثاني الثانى ولا يجوز دفع الوهم الثاني بان يقال انه مشترك بين المجموع اي الكل و بين كل واحد لان القول بالاشتراك خلاف الاصل لا يصار اليه بلاضرورة مع انه موقوف على العلم بتعدد الوضع واثبات الوضع بلا دليل باطل *فان قلت* متن العقائد صريح في انه اسم للكل حيث قال العالم بجميع اجزائه محدث فان الاجزاء انما تكون للكل كما لا يخفى* (قلنا) هذا القول قضية كلية معناه كل جنس يصدق عليه مفهوم اسم العالم بجميع اجزائه حادث لان مهملات العلوم كليات اولان اللام على العالم للاستغراق وهو سور الموجبة الكلية كما بين في موضعه* (والغرض) من ذلك القول الرد على الفلاسفة القائلين بقدم السماوات باجزائها اى موادها وصورها الجسمية والنوعية واشكالها اي الصور الشخصية و بقدم العناصر بموادها وصورها لكن بالنوع بمعنى انها لم تخل قط عن صورة ما* وهذا الغرض انما يحصل اذا كان ذلك القول قضية كلية اذ محصلها حينئذ ان كل جنس من الاجناس حادث مع حدوث الاجزاء التي تركب منها*

﴿ واعلم ﴾ ان ماقيل ان العالم اسم ماعلم به الحق تعالى شانه مبنى على انه اسم غير صفة لكن فيه معنى الوصفية وهي الدلالة على معنى العلم* (واما العالم) عند اهل الحقائق هو الحق المتجلي بصفاته لانه اسم لماسوى الله تعالى وسواه منتف عندهم فبالضرورة هو الحق المتجلي بصفاته ويحتمل على مذهبهم ان يرجع ضمير صفاته الى العالم اى العالم هو الحق المتجلي بصفات العالم هذا هو الانسب لماقيل

ظهر بوجود الانسان بصفة الانسان *

آن پادشاه اعظم در بسته بود محکم * پوشیده دلق آدم ناگاه بر در آمد

(وايضاً) ان الحق اسم من اسماء الله تعالى واستعمل ايضاً في معنى آخر وهو الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل فالمعنى على هذا ان العالم هو الحق اى غير الباطل المتجلي بصفاته الكائنة في علم الله تعالى ويحتمل ان يكون المعنى العالم هو الحق اى غير الباطل المتجلي بسبب صفات الله سبحانه على صنعة الاستخدام *

باب العين مع الباء الموحدة

﴿العبادة﴾ فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه * وفي (التلويح) العبادة فعل يباشره العبد بخلاف هوى نفسه ابتغاء لمرضات الله تعالى * (وهى) على ثلاثة انواع بدنى محض كالصلاة والصوم * ومالي محض كالزكاة * ومركب منهما كالحج *

﴿العبد﴾ من يعبد ربه ويطيع امره ونهيه (والمملوك) وهو اعم من (القن) كما ستعلم فيه ان شاء الله تعالى *

﴿العبودية﴾ الوفاء بالعهود وحفظ الحدود والرضى بالموجود والصبر على المفقود *

﴿عبارة النص﴾ النظم المعنوى المسوق له الكلام وانما سمى عبارة النص لان المستدل يعبر من النظم الى المعنى والمتكلم من المعنى الى النظم فكانت هى موضع العبور فاذا عمل بموجب الكلام من الامر والنهى يسمى استدلالا بعبارة النص *

﴿العبث﴾ ارتكاب امر غير معلوم الفائدة *

باب

باب العين مع التاء الفوقية

﴿ العته ﴾ آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل لا يصل صاحبه وهو المعتوه الى حد الجنون بل يكون مختلط العقل فبعض كلامه يكون مشابهاً لكلام العقلاء وبعضه لكلام المجانين ﴿ فالفرق ﴾ بينه وبين المجنون ظاهر واما بينه وبين السفيه فبانه لا يشابه المجنون وانما يقال له المجنون مجازاً لخفة عقله والعته لا يوجب المنع عن التصرفات كما مر في الحجر ﴿

﴿ العتق وكذا العتاق ﴾ في اللغة القوة ومنه الاعتاق اي اعطاء القوة ﴿ وفي الشرع هو قوة حكمية يصير بها الانسان اهلاً للتصرفات الشرعية ﴿ والتفصيل في (الاعتاق) (والعتاق) الذي هو جمع العتيق ليس بمصدر (والعتيق) الذي جمعه العتاق معناه الفرس العربي ﴿ ﴿ والذي ﴾ معناه المعتق جمعه عتقاء ﴿

﴿ العتيق ﴾ فعيل من العتق بمعنى مرد آزاد — وجاء في الاخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وآله وسلم من تم له ثمانون سنة جعله الله تعالى عتيقاً من النار بشرط الاسلام يعني لا يأخذه بمعصية من المعاصي — والظاهر ان المراد بالمعاصي ما لا يكون فيه حق العبد ولكن المرجو ممن كان غفاراً ان يغفر جميع معاصيه بفضله وكرمه ومعاصي غيره بالتحمل عنه — والعتيق خير من الرقيق المقيد في يد غيره اللهم اجعل رقبتي عتيقاً من ربقة القيود ﴿ واعطني من خزائن اطلاقك النقود ﴿

﴿ (ف ٦٨) ﴾

﴿ العتاب ﴾ ما يكون على صدور المكروه من الحبيب تأديباً ليستغفر عنه ويصير مورد المراحم بخلاف العقاب فانه ما يكون على صدور المكروه من العدو تفضيحاً وتأليماً كالعذاب على الكفار وخلودهم في النار في تلك الدار ﴿

﴿ باب العين مع التاء ﴾ ﴿ العته ﴾ ﴿ الفرق بين المعتوه والسفيه ﴾ ﴿ العتق والعتاق ﴾ ﴿ العتيق ﴾ ﴿ الفرق بين العتاب والعقاب ﴾ ﴿ (ف ٦٨) ﴾ ﴿ العتاب ﴾

وبعبارة اخرى العتاب تاديب الشفقة *

﴿ باب العين مع الثاء المثلثة ﴾

﴿ ف (٦٩) ﴾

﴿ باب العين مع الجيم ﴾

﴿ العجمة ﴾ كون اللفظ مما وضعه غير العرب *

﴿ العجب ﴾ بالضم تصور شخص استحقاق رتبة لا يكون مستحقاً لها * وبفتح الاول والثانى تاثر النفس عما خفى سببه وخرج عن العادة مثله *

﴿ العجاردية ﴾ طائفة عبد الله بن عجرد قالوا ان اطفال المشركين في النار *

﴿ العجز ﴾ عدم القدرة على الممكن الذي لا يكون فيه شائبة الامتناع فان عدم القدرة على الممكن بالذات الممتنع بالغير ليس بعجز فان الله تعالى لا تقدر على اعدام المعلول مع وجود علته التامة ولا يقال انه تعالى عاجز عنه تعالى عن ذلك علوا كبيرا فافهم واحفظ فانه يخرجك عن العجز في كثير من المغالطات *

(ثم اعلم) ان العجز على الله تعالى محال لان الاحتياج لازم للعجز والاجماع على ان الاحتياج نقص محال على الله تعالى لانه دليل الامكان والحدوث فمن قال بعجزه تعالى فهو كافر * فان قيل * فعليكم ان تقولوا بكفر المعتزلة لانهم قائلون بعجزه تعالى لقولهم بان طاعة الفاسق مراده تعالى ولكن لا يحصل وعدم حصول المراد عجز كما تشهد به تقرير برهان التمانع — (قلنا) الارادة عند المعتزلة قسمان ارادة قسر والجاء * وارادة تفويض وتخيير * وتخلف المراد عن الارادة الاولى لا يجوز عندهم لانه عجز وتخلفه عن الثانية جائز ليس بعجز والمتعلق بطاعة الفاسق وايمان الكافر هي الارادة التفويضية دون القسرية ومثلوا للارادة التفويضية ان تقول لعبدك اريد منك كذا ولا اجبرك اى انت مختار

في

في الفعل والترك *

﴿ باب العين مع الدال المهملة ﴾

﴿ العد ﴾ مصدر بمعنى الاحصاء يعني شمردن وجاء في اللغة بمعنى الافناء يعني فنا كردن * وفي اصطلاح اهل الحساب كون عدد اقل بحيث اذا نقص من الاكثر مرة بعد اخرى لم يبق منه شيء وفيه تداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه *

﴿ العدد ﴾ اسم ليس بمصدر ولهذا لم يدغم لئلا يلتبس بالعد المصدر وهو في اللغة شمار وجاء بمعنى المعدود وفي تعريفه عند اهل الحساب اختلاف (قال) مولانا نظام الدين النيسابوري في الرسالة الشمسية العدد كمية تطلق على الواحد وما تألف منه فيدخل الواحد في العدد (وقيل) أن العدد قسم الكم والكم ما ينقسم بالذات والواحد لا ينقسم بالذات (اقول) من عرف العدد بهذا التعريف وادخل الواحد في العدد نقول ان العدد اعم من الكم المنفصل لان الواحد منه ليس بكم فضلا عن ان يكون كما منفصلا كما يفهم من الحواشي الحكيمية على الخيالية في مبحث الصفات (وقيل) المراد بالكمية في التعريف المذكور ما يقع في جواب كم الاستفهامية لا المعنى المصطلح فلا اشكال لان الواحد يقع في جواب كم فانه اذا سألك شخص بانه كم رجل عندك فقلت واحد فيقع الواحد في جواب كم الاستفهامية *

(وعند المحققين) الواحد خارج عن العدد لانه ليس بكم اذ الوحدة تقتضي اللاقسمة ولذا قالوا ان الوحدة من قبيل الكيف على انه يمكن منع كونها عرضا سندا انها من الامور الاعتبارية عند المحققين فتعريف العدد عند المحققين نصف مجموع حاشيتيه والحاشيتان اما عددان كحاشيتي الخمسة والثلاثة والاربعة او عدد

ووحدة لحاشيتي الاثنين يكون بعد احدهما في الترتيب عن الواسطة جانب القلة والكثرة مثل بعد الآخر عنها مثل الخمسة فانها نصف ستة واربعة ونصف سبعة وثلاثة ونصف ثمانية واثنين ونصف واحد وتسعة فيكون ضعفها مساويا لحاشيتيها ونصفها الربعي حاشيتيها فيخرج الواحد عن تعريف العدد لانه ليس له الحاشية التحتانية وقد تكلف لصدق التعريف على الواحد بتعميم الحاشية الفوقانية والتحتانية من الصحيح والكسر بمعنى انهما اعم من ان يكونا صحيحين او كسرين او يكون احدهما كسرا فقط والآخر مع صحيح واما كون احداهما كسرا فقط والآخر صحيحا فقط فلا يجوز لان الحاشية التحتانية لكل عدد ينقص عنه بمقدار زيادة الحاشية الفوقانية عليه فالواحد نصف مجموع حاشيتيه لان حاشيته التحتانية هي النصف مثلا وحاشيته الفوقانية واحد ونصف لكن الحق ان الواحد ليس بعدد لان العدد ينقسم بالذات والواحد لا ينقسم بالذات لكن قد يطلق ويراد به كل ما يقع في مراتب العدد وان تالفت منه الاعداد كما ان الجوهر الفرد اعني الجزء الذي لا يتجزى ليس بجسم لانه لا يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلاثة متقاطعة على زوايا قائمة لا بالقوة ولا بالفعل وان تألفت منه الاجسام عند المتكلمين المثبتين لذلك الجزء *

(وقيل) العدد كمية مجتمعة من الآحاد فلا يمكن ادراج الواحد بتكلف *

(وزعم) من لا تحقيق له ان الاثنين ايضا ليس بعدد متمسكا بانه الزوج فلا يكون عددا كالفرد الاول وهو الواحد وبان العدد كثرة متألفة من الوحدات واقل الجمع ثلاثة فلا يتناول الاثنين وبانه لو كان عددا لكان اما اولا او مركبا لانحصار العدد فيهما وليس الاول والا لم يكن له النصف ولا الثاني والا لوجب ان يعده غير الواحد والعدد الاول ما لا يعده اي لا يفنيه غير الواحد والكل مردود

(اما الاول)

(اما الاول) فلان قياس الزوج الاول بالفرد الاول في هذا الحكم قياس مع الفارق * (واما الثانى) فلانا لا نسلم ان العدد ما ذكرته بل هو نصف مجموع حاشيتيه ولئن سلم فلا نسلم ان اقل الجمع ثلاثة بل اثنان (واما الثالث) فلان الاول ما لا يعده غير الواحد وذلك لا يقتضي ان لا يكون له نصف اصلا بل ان لا يكون له نصف اكثر من الواحد * (ولا يخفى) عليك ان التعريف الاول والثالث لا يشمل الكسور مع انها عدد عند الحساب فالتعريف الجامع عندهم (كمية يحصل من الواحد بالتكرير او بالتجزئة او بهما * (وانت) تعلم ان الواحد من حيث انه واحد لا يقبل التجزئة الا ان لا يلاحظ تلك الحيثية * والعدد على ثلاثة اقسام زائد ــ وناقص ــ ومساو ــ واطلب كلا في موضع كل *

(ثم اعلم) ان العدد من الامور الاعتبارية الانتزاعية وهو الحق لان العدد من الامور التي تتكرر نوعها وكل متكرر النوع من الامور الاعتبارية لما سيجيء في (متكرر النوع) ان شاء الله تعالى ولان العدد متألف من الوحدات وهي امور اعتبارية *

(وقال) الفاضل الزاهد في حاشيته على الرسالة المعمولة في التصور والتصديق انه مركب من الآحاد لست اقول من الوحدات كما توهم من ظاهر عباراتهم كيف والعدد محمول على المعدود بالمواطاة والواحدات محمولة عليه بالاشتقاق والواحد من حيث هو واحد ليس بموجود في الخارج فكذا العدد المركب منه انتهى * (ولا يخفى) ان الزاهد رحمه الله رجع من الوحدة الى الواحد لكن لم ينفعه الرجوع لانه رجع من اعتباري الى اعتباري آخر بل من الاعتباري الاول مع قطع النظر عن اعتبار امر آخر الى نفسه مع اعتبار امر آخر فانه قال في حاشيته على (شرح المواقف) العدد احاد بوحدات هي نفسها

والاحاد محمولة علي المعدود مواطاة فالوحدات محمولة على المعدود مواطاة * فان قلت * كيف رجع الزاهد من اعتبارى الى اعتبارى آخر بل من الاعتباري الاول الى آخر ما ذكر * (قلت) اعلم اولا ان الوحدة من الامور التي تتكرر نوعها فتعتبر تارة من حيث هي هي * واخرى من حيث انها متصفة بالوحدة فتصير واحداً * فنقول ان العدد عند الجمهور عبارة عن الوحدات الصرفة اى الوحدات لم يعتبر اتصافها بالوحدات حتى تصير احاداً فالعدد عندهم عبارة عن امر اعتبارى اعني الوحدات مع قطع النظر عن اعتبار امر آخر معها وهو الوحدات * ولما رجع الزاهد رحمه الله عما ذكروا الى انه مركب من الاحاد اي الوحدات التي اعتبر اتصافها بالوحدات فقد رجع الى انه مركب من امر اعتباري اعني الوحدات مع اعتبار امر اعتبارى آخر معها اعني الوحدات *

(وصرح جلال) العلماء في الحواشي القديمة بان الاعداد من الامور الاعتبارية عند المحققين من الحكماء و جعلها من اقسام الكم باعتبار فرض وجودها حيث قال ان المحققين كالمصنف اى الطوسى وغيره على ان العدد امر اعتباري مع تقسيمهم الكم الى المتصل والمنفصل مسامحة ثقة بما قرره في محله انتهى وهاهنا كلام لا يسعه المقام *

﴿العدد المستوي﴾ هو العدد المكتوب من المركز الى القوس في (الربع المجيب) *

﴿العدد الغير المستوي﴾ هو العدد المكتوب من القوس الى المركز في (الربع المجيب) *

﴿العدل﴾ ضد الظلم واحقاق الحق واخراج الحق عن الباطل اي ممتازا عنه والامر المتوسط بين الافراط والتفريط * وعند الفقهاء من اجتنب الكبائر

﴿العدد المستوي﴾ ﴿العدد الغير المستوي﴾ ﴿العدل﴾

ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب الافعال الخسيسة كالاكل والبول في الطريق * (وعند النحاة) العدل كون الاسم مخرجا عن صيغته التي تقتضي الاصل والقاعدة ان يكون ذلك الاسم على تلك الصيغة اى الصورة فان كان ذلك الاصل المقتضى غير منع الصرف ايضا فالعدل (تحقيقي) كما في ثلاث ومثلث وان كان منع الصرف لاغير (فتقديري) كما في عمر وزفر *

﴿ العدل التحقيقي ﴾

﴿ فالعدل التحقيقي ﴾ ما اذا نظر الى الاسم وجد فيه قياس ودليل غير منع الصرف على ان اصله الشئ الآخر *

﴿ العدل التقديري ﴾

﴿ والعدل التقديري ﴾ ما اذا نظر الى الاسم لم يوجد فيه ذلك القياس والدليل المذكور غير انه وجد غير منصرف ولم يكن فيه الا العلمية فقدر فيه العدل حفظاً لقاعدتهم التي هي ان غير المنصرف ما فيه علتان (فان قلت) كيف تقتضي منع الصرف ذلك (قلت) لما تقرر عندهم بالاستقراء ان الاسم لا يكون غير منصرف الا اذا كان فيه علتان من علل تسع او واحدة منها تقوم مقامهما فاذا وجدوا اسما غير منصرف لا يكون فيه ظاهراً الا علة واحدة لا تصلح ان تقوم مقامها ولا يكون ذلك الاسم صالحا لان يعتبر فيه علة أخرى سوى العدل يعتبرونه ويقولون ان منع صرفه يقتضي اعتباره صيانة لما تقرر عندهم * ومن رام تحقيق هذا المقام فلينظر الى كتابنا (جامع الغموض) منبع الفيوض شرح الكافية *

﴿ العدالة ﴾

﴿ العدالة ﴾ في اللغة الاستواء وضد الجور * وفي الشرع الاستقامة على الطريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ممنوع في دينه * وفي تعليقاتي على شرح هداية الحكمة للميبذي ان في الانسان (قوة غضبانية) ويقال لافراطها (التهور) ولتوسطها (الشجاعة) ولتفريطها (الجبن) و (قوة شهوانية) ويقال لافراطها (الفجور) ولتوسطها (العفة) ولتفريطها (الجمود) و (قوة عقلية) ويقال

لافراطها الجربزة ولتوسطها (الحكمة) ولتفريطها (البلادة) فلكل من هذه القوى الثلاث ثلاث جهات واطراف * الطرف الاول * والثالث منها مذمومان والطرف المتوسط محمود * وكل متوسط من المتوسطات جهة العدالة والمجموع جهات العدالة ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم محدد جهات العدالة كلها اي محيطها وجامعها * (وتفصيل) هذا المجمل ماهو في كتب الاخلاق من ان العدالة هي الامر المتوسط بين الافراط والتفريط وهو ثلاثة امور (الحكمة) و(العفة) و(الشجاعة) التي هي من اصول الاخلاق الفاضلة المكتسبة وتفاصيلها ان كل الفضائل الكسبية منحصرة في التوسط *

﴿ وتقرير ﴾ الكلام ان الخالق تعالى وتقدس قد ركب في الانسان ثلاث قوى (احداها) مبدأ ادراك الحقائق والشوق الى النظر في العواقب والتميز بين المصالح والمفاسد وهي (المطمئنة) ويعبر عنها بالقوة النطقية ـ والعقلية ـ والنفس المطمئنة ـ والملكية ـ وايضا قالوا ان النفس المطمئنة هي التي تم نورها بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالاخلاق الحميدة * (والثانية) مبدأ جذب المنافع وطلب الملاذ من المآكل والمشارب وغير ذلك وتسمى القوة الشهوانية والبهيمية والنفس (الامارة) * ﴿ وبعبارة اخرى ﴾ النفس الامارة هي التي تميل الى الطبيعة البدنية وتأمر باللذات والشهوات الحسية وتجذب القلب الى الجهة السفلية فهي مأوى الشرور القبيحة ومنبع الاخلاق الذميمة * (والثالثة) مبدأ الاقدام على الاهوال والشوق الى التسلط والترفع وهي القوة الغضبية والسبعية والنفس (اللوامة) *

﴿ وايضاً ﴾ قالوا ان النفس اللوامة هي التي تنورت بنور القلب قدر ما تنبهت عن الغفلة وكلما صدرت منها سيئة بحكم جبلتها وتلوم عليها وتتوب عنها وتحدث من

اعتدال

اعتدال الحركة الارادية للاولى (الحكمة) وللثانية (العفة) وللثالثة (الشجاعة)*
(فامهات) الفضائل الكسبية هي هذه الثلاثة وماسوى ذلك فانما هو من تفريعاتها وتركيباتها وكل منها محبوس ومحاط بطرفي افراط وتفريط هما رذيلتان
(اما الحكمة) فهي معرفة الحقائق على ماهي عليه بقدر الاستطاعة وهي العلم النافع المعبر به بمعرفة النفس مالها وماعليها المشار اليه بقوله تعالى ومن يوتى الحكمة فقداوتى خيرا كثيرا* وافراطها (الجربزة) وهي استعمال الفكر فيما لا ينبغي كالمتشابهات على وجه لا ينبغي لمخالفة الشرائع نعوذ بالله من علم لا ينفع* وتفريطها (الغباوة) التي هي تعطيل القوة الفكرية بالارادة والوقوف عن اكتساب العلوم النافعة* (واما الشجاعة) فهي انقياد السبعية للناطقة ليكون اقدامها على حسب الرؤية من غير اضطراب في الامور الهائلة حتى يكون فعلها جميلا وصبرها محمودا* وافراطها (التهور) اى الاقدام بالارادة على مالا ينبغي* وتفريطها (الجبن) اي الحذر بالارادة عما لا ينبغي*
(واما العفة) فهي انقياد البهيمية للناطقة ليكون تصرفاتها بحسب اقتضاء الناطقة لتسلم عن استعباد الهوى اياها واستخدام اللذات* وافراطها (الخلاعة والفجور) اي الوقوع في ازدياد اللذات على ماتحب* وتفريطها (الجمود) اى السكون عن طلب اللذات بقدر ما رخص فيه العقل والشرع ايثارا لا خلقة فالاوساط فضائل والاطراف رذائل* واذا امتزجت الفضائل الثلاث حصل من اجتماعها حالة متشابهة هي العدالة *فبهذا الاعتبار عبر عن العدالة بالوسائط واليه اشير بقوله عليه الصلاة والسلام خير الامور اوساطها* والحكمة في النفس البهيمية بقاء البدن الذي هو مركب النفس الناطقة لتصل بذلك الى كمالها اللائق بها ومقصدها المتوجهة اليه* وفي السبعية كسر البهيمية وقهرها ودفع

الفساد المتوقع من استيلائها واشتراط التوسط في افعالها لئلا تستعبد الناطقة في هواها وقصر شأوها عن كمالها ومقصدها وقد مثل ذلك بفارس استردف سبعاً وبهيمة للاصطياد فان انقاد السبع والبهيمة للفارس واستعملها على ما ينبغي حصل مقصود الكل لوصول الفارس الى الصيد والسبع الى الطعمة والبهيمة الى العلف فان البهيمة اعني الفرس مثلا ما دام يركبه فارس يطلب صيداً لا يأكل العلف ولا يفرغ له والا اهلك الكل*

﴿ ثم ان تلك الفضائل ﴾ الحميدة المتوسطة وكذا تلك الرذائل المذمومة لا تتصور الا فيمن كان واجداً لتلك القوى الثلاث المذكورة ويستعملها استعمالا محموداً اومذموما الا فيمن كان فاقدا لها فان تلك الفضائل والرذائل كسبية يثاب بكسبها ويعاقب بتركها ففاقد القوة الشهوانية مثلا معذور لا يمكن ان يقال انه ساكن باختياره وارادته عن طلب اللذة بقدر ما رخص فيه العقل والشرع فهو خارج عما نحن فيه وكذا فاقد القوة الغضبانية وفاقد القوة النطقية كالمجنون والمعتوه مما رجان عنه* فافهم واحفظ وكن من الشاكرين*

﴿ العداوة ﴾ ما يتمكن في القلب من قصد الاضرار والانتقام*

﴿ العدة ﴾ فعلة بالكسر من العد* في (الصحاح) ان عدة المرأة ايام اقرائها* وفي (الكافي) هي تربص يلزم المرأة بزوال النكاح او شبهه المتاكدة بالدخول وانما سمي بها لعدها ايام التربص* والعدة تكون باحد ثلاثة امور بالحيض والشهور ووضع الحمل* فعدة الحرة للطلاق بائنا اورجعياً اوالفسخ كما في الفرقة بخيار البلوغ وبملك احد الزوجين صاحبه ثلاثة حيض ان كانت حائضا وان لم تحض كالصغيرة والآيسة فثلاثة اشهر* هذا اذا كانت موطوءة والا فلا عدة لها

(العداوة) (العدة) (عدة الحرة)

عدة الحرة للموت

عدة الامة

عدة زوجة الفار

وعدة الحرة للموت سواء كانت صغيرة او كبيرة كافرة او مسلمة موطوءة او غير موطوءة اربعة اشهر وعشر ليال فيتناول ما بازائها من الايام* وعدة الامة التي دخل بها زوجها وطلقها حيضتان ان كانت حائضاً وان لم تحض فعدتها نصف ثلاثة اشهر كالموت زوجها نصف ما للحرة عند موت زوجها شهران وخمس ليال موطوءة اولا* وعدة الحامل حرة او امة مطلقة او توفي عنها زوجها وضع حملها* وعدة زوجة الفار وهو الذي طلق امرأته في مرض موته ابعد الاجلين اي عليها اربعة اشهر وعشر اذا كانت اطول من العدة بالحيض وعليها ثلاث حيض ان كانت اطول من العدة بالاشهر ويظهر هذا في الممتدة الطهر* في (الهداية) هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ثلاث حيض ومعناه اذا كان الطلاق بائنا او ثلاثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع*

عدة حامل مات عنها زوجها

(واعلم) ان عليا كرم الله وجهه وابن مسعود رضي الله تعالى عنه اختلفا في عدة حامل مات زوجها فقال علي كرم الله وجهه ان تعتد بابعد الاجلين اي اجل الوفاة وهو اربعة اشهر وعشر واجل وضع الحمل* وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان عدة الحاملة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل *فان قيل* لم قال علي كرم الله وجهه بابعد الاجلين قيل توفيقا بين الآيتين (الاولى) قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن اربعة اشهر وعشراً (والثاني) قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن *فان قيل* لم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل* قلنا* قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من شاء باهلته ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً* وهذه الآية تدل على ان العدة للحامل

بوضع الحمل سواء توفي عنها زوجها او طلقها فجعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قوله تعالى واولات الاحمال ناسخا لقوله يتربصن في مقدار ما تناوله الآيتان وهو ما اذا توفي عنها زوجها وتكون حاملا * ﴿ ولا يخفى ﴾ انه يفهم من هاهنا ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ظن ان عليا كرم الله وجهه لم يعلم بتقديم نزول قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية وتاخير نزول قوله تعالى واولات الاحمال الآية

﴿ والتحقيق الحقيق ﴾ ما اشار اليه استاذي مولانا احمد بن سليمان الاحمدآبادي غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما بقوله ولنا في هذا المقام تحقيق انيق ما يكشف الغطاء عن وجه قوليهما ويظهر ماهو الحق منهما * ﴿ وبيان ﴾ ذلك ان الغرض والحكمة في عدة المطلقة ظهور براءة رحمها عن شغله بماء الغير والحكمة في تربص المتوفى عنها زوجها في اربعة اشهر وعشر هي رعاية تعزية الزوج وحفظ حرمته الى تلك المدة تدل على ذلك ان المطلقة اذا كانت غير مدخولة لا تعتد اصلا كما يفهم من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا * وذلك لانه ليس رحمها مشغولا بماء الغير * والمتوفى عنها زوجها اذا كانت غير مدخولة يجب عليه التربص الى اربعة اشهر وعشر وان كان رحمها غير مشغول بماء الغير كما هو مذكور في كتب الفقه * وايضا يدل عليه عموم قوله تعالى والذين يتوفون من غير استثناء لغير المدخولة كما استثنى المطلقة الغير المدخولة من عموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن بما ذكرنا من الآية فعلم من ذلك انه ليس الحكمة في ذلك التربص استبراء الرحم والا لم يجب عليها اذا كانت غير مدخولة كما لا يجب على المطلقة الغير المدخولة

فلا

فلا تكون الآيتان متعارضتين اذا لوحظت الحكمة المرعية فيهما ولم يكن قوله تعالى واولات الاحمال ناسخا لقوله تعالى والذين يتوفون مع تاخر نزول ذلك عن هذا لان كلا من الآيتين لغرض وحكمة على حدة وليس احدهما منافيا للآخر حتى يكون ناسخا في مقداره المتناول ويؤيد ما ذكرنا من ان الحكمة في الحكم الاول هو ظهور براءة الرحم وفي الثاني هو فقط تعزية الزوج ما اورده صاحب الهداية في باب العدة من ان العدة في الطلاق وجبت للتعرف عن براءة الرحم وفي باب النفقة من ان احتباس المتوفى عنها زوجها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فان التربص عبادة فيها * الا ترى ان معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيها الحيض *

(اذا عرفت) هذا فنقول ان امير المؤمنين عليا كرم الله وجهه انما اوجب في عدتها ابعد الاجلين لذلك لا للتوفيق بين الآيتين والجمع بينهما احتياطا لجهالة التاريخ كما ذكره صاحب (التوضيح) وغيره من شراح الهداية فانه انما يحتاج اليه اذا كانتا متعارضتين واما اذا كان كل واحد من الحكمين لغرض آخر فلا فلو انقضى اربعة اشهر وعشر ولم تضع الحمل فلا بد ان تصير الى ان تفرغ رحمها عن الشغل بماء الغير بالاتفاق ولو وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر فتربص الى تلك المدة لاجل تعزية الزوج وحفظ حرمته عند علي كرم الله وجهه كما عرفت * (ثم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) لما خفي عليه ما هو الحكمة في الحكمين واقتصر نظره على ظاهر الآيتين وظن ان من حكم بابعد الاجلين فانما حكم بواسطة جهالة التاريخ انكر ذلك الحكم وبادر الى المباهلة وقال من شاء باهلته لما كان تاخر النزول عنده معلوما يقينيا ولم يدر ان شمول واولات الاحمال المطلقة والمتوفى عنها زوجها بحسب المفهوم لا يقتضي ان تنقضي

بسبب وضع الحمل عدتها التي وجبت عليها باعتبار وفاة زوجها كيف والحكمة فيها امر آخر لا تعرف براءة الرحم فلا يكون قوله تعالى واولات الاحمال مع تأخر نزوله عن قوله والذين يتوفون ناسخا في مقدار ما تناوله الآيتان* هذا هو التحقيق وبالله التوفيق انتهى* هذا ما حررناه في (الانموذج المسمى بالتحقيقات)*

﴿العدم﴾ يقابل الوجود وله اعتباران — (الوجود المطلق) و(مطلق الوجود) فان اعتبر مقابلته بالوجود المطلق يكون عبارة عن سلب الوجود المطلق وهو العدم المطلق* وان قوبل بمطلق الوجود يكون بيانا عن سلب مطلق الوجود وهو مطلق العدم* والوجود المطلق يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفاء جميع افراده اي الذهنية والخارجية *ومطلق الوجود يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفائه ايضا* وعليه قياس الامتناع فهو اما عبارة عن ضرورة مطلق العدم اي العدم المطلق ضرورة مطلقة او ضرورة ناشئة عن الغير او عبارة عن ضرورة مطلق العدم ضرورة مطلقة او ناشئة عن الغير وعليك الرجوع الى المطلق حتى تضح لك هذا المقال واشكر لله الكبير المتعال *

﴿عدم ارتفاع النقيضين مخيل﴾ اي عند العنادية من السوفسطائية* قال صاحب الخيالات اللطيفة في حواشيه على شرح العقائد النسفية قوله ان لم تحقق نفي الاشياء فقد ثبت* يرد عليه ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة المخيلات عندهم فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت انتهى (اقول) حاصله انكم قلتم ان لم تحقق نفي الاشياء فقد ثبت شيء من الاشياء لانه ان لم يثبت يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال معدوم فيجوز ان تقول العنادية ان عدمه من جملة المخيلات عندنا اي ليس عدمه في نفس الامر بل من الموهومات والمخيلات فيجوز ارتفاع النقيضين

فلا

فلا يلزم من عدم تحقق نفي الاشياء ثبوت شيء من الاشياء فافهم واحفظ فانه نافع هناك *

﴿ عدم الدليل على وجود الشيء لا يوجب نفيه ﴾ اي نفي وجوده * وقال بعض القاصرين انه يوجبه لان دليل عدم وجود الجبال الشاهقة بحضرتنا معدوم فلو لم يجب نفي مدلوله اعني وجودها لجاز وجودها بحضرتنا وهذا الجواز باطل فانا نعلم عدم وجودها قطعاً فثبت ان عدم دليل وجود الشيء يوجب نفيه * (والجواب) ان الدليل ملزوم والمدلول لازمه وانتفاء اللازم لا يستلزم انتفاء الملزوم لجواز كون اللازم اعم من ملزومه وعدم وجود تلك الجبال معلوم لنا بالبداهة بالاتفاق لا بعدم دليل وجودها والا لكان العلم بعدمها استدلاليا بان يقال ان دليل وجودها معدوم وعدم الدليل يوجب عدم المدلول فعدمها ثابت وايضاً ما المراد بعدم الدليل على وجود الشيء ان اريد به انه لا دليل في نفس الامر منعناه لان عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه في نفس الامر * وان اريد انه لا دليل عندنا فمسلم لكن لا يفيد وجوب نفيه لجواز ان يكون دليله موجوداً في نفس الامر وان لم يكن معلوما لنا *

﴿ عدم القدرة مطلقا ليس بعجز ﴾ فان عدم القدرة على الممتنع بالذات او بالغير ليس بعجز بل عدم القدرة على الممكن الغير الممتنع بالغير عجز وتفصيله في (العجز)

﴿ العدم لا مدخل له في العلية ﴾ يعني ان العدم لا يكون علة مؤثرة وكذا المعدوم المركب من الوجود والعدم والمركب من الموجود والمعدوم لان العلة المؤثرة لا بد وان تكون مؤثرة والتاثير صفة ثبوتية فثبوته فرع ثبوت المثبت له فلا تتصف به العدم الصرف ولا ما تركب منه ولا المتصف به *

﴿ العدد المبين المنقوص ﴾ من عدد بعد نقصان ثلثه منه اذا كان مفنياً يكون

نصفه ثلثا يعني ان كل عدد اذا نقص منه ثلثه ثم نقص من الباقي عدد معين لم يبق ذلك العدد فنصف العدد المعين حينئذ يكون ثلثا للعدد الاول* (الا ترى) ان خمسة وسبعين عدداً اذا نقص منه ثلثه وهو خمسة وعشرون ثم نقص منه عدد معين اعني خمسين لم يبق من ذلك العدد اي من خمسة وسبعين شيء* ولا شك ان نصف خمسين ثلث خمسة وسبعين* ولا يخفى ان هذا لا يتصور الا اذا كان العدد المعين ثلثين للعدد الاول* فافهم واحفظ فانها ضابطة مضبوطة يفتقر اليها في استخراج المجهولات العددية كما لا يخفى على الحاسب*

باب العين مع الراء المهملة

(العرض اعم من العرضي) فان البياض عرض ليس بعرضي والابيض عرض وعرضي على مذهب كما ستقف عليه* والشيخ الرئيس صرح بان العرض المقابل للجوهر غير العرضي المقابل للذاتي وهذا هو الحق لا ريب فيه* وقال السيد السند الشريف قدس سره العرض هو العرضي بحذف الياء تخفيفاً او بعد الحذف جاء الاشتباه ثم هذا العرض تقابل الجوهر بمعنى الاصل كما يقال اي شيء هو في جوهره او عرضه ثم انه في (الاشارات) ربما قالوا العرض محذوفا عنه الياء انتهى*

(وتفصيل) هذا المقام وتنقيح هذا المرام انهم اختلفوا في ان العرض غير العرضي ومباين له حقيقة ام اعتباراً وفي ان العرض يباين المحل حقيقة ام اعتباراً* وذهب الجمهور الى ان العرض غير العرضي وغير المحل حقيقة* واستدلوا على مغايرة العرض للعرضي ومباينته له حقيقة بان العرض يباين المحل والعرضي تحد معه واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات وعلى ان العرض مباين للمحل بانه يقال وجدت الاعراض فقامت بالموضوعات* فللاعراض وجود سوى

وجود

باب العين مع الراء

(العرض اعم من العرضي)

وجود الموضوعات ووجود الاعراض متأخر عن وجود موضوعاتها*

(الا ترى) ان وجود البياض متأخر عن وجود الموضوع وبه يمتاز عن العدميات كالعمى فان العقل اذا لاحظ مفهوم الاعمى يجد انه لا يتوقف الاتصاف به الا على سلب البصر عما يصلح له بالقوة الشخصية او النوعية او الجنسية من غير ان تزيد هناك امر في الوجود بخلاف الابيض فان الجسم انما يصير ابيض اذا زاد عليه شيء في الوجود به يصير ابيض فذلك الزائد المتأخر هو البياض والجسم المزيد عليه المتقدم محله*

(وما قال) الشيخ الرئيس وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها وان كان صريحا في ان العرض عين المحل ولا يباينه ولهذا تمسك به من يدعى الاتحاد والعينية لكن الحق ان مراده وجود الاعراض في انفسها وجودها في موضوعاتها فلا يجوز حمل كلامه على الظاهر كيف لا فانه قال في التعليقات وجود الاعراض في انفسها هو وجودها في موضوعاتها سوى العرض الذي هو الوجود لاستغنائه عن الوجود انتهى* وايضا حمل كلامه على الظاهر يوجب اثارة الخلل والفساد فان الوجود وجودان (اصلي) يتعدى بفي*و(تبعي) يتعدى باللام والثاني للاحوال عند القائلين بها والاول لغيرها اعراضا كان او جواهر فلو كانت الاعراض موجودة بالثاني لزم ان تكون احوالا والفلاسفة ينكرونها (وذهب جلال العلماء) ومن تابعه الى ان بينها اتحادا بالذات وتغايرا بالاعتبار فان لطبيعة العرض ثلاث اعتبارات (لا بشرط شيء) و(بشرط شيء) و(بشرط لا شيء) فاذا اخذت لا بشرط شيء اى من حيث هي هي مع قطع النظر عن مقارنة الموضوع وعدمها فهي عرضي محمول* واذا اخذت بشرط شيء اى بشرط مقارنة الموضوع معها فعين المحل* واذا اخذت بشرط لا شيء اى بشرط عدم

﴿الوجود وجودان اصلي وتبعي﴾

مقارنة الموضوع معها فعرض مقابل للجوهر فالبياض مثلا بالاعتبار الاول يكون ابيض وعرضيا محمولا وبالثاني نوبا ابيض وبالثالث بياضا وعرضا مبائنا للموضوع *

﴿ ف(٧٠) ﴾

﴿ العرش ﴾ الجسم المحيط بجميع الاجسام سمي به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك في تمكنه عليه عند الحكم لنزول احكام قضائه وقدره منه *

﴿ العرشي ﴾ المنسوب الى العرش المجيد * واراد الامام العلامة الشيخ شهاب الدين السهروردي في (التلويحات) بالعرشي البحث الذي حصله بالنظر كما اراد باللوحي ما اخذه من كتاب *

﴿ العرض ﴾ بكسر الاول وسكون الثاني (آبرو وعزت وحرمت) وبفتح العين وسكون الثاني في اللغة الاظهار والكشف * ومنه قول الفقهاء ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد اي لا تظهر في السوق للبيع في ازار واحد * وبفتح الثاني ايضا متاع خانه غير درهم ودينار وجمعه العروض * وفي الصحاح العرض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا *

(والعرض) المقابل للجوهر هو الموجود في الموضوع اي الممكن الوجود الذي يحتاج في وجوده الى موضوع اي محل مقوم يقوم به ولذا قالوا العرض هو الحال في المتحيز بالذات وهو بهذا المعنى يقابل الجوهر وجمعه الاعراض * (ثم العرض) على نوعين قار الذات وهو الذي تجتمع اجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد ـ وغير قار الذات وهو الذي لا تجتمع اجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون (قيل) هذا التعريف غير مانع لصدقه على الصورة العقلية للجوهر فانها جوهر على مذهب من يقول بحصول الاشياء في الذهن

بأعيانها

ف(٧٠)
العرش
العرشي
العرض

باعيانهما مع انهما موجودة في الموضوع (واجيب) بان تلك الصورة جوهر وعرض معاً بناء على صدق تعريفهما بحسب الظاهر عليها واما بحسب المعنى المراد فليست عرضاً قطعاً * (والعرض) بمعنى اقصر الامتدادين ولو فرضا تقابل الطول فهذا العرض هو الانبساط في غير جهة الطول ـ

(واما العرض) عند النحاة وان عدوه من احد الاشياء التي تقدر بعدها الشرط ويجزم في جوابه المضارع مثل الا تنزل بنا فتصيب خيراً فولد من الاستفهام اى ليس هو باباً على حدة بل الهمزة فيه همزة الاستفهام دخلت على الفعل المنفي وامتنع حملها على حقيقة الاستفهام لانه يعرف عدم النزول مثلاً فالاستفهام عنه يكون طلباً للحاصل فتولد منه بقرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه وهذه في التحقيق همزة انكار اى لا ينبغي لك ان لا تنزل وانكار النفي اثبات فلهذا صح تقدير الشرط المثبت بعده نحو ان تنزل * فالحاصل ان العرض وان تولد من الاستفهام لكن لم يبق عليه بل له معنى على حدة وفرقه من التمني في (التمنى) *

﴿ عرض البلد ﴾ قوس من دائرة نصف النهار فيما بين سمت الرأس ودائرة المعدل او فيما بين احد قطبي العالم والافق وطول احمد نگر (قط) درجة (مه) دقيقة وعرضه (يح) درجة (م) دقيقة وسمت قبلته (يا) درجة (ى) دقيقة من المغرب الى جانب الشمال *

﴿ عرض الكف ﴾ في (الدرهم) *

﴿ عرفات ﴾ علم للموقف المعروف يتم الحج بالوقوف عليها ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر محرماً وهي منصرفة ولهذا تكسر وتنون مع ان فيها علمية وتانيث لان التاء الملفوظة فيها ليست للتانيث فقط بل للجمعية ايضاً فان تاء التانيث فيها حذفت للاستغناء * وقال بعضهم غير منصرف والتنوين

﴿ عرض البلد ﴾
﴿ عرض الكف ﴾ ﴿ عرفات ﴾

فيها المقابلة كما حققنا في (جامع الغموض) في بحث غير المنصرف*

العرض الذاتي

﴿العرض الذاتي﴾ ما يكون منشأه الذات بان يلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب (فان قلت) التعجب لاحق للانسان بواسطة جزئه اعني الناطق لا لذاته (قلت) ان التعجب يقتضي الحدوث الذي هو من خواص المادة فيكون للحيوان ايضاً مدخل في العروض وانما كان التعجب مقتضيا للحدوث لانه عبارة عن ادراك حادث لامر غريب خفي السبب*

العروس

﴿العروس﴾ بالفتح نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ماداما في اعراسهما وذلك انما يكون ثلاثة ايام وبعدها يسمى زوجا وزوجة ويجمع المؤنث على عرائس والمذكر على عرس بضمتين*

العروض

واضع علم العروض خليل بن احمد البصري

﴿العروض﴾ بالضم عارض شدن والكشف والاظهار والغيم والطرف واسم من اسماء مكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيماً* و(علم العروض) بالفتح علم بقوانين يعرف بها ميزان الشعر وبحوره وتعصم مراعاتها الانسان عن الزيادة والنقصان في الكلام الموزون* والعروض في اصطلاح اصحاب علم العروض الجزء الاخير من المصراع* و واضع علم العروض خليل بن احمد البصري رحمه الله تعالى قيل مر على دكان القصار فسمع من دقه الثوب اصواتا متناسبة فقال والله يظهر من هذا شيء وصارت له هذه الاصوات مبادي استخراج علم العروض* وقيل انه الهم في مكة المباركة هذا العلم ولهذا سماه باسمها العروض وايضاً العروض جمع العرض كما مر فيه*

العرض اللازم

﴿العرض اللازم﴾ ما يمتنع انفكاكه عن الماهية كالكاتب بالقوة بالنسبة

الى

الى الانسان *

﴿ العرض المفارق ﴾ ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء كالكاتب بالفعل للانسان وهو اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل * واما بطيء الزوال كالشيب والشباب *

﴿ العرض العام ﴾ كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا *

﴿ العرفية العامة ﴾ من القضايا الموجهات البسيطة وهي القضية التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني مثل بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا * وانما سميت هذه القضية (عرفية) لان العرف العام يفهم هذا المعنى اى دوام النسبة السلبية بشرط الوصف من القضية السالبة اذا لم تقيد عن جميع الجهات حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف العام من هذه القضية ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه (وعامة) لانها اعم من العرفية الخاصة وانما قلنا من القضية السالبة لان احكام فن المنطق كليات فلو قلنا من القضية الموجبة والسالبة او تركناهما نفهم ان العرف العام يفهم هذا المعنى من جميع مواد الموجبة والسالبة و ليس كذلك نعم يفهمونه من جميع مواد السالبة واما من جميع مواد الموجبة فلا بل يفهمونه من بعض موادها دون بعض كقولك كل كاتب متحرك الاصابع و كل نائم مضطجع فان العرف يفهم ان تحرك الاصابع ثابت للكاتب دائما مادام كاتبا والاضطجاع ثابت للنائم مادام نائما بخلاف قولنا كل كاتب انسان فان العرف لا يفهم ان الانسان ثابت للكاتب مادام كاتبا الا بالتصريح بقولنا دائما مادام كاتبا وتخلف فهم العرف في مادة من مواد الموجبة يكفي في الحكم بعدم فهم هذا المعنى

﴿العرض المفارق﴾

﴿العرض العام﴾

﴿العرفية العامة﴾

من الموجبة فلهذا خصصنا الكلام بالسالبة فافهم واحفظ *

باب العين مع الزاي

﴿العزيمة﴾ في اللغة الارادة المؤكدة قال الله تعالى ولم نجد له عزما اى لم يكن قصد مؤكد في الفعل بما امر * وفي الشرع اسم لما هو اصل المشروع غير متعلق بالعوارض ويقابلها الرخصة وانما سمي عزيمة لانه نهاية التوكيد حقا لله تعالى بالامر وعلينا التزامه والانقياد له وهي اقسام اربعة (فرض) و(واجب) و(سنة) و(نفل) *

﴿العزل﴾ التغير * وفي الشرع قد يراد به اخراج الذكر وقت خروج المني حذرا عن الحمل والاذن فيه لسيد الامة وان كانت الزوجة حرة فالاذن فيه اليها اجماعا ولا خلاف في جوازه في الامة المملوكة والاذن حينئذ الى المولى *

﴿العزلة﴾ الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع * من كلام بعض الاعلام ان العزلة بدون عين العلم زلة وبدون زاي الزهد علة *

باب العين مع الشين المعجمة

﴿العشاء﴾ بالفتح الاكل من الظهر الى نصف الليل * وبالكسر هو ما بعد غروب الشفق الى الصبح الصادق *

باب العين مع الصاد المهملة

﴿العصب﴾ ومحركة اطناب المفاصل بالفارسية (پى) وبسكون الثاني في العروض اسكان الحرف الخامس المتحرك ويسمى ذلك اللفظ معصوبا *

﴿العصوبة﴾ في اللغة الاحاطة حول الشيء والقرابة لاب *

﴿العصبات﴾ جمع السلامة ومفردها *

﴿العصبة﴾ التي هي جمع العاصب كطلبة وفجرة وظلمة جمع طالب وفاجر وظالم

فالعصبات جمع الجمع ومصدرها العصوبة وعصبة الرجل بنوه*
وفي (جامع الرموز) ذكور يتصلون باب وقال المطرزى انها تقال للغلبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث انتهى - وقال السيد السند الشريف الشريف قدس سره وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به اى بكونها جمع عاصب انتهى*
(اقول) الظاهر ان ضمير كانها راجع الى العصبة فحينئذ لا معنى لقوله وان لم يسمع به لما عرفت ان فعلة جمع فاعل شائع ذائع كطلبة جمع طالب وغير ذلك وان كان راجعا الى العصبات فمستبعد جدا لانه لم يقل احد بان العصبات جمع عاصب ويمكن ان يقال ان ضمير كانها راجع الى العصبة وضمير به الى العاصب ومعنى وان لم يسمع العاصب وان لم يعرف ولم يوجد استعماله في محاوراتهم وانما اتى قدس سره بكلمة الشك لفتور الجمعية في العصبة لصحة اطلاقها على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث حتى صارت كانها اسم جنس وهذا عندي ولعل عند غيرى احسن من هذا*
(ثم اعلم) ان العصبة في الاصطلاح كل من ياخذ من التركة ما ابقاه من هو من اصحاب الفرائض واحدا كان او كثيرا وعند انفراده عن غيره في الورثة يحرز جميع المال بجهة العصوبة فان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة يحرز جميع المال ايضا لكن لبعض المال بالفرضية وللباقي بالرد لا كله من جهة العصوبة (قيل) التعريف ليس بجامع لان الاخوات مع البنات عصبات ولا يصدق عليها انها عند الانفراد تحرز جميع المال بجهة العصوبة (واجيب) بان التعريف لنوع العصبة اعنى العصبة بالنفس لا للعصبة مطلقا (اقول) ان التعريف المذكور لمطلق العصبة وقولنا يحرز جميع المال بجهة العصوبة مشعر باشتراط وصف العصوبة عند الانفراد ولا شك ان من كان عند الانفراد باقيا على

وصف العصوبة يكون محرزاً لجميع المال والاخوات عند الانفراد صاحبة فرض لا عصبات ولكن لا يخفى على المتنبه ان في هذا الجواب شوب الدور لا بل في تقييد الاحراز بقولنا بجهة العصوبة — والسيد السند قدس سره في (شرح السراجية) قيد الاحراز بجميع المال بقوله بجهة واحدة * لا بقولنا بجهة العصوبة تحاشياً عن الشوب المذكور ولكن الناظر ينظر اليه من وراء الحجاب لان المراد بالجهة الواحدة ليس الا جهة العصوبة وانت تعلم انه لا يضر لان الاحكام تتفاوت بتفاوت العنوان * (ثم فرع) قدس سره على ذلك التقييد عدم ورود الاعتراض على منع التعريف بالبنت مثلا اذا كانت منفردة ثم اعترض على جمعه بالاخوات مع البنات فاجاب بتخصيص المعرف بالعصبة بالنفس لا بما ذكرنا من اشتراط بقاء وصف العصوبة * ثم اعترض على الجواب بقوله ويخدشه انه اذا خص الخ * اقول لا يبعد ان يقال ان المعرف عام والواو في قوله وعدم الانفراد بمعنى او لمانعة الجمع وحينئذ لا يرد الاعتراض على جمعه ولا الخدشة المذكورة كما لا يخفى على من تحلى بالانصاف وتخلى عن التعصف والاعتساف * (ثم العصبة) على نوعين عصبة من جهة النسب وعصبة من جهة السبب اما

{العصبة من جهة النسب} فهو من كان عصوبته وقرابته بالولادة والعصبات النسبية مؤخرة عن اصحاب الفرائض مقدمة على العصبات السببية واما

{العصبة من جهة السبب} فهو مولى العتاقة اي معتق الميت وعصباته النسبية وعصباته السببية اعني معتق معتق وهكذا والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط وهي ذكور لا غير كما ستقف عليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الخ * وفي (الاشباه والنظائر) في كتاب الفرائض

{العصبة من جهة النسب}

{العصبة من جهة السبب}

ذكر

ذكر الزيلعي في آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه وانما تحقق العصوبة والقرابة والوراثة بسبب العتق بين مولى العتاقة ومعتقه لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب والمراد بالولاء العتق او الاعتاق من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب وفيه اختلاف قال البعض الاعتاق والاصح انه العتق كما ستعرف في (الولاء) ان شاء الله تعالى و(اللحمة) بالضم القرابة والاختلاط يعني الاعتاق قرابة واختلاط اي سببهما كالقرابة والاختلاط اللذين بالنسب والولاء في الشريعة * (ومعنى) ذلك ان الحرية حياة للانسان اذ بها ثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بالتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء انتهى * والعصبات النسبية ثلاثة *

﴿العصبة بنفسه﴾ وهو كل ذكر لا يكون مدار نسبته الى الميت انثى بان لا يكون بينهما واسطة استحقاق الارث الانثى فان من كان مدار نسبته انثى ليس بعصبة كالاخ لام وكاب الام وابن البنت فان (الاول) من اصحاب الفرائض والاخيران من ذوي الارحام * فلا يرد ان الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت لكن ليس مدار استحقاق الارث بالعصوبة عليها فان قرابة الاب بانفرادها اصل في استحقاق العصوبة وكافية بنفسها في اثباتها بخلاف قرابة الام الا ترى ان الاخ لاب عصبة بدون

﴿العصبة بنفسه﴾

الاخ لام* (والثاني)

﴿ العصبة بغيره ﴾ وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن والتي لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها الا ترى ان العمة لا تصير عصبة بالعم الذى هو اخوها مع انه عصبة وهي من ذوى الارحام ففي اجتماعهما كان المال كله للعم دونها* (والثالث)

﴿ العصبة مع غيره ﴾ وهي كل انثى تصير عصبة بشرط اجتماعها ومقارنتها مع انثى اخرى ليست بعصبة كالاخت لاب وام اولاب اذا كانت مع البنت صلبية او بنت ابن واحدة او اكثر تصير عصبة والبنت على حالها صاحبة فرض فالمال بينهما نصفان النصف للبنت بالفرضية والباقي للاخت بالعصوبة* (فان قلت) ما الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير* قلنا* ان الغير في (الاول) عصبة شريك للعصبة في العصوبة بل هو عصبة بنفسه تسرى عصوبته الى الانثى التي هي ملصقة به فتصير عصبة به بخلاف الغير في الثاني فان الغير فيه ليس بعصبة اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة ومقارنة لذلك الغير الذي ليس بعصبة ومشروطة بتلك المجامعة كما اشرنا اليه*

(واعلم) ان هذا الفرق مبنى على الفرق بين الباء ومع* فعليك ان تعلم الفرق بينهما بان الباء للالصاق ومع للقران والالصاق بين الملصق والملصق به لا يتحقق الا عند مشاركتهما في حكم الملصقة فتكونان مشاركتين في حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للقران والقران يتحقق بين الشيئين بغير مشاركة في الحكم كقوله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا* (واعلم) انه لو اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها مع غيرها فالترجيح فيها بالقرب الى الميت ولا يكون الترجيح بعصبة بنفسها حتى ان العصبة مع غيرها اذا كانت اقرب الى الميت

من

Margin notes: ﴿ العصبة بغيره ﴾ ﴿ العصبة مع غيره ﴾ ﴿ الفرق بين الباء ومع ﴾

من العصبة بنفسها كانت اولى كما اذا ترك بنتاً و اختاً لاب و ام و ابن الاخ لاب و ام فنصف الميراث للبنت و النصف الباقي للاخت ولا شيء لابن الاخ *

﴿ العصمة ﴾ ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها * وبعبارة اخرى قوة من الله تعالى في عبده تمنعه عن ارتكاب شيء من المعاصي و المكروهات مع بقاء الاختيار * وقد يعبر عن تلك الملكة بلطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير و يزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء والامتحان ولهذا قال الشيخ ابو المنصور رحمه الله تعالى العصمة لا تزيل المحنة و التكليف * وبهذا يظهر فساد قول من قال ان العصمة خاصية في نفس ناطقة لشخص او في بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه كيف ولو كان الذنب ممتنعاً لما صح تكليفه بترك الذنب ولما كان مثابا عليه هكذا في (شرح العقائد) للعلامة التفتازاني رحمه الله تعالى ومن قال ان حقيقة العصمة عدم خلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره غرضه ان مآلها وغايتها ذلك لان حقيقة العصمة هي تلك الملكة لا غير * فافهم والانبياء معصومون والاولياء محفوظون قيل الفرق بينهما ان للانبياء والاولياء قدرة واختيارا على الذنب لكن الانبياء اذا ارادوا الذنب لا يخلق الله تعالى الذنب والاولياء لو ارادوا الذنب لخلقه الله تعالى لكنهم لا يريدون الذنب *

﴿ العصمة المؤثمة ﴾ هي التي تجعل من هتكها آثما *

﴿ العصمة المقومة ﴾ هي التي يثبت بها للانسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص او الدية * في التلويح الرقيق معصوم الدم بمعنى انه يكرم الشرع لان العصمة نوعان (مؤثمة) توجب الاثم فقط على التقدير التعرض للدم وهي بالاسلام (ومقومة) توجب مع الاثم فيقتل الحر بالعبد قصاصاً لان مبنى

﴿ العصمة ﴾

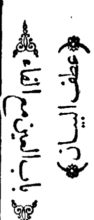
﴿ العصمة المؤثمة ﴾

﴿ العصمة المقومة ﴾

الضمان على العصمتين والمالية لا تحل بهما *

باب العين مع الطاء المهملة

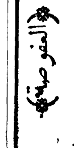
﴿ العطف ﴾ في اللغة الميل * وعند النحاة تابع قصد نسبته الى شئ مثل زيد عالم وعاقل او نسبة شي اليه مثل جاءني زيد وعمرو وبالنسبة الواقعة في الكلام مع متبوعه اي كما يكون هو مقصوداً بتلك النسبة يكون متبوعه ايضاً مقصوداً بها ويتوسط بين ذلك التابع وبين متبوعه احد الحروف العاطفة العشرة مثل جاءني زيد وعمرو — فعمرو تابع معطوف على زيد قصد نسبة المجي اليه بنسبة المجي الواقعة في الكلام وكما ان نسبة المجي اليه مقصودة كذلك نسبته الى زيد الذي هو متبوعه ايضاً مقصودة *



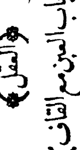
﴿ عطف البيان ﴾ تابع غير صفة توضح متبوعه اي يحصل من اجتماعهما ايضاح لم يحصل من احدهما على الانفراد فيصح ان يكون المتبوع اوضح من تابعه ولا يلزم ان يكون تابعه اي عطف البيان اوضح من متبوعه كما تو هم *

باب العين مع الفاء

﴿ العفة ﴾ الامتناع عما لا يحل * ﴿ وفي الاخلاق ﴾ هي هيئة للقوة الشهوانية متوسطة بين الفجور الذي هو افراط هذه القوة والخمود الذي هو تفريطها — فالعفيف من باشر على وفق الشرع والمروة * وتحقيقها في (العدالة) *



﴿ العفوصة ﴾ طعم ما ياخذ ظاهر اللسان وحده * والقبض طعم ما ياخذ ظاهر اللسان وباطنه *



باب العين مع القاف

﴿ العقل ﴾ في العروض حذف الحرف الخامس المتحرك ويسمى الذي وقع فيه ذلك الحذف معقولا *



﴿ العقل ﴾

﴿ العقل ﴾ بالضم الدية * وبالفتح (دية دادن ومنع كردن) * والدية تمنع وتمسك الدماء من ان تسفك والعقل الذي هو جنس العقول العشرة او نوع * وتلك العقول افراده جوهر مجرد عن المادة في ذاته وفعله اي ليس بمادي وغير متعلق وليس بمحتاج الى المادة في فعله وهذا العقل يسمى ملكا بلسان الشرع وعقلا مجرداً بلسان الحكماء *

﴿ العقول عشرة ﴾

(واعلم) ان المشهور ان العقول عشرة ولكن ذهب المعلم الاول الى انها خمسون وقال الشيخ لم تبين لي الى الآن ان كرة الثوابت كرة واحدة او كرات منطوية بعضها على بعض ـ فان كانت كرات منطوية بعدد الثوابت فيكون العقول والنفوس اكثر منها بكثير لا محالة فكثرة العقول بانه مرتبة كانت انما تكون بكثرة الحقائق لما قالوا من ان كل حقيقة لا تتعين الا بتعين واحد تقتضيه ذاتها *

(واعلم) ان تشخص العقول من لوازم ماهياتها بمعنى ان ماهية كل واحد من الجواهر المفارقة تقتضي انحصار نوعه في شخصه (فان قلت) ان الماهية المطلقة لا تقتضي شيئاً من مراتب التعين (قلنا) ان كون تشخص كل جوهر عقلي من لوازم ذاته ليس معناه ان الماهية المطلقة تقتضي التعين فان التعين بمعنى ما به التعين في الاشياء نفس وجودها الخاص والوجود مما لا تقتضيه الماهية كما عرفت بل اللزوم قد يراد منه عدم الانفكاك بين الشيئين سواء كان مع الاقتضاء ام لا وهو المراد من قولهم تعين كل عقل لازم لماهيته واما التعين بمعنى المتعينة فهو امر اعتباري عقلي لا بأس بكونه من لوازم الماهية باي معنى كان لانه ليس امراً مخصوصاً يتعين به الشيء (وقيل) العقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته لا فعله اي مقارن لها فيه لانها محتاجة في افعالها وهي الاكتسابات الى المادة *

(ولا يخفى) ان العقل بهذا المعنى هي النفس الناطقة* والعرف واللغة على مغائرتهما والحق ان العقل المدرك كما يطلق على القوة التي بها الادراك كذلك يطلق على الجوهر المذكور آنفا وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اول ماخلق العقل) وان حال نفوسنا بالاضافة اليه حال ابصارنا بالاضافة الى الشمس فكما ان باضافة نور الشمس يدرك المبصرات كذلك باضافة نوره يدرك المعقولات (وقال) بعضهم ان العقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات *

(واعلم) ان هذا هو العقل الهيولانى ولهذا قالوا ان معنى هذا التعريف ومعنى قولهم ان العقل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الاسباب والآلات واحد وهذه الغريزة هي المرتبة الاولى من مراتب العاقلة كما سيجيء (وقيل) العقل قوة يميز بها الانسان بين المصالح وغيرها التي يشير اليها الانسان بقوله انا* وفي كتب الاصول ان العقل نور في بدن الانسان يضئ بذلك النور طريق يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس والضمير في (به) راجع الى الطريق وفي (اليه) الى حيث* ومن هذا قيل بداية المعقولات نهاية المحسوسات وذلك لان الانسان اذا ابصر شيئا تتضح لقلبه طريق الاستدلال بنور العقل فاذا نظر الى بناء رفيع وانتهى اليه بصره يدرك بنور عقله ان له بانيا لا محالة ذا حياة وقدرة وعلم الى سائر اوصافه التي لا بد للبناء هنا واذا رأى الى السماء ورأى احكامها ورفعتها واستنارة كواكبها وعظم هيأتها وسائر ما فيهما من العجائب والغرائب استدل بنور عقله انه لا بد لها من صانع قديم مدبر حكيم قادر عظيم حتى في (نفحات الانس من حضرات القدس) ان الشيخ ابو اسحاق ابراهيم ابن شهريار رأى النبي عليه الصلاة والسلام في المنام فسأل يا رسول الله ما العقل

فقال عليه الصلاة والسلام ادناه ترك الدنيا واعلاه ترك التفكر في ذات الله تعالى وانما سمي تلك الامور عقلا لانها تمنع صاحبها عن القبائح (قال) الحكماء اول ماخلق الله تعالى العقل كما ورد نص الحديث (وقال) بعضهم وجه الجمع بينه وبين الحديثين الآخرين اول ماخلق الله تعالى القلم * واول ماخلق الله تعالى نوري * ان المعلول الاول من حيث انه مجرد يعقل ذاته ومبدأه يسمى عقلا ومن حيث انه واسطة في صدور سائر الموجودات ونقوش العلوم يسمى قلما ومن حيث توسطه في افاضة انوار النبوة كان نور سيد الانبياء عليه الصلوة والسلام *

﴿ العقل الفعال ﴾ هو العقل العاشر المعبر في الشرع بالناموس الاكبر وجبرئيل عليه السلام وانما سمي فعالا لكثرة افعاله وتصرفاته في عالم العناصر *

﴿ العقل الهيولاني ﴾ هو الاستعداد المحض لادراك المعقولات وهو قوة محضة خالية عن الفعل كما للاطفال وانما نسبت الى الهيولى لان النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولى الاولى الخالية في حد ذاتها عن الصور كلها *

(اعلم) ان للنفس الناطقة باعتبار القوة العاقلة اربع مراتب ووجه ضبطها ان الشيء الذي من شانه ان يعقل شيئا * اما يعقل بالفعل * او بالقوة القريبة * او البعيدة في الغاية * او التوسط * وعليك بملاحظة هذا الوجه الوجيه بعد الاحاطة بالمراتب *

(فاعلم ان المرتبة الاولى) وهي ان تكون النفس خالية عن جميع المعقولات البديهية والنظرية التي يكون تعقلها بالانطباع فان النفس لا تخلو عن العلم الحضوري بنفسها فتكون النفس حينئذ مستعدة لتلك المعقولات تسمى هذه المرتبة (بالعقل الهيولاني) تشبيها بالهيولى الخالية في حد ذاتها عن الصور كلها بمعنى انه ليس شيء منها ماخوذا فيها وان لم يجز انفكاكها عن الصور كلها بخلاف

﴿ العقل الفعال ﴾ ﴿ العقل الهيولاني ﴾ ﴿ للنفس الناطقة اربع مراتب ﴾ ﴿ المرتبة الاولى ﴾

الهيولى الثانية كالجسم المطلق لبسائطه وكالعنصر للمواليد فانها ليست خالية عنها كلها بل الصورة ماخوذة فيها والنون زائدة للنسبة والعقل الهيولاني كما يطلق على هذه المرتبة كما علمت كذلك يطلق على النفس الناطقة في هذه المرتبة وعلى قوة النفس في هذه المرتبة وكذا حال الاسامي الآتية في المراتب الباقية *

العقل بالملكة (مرتبة ثانية) من اربع مراتب النفس الناطقة وهي ان تحصل لها المعقولات البديهية بسبب احساس الجزئيات والشبه بما بينها من المشاركات والمباينات وان تستعد استعدادا قريبا للانتقال من البديهيات الى النظريات بالفكر والحدس * (وانما) سميت عقلا بالملكة لان المراد بالملكة اما ما يقابل الحال التي هي كيفية غير راسخة اعني الكيفية الراسخة واما ما يقابل العدم اعني الوجود * ولا شك ان للنفس في هذه المرتبة استعدادا راسخا للانتقال الى النظريات والاستعداد كيفية من الكيفيات * وايضا قد حصل للنفس في هذه المرتبة وجود الانتقال الى النظريات بناء على قرب وجوده كما يسمى العقل بالفعل عقلا بالفعل مع كونه بالقوة لان قوته قريبة من الفعل جدا * (والاولى) ان يقال انما سميت بهذا الوجود الاستعداد القريب للانتقال في هذه المرتبة وهذا اقرب من السابق لعدم الاحتياج فيه الى الارتكاب بمجاز المشارفة لانه اريد بالملكة الوجود وجعل لامه عوضا عن المضاف اليه المحذوف اعني العقل المتلبس بوجود الاستعداد القريب للانتقال لا بوجود الانتقال حتى يرد ما يرد فيحتاج الى التكلف * ثم العقل بالملكة ان وصلت الى ان يحصل لها كل نظري بالحدس من غير حاجة الى فكر تسمى قوة قدسية لتقدسها عن لوث العوائق الجسمية وقاذورات العلائق الطبيعية فتأمل *

العقل بالفعل (مرتبة ثالثة) من اربع مراتب النفس الانسانية اي النفس

الناطقة

(المرتبة الثانية العقل بالملكة)

(المرتبة الثالثة العقل بالفعل)

الناطقة وهي ان يحصل لها المعقولات النظرية لكن لا تطالعها بالفعل بل صارت مخزونة عندها بحيث تستحضرها متى شاءت بلا حاجة الى كسب جديد اى تكون لها ملكة الاستحضار التي لا تحصل الا اذا لاحظت النظريات الحاصلة مرة بعد اخرى* وانما سميت هذه المرتبة او النفس الناطقة في هذه المرتبة عقلا بالفعل لفعلية ملاحظات النظريات مرة بعد اخرى وهذا اولى مما ذكر في العقل بالملكة (واعلم) ان العقل بالفعل متأخر في الحدوث عن

﴿العقل المطلق﴾ لان المدرك ما لم يشاهد مرات كثيرة لا يصير ملكة فكيف تكون لها المعقولات النظرية مخزونة بحيث الخ ومتقدم عليه في البقاء لان المشاهدة تزول بسرعة وتبقى ملكة الاستحضار مستمرة فيتوصل بها الى المشاهدة* فمنهم من نظر الى التاخر في الحدوث فجعله مرتبة رابعة* (ومنهم) من نظر الى التقدم في البقاء فجعله مرتبة ثالثة والعقل المطلق هو (المرتبة الرابعة) من اربع مراتب النفس الناطقة وهي ان تطالع النفس الناطقة معقولاتها المكتسبة بالنظر او الحاصلة بالضرورة وانما سمي بالعقل المطلق لكونه مستخدما لما سواه من العقول المذكورة فتلك العقول خادمة له لانه بسبب العقول المذكورة تكون المعقولات مستحضرة* ثم تطالعها النفس فالعقل المطلق سواء اطلق على تلك المرتبة او على النفس الناطقة في تلك المرتبة مطلق غير مقيد بقيد الخدمة فافهم*

﴿العقل المستفاد﴾ يطلق على النفس الناطقة في المرتبة الرابعة وعلى نفس تلك المرتبة ايضا فهو ان تحضر عنده النظريات التي ادركها بحيث لا تغيب عنه* وقد يطلق على معقولات العقل المطلق لكونها مستفادة من العقل الفعال*

﴿العقد﴾ بالفتح بالفارسية (گره بستن) وفي الشرع ربط اجزاء التصرف اى

﴿العقل المطلق﴾ ﴿المرتبة الرابعة﴾ ﴿العقل المستفاد﴾ ﴿العقد﴾

الايجاب والقبول وبالكسر (رشته مر واريد) والعقد الذي مما يتصل بالسرقات الشعرية ان ينظم نثراً قرآنا كان اوحديثا اومثلا اوغير ذلك لا على طريق الاقتباس كقوله *

مابال من اوله نطفة * وجيفة آخره يفخر

وهذا الشاعر عقد قول علي كرم الله وجهه ومالابن آدم والفخر وانما اوله نطفة وآخره جيفة* وقوله كرم الله وجهه والفخر على تقدير النصب يكون الواو فيه بمعنى مع* (واعلم) ان محصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين* (احدهما) ﴿عقد الوضع﴾ وهو ثبوت الوصف العنواني لذات الموضوع* (والثاني) ﴿عقد الحمل﴾ وهو ثبوت المحمول للموضوع والعقد الاول تركيب تقييدي توصيفي* والثاني تركيب خبري ومعنى رجوعها الى العقدين انه لا يتحقق بدونهما كما يقال مرجع الغنى الى المال اي لا يتحقق بدونه* وانما قلنا محصل مفهوم القضية لتجريد النظر الى خصوصيات القضايا والا فمفهوم القضية الكلية لا يرجع الى ثبوت وصف الموضوع لذاته بل الى ثبوت وصفه لكل ذاته ومفهوم الجزئية لا يرجع الى ثبوت وصفه لذاته بل الى ثبوت وصفه لبعض ذاته فافهم *

﴿ العقيقة ﴾ قال الاصمعي في (العمدة) هي بفتح الاول وكسر الثاني وسكون الياء التحتانية بنقطتين وفتح القاف الثاني في اللغة اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولد وانما سمي به لانه يشق اللحم والجلد* وفي الشرع اسم لما ذبح في السابع يوم حلق رأسه تسمية له باسم ما يقارنها وهي سنة في اليوم السابع اوفي الرابع عشر اوفي احدوعشرين* وقدعق النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه بعدما بعث نبياً وهو مخصوص به عليه الصلاة والسلام ويقول عند ذبح العقيقة اللهم هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده

﴿محصل مفهوم القضية يرجع الى عقد الوضع وعقد الحمل﴾

﴿عقد الوضع﴾ ﴿عقد الحمل﴾

﴿العقيقة﴾

وشعرها

﴿ احكام العقيقة ﴾

وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار * والعقيقة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية ويكفي عن الغلام شاة ايضا ولا يكسر منها شيء من العظام ويعطى القابلة فخذها ويطبخ جزو ولا يتصدق بها ويحلق رأس المولود ويتصدق بوزن شعر رأسه فضة ولا يأكل منها ابوه وامه * ولا بد ان يكون العقيقة كالاضحية فتجوز بالثولاء والخصي والجماء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن اوالذنب اوالالية اوالعين اي المذهوب باكثر ضوء العين *

﴿ ف (٧١) ﴾

﴿ ف (٧١) ﴾

﴿ العقر ﴾

﴿ العقر ﴾ بالضم (٦) في المبسوط هو عبارة عن مهر المثل بكم تستاجر على الزنا نعوذ بالله من ذلك مع جمالها لو جاز الاستيجار على الزنا فالقدر الذي تستاجر به على الزنا يجعل عقرها وعقر الجارية البكر عشر القيمة والثيب نصف عشر القيمة وبالفتح بالفارسية (پى كردن) اي قطع اعصاب رجل المواشي اوالانسان *

﴿ العقاب ﴾

﴿ العقاب ﴾ تاديب للغضب * وقد يعرف بما مر في العتاب *

﴿ العقار ﴾

﴿ العقار ﴾ بالكسر المتاع الذي لا ينقل كالارض والدار والحمام والشجر *

﴿ باب العين مع الكاف ﴾

﴿ باب العين مع الكاف ﴾

﴿ العكس ﴾

﴿ العكس ﴾ في اللغة رد الشيء الى سننه اي طريقه الاول مثل عكس المرآة فان شعاع البصر ينعكس منها بصفائها الى وجهك وجاء بمعنى التبديل مطلقا

---

(١) نقل في الجوهرة النيرة نقلا عن محيط السرخسي ان العقر اذا ذكر في الحرائر يراد به مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها و في جامع الرموز في كتاب المكاتب العقر مقدار مهر المثل و قيل مقدار بدل اجارة المرأة للوطء لو كان الاستيجار مباحا و الفتوى على الاول و قال في الصراح

العقر بالضم وسكون الكاف كابين كه بشبه وطي واجب شود ١٢ قطب الدين محمود علي

ايضا* وعند ارباب البديع ان تقدم انت جزأ في الكلام ثم تعكس فتقدم ما اخرت اولا وتؤخر ما قدمت اولا مثل عادات السادات سادات العادات وهو على وجوه كما بين في البديع * (وعند اهل الحساب) هو العمل بالعكس كما مر ويسمى بالتحليل والتعاكس ايضا* (وعند) الفقهاء تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض العلة المذكورة ردا الى اصل آخر كقولنا مالم يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه ما يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع *وعند المنطقيين العكس على نوعين* (احدهما)

﴿ العكس المستوي ﴾ و يقال له

﴿ العكس المستقيم ﴾ ايضا وهو تبديل طرفي القضية ملفوظة كانت اومعقولة مع بقاء الصدق والكيف وانما سمي بهما لحصول الاستقامة والمساواة بين القضية وعكسها في الصدق والكيف وكما ان العكس المستوى والمستقيم يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو التبديل المسطور كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل مجازا من قبيل اطلاق الخلق على المخلوق اي تسمية المتعلق بالفتح باسم المتعلق بالكسر فيعرف بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلابد في اثبات العكس من امرين* (احدهما) ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها* و(الثاني) ان ماهو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل فيظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور صرح بهذا السيد السند الشريف قدس سره في حواشيه على (شرح الشمسية) ومعنى بقاء الصدق انه لو فرض الاصل صادقا يجب صدق العكس معه* (وحاصله) لزوم العكس للاصل ومن ثم يجوز ان يكون العكس عاما

(فان قيل)

﴿ العكس المستوي ﴾ ﴿ العكس المستقيم ﴾

(فان قيل) قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية صادق مع ان عكسه وهو لا شيء من الممتد فيها بجسم كاذب فعلم من هاهنا ان كون العكس لازما للاصل غير مسلم* وايضا كلية قولهم السالبة الكلية تنعكس كنفسها منقوضة بالخلف في القول المذكور (قلنا) ان قولكم لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية لا يخلو من ان يكون قضية خارجية او حقيقية فان اخذتم القضية خارجية فعكسه صادق لان السالبة تصدق عند انتفاء الموضوع وعدمه وموضوع العكس اعني الممتد في الجهات الثلاث الى غير النهاية معدوم منتف لبطلان لا تناهي الابعاد بالبراهين المذكورة في الحكمة* وان اخذتموها حقيقية فنقول صدقها ممنوع لان كل ممتد في الجهات لا الى نهاية جسم ويجوز ان يكون الاجسام المعدومة في الخارج كذلك* فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج* واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا (فان قيل) ان قولهم الموجبة مطلقا تنعكس جزئية باطل لانه لو كان كذلك لانعكس (قولنا) كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا وهو كاذب مع صدق الاصل اذ كلمة كان للزمان الماضي فهي تقتضي سبق زمان الشيخوخة في البعض على زمان شبابه وليس كذلك (قلنا) ان قولكم المذكور ينعكس الى (قولنا) بعض من كان شابا شيخ لا الى ما ذكرتم حتى يرد المنع*

(وحاصل الجواب) ان الناقض وقع في الغلط لان كلمة (كان) في القول المذكور داخل في المحمول وهو ظن انها رابطة وقس عليه كل ما كان النسبة فيه محمولا حتى لا يرد ان كل ملك على سرير وكل وتد في الحائط وكل ماض كان مستقبلا صادقة ولا تصدق عكوسها اعني بعض السرير على ملك وبعض الحائط في الوتد وبعض من في المستقبل كان ماضيا* فانك اذا لاحظت ان النسبة

فيها داخلة في المحمول انكشف لك ان عكوسها بعض من على السرير ملك وبعض ما في الحائط وتد وبعض ما كان مستقبلا ماض (فان قيل) قولنا بعض النوع انسان صادق مع كذب عكسه وهو بعض الانسان نوع فقولهم الموجبة مطلقا اى كلية اوجزئية تنعكس جزئية ممنوع (قلنا) قولكم بعض النوع انسان كاذب فلا بدوان يكون عكسه كاذبا البتة (فان قيل) لم كان القول المذكور كاذباً (قلنا) الدليل على كذبه صدق نقيضه اعنى لا شيء من النوع بانسان (فان قيل) لم كان نقيضه المذكور صادقا (قلنا) لصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو ينعكس الى لا شيء من النوع بانسان فيكون هذا العكس صادقا ايضاً ﴿ولا ريب﴾ في ان هذا العكس نقيض ذلك القول اعنى بعض النوع انسان فيكون كاذبا لان صدق قضية يستلزم كذب نقيضه — (فان قيل) ان القول المذكور يتراأى ان يكون صادقا اذ الانواع كثيرة والانسان بعض منها فينبغي ان يصدق بعض النوع انسان اى مفهوم الانسان نوع من الانواع (قلنا) السر في كذبه ان الحمل فيه حمل متعارف وهو يفيد ان الموضوع من افراد المحمول اوماهو فرد لاحدهما فرد لآخر كما حققناه في الحمل ﴿ولا شك ان بعض النوع ليس من افراد الانسان حتى يصح بعض النوع انسان — (نعم) مفهوم الانسان نوع من الانواع لا افراده فضلا عن افراده فثبت من ههنا ان (قولنا) لا شيء من الانسان بنوع صادق فكذا عكسه فيكون نقيضه وهو بعض النوع انسان كاذباً ﴿وهذا مراد ماذكره قاضي محب الله في (سلم العلوم) بقوله والسر فيه ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول لا نفس مفهومه ﴿

﴿واعلم﴾ ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها ﴿واعترض عليه الامام في (الملخص) ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجاً عليه بان الكتابة غير ضرورية

للانسان في وقت ما لصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن فى وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان الى الامتناع الذاتى فان سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فليفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال(١) وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا ﴿والجواب﴾ ان قولكم لا شيء من الانسان بكاتب دائما كاذب لانه لا يلزم من دوام امكان سلب الكتابة عن افراد الانسان امكان دوامه حتى يكون صادقا فهو كاذب مع عكسه (فان قيل) لم لا يلزم من دوام امكان الشيء امكان دوامه ﴿قلنا﴾ ان بينهما فرقا بينا والاول لا يستلزم الثاني فانا اذا قلنا امكانه دائم الذى مضمونه دوام الامكان كان الدوام ظرفا لامكانه فيلزم ان يكون متصفا بالامكان غير منفك عنه الاتصاف به وقتا من الاوقات كما هو مقتضى ماهية الممكن * واذا قلنا دوامه ممكن الذى مضمونه امكان الدوام كان الدوام ظرفا للوجود على معنى ان وجوده الدائم الذى هو غير منفك عنه وقتا من الاوقات ممكن ومن المعلوم ان الاول لا يستلزم الثاني لجواز ان يكون وجود الشيء في الجملة ممكنا مستمرا دائما ولا يكون وجوده على وجه الاستمرار والدوام ممكنا بل ممتنعا ﴿الا ترى﴾ ان الامور الغير القارة كالزمان والحركة امكانها دائم ودوامها غير ممكن لاقتضاء ماهيتها التقضى وعدم الاجتماع وقس عليه ازلية الامكان وامكان الازلية فان الاول غير الثاني وغير مستلزم له ﴿والحاصل﴾ ان دوام الامكان لازم لافراد الممكنة العامة وامكان الدوام لمفاد الدائمة المطلقة — (وقال) شارح التجريد ان القول بعدم التلازم حق

(١) لصدق بعض الكاتب انسان بالفعل ١٢ منه

لا شبهة فيه مشهور فيما بين القوم (وما قيل) ان امكانه اذا كان مستمراً ازلا لم يكن هو في ذاته مانعاً من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منعه فيه امراً مستمراً في جميع الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود في شيء منها بل جاز اتصافه به في كل منها لا بدلاً فقط بل ومعاً ايضاً وجواز الاتصاف به في كل منها معاً هو امكان اتصافه بالوجود المستمر في جميع الازل بالنظر الى ذاته فازلية الامكان مستلزمة لامكان الازلية (فمدفوع) بان قوله لا بدلاً فقط بل ومعاً ايضاً ممنوع كما زعم شارح المطالع والسيد السند قدس سره حيث قالا بانهما متلازمان * وثانيهما *

﴿ عكس النقيض ﴾ وهو عند المتقدمين عبارة عن تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف وعند المتأخرين جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الطرف الاول ثانياً مع بقاء الصدق والمخالفة في الكيف وعكس النقيض كما يطلق على المعنى المصدري وهو التبديل والجعل المذكورين كذلك يطلق على القضية الحاصلة منهما ووجه التسمية عند الاوائل ظاهر * واما عند المتأخرين فبالنظر الى الثاني من الاصل *

(واعلم) ان الموجبة الكلية تنعكس بهذا العكس كنفسها كما تقرر في المنطق * (فان قيل) قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري صادق مع ان عكسه كاذب وهو كل شريك الباري اجتماع النقيضين ـ (اقول) لا نسلم صدق الاصل لصدق نقيضه وهو بعض لا اجتماع النقيضين ليس بلاشريك الباري هل هو شريك الباري فان شريك الباري فرد لا اجتماع النقيضين فليس كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري ـــ وقد خفي هذا الجواب على صاحب السلم *

﴿ باب العين مع اللام ﴾

عكس النقيض

باب العين مع اللام

﴿ف(٧٢)﴾ ﴿العلم﴾

﴿ف(٧٢)﴾

﴿العلم(١)﴾ بالفتحتين العلامة* والشهرة *والجبل الرفيع*والراية*ومايعقد على الرمح*وسيد القوم*وجمعه الاعلام*وعندالنحاة ماوضع لشيء بعينه شخصا اوجنساً غير متناول غيره بوضع واحدوهذا هو العلم القصدي ﴿واما العلم الاتفاقي﴾ فهو الذي يصير علماً اى واقعاً على معين بالغلبة وكثرة الاستعمال لا بالوضع والاصطلاح وهو على ثلاثة اصناف (اسم)و(لقب)و(كنية)واطلب كلا في محله *

(ثم اعلم)ان(علم)بفتح الفاء وكسر العين على وزن سمع ماض معروف من افعال القلوب من العلم بمعنى دانستن وهو فعل القلب. واما(علم)بتشديد العين على وزن صرف فانه من التعليم وهو من افعال الجوارح* واما اطلاق التعليم على افادة الاشراقين فهو على سبيل التنزل والمجاز*.ويؤيدماقلنا ماقال الفاضل الچلپی رحمه الله في حاشيته على المطول اذ قوله مالم نعلم مفعول ثان لعلم بالتشديد والاول محذوف اى علمنا ولاضير في ذلك اذليس(علم)من افعال القلوب حتى لا يجوز الاقتصار على احدمفعوليه انتهى*والعلم بكسر الاول وسكون اللام مصدر علم يعلم في اللغة بالفارسية دانستن*

(ثم انه)قد يطلق على ماهو مبدأ انكشاف المعلوم وقد يطلق على مابه يصير الشيء منكشفاً على العالم بالفعل وفي مابه الانكشاف اختلاف مذاهب لا يتجاوز عشرين احتمالا عقلياً ووجه ضبط تلك الاحتمالات انه(اماحقيقة واحدة) (اوحقائق متباينة)وعلى(الاول)امازوال اوحصول*ثم الحصول اماحصول اثر معلوم في العالم*اوحدوث امر فيه*اوكلاهما والاثر اما صورة معلوم اوشبحه

---

(١)هذا بحث دقيق وبحر عميق وبالمطالعة حقيق ولطالبي العلم يليق ١٢ هامش الاصل

والاول اما قائم بنفسه * او منطبع فهي المدرك * او متحد معه * والمنطبع اما منطبع في مدرك او في الآلة * والزوال اما زوال امر عن العالم او عن المعلوم او كليهما (وعلى الثاني) من الشق الاول اما اطلاق العلم عليها بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز (ثم الاشتراك) اما لفظي او معنوي والصواب المقبول عند الفحول والحق الحقيق بالقبول انه ليس حقيقة نوعية او جنسية حتى يعرف بامر جامع منطبق على جميع جزئياته بل اطلاقه على الجميع من باب اطلاق العين على مدلولاته المتباينة الا ترى ان نحو انكشاف الواجب تعالى لذاته او لغيره على اختلاف بين الحكماء والمتكلمين ليس الا كنحو وجوده المغائر للكل تقوما وتحصلا وتخصيصا وتشخيصا فكما انه لا سبيل لنا الى اكتناه ذاته كذلك لا سبيل الى اكتناه صفاته التي من جملتها العلم الذي ليس بحدوث كيفية ولا بحصول اثر من المعلوم فيه ولا باتحاد المعلوم معه ولا بحضور مثل ولا بحدوث اضافة متجددة ولا بزوال شيء عنه لاستلزام الجميع مفاحش لا تليق بجنابه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكذا انكشاف المفارقات لانفسها ولمبدعها ولغيرها ليس بحصول الاثر ولا بزوال المانع وكذا الانكشاف لانفسنا ولغيرنا من الواجب تعالى والممكن والممتنع ليس الا على انحاء شتى وطرق متباينة فمن رام توحيد الكثير او تكثير الواحد فقط خبط خبطا عظيما وبقي التفتيش في العلم الذي هو مورد القسمة الى التصور والتصديق في فواتح كتب المنطق بانه نحو من الانكشاف اما بزوال امر منا او بحدوث كيفية فينا او بحصول اثر من المعلوم صورة او شبحا او باتحاد المعلوم معنى او بحضور مثل او باضافة اتفاقية والذي يحكم به العقل السليم والذهن المستقيم هو انا نجد فينا عند احساس الاشخاص المتباينة امورا صالحة لمعروضية الكلية والنوعية والجنسية وما وجدنا في الخارج امرا يكون شانه هذا

(ثم) لما فتشنا عن تلك الامور علمنا انها ليست بامور عدمية والا لما كانت قابلة لابتناء العلوم عليها ولا آثار امتغايرة للاشخاص والا لما تسرى احكامها الى الافراد ولا عينها والا لترتب على الاشخاص ما يترتب عليها او بالعكس عكسا كليا فعلمنا ان هاهنا امرا واحدا متشخصا بتشخصين تشخصا خارجيا وهو على نحو الكثرة وتشخصا ذهنيا وهو على نحو الوحدة والوحدة والكثرة امران زائدان عليه عارضان له حسب اقتضاء ظرف التحقق وهذا هو قول من قال ان الماهيات في الخارج اعيان وفي الاذهان صور*

(ثم) ان العقلاء اختلفوا في ان العلم بديهي او كسبي والذاهبون الى كسبيته اختلفوا في ان كسبه متعسر او متيسر والى كل ذهب ذاهب* فذهب الامام الغزالي رحمه الله تعالى الى انه ليس بضروري بل هو نظري ولكن تحديده متعسر وطريق معرفته القسمة والمثال (واما الاول) فهو ان يميز عما يلتبس من الاعتقادات كما تقول الاعتقاد اما جازم او غير جازم والجازم اما مطابق او غير مطابق والمطابق اما ثابت او غير ثابت فقد حصل عن القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم بمعنى اليقين فقد تميز عن الظن بالجزم وعن الجهل المركب بالمطابقة وعن التقليد المصيب الجازم بالثابت الذى لا يزول بالتشكيك (واما الثاني) فكان تقول العلم ادراك البصيرة المشابه لادراك الباصرة او كاعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين وقيل هذا بعيد فانهما ان افادا تميزا اصلحا معرفا والا لم يحصل بهما معرفة لماهية العلم لان محصل المعرفة لشيء لا بد وان تفيد تميزه عن غيره لامتناع حصول معرفته بدون تميزه عن غيره*

(ولا يخفى) ما فيه لان الكلام في تعسر معرفته بالكنه* (في المضدى) قال الامام العلم ضروري لان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور

لكنه معلوم فيكون لا بالغير وهو ضروري* ﴿ والجواب ﴾ بعد تسليم كونه معلوما ان تصور غير العلم انما يتوقف على حصول العلم بغيره اعني علما جزئيا متعلقا بذلك الغير لا على تصور حقيقة العلم بالغير اعني علما جزئيا متعلقا بذلك الغير والذي يراد حصوله بالغير انما هو تصور حقيقة العلم لا حصول جزئي منه فلا دور للاختلاف انتهى*

﴿ والحاصل ﴾ ان الامام الغزالي استدل على ما ادعاه بان العلم لو كان كسبيا مكتسبا من غيره لدار لان غيره انما يعلم به* ﴿ وخلاصة الجواب ﴾ ان غير العلم انما يعلم بعلم خاص متعلق به لا بتصور حقيقة العلم والمقصود تصور حقيقته بغيره فلا دور فافهم* ﴿ وقال ﴾ السيد السند قدس سره في (شرح المواقف) ﴿ واعلم ﴾ ان الغزالي صرح في (المستصفى) بانه يعسر تحديد العلم بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتيين فان ذلك متعسر في اكثر الاشياء بل في اكثر المدركات الحسية فكيف لا يعسر في الادراكات الخفية*

﴿ ثم قال ﴾ ان التقسيم المذكور يقطع العلم عن مظان الاشتباه والتمثيل بادراك الباصرة يفهمك حقيقته فظهر انه انما قال بعسر التحديد الحقيقي دون التعريف مطلقا وهذا كلام محقق لا بعد فيه لكنه جار في غير العلم كما اعترف به انتهى — وذهب الامام الرازي رحمه الله تعالى الى انه بديهي لضرورة ان كل احد يعلم بوجوده وهذا علم خاص بديهي وبداهة الخاص يستلزم بداهة العام — وفيه نظر من وجهين* (احدهما) ان الضروري انما هو حصول علم جزئي بوجوده وهذا الحصول ليس تصور ذلك الجزئي وغير مستلزم له فلا يلزم تصور المطلق اصلا فضلا عن ان يكون ضروريا* وتوضيحه ان بين حصول الشيء وتصوره فرقا بينا فان ارتسام ماهية العلم في النفس الناطقة بنفسها في ضمن الجزئيات حصول

تلك

تلك الماهية لا تصورها كحصول الشجاعة للنفس الموجب لاتصافها بها من غير ان تتصورها وارتسام ماهية العلم في النفس بصورة تلك الماهية ومثالها يوجب تصورها الا حصولها كتصور الشجاعة الذي لا يوجب اتصاف النفس بالشجاعة *

(ومحصول التوضيح) ان الفرق بين حصول العلم نفسه للعقل وبين تصوره بين فان الاول مناط الاتصاف بنفس العلم دون العالمية بالعلم والثاني مناط العالمية بالعلم فان حصول الشجاعة نفسها موجب للاتصاف بها لا لتصورها والعلم بها وتصورها يوجب العالمية بها لا لحصولها والاتصاف بها نعم كم من شجاع لا يعلم ان الشجاعة ماهي وهو شجاع وكم من جبان يعلم ماهية الشجاعة وهو جبان وثانيهما ورود المنعين المشهورين من منع كون العام ذاتيا وكون الخاص مدركا بالكنه *

(وحاصله) ان ذلك الاستلزام موقوف على امرين (احدهما) كون العلم ذاتيا للخاص ولا نسلم ان يكون العلم المطلق ذاتيا للعلم الخاص (وثانيهما) كون الخاص متصورا بالكنه ولا نسلم ان يكون العلم الخاص بديهيا متصورا بالكنه لم لا يجوز ان يكون متصورا بالوجه (قيل) ان الخاص هاهنا مقيد والعالم مطلق وبداهة المقيد تستلزم بداهة المطلق لانه جزء خارجي لمفهوم المقيد فتصوره بدونه مما لا يتصور (واجيب) بان منشأ هذا السوال عدم الفرق بين الفرد والحصة وللعلم افراد حصصية (والفرد) هو الطبيعة الماخوذة مع القيد بان يكون كل من القيد والتقييد داخلا كزيد وعمرو للانسان (والحصة) هي الطبيعة المنضافة الى القيد بان يكون التقييد من حيث هو تقييد داخلا والقيد خارجا كوجود زيد ووجود عمرو وعلم زيد وعلم عمرو * (ولا يخفى) على الناظرين

﴿الفرق بين الفرد والحصة﴾

ان هـذا انما يتم اذا كان المراد بالعلم المعنى المصدري واما اذا كان المراد به ما به الانكشاف فلا يتم وانت تعلم ان المعنى المصدري خارج عن محل النزاع والنزاع حين ارادة المعنى المصدري يكون لفظياً كالنزاع في الوجود فان من قال بكسبيته يريد به ما به الانكشاف ويدعي بكسبيته لا المعنى المصدري *

(والحاصل) انه لا شك في بداهة العلم الذي يعبر عنه بالفارسية بدانستن لانه معنى انتزاعي لا يتخصص الا باضافات وتخصيصات فحقيقته ليست الا مفهومه وحقائق افراده ليست الا مفهوماتها كيف ولو كانت مفهوماتها عارضة لحقائقها لكانت محمولة عليها بالاشتقاق وهو يستلزم كون العلم عالما والعلم الخاص بديهي والعام جزء منه وبداهة الخاص تستلزم بداهة العام والمنعان المذكوران حينئذ مكابرة لا تسمع لكن هذا المعنى خارج عن محل النزاع كما علمت وان اريد ان العلم بمعنى مبدأ الانكشاف بديهي بالدليل المذكور فلا يخلو عن صعوبة لورود المنعين المذكورين بلا مكابرة (فان قلت) لو كان العلم بديهيا لما اشتغل العقلاء بتعريفه (قلت) انما عرف العلم من ذهب الى كسبيته لا الى بداهته فاشتغالهم بتعريفه لا يدل على كسبيته بحسب الواقع بل بحسب الاعتقاد* نعم ردا لو سلمنا ان الذاهب الى كسبيته عرفه بحسب اعتقاده لكن تعريفه لدلالته على حصوله بالكسب ينافي البداهة لان البديهي ما لم يمكن حصوله بالكسب لا يحصل بغير الكسب ولا ان يقال ان المعنى المذكور للبديهي ممنوع كيف ولو كان تعريف البديهي ما ذكر للزم بطلان البداهة في عدة من الامور التي بداهتها قطعية بالاتفاق (وقيل) الجواب بان الكلام في كنه العلم فاذا فرض انه ضروري لا يلزم على صحته امتناع تعريفه بالرسم لجواز ان يكون كنه شيء ضروريا دون اسمه وبعض وجوهه فلم لا يكون تعريف العقلاء تعريفا رسميا

للعلم ليس بصواب لان تعريف الشيء بالرسم بعد تصوره بالكنه ممتنع اذ بعد تصوره بالكنه اذا قصد تعريفه بالوجه يكون التعريف لذلك الوجه المجهول لا لذلك الشيء *

(ولا يخفى) على من له نظر ثاقب ان بين علم الشيء بالوجه والعلم بوجه ذلك الشيء فرق بين فان الوجه (في الاول) متصور تبعا و بالعرض ومرآة وآلة لتصور ذلك الشيء الذي قصد تصوره بذلك الوجه (وفي الثاني) اولا وبالذات من غير ان يكون تصوره آلة لتصور غيره ومرآة له (فان قلت) ان العلم من صفات النفس وعلمها بنفسها وصفاتها حضوري وهو لا يتصف بالبداهة والكسبية (قلت) ان المراد بالصفات الصفات الانضمامية اي الصفات العينية الخارجية الغير المنتزعة والكلام في العلم المطلق وهو ليس من الصفات الانضمامية وبعد تسليمه عدم اتصاف الحضوري بالبداهة ممنوع — اللهم الا ان تخترع اصطلاح آخر ولا مشاحة في الاصطلاح * وفي بعض شروح (سلم العلوم) والحق ان العلم نور قائم بذاته واجب لذاته وليس تحت شيء من المقولات فان العلم انما حقيقته مبدأ انكشاف الاشياء وظهورها بان يكون هو بنفسه مظهرا او مصداقا لحمله والممكن لما كان في ذاته في نقمة القوة وحيز الليسية كان في ذاته امرا ظلمانيا لا ظاهرا ولا مظهرا فلا يكون علما ولا في حد ذاته عالما فكما ان قوامه ووجوده انما هو بالعرض من تلقاء افاضة الجاعل الحق كذلك عالميته انما هي بالعرض من تلقاء افاضة العالم الحق فمصداق حمل الوجود والعلم على الواجب نفس ذاته وعلى الممكن هو من حيث استناده الى الله تعالى فكما ان وجود الممكن هو وجود الواجب كذلك علمه هو علم الواجب تعالى بل العلم هو الوجود بشرط كونه مجردا فالواجب سبحانه يجعل العقل امرا نورانيا

ينكشف الاشياء عند قيامها بها وليس العلم امراً زائداً على وجودها الخاص المجرد ولذا تدرك ذاتها بذاتها * (نعم) قد يفتقر الى ان يكون وجود المعلوم له حتى ينكشف عنده اذا كان هو غير ذاته وصفاته وذلك باعلام المعلم وبافاضة وجوده له فالعلم وان كان اظهر الاشياء وابينها واوضحها لكن يمتنع تصوره بالكنه ونسبة العقول اليه كنسبة الخفاش الى الشمس ونسبة القمر اليها ولذا قال المصنف اى مصنف السلم فيه ان العلم من اجلى البديهيات وانما اختفاء جوهر ذاته لشدة وضوحها كما ان من المحسوسات ما يبلغ فيه بذلك الحد حتى يمنع عن تمام الادراك كالعلم فانه مبدأ ظهور الاشياء فيجب ان يكون ظاهراً في نفسه ليس فيه شر الظلمة ــ ولهذا تفتقر الى التشبيه لازالة خفائه وانه ليس خفياً في نفسه بل لان عقولنا اعجز عن اكتناهه بهذا التشبيه يشبه الاناء الذى فيه ماء وضع لرؤية تمثال الشمس انتهى *

(والذاهبون) الى كسبية العلم وان كسبه يتيسر اختلفوا في تعريفه * والمختار عند المتكلمين انه صفة توجب تميز شئ لا يحتمل ذلك الشئ نقيض ذلك التميز وهم لا يطلقون العلم الا على اليقين كما ستعرف * وعلم الواجب عند المتكلمين صفة ازلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها (وتعلقات علمه تعالى) على نوعين كما فصلنا في تعلقات علم الواجب تعالى *

﴿اختلاف الذاهبين الى كسبية العلم في تعريفه﴾

(والعلم) عند الحكماء يتناول اليقين والشك والوهم والتقليد والجهل * (والعلم المطلق) عندهم اى سواء كان حضورياً او حصولياً مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت نفس المعلوم كما في الحضوري اوغيره ولو بالاعتبار كما في الحصولي * وسواء كانت مطابقة لما قصد تصوره كما في اليقين اولا كما في الجهل * وسواء احتملت الزوال كما في التقليد والظن والشك والوهم

اولا كما في اليقين * وسواء كانت مرآة لملاحظة ما قصد تصوره كما في العلم بالكنه اوبالوجه اولا كما في العلم بكنه الشئ والعلم بوجه الشي والمراد بالصورة الماهية فانها باعتبار الحضوري العلمي تسمى صورة وباعتبار الوجود الخارجي عينا *
(ويعلم) من هذا التعريف عدة امور (احدها) ان العلم امر وجودى لا عدمي لان الضرورة تشهد بان وقت الانكشاف يحصل شئ من شئ لا انه يزول منه لكنه لم يقم عليه برهان قاطع (وثانيها) انه شامل للحضورى والحصولى ولعلم الواجب والممكن والكليات والجزئيات في الآلات اوفي نفس النفس (وثالثها) انه شامل للمذهبين في الجزئيات * احدهما * ان مدركها هو النفس * وثانيهما * ان مدركها هو الحواس (ورابعها) انه شامل لمذهبي ارتسام صور الجزئيات المادية في الآلات اوفي نفس النفس لان المدرك يتناول المجرد والنفس والحواس وكلمة عند لمذ لني والحضور والحصول كالمترادفين *
(والتحقيق) ان المدرك لجميع الاشياء النفس الناطقة سواء كان ارتسام الصور فيها اوفي غيرها وسيأتى لك تفصيل المذاهب * والاحسن في التعميم ان نقول سواء كانت تلك الصورة الحاضرة عند المدرك عين الصورة الخارجية كما في العلم الحضوري اوغيرها كما في الحصولى * وسواء كانت عين المدرك بالفتح كما في علم البارى تعالى نفسه اوغيره كما في علمه سلسلة الممكنات * وسواء كانت في نفس النفس كما في علمها بالكليات اوفي الآلات كما في علمها بالجزئيات * وسواء كانت مرآة اولا فان كانت مرآة فالمرآة والمرئي ان كانا متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار * فعلم الشئ بالكنه وان كانا بالعكس فعلم الشئ بالوجه * وان لم يكن مرآة فالعلم بكنه الشئ ان كان الحاصل كنهه والعلم بوجه الشئ ان كان الحاصل وجهه * والعلم الحقيقى انما هو علم الشئ بالكنه

لا بالوجه لان الحاصل فيه حقيقة هو الوجه لا الشيء ولا تلتفت النفس الى الشيء في العلم بكنه الشيء ووجهه كما لا يخفى*

(ويعلم) من هذا البيان ان العلم المطلق المذكور على نوعين (النوع الاول) العلم الحضوري وهو ان يكون الصورة العلمية فيه عين الصورة الخارجية فيكون المعلوم فيه بعينه وذاته حاضراً عند المدرك لا بصورته ومثاله كما في علم الانسان بذاته وصفاته كالصور الذهنية القائمة بالنفس فان العلم بها انما هو بحضور ذواتها عند المدرك لا بحصول صورها عنده فان النفس في ادراك الصور الذهنية لا تحتاج الى صورة اخرى منتزعة من الاولى*

(وهاهنا) اعتراض مشهور وهو ان نفس العلم الحصولي علم حضوري مع انه ليس عين الصورة الخارجية والحق ان نفس العلم الحصولي من الموجودات الخارجية كما سيجيء في العلم الحضوري فلا تلتفت الى ما اجيب بان المراد بالصورة الخارجية اعم من الخارجي ومما حذو حذو الوجود الخارجي اي للوجود الخارجي ولما هو مماثل له جار مجراه في ترتب الآثار الخارجية ولكن يمكن المناقشة بانه حينئذ يلزم الاتحاد بين الحضوري والحصولي مع انهما مختلفان بالذات لان العلم الحصولي حقيقة نوعية محصلة عندهم ذاتي لما تحته ومغاير للحضوري مغايرة نوعية فاذا تعلق العلم بالعلم الحصولي يكون ذلك العلم عين الحضوري فيلزم الاتحاد بينهما (والنوع الثاني) العلم الحصولي وهو الذي لا يكون الا بحصول صورة المعلوم فتكون الصورة العلمية فيه غير الصورة الخارجية ويقال له الانطباعي ايضاً كما في ادراك الاشياء الخارجية عن المدرك اي الاشياء التي لا تكون عينه ولا قائمة به*

(ثم انهم) اختلفوا في ان العلم الحصولي* اما صورة المعلوم الموجودة في الذهن

المكيفة

علم المطلق على نوعين

المكيفة بالعوارض الذهنية* واما قبول الذهن بتلك الصورة او اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فان انكشاف الاشياء عند الذهن في العلم الحصولي ليس قبل حصول صورها فيه عند الحكماء القائلين بالوجود الذهني فهناك امور ثلاثة (الصورة الحاصلة) و(قبول الذهن بها من المبدأ الفياض) و(اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم)* فذهب بعضهم الى ان العلم الحصولي هو (الاول) وقال السيد السند الشريف قدس سره ان هذا هو المذهب المنصور* ووجه بان العلم يوصف بالمطابقة وعدمها وانما الموصوف بهما الصورة* وفي (شرح الاشارات) ان من الصورة ماهي مطابقة للخارج وهي العلم* وماهي غير مطابقة وهي الجهل فالسيد السند قدس سره يجعل العلم من مقولة الكيف ويحصر الاتصاف بالمطابقة وعدمها في الصورة التي من مقولة الكيف وينكر ذلك الاتصاف في الانفعال والنسبة*

(وانت) تعلم ان عدم جريان المطابقة فيهما ممنوع لجواز جريانها باعتبار الوجود النفس الامري او الخارجي باعتبار مبدأ الانتزاع ولو وجه بان الصفات التي تتصف بها العلم مثل البداهة والنظرية والاكتساب من الحد والبرهان والانقسام الى التصور والتصديق انما ينطبق على الصورة الحاصلة لا على الاضافة والارتسام لكان اسلم (وبعضهم) الى انه هو (الثاني) فيكون من مقولة الانفعال (وبعضهم) الى انه هو (الثالث) فيكون من مقولة الاضافة* واما انه نفس حصول الصورة في الذهن فلم يقل به احد لان العلم بمعنى الحصول معنى مصدري لا يكون كاسبا ولا مكتسبا لانه لا يكون آلة وعنوانا لملاحظة الغير كما مر*

(ولهذا) قالوا ان من عرف العلم بحصول صورة الشيء في العقل تسامح في العبارة بقرينة انه قائل بانه من مقولة الكيف فعلم انه اراد الصورة الحاصلة

بجعل الحصول بمعنى الحاصل والاضافة من قبيل جرد قطيفة لكنه قدم ذكر الحصول تنبيهاً على ان العلم مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول له * والحاصل ان الصورة من حيث هي هي لما لم تكن علما بل انما العلم هو الصورة بصفة حصولها في الذهن حمل حصولها على العلم مبالغة تنبيهاً على ان مدار كونها علما هو الحصول ثم لو اخر ذكر الحصول وقال هو الصورة الحاصلة لحصل ذلك التنبيه لكن لا في اول الامر ولا يخفى ان تعريفه بحصول صورة الشيء في العقل مع ذلك التسامح ليس بجامع لان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة ولا يشمل الجهليات المركبة وهي الاعتقاد على خلاف ما عليه الشيء مع الاعتقاد بانه حق ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها في القوى او الآلات دون نفس النفس *

(والعلم) في فواتح كتب المنطق المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحصولي لانه ينبغي ان يكون له دخل في الاكتسابات التصورية والتصديقية واختصاص بها وانما هو العلم الحصولي ولهذا قال العلامة الرازي في الرسالة المعمولة في التصور والتصديق ان العلم الذي هو مورد القسمة الى التصور والتصديق هو العلم المتجدد والمراد بالمتجدد علم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف بعدية زمانية وهو ليس الا العلم الحصولي * والحضوري وان كان بعض افراده كالعلم المتعلق بالصورة العلمية متحققا بعد تحقق الموصوف لكن جميع افراده ليس كذلك فان علم المجردات بذواتها وصفاتها حضوري وهي علل لعلومها ولا تنفك علومها عنها فليس بين علومها ومعلوماتها بعدية زمانية وتعريفه الاشمل للجهليات وللمذهبين في العلم بالاشياء والاسلم عن ارتكاب المجاز الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل *

﴿ العلم المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحصولي ﴾

(وان) اردت توضيح هذا التعريف وتحقيقه وتنقيحه ودرجة كونه اشمل واسلم من تعريفه بانه حصول صورة الشيء في العقل مع ان في هذا التعريف ارتكاب اضافة الصفة الى الموصوف كما مر بخلاف التعريف المذكور فاستمع لما يقول هذا الغريب القليل البضاعة ان المراد بالصورة اما نفس ماهية المعلوم اي الموجود الذهني الذي لا تترتب عليه الآثار الخارجية فان الماهية باعتبار الحضور العلمي تسمى صورة وباعتبار الوجود العيني اى الخارجي تسمى عيناً او المراد بها ظل المعلوم وشبحه المخالف له بالحقيقة على اختلاف في العلم بالاشياء *

(فان المحققين) على ان العلم بالاشياء باعيانها وغيرهم على انه باظلالها و اشباحها المخالفة لها بالحقائق وعلى الاول ما هو الحاصل في العقل علم من حيث قيامه به ومعلوم بالنظر الى ذاته وعلى الثاني صورة الشيء وظله علم وذو الصورة معلوم ومعنى علم الاشياء باعيانها ان ما في الذهن لو وجد في الخارج متشخصاً بتشخص زيد مثلا لكان عين زيد و بتشخص عمرو لكان عين عمرو * (والحاصل) من الحاصل في الذهن نفس الماهية بحيث اذا وجد في الخارج كان عين العين وبالعكس لكن هذا وجود ظلي وفي الخارج وجود اصلي وللكل احكام على حدة ولا ان ما في الخارج موجود في الذهن بعينه حتى يلزم كون الواحد بالشخص سواء كان جوهراً او عرضاً في مكانين في آن واحد وهو محال *

(والوجود) العلمي يسمى وجوداً ذهنياً وظلياً و غير اصيل اما تسميته بالوجود الظلي على (المذهب الثاني) فظاهر * واما على (المذهب الاول) فلان مرادهم انه وجود كوجود الظل في انتفاء الآثار الخارجية المختصة بالوجود الخارجي كما ان الوجود في ماوراء الذهن يسمى وجوداً عينياً واصيلياً وخارجياً *

(فان قيل) ان العلم بالاشياء باعيانها ممتنع فانه يستلزم كون الذهن حارا باردا مستقيما معوجا عند تصور الحرارة والبرودة والاستقامة والاعوجاج لانه اذا تصورت الحرارة تكون الحرارة حاصلة في الذهن ولا معنى للحار الا ما قامت به الحرارة وقس عليه البرودة وغيرها وهذه الصفات منفية عن الذهن بالضرورة وايضا ان حصول حقيقة الجبل والسماء مع عظمها في الذهن مما لا يعقل (قلنا) الحاصل في الذهن صورة وماهية موجودة بوجود ظلي لا بهوية عينية موجودة بوجود اصيل والحار ما تقوم به هوية الحرارة اي ماهيتها الموجودة بوجود عيني لا ما تقوم به الحرارة الموجودة بوجود ظلي فلا يلزم اتصاف الذهن بتلك الصفات المنفية عنه والممتنع في الذهن حصول هوية الجبل والسماء وغيرهما من الاشياء فان ماهياتها موجودة بوجود خارجي يمتنع ان يحصل في اذهاننا واما مفهوماتها الكلية وماهياتها الموجودة بالوجودات الظلية فلا يمتنع حصولها في الذهن اذ ليست موصوفة بصفات تلك الهويات لكن تلك الماهيات بحيث لو وجدت في الخارج متشخصة بتشخص جبل الطور وسماء القمر مثلا لكانت بعينها جبل طور وسماء قمر ولا نعني بعلم الاشياء باعيانها الا هذا *

(والحاصل) ان للموجود في الذهن وجودا ظليا ولذلك الموجود في الخارج وجودا اصلي ولكل احكام على حدة كما اشرنا اليه آنفا والمراد بكون الصورة حاصلة من الشيء انها ناشئة منه مطابقة له او لا بخلاف صورة الشيء فان المراد منها الصورة المطابقة للشيء لان المتبادر من اضافة الصورة الى الشيء مطابقتها له فتعريفه بحصول صورة الشيء في العقل لا يشمل الجهليات المركبة بخلاف التعريف المذكور كما عرفت *

﴿ ثم نقل ﴾ ماحررنا في تعليقاتنا على حواشي عبد الله اليزدي على (تهذيب المنطق) تحقيقاً للمرام وتفصيلاً للمقام ان العقل المرادف للنفس الناطقة هو جوهر مجرد عن المادة في ذاته لا في فعله والعقل الذي هو مرادف الملك جوهر مجرد في ذاته وفي فعله * وقد يطلق على القوة المدركة والمراد به هاهنا اما الاول او الثالث * فان قيل * على اي حال يخرج علم الله الواجب المتعال لعدم اطلاق العقل عليه تعالى * قلنا * المراد به هاهنا المدرك او المجرد (وقيل) المقصود تعريف العلم الذي يتعلق به الاكتساب اي ما يكون كاسباً او مكتسباً وعلمه تعالى لكونه حضورياً منزه عن ذلك فلا بأس بخروجه لعدم دخوله في المعرف (فان قيل) قواعدهم كلية عامة وهذا التخصيص ينافي تعميم قواعدهم (قلنا) تعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة فهذا التخصيص لا ينافي التعميم المقصود وان كان منافياً لمطلق التعميم فلا ضير وقولهم (عند العقل) يعم المذهبين دون في العقل *

(وتوضيحه) ان المحققين اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات المادية وغيرها هو النفس الناطقة * وعلى ان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين لا ان مدرك الكليات هو النفس الناطقة ومدرك الجزئيات هو الآلات كما ذهب اليه المتأخرون * ثم بعد هذا الاتفاق اتفقوا على ان صور الكليات والجزئيات الغير المادية كمحبة عمرو وعداوة زيد ترتسم في النفس الناطقة (واختلفوا) في ان صور الجزئيات المادية ترتسم فيها او في آلاتها * ﴿فقال﴾ بعضهم انها ترتسم في آلاتها دون نفسها لان الصور الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في النفس الناطقة لانقسمت بانقسامها لان انقسام الحال يستلزم انقسام المحل وهو باطل لان النفس الناطقة بسيطة كما تقرر في موضعه *

(ويرد عليهم) ان تلك الصور المرتسمة في الآلات علوم بناء على التعريف المذكور وان المدرك هو العقل فيلزم ان لا يكون ما قام به العلم عالما وان يكون ما لم تقم به العلم عالما وكلاهما خلف * وايضاً المانع من الارتسام في النفس الناطقة هو الانقسام الى الاجزاء المتباينة في الوضع لا مطلق الانقسام وذلك من توابع الوجود الخارجي وخواصه فلا يلزم الفساد من ارتسامها ولو كانت صور الجزئيات الجسمانية على طبق تلك الجزئيات في الانقسام والصغر والكبر لا متنع ارتسامها في الآلات ايضاً كنصف السماء والجبال والاودية وامثالها * (وقال) بعضهم ان صور الجزئيات المادية كصورة زيد ترتسم في النفس الناطقة وهي مدركة للاشياء كلها الا ان ادراكها للجزئيات المادية اي الجسمانية بواسطة الآلات لا بذاتها وذلك لا ينافي ارتسام الصور فيها * ودليلهم الوجدان العام بانا اذا رجعنا الى الوجدان علمنا ان لانفسنا عند ادراكها للجزئيات المادية حالة ادراكية انكشافية لم تكن حاصلة قبل ذلك الادراك * (فان قيل) ان معنى عند هو المكان القريب من الشيء فكيف يتناول ما ارتسم في النفس فكما ان في العقل لا يشمل المذهبين كذلك عند العقل لا يشمل صور الكليات والجزئيات الغير المادية لحصولها في العقل دون مكان قريب منه * (واجيب) عنه بان كلمة عند بحسب العرف لاختصاص شيء بمدخولها كما يقال هذه المسئلة كذا عند فلان اي لها اختصاص به * ولا شك ان للصورة الحاصلة اختصاص بالعقل من جهة الادراك لانه المدرك للصورة فيتناول ما ارتسم في النفس والآلات فثبت ان عند العقل يشمل المذهبين دون في العقل لاختصاص كلمة في بالداخل * (والحمل) على التوسع بحيث يتناول الحاصل في الآلات ايضاً يدفع المحذور لكنه خلاف الظاهر ومدار الكلام على

محافظة الظاهر ورعاية المتبادر فعلى هذا الجواب المذكور انما يجدى نفعاً لوكان عند عدم رعاية معناه المتبادر متناولا للمذهبين دونه في في ـ وليس كذلك لما مر آنفا *

(ثم اعلم) ان الصورة من مقولة الكيف لكونها عرضاً لا تقتضى لذاته قسمة ولا نسبة فيكون العلم المعروف بالصورة المذكورة من مقولة الكيف وهو المذهب المنصور كما مر ولعل من ذهب الى انه من مقولة الانفعال يقول بانه من مقولة الكيف ايضاً لكن لما كان العلم اى الصورة المذكورة حاصلا بالانفعال اى بانتقاش الذهن بالصورة الناشية من الشيء وقبوله اياها قال انه من مقولة الانفعال مبالغة وتنبيهاً على ان حصول العلم بالانفعال لا بغيره * (واعترض) بان الكيف من الموجودات الخارجية لان الموجودات الخارجية تنقسم الى الجواهر الخمسة والاعراض التسعة فكيف تكون الصورة الذهنية اى العلم من مقولة الكيف (والجواب) ان العلم من الموجودات الخارجية(١) والمعلوم من الموجودات الذهنية كما مر * (واجاب عنه) جلال العلماء في (الحواشى القديمة على الشرح الجديد للتجريد) في مبحث الوجود الذهني ان عدهم اياه كيفا على سبيل المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية فعلى هذا

(١) و الذى يدل على جعلهم الصور الذهنية من الموجودات الخارجية انهم جعلوا صور الجواهر جواهر مع انهم جعلوا الجوهر قسما من الموجود في الخارج وكذا جعلوا العلم الانطباعي من مقولة الكيف مع انه نفس تلك الصور كما سياتى (وما قيل) وجود العلم في الخارج غير مسلم وعدهم اياه كيفا ليس الا على سبيل المسامحة (مالا يلتفت اليه) اذ تصريحاتهم وتعيناتهم على ان العلم من الموجودات الخارجية اكثر من ان يقبل التاويل كيف لا والضرورة قاضية بان العلم من الاشياء التى تترتب عليها الآثار والاحكام ولا نعنى بالموجود الخارجي الا هذا ـ ١٢ هامش الاصل

يكون العلم من الموجودات الذهنية *

(فان قيل) الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها فيجب ان يكون العلم بالجوهر جوهراً وبالكم كماً وبالكيف كيفاً وهكذا ولا يمكن ان يكون من مقولة الكيف مطلقاً (قلنا) اجاب شارح التجريد بالفرق بين القيام والحصول بان حصول الشيء في الذهن لا يوجب اتصاف الذهن وقيامه به كحصول الشيء في الزمان والمكان فما هو جوهر حاصل في الذهن وموجود فيه وما هو عرض وكيف قائم به وموجود في الخارج وكون الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها بالمعنى الذي ذكرنا آنفاً لا ينافي هذا الفرق وما في هذا الجواب سيتلى عليك *

﴿الفرق بين القيام والحصول في الذهن﴾

(والشيخ) اورد في الهيات (الشفاء) اشكالين (احدهما) ان العلم هو المكتسب من صور الموجودات مجردة عن موادها وهي صور جواهر واعراض فان كانت صور الاعراض اعراضاً فصور الجواهر كيف تكون اعراضاً فان الجوهر لذاته جوهر فماهيته لا تكون في موضوع البتة وماهيته محفوظة سواء نسبت الى ادراك العقل لها او نسبت الى الوجود الخارجي *

(فنقول) ان ماهية الجوهر جوهر بمعنى انه الموجود في الاعيان لا في موضوع وهذه الصفة موجودة لماهية الجوهر المعقولة فانها ماهية شأنها ان تكون موجودة في الاعيان لا في موضوع اي ان وجدت في الاعيان وجدت لا في موضوع واما وجوده في العقل بهذه الصفة فليس ذلك في حده من حيث هو جوهر اي ليس حد الجوهر انه في العقل لا في موضوع بل حده انه سواء كان في العقل او لم يكن فان وجوده ليس في موضوع انتهى *

(وحاصل الجواب) انه لا اشكال في كون الشيء الواحد جوهرا وعرضا باعتبارين وتغاير وجودين فان الجوهر على ما عرف ماهيته اذا وجدت في

الخارج

الخارج كانت لا في موضوع والعرض هو الموجود في الموضوع فالصورة الجوهرية لكونها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع جوهر ومن حيث انها موجودة في الموضوع عرض * (وانت تعلم) ان بين الجوهر والعرض تباينا وتغايرا ذاتيا لا اعتباريا *

(وايضا) اعترض الزاهد في حواشيه على (الرسالة القطبية) المعمولة حيث قال لا يخفى عليك ان القول بعرضية الصورة الجوهرية مناف لحصر العرض في المقولات التسع لان المقولات اجناس عالية متباينة بالذات اللهم الا ان يكون مرادهم حصر الاعراض الموجودة في الخارج انتهى * (وقال) في الهامش قوله اللهم الا ان يكون الى آخره اشارة الى ان هذا الجواب غير تام وذلك لان التحقيق عندهم ان الاضافة وغيرها من المقولات التسع ليست موجودة في الخارج والصواب في الجواب ان يقال مرادهم حصر الاعراض الموجودة في نفس الامر * (والموجود) فيما هاهنا امران الحقيقة العلمية والحقيقة الحاصلة في الذهن من حيث هي وكل منهما مندرج في مقولة * الاولى من مقولة الكيف * والثانية في مقولة اخرى من مقولة الجوهر وغيرها * واما الحقيقة الحاصلة في الذهن من حيث انها مكيفة بالعوارض الذهنية بان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا او بان يكون كل منهما داخلا اي المركب من العارض والمعروض فلا شك انها من الاعتبارات الذهنية وليس لها وجود في نفس الامر انتهى * ضرورة ان التقييد امر اعتباري فكذا ما هو مركب منه فافهم *

(وثانيهما) انه اذا حصلت حقيقة جوهرية في الذهن كانت تلك الحقيقة علما وعرضا فيلزم ان يكون شيء واحد علما ومعلوما وجوهرا وعرضا * (واجاب) شارح التجريد بالفرق بين القيام والحصول الى آخر ما ذكرنا آنفا (واعترض

عليه) الزاهد حيث قال وحاصله كما يظهر بالتامل الصادق ان القائم بالذهن شبح المعلوم ومثاله والحاصل فيه عين المعلوم ونفسه فهو جمع بين المذهبين انتهى *

(ثم اعلم) ان للزاهد في هذا المقام في تصنيفاته تحقيقاً تفرد به في زعمه وتفاخر به في ظنه وتكلم عليه ابناء الزمان وجرحه بعض فضلاء الدوران وانا شمرت بقدر الوسع في تحريره وتفصيل مجملاته واظهار مقاصده وابراز مضمراته بعد اتيان كلامه ليظهر على الناظر بن علو مرامه *

(فاقول) انه قال في حواشيه على حواشي جلال العلماء على تهذيب المنطق *

(اعلم) ان للعلم معنيين * (الاول) المعنى المصدري * (والثاني) المعنى الذي به الانكشاف * والاول حصول الصورة * والثاني هي الصورة الحاصلة ولا شك ان الغرض العلمي لم يتعلق بالاول فانه ليس كاسباً ولا مكتسباً فالمراد بحصول الصورة هاهنا الصورة الحاصلة على سبيل المسامحة هذا ما ذهب اليه النظر الجلي * (ثم النظر) الدقيق يحكم بان المراد بحصول الصورة المعنى الحاصل بالمصدر وحقيقته ما يعبر عنه بالفارسية (بدانش) وهي حالة ادراكية تحقق عند حصول الشيء في الذهن وتلك الحالة الادراكية تصدق على الاشياء الحاصلة في الذهن صدقا عرضيا وذلك لانه اذا حصل في الذهن شيء يحصل له وصف يحمل ذلك الوصف عليه فيقال له صورة علمية وهذا المحمول ليس نفس الموضوع والا لكان محمولا عليه حال كونه في الخارج ضرورة ان الذات والذاتي لا يختلفان باختلاف الوجود فهذا الحمل من قبيل حمل الكاتب على الانسان فالعرضي من مقولة الكيف سواء كان معروضه من هذه المقولة او من مقولة اخرى انتهى *

(فاقول) مستعينا بالله الملك العلام * وهو الهادي الى الحق في كل مقصد ومرام *

ان في تحقيق العلم نظرين نظر جلي فويق * و نظر دقيق خفي عميق * و بالقبول حري و حقيق * و عن الجروح المذكورة سليم و عتيق * (اما الاول) فهو ان العلم هو الصورة الحاصلة والتعريف المشهور اعني حصول صورة الشيء المراد به الصورة الحاصلة على المسامحة لا المعنى المصدري اذ لا يتعلق به الغرض العلمي لانه لا يكون كاسبا و لا مكتسبا كما مر و حينئذ يرد الاشكالات المذكورة فيحتاج في دفعها الى اجوبة لا تخلو عن ايرادكما لا يخفى. (واما الثاني) فهو ان العلم هو الوصف العارض للصورة المحمول عليها حملا عرضيا لا ذاتيا و حينئذ لا اشكال ولا ايراد *

﴿ وتفصيل ﴾ هذا المجمل انك قد علمت فيما مر ان الاشياء بعد حصولها في الاذهان تسمى صورا فاقول انه يحصل لتلك الصور في الاذهان وصف ليس بحاصل لها وقت كونها في الاعيان و ذلك الوصف هو الحالة الادراكية اي كيفية كون تلك الصور مدركة و منكشفة و هذا الوصف هو العلم و اذا حصل للصور الذهنية هذا الوصف اي الحالة الادراكية يحصل بسبب هذا الوصف وصف آخر لتلك الصور و هو كونها صورا علمية و ذلك الوصف الذي هو العلم حقيقة يحمل على الشيء الحاصل في الذهن حملا عرضيا و يصدق عليه صدقا عرضيا فيقال للصورة الانسانية مثلا علم و كذا يقال عليها انها صورة علمية و ليس كل من هذين المحمولين نفس الموضوع و الالكان محمولا عليه حال كونه في الخارج ضرورة ان الذات و الذاتي لا يختلفان باختلاف الوجود فهذا الحمل من قبيل حمل الكاتب على الانسان فالعارض من مقولة الكيف سواء كان معروضه من هذه المقولة او من مقولة اخرى *

﴿ فالحاصل ﴾ ان العلم بحسب الحقيقة ليس نفس الحاصل في الذهن بل عارض له

واطلاق العلم على الحاصل في الذهن من قبيل اطلاق العارض على المعروض مثل اطلاق الضاحك على الانسان فالعارض الذي هو العلم كيف يصدق عليه رسمه والمعروض تابع للموجود الخارجي في الجوهرية والكيفية وغيرهما لاتحاده معه وبهذا التحقيق ينحل كثير من الاشكالات المذكورة*

(وايضا) يندفع الاشكال المشهور في التصور والتصديق وهو ان المحققين ذهبوا الى انهما مختلفان بحسب الحقيقة واذا تعلق التصور بالتصديق يلزم اتحادهما لاتحاد العلم والمعلوم وحاصل الدفع ان التصور والتصديق قسمان لما هو علم بحسب الحقيقة لا لما صدق هو عليه والعلم الذي هو عين المعلوم هو ما يصدق عليه العلم اى ما هو حاصل في الذهن وان تاملت فيما حررنا يندفع ما قيل ان قوله (فيقال له صورة علمية) يشعر بان الحالة الادراكية التي هي علم بالحقيقة هي الوصف اى هذا المحمول اعنى كونها صورة علمية* ولا يخفى ما فيه لانه ان اراد مفهوم لفظ هذا المحمول فظاهر انه ليس كذلك لانه ليس من الكيفيات النفسانية العلمية* وان اراد مصداقه فهو الصورة الحاصلة فهذا هو الذي فر عنه*

(وتوضيح) الدفع ان ها هنا وصفين متغايرين (احدهما) الحالة الادراكية وهي علم في الحقيقة (وثانيهما) كون الحاصل في الذهن صورة علمية وليس احدهما عين الآخر (نعم) اذا حصلت الحالة الادراكية اى الصفة الاولى للصورة في الذهن يحصل لتلك الصورة بسبب الصفة الاولى صفة اخرى وهي كونها صورة علمية فالفاء في قوله (فيقال) للتفريع والتعقيب اي بعد حمل ذلك الوصف الاول على الشيء الحاصل في الذهن يقال له صورة علمية اي يحمل هذا الوصف الثاني على ذلك الشيء* (فان قلت) المقصود اثبات زيادة الوصف الاول وعرضيته اي الكيفية الادراكية التي هي العلم ولا فائدة في اثبات الوصف

الثاني وزيادته وعروضه مع انه ليس بعلم (نعم) لكن لما كان اثبات زيادة الوصف الثاني وعرضيته توجب زيادة الوصف الاول وعرضيته لان الوصف الثاني وهو كون الحاصل في الذهن صورة علمية من لوازم الوصف الاول اعني الحالة الادراكية تعرض لاثبات الوصف الثاني وزيادته وعرضيته * وانما قلنا ان الوصف الثاني من لوازم الوصف الاول لان الوصف الثاني اللازم منتف في ظرف الخارج لان الشيء في الخارج لا تطلق عليه الصورة العلمية فالوصف الاول الملزوم ايضا يكون منتفيا عنه في الخارج *

(وبقي هاهنا اعتراض قوي) تقريره ان قوله يصدق الى آخره وقوله حصل الى آخره وقوله فالعرض من مقولة الكيف الى آخره نصوص وشواهد على ان الحالة الادراكية من عوارض الصورة الحاصلة ومحمولاتها وصفاتها مع انها العلم حقيقة فيلزم ان يكون كل واحد منها عالما حقيقة لان العالم وكل مشتق منه يصدق على ماقام به مبدؤه وماخذه وهو هاهنا الصورة الحاصلة فتكون هي عالمة حقيقة لا النفس الناطقة الانسانية اللهم الا ان يقال ان الكيفية الادراكية اذا حصلت حصلت لها جهتان جهة النسبة الى النفس الناطقة وجهة النسبة الى الصورة الحاصلة كما ان للمصدر المتعدي حين حصوله نسبتان نسبة الى الفاعل ونسبة الى المفعول كالضرب فان له علاقة بالضارب بالصدور وبالمضروب بالوقوع * والمصدر حقيقة من عوارض الفاعل ومن صفاته فان الضرب حقيقة صفة الضارب لكن لا بعد في ان يعد من صفات المفعول مجازا نظرا الى العلاقة الثانية فيقال ان الضرب صفة المضروب كما انه صفة الضارب وان كان احدهما حقيقة والآخر تجوزا * ولا مشاحة ايضا في ان يقال ان المصدر محمول على المفعول في ضمن مشتق من مشتقاته فان الضرب محمول على المفعول باعتبار

الى مشتقا من مشتقاته محمول عليه*

(وحاصل) هذا الجواب انه لا بأس بكون الصورة الحاصلة في الذهن عالمة و يمكن ان يقال ان العلم وصف للصورة الحاصلة بحال متعلقها لا بحال نفسها فلا يلزم من كون العلم وصفا للصورة ومحمولا عليها كونه وصفا لها على وزن الموصوف بحال الموصوف* واما (قلنا) ان العلم وصف الصورة بحال متعلقها لان معنى الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة حالة ادراك النفس الناطقة للصورة الحاصلة فيها فهي وصف النفس بحال نفسها والصورة بحال متعلقها الذى هو النفس الناطقة المدركة لها* والمشتق المبني للفاعل انما يصدق على ماقام به الماخذ* والمشتق المبني للمفعول انما يصدق على ماقام به الماخذ المبني للمفعول* الا ترى ان الضارب لا يصدق على ماقام به الضرب المبني للمفعول* والمضروب لا يصدق على ماقام به الضرب المبني للفاعل* هذا ماخطر بالبال* ولا يخفى مافيه من الاشكال* لان المتبادر من الادراك المصدر المبني للفاعل وفيه مافيه ايضاً ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا*

(ولا يخفى) على الذكي الوكيع مايرد على الزاهد من الابحاث القوية (احدها) ان الحاصل بالمصدر يكون مؤخراً عن المصدر فكيف يصح ان يقال ان المراد بحصول الصورة المعنى الحاصل بالمصدر وجعل ذلك المعنى علما حقيقة لان العلم على ماقال مبدؤ الانكشاف ومقدم عليه فلو كان العلم عبارة عن الحاصل بالمصدر يكون مؤخراً عن المصدر اى عن حصول الصورة الملازم للانكشاف فيلزم ان يكون العلم مؤخراً عن الانكشاف ايضاً* (وثانيها) ان العلم من الموجودات الخارجية فلو كان وصفاً عارضاً للصورة الذهنية يلزم زيادة العارض على المعروض في الوجود فان العارض فرض كيفا موجودا في الخارج والمعروض موجود

ذهني

و (ثالثها) انه لا يتصور ان يكون الموجود الخارجي عارضاً ذهني للوجود الذهني فان العارض يكون تابعاً لمعروضه في ظرفه فان وجود العارض المحمول انما هو وجود الموجود الموضوع فيكون تابعاً لوجود الموضوع ووجود الموضوع هاهنا ذهني فكيف يكون بعارضه المحمول وجود خارجي* (وقد اجاب) عنها بعض ابناء الزمان باجوبة ما لها خلاف ظاهر بيان الزاهد بل استحداث مذهب آخر غير مذهبه وتحقيق سوى تحقيقه لم التفت اليها مع ان تردد البال وتشتت الحال لم يرخص ايضا بنقلها*

(ثم اعلم) ان هاهنا تحقيقات وشبهات اذكرها للناظرين وجاء منهم دعاء بقاء الايمان* والتجاوز عن جزاء العصيان* قد اشرت في العجالة الى شبهة مشهورة وجوابها بطريق الرمز والالغاز وهاهنا اذكرها بتقرير واضح وتحرير لائح بان البداهة والنظرية صفتان متباينتان لا يمكن جمعهما في شيء واحد فالعلم لا يكون الا بديهيا او نظريا على سبيل الانفصال الحقيقي وهو منقسم الى التصور والتصديق المنقسمين الى البديهي والنظري فيلزم انقسام العلم اليهما ايضا فان كان نظريا كما هو الحق او ضروريا كما هو مذهب الامام يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وبطلانه اظهر من ان يخفى* والجواب ان العلم من حيث مفهومه اما ضروري او كسبي ولا يلزم منه ان يكون جميع ما صدق عليه ضروريا او جميع ما صدق عليه كسبيا بل يجوز ان يكون بعض ما صدق عليه ضروريا والبعض الآخر كسبيا* (وحاصل الجواب) ان الضروري او الكسبي هو مفهوم العلم والمنقسم اليهما انما هو ما صدق عليه العلم ولا يلزم من كون مفهوم شيء ضروريا او كسبيا ان يكون جميع ما صدق عليه ذلك الشيء ايضا كذلك* الا ترى ان الضروري نظري مفهوما مع ان ما صدق عليه انما يكون ضروريا بديهيا* فان قلت* قولهم العلم

اما تصور او تصديق منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فعلى الاولين لا يفهم ان للعلم قسمين * وعلى الثالث لا يحصل الجزم بالقسمين مع انه المقصود * والجواب ان هذه القضية ليست بمنفصلة وانما هي حملية شبيهة بالمنفصلة والمنافاة قد تعتبر في القضايا المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على الذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات *

(وفي الرسالة القطبية) في الحكمة العملية العلم هو الوجود المستلزم عدم الغيبة فان كان بآلة فهو العلم وان كان بغير واسطة فهو المشاهدة وان كان بآلة روحانية فهو المعقول والجازم الذي ليس مطابقا هو الجهل المركب والمطابق الذي لا مستند له هو التقليد الحق والذي له مستند وكفى في التصديق بنسبة احد جزئيه الى الآخر تصور احد الطرفين فقط فهو الفطري وان لم يكف فهو الفكري وان كان غير جازم فاقرب الطرفين الى الجزم ظن واوسطها شك وابعدهما وهم * والجازم المطابق الذي له مستند ان كان برهان الان فهو اليقين وان كان ببرهان اللم فهو علم اليقين * والمشاهدة ان كانت على وجه يمكن اتم منها فهو عين اليقين * وان كان على وجه لا يمكن اتم منها فهو حق اليقين انتهى * قال بعض الحكماء لابنه يا بني خذ العلم من افواه الرجال فانهم يكتبون احسن ما يسمعون ويحفظون احسن ما يكتبون ويقولون احسن ما يحفظون *

﴿ العلم الحضوري والعلم الحصولي ﴾ قد عرفت تعريف كل منهما في تحقيق العلم (فاعلم) ان كل واحد منهما حقيقة نوعية محصلة عندهم ذاتي لما تحته مغاير للآخر مغايرة نوعية * والعلم والمعلوم في العلم الحضوري متحدان بالذات والاعتبار * وفي الحصولي متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فان العلم في الحصولي الماهية من حيث انها مكيفة بالعوارض الذهنية * والمعلوم فيه الماهية مع قطع النظر عن تلك

الحيثية

الحيثية* (فان) قيل زعم بعضهم ان مجموع المعروض والعوارض الذهنية علم حصولي والمعروض فقط معلوم به فيعلم من هاهنا ان التغاير بينهما في العلم الحصولي بالذات *قلنا* هذا المظنون غير صحيح لان العلم عندهم حقيقة محصلة لا امر اعتباري اي ليس من الامور التي تحققها باعتبار العقل واختراع الذهن بل هو امر محقق في نفس الامر وله حقيقة محصلة موجودة بلا اعتبار واختراع فلو كان العلم اي ما يصدق عليه الكيفية العلمية مجموع العارض والمعروض مجموع الانسان وعوارضه الذهنية مثلا يلزم ان يكون حقيقة العلم ملتئمة عن الجوهر والعرض او عن غيرهما من المقولتين المتباينتين*

(ولا شك) ان كل حقيقة مركبة كذلك فهو امر اعتباري ليس له حقيقة وحدانية محصلة مع ان مناط الانكشاف هو ان يحصل المعروض فقط لا ان يحصل مجموع المعروض والعوارض على ما تشهد به الضرورة* الا ترى انه لو حصل المعروض في الذهن خاليا عن العوارض لتحقق الانكشاف (فان قيل) زعم بعضهم ان التغاير بين العلم والمعلوم في الحضوري تغاير اعتباري كتغاير المعالج والمعالج فليس بينهما اتحاد بالذات والاعتبار (قلنا) التغاير على نوعين تغاير باعتبار المصداق اي التغاير الذي هو مصداق تحقق المتغايرين وتغاير بعد تحقق المتغايرين والمعتبر في الاتحاد بالذات هو نفي التغاير الاول فالتغاير الثاني لا يضر في ذلك الاتحاد فقد اشتبه على هذا الزاعم التغاير الاول بالتغاير الثاني* وتفصيل هذا الاجمال ان في المعالج والمعالج حيثيتين حيثية القوة الفعلية وحيثية القوة الانفعالية ويقال المعالج بالكسر بالاعتبار الاول والحيثية الاولى والمعالج بالفتح بالاعتبار الثاني والحيثية الثانية والعلم الحضوري ليس كذلك لان مناط الانكشاف في العلم الحضوري هو الصورة الخارجيه الحاضرة* نعم هذه الصورة من حيث انها

مناط الانكشاف يقال لها علم حضوري ومن حيث انها منكشفة يقال لها معلوم حضوري وهاتان الحيثيتان متأخرتان عن مصداق تحققها وهذا المصداق ليس الا واحد * والمراد باتحاد العلم والمعلوم في العلم الحضوري هو الاتحاد باعتبار المصداق وهو متحد في العلم الحضوري وان تحدث بعد تحققه حيثيتان بخلاف المعالج والمعالج فان مصداق تحققها متعدد فيهما ولو كان مصداق العلم والمعلوم في العلم الحضوري متعددا بان كان التغاير بينهما موجودا ان تحققهما علة لتحققهما مقدما على التغاير الذي بعد تحققهما لكان العلم الحضوري صورة منتزعة من المعلوم وكان علما حصوليا *

(فان قيل) كيف يكون العلم والمعلوم في الحصولي متحدين بالذات ومتغائرين بالاعتبار (قلنا) قال الزاهد ان للشيء الحاصل صورته في الذهن ثلاثة اعتبارات (الاول) اعتباره من حيث هو اي مع قطع النظر عن عوارضه الخارجية والذهنية (والثاني) اعتباره من حيث العوارض الخارجية (والثالث) اعتباره من حيث العوارض الذهنية وذلك الشيء بالاعتبار الاول اي من حيث هو معلوم بالعلم الحصولي بالذات لحصول صورته في الذهن وموجود في الخارج لحصوله في الخارج بنفسه وموجود في الذهن لحصوله في الذهن بصورته الحاصلة فيه والشيء المذكور بالاعتبار الثاني اي من حيث العوارض الخارجية معلوم بالعلم الحصولي بالعرض لان العلم يتحقق عند انتفائه * (وانت تعلم) ان العلم صفة ذات اضافة لا بد له من معلوم وموجود في الخارج فقط لترتب الآثار الخارجية عليه دون الذهنية والشيء المسطور بالاعتبار الثالث اى من حيث العوارض الذهنية علم حصولي لكونه صورة ذهنية للاعتبار الاول وعلم حضوري بنفس هذا العلم ومعلوم بالعلم الحضوري لكونه صفة قائمة

بالنفس

بالنفس وعلمها بذاتها وصفاتها علم حضوري وموجود في الخارج لترتب الآثار الخارجية واتصاف الذهن به اتصافا انضماميا وهو يستدعي وجود الحاشيتين في الخارج كما حققناه في تحقيق الاتصاف * ولا يخفى على الوكيع ان جميع ما ذكر على تقدير ان يكون العلم الحصولي عبارة عن الصورة الحاصلة لا عن كيفية ادراكية * فان قلت * ان العلم الحضوري على ما عرف يكون الصورة العلمية فيه الصورة الخارجية ونفس العلم الحصولي اي نفس الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل علم حضوري عندهم لحضورها بنفسها عند العقل فيلزم ان يكون تلك الصورة خارجية وغير خارجية (قلنا) جوابه قد مر في تحقيق العلم *

﴿وحاصله﴾ ان الصورة العلمية الحاصلة في الذهن من حيث انها صورة علمية حاصلة في الذهن لها وجود بحذو حذو الوجود الخارجي في ترتب الآثار الخارجية فتلك الصورة بهذه الحيثية خارجية ولا منافاة بين كونها خارجية بهذا المعنى وبين كونها ليست بخارجية بمعنى انها ليست بموجودة في الخارج اي ماوراء الذهن ــ فالمراد بالموجود الخارجي في العلم الحضوري اعم مما له وجود خارجي حقيقة ومما له وجود خارجي حكما بان يكون له وجود بحذو حذو الوجود الخارجي في ترتب الآثار الخارجية * ولا شك ان ما له وجود في الخارج كالنار مثلا يترتب عليه الآثار الخارجية مثل الاحراق واللمعان كذلك تترتب على الصورة الحاصلة في الذهن آثار خارجية كالفرح والانبساط والحزن والانقباض ومن اراد زيادة التفصيل والتحقيق فليرجع الى العلم والتصور والتصديق *

﴿وهاهنا سوال مشهور﴾ تقريره ان الحضوري لما كان عين الموجود الخارجي وعلم الواجب عينه فيلزم ان يكون الواجب عين الممكنات (والجواب) انــ

معنى كون ذاته تعالى عين علمه انه يترتب على ذاته ما يترتب على العلم من انكشاف المعلومات كما يقال ان العالم الفلاني عين الكتاب اما سمعت ان مقصودهم من نفي الصفات عن ذاته تعالى اثبات غاياتها *

﴿ العلم المتجدد ﴾ علم يتحقق كل فرد منه بعد تحقيق الموصوف وهو ليس الا العلم الحصولي لانه الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل * وانت تعلم ان الصورة متأخرة عن ذي الصورة *

﴿ العلم الاعلى ﴾ في (الالهي) *

﴿ العلم الاوسط ﴾ علم باحوال ما يفتقر الى المادة المخصوصة في الوجود الخارجي دون التعقل كالكرة فانها غير محتاجة الى المادة المخصوصة في التعقل او يمكن تعقلها سواء كانت من ذهب او فضة او خشب او حجرا ومدر بخلاف الجسم الطبيعي فان تعقل الانسان محتاج الى ان يكون صورته من عظم ولحم -- وهو العلم المنسوب الى بطليموس وانما كان اوسط لتنزهه عن المادة بوجه وهو التعقل دون وجه لاحتياجه اليها في الخارج وسمي بالرياضي والتعليمي * وانما سمي بالرياضي لرياضة النفوس بهذا العلم اذا لحكماء كانوا يفتتحون به في التعليم وسمي بالتعليمي لتعليمهم به اولا ولانه يبحث فيه عن الجسم التعليمي *

﴿ العلم الكلي ﴾ هو العلم الالهي وانما سمي الالهي علما كليا لكونه كليا لتجرده عن الاحتياج الى المادة التي هي منشأ الجزئية ولانه يبحث فيه عن الامور العامة الشاملة للموجودات وتلك الامور كليات *

(واعلم) انه قد جعل بعضهم ما لا يفتقر الى المادة اي لا في التعقل ولا في الخارج قسمين ما لا تقارنها مطلقا لا في العقل ولا في الخارج كالاله والعقول وما تقارنها لكن لا على وجه الافتقار كالوحدة والكثرة وسائر الامور العامة فان الوحدة

منها تتصف بها الواجب والممكن ولو كانت مفتقرة الى المادة لما اتصف بها الواجب تعالى وكذا الكثرة تتصف بها العقول العشرة والامور المفتقرة الى المادة في التعقل والوجود الخارجي وكذا سائر الامور العامة فيسمى العلم باحوال الاول الهيا والعلم باحوال الثاني علما كليا وفلسفة اولى*

(العلم الفعلى) هو العلم الخلاق الذي يكون الوجود الخارجي مستفاداً منه كما تتصور ان تبنى مسجداً مثلا على هيئة كذا ثم يبنى على وفق ما حصل في العقل*

(العلم تابع للمعلوم) فان العلم صورة حاصلة من الشيء عند العقل فلا يكون المعلوم اعني الشيء حاصلا قبل حصول صورته التي هي العلم فمعنى كونه تابعاً للمعلوم انه لا تتعلق به الا بعد وقوعه* وعليك ان هذا انما هو في علمنا لا في علمه تعالى* نعم ان علمه تعالى ايضاً تابع للمعلوم لكن لا بالمعنى المذكور بل بمعنى ان المطابقة تعتبر من جهة العلم بان يكون هو على طبق المعلوم وقوعا وعدم وقوع فلا يرد المنع بانا لا نسلم كون علمه تعالى تابعاً للمعلوم بمعنى انه لا تتعلق به الا بعد وقوعه فان الله تعالى عالم في الازل بكل شيء انه يكون اولا يكون وحينئذ لزم الوجوب والامتناع فيبطل الاختيار والتكليف وثبت الجبر*

(واما العلم) الفعلى الخلاق فمقدم على المعلوم مطلقاً لكن في علمه تعالى بالذات وفي علمنا بالزمان* وانت تعلم ان علمه تعالى حضوري لا حصولي حتى يتصور هناك صورة فتامل*

(العلم الانفعالى) هو العلم الذي يكون مستفادا من الوجود الخارجي كعلمنا بالسماء والارض والمسجد المصنوع الموجود في الخارج ولذا وقع في بعض الكتب العلم الفعلى ما لا يؤخذ من الغير* والعلم الانفعالى ما يؤخذ من الغير*

(علم الخلاف) علم بكيفية بحث وطرق استدلال على المطالب لرعاية مذهب

(العلم الفعلى) (العلم تابع للمعلوم) (العلم الانفعالى) (علم الخلاف)

بالزام الخصم*

﴿علم المناظرة﴾ علم باحث عن كيفية البحث صيانة للذهن عن الضلالة*

﴿علم الخط﴾ علم بكيفية تصوير الالفاظ بحروف الهجاء و بالاحوال التي تعرضها في الكتابة* وتعريف الخط في (الخط)*

﴿العلم العادي﴾ هو العلم بالشيء الحاصل بجرى عادة الله تعالى على ابقاء ذلك الشيء على ما كان عليه في نفس الامر*

﴿العلة﴾ بالفتح الضرة (١) ومنه بنو العلات كما مر* وبالكسر في اللغة هي العرض الذي اذا حل في معروضه تغير به حاله اي حال معروضه* وفي الطب العلة المرض لانه بحلوله يتغير به حال الشخص المريض من القوة الى الضعف ومن الحياة الى الممات* وعند النحاة ما ينبغي ان يختار المتكلم عند حصوله امرا يناسبه ـ وذلك الامر المناسب حكمه واثره لا بمعنى الموجب* وعند الاصوليين العلة الباعث لا على سبيل الايجاب اي المشتمل على حكمة مقصودة للشارع في شرعية الحكم من جلب نفع الى العباد او دفع ضرر* وعلة الشيء عند الحكماء ما يتوقف عليه ذلك الشيء وهي على ضربين الاول من اجزائها (والثاني)

﴿علة الوجود﴾ وهي ما يتوقف عليه اتصاف الماهية*

﴿علة الماهية﴾ وهي ما يتقوم به الماهية المتقومة باجزائها بالوجود الخارجي* وتفصيلها في (الفصل) ان شاء الله تعالى*

﴿العلة التامة﴾ ما يجب وجود المعلول عنده* وفي تقدم العلة التامة على معلولها مغالطة مشهورة في (التقدم)*

﴿العلة الناقصة﴾ ما لا يجب وجود المعلول عنده وتفصيلها انه لا بد في كل

(١) بالفارسية انباغ و بالهندية سوكن ١٢ هامش

مركب

علم المناظرة - علم الخط - العلم العادي - العلة - علة الوجود - علة الماهية - العلة التامة - العلة الناقصة

مركب ممكن او بسيط ممكن من علة والامكان علة عند الحكماء * وعند المتكلمين علة احتياج المعلول الى العلة الحدوث الزماني كما بين في موضعه * ومطلق العلة ماله مدخل في وجود شيء آخر اما بحسب وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة فيجب ان يكون موجوداً * واما بحسب عدمه فقط كالمانع فيجب ان يكون معدوما * واما بحسب وجوده وعدمه معا كالمعد اذ لا بد من الطاري على وجوده فيجب ان يوجد اولا ثم يعدم -- والحق ان العلة المعدة هي العلة التي يتوقف وجود المعلول عندها من غير ان يجب وجودها مع وجوده فيجوز ان تكون معدومة عند وجود المعلول او موجودة كما يفهم من حواشي السيد السند الشريف قدس سره على (شرح الشمسية) *

(ثم العلة) مطلقاً على نوعين ناقصة وتامة (اما الناقصة) فهي العلة المادية والفاعلية والصورية والغائية والشرط وعدم المانع والمعد (واما التامة) فهي جملة الامور المعتبرة في تحقق المعلول فعند وجود العلة التامة يتحقق المعلول بالضرورة وتوارد العلتين التامتين مثلا محال لانك اذا فرضت لمعلول واحد شخصي علتين مستقلتين تامتين * فنقول ان لكل واحد منهما تاثيرا تاما فيلزم الاستغناء عن الاخرى او تاثيرا ناقصاً فكل واحدة منهما جزء العلة المستقلة التامة فهذا المجموع علة تامة واحدة لا كل واحدة منهما او لاحدهما تاثير فقط فهي العلة التامة دون الاخرى * وعلى اي حال يلزم خلاف المفروض * واما تواردهما على سبيل البدل مع امتناع الاجتماع اذا لم يكن تعاقبهما فلا استحالة فيه بان يكون كل واحدة منهما بحيث لو وجدت ابتداء وجد ذلك المعلول الشخصي فاذا وجدت احداهما وجد المعلول وامتنع حينئذ وجود الاخرى اذ لو امكن تعاقبهما بان يعدم الاولى و يوجد الاخرى مثلا فان عدم المعلول بعدم الاولى ووجد بايجاد الثانية لزم

﴿ العلة على نوعين ناقصة وتامة ﴾

اعادة المعدوم وان لم يعدم وجب ان يكون الثانية مفيدة للمعلول لاصل وجود الحاصل له بايجاد الاولى فيلزم تحصيل الحاصل *

(فان قيل) تاثير العلة في المعلول وافادة الوجود فيه محال لانه اما في حالة عدمه او وجوده او وجوده وعدمه معاً لا مساغ الى (الاول) للزوم اجتماع وجود شيء وعدمه * ولا الى (الثاني) للزوم تحصيل الحاصل * ولا الى (الثالث) للزوم المحذورين معاً * (قلت) العلة تفيد وجود المعلول حالة وجوده الحاصل من تلك العلة لا الحاصل قبل تاثيرها حتى يلزم تحصيل الحاصل فمعنى افادة الوجود ان وجود العلة يستتبع وجود المعلول في حالة الوجود كاستتباع حركة الاصبع حركة الخاتم اياك وهذه المزلقة * وقريب منها ما قيل انه لا يجوز ان يوجد شيء من الاشياء الممكنة * (بيان ذلك) انه لو وجد شيء من الاشياء الممكنة فاما ان يكون حال اتصافه بالوجود او بالعدم موجوداً او معدوما او لا هذا ولا ذاك فعلى الاول يلزم تحصيل الحاصل او الدور او التسلسل * وعلى الثاني بحيث يلزم اجتماع النقيضين وعلى الثالث ارتفاع النقيضين * وما قيل في الجواب انا نختار ان لحوق الوجود للموجود في آن الاتصاف بذلك الوجود بمعنى ان آن اتصافه بالوجود وآن لحوق صفة الوجود آن وجوده هو اول ظرف زمان الوجود ونهاية زمان العدم فحينئذ لا يرد شيء من المحذورات * (ففيه بحث) لان ما ثبت له الوجود اما موجود او لا * فعلى الاول يلزم احد المحذورات الثلاثة * وعلى الثاني يلزم بطلان القاعدة المقررة من ان ثبوت شيء لغيره فرع لثبوت ذلك الغير في ظرف ذلك الثبوت * والحق في الجواب اختيار الشق الاول والتزام التسلسل ومنع بطلانه فان التسلسل في الموجودات الذهنية الانتزاعية ليس بباطل كما مر في التسلسل فافهم *

(ثم

(ثم ان المعلول) ان كان مركبا صادرا عن فاعل مختار لا بد له من علة غائية وفاعلية ومادية وصورية اذ البسيط الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية فقط * والبسيط الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة فاعلية وغائية * والمركب الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية ومادية وصورية وان هذه الناقصات بعد اشتراكها في توقف المعلول ممتاز كل واحدة منها عن الاخرى لان ما يتوقف عليه وجود المعلول اما خارج عنه او داخل فيه * والاول اما ان يكون وجوده صادرا عنه فهي

﴿ العلة الفاعلية ﴾ او لاجل تحصيله فهي

﴿ العلة الغائية ﴾ والثاني اما ان يكون جزأ منه ويكون وجود المعلول به بالقوة فهي

﴿ العلة المادية ﴾ او بالفعل فهي

﴿ العلة الصورية ﴾ ولا يخفى عليك ان العلة الغائية انما هي علة في الذهن واما في الخارج فالامر بالعكس ولهذا يقال ان العلة الغائية كالجلوس متقدمة على المعلول في الذهن ـ واما في الخارج فالسرير علة له ـ وقد نبهناك على تعريفات هذه العلل في (ارتفاع المانع) *

﴿ العلة المؤثرة ﴾ واعلم ان العلل عند اصحاب اصول الفقه نوعان طردية ومؤثرة ـ (اما العلة المؤثرة) ما ظهر اثرها بنص او اجماع في جنس الحكم المعلل بها مثل التعليل بعلة الطواف في سقوط نجاسة سور سواكن البيوت اعتبارا بالهرة ـ واما

﴿ العلة الطردية ﴾ فهي الوصف الذي اعتبر فيه دوران الحكم معه وجودا فقط عند البعض ووجودا وعدما عند البعض من غير نظر الى ثبوت اثره في

﴿ العلة الفاعلية ﴾ ﴿ العلة الغائية ﴾ ﴿ العلة الصورية ﴾ ﴿ العلة المادية ﴾ ﴿ العلة المؤثرة ﴾ ﴿ العلة الطردية ﴾

موضع بنص او اجماع والتفصيل في كتبهم *

﴿ العلة الحقيقية ﴾ ما يكون مؤثرا في المعلول حقيقة *

﴿ العلة العادية ﴾ ما يدور عليه الشيء وجوداً وعدما كالنار للاحراق فانه يدور معها وجوداً وعدما لان عادة المؤثر الحقيقي وهو الله تعالى قد جرت بخلق الاحراق عند مساس النار اليابس *

﴿ العلل النحوية ﴾ ليست عللا موجبة بل نكات يقصد بها نوع رجحان للمستعمل في محاوراتهم *

﴿ علم الجنس ﴾ ما وضع لشيء بعينه ذهنا كاسامة فانها موضوعة للمعهود في الذهن وتفصيله في (اسم الجنس) *

﴿ العلاقة ﴾ بالفتح تستعمل في المعقولات. و بالكسر في المحسوسات وهي الحب اللازم للقلب وسمي علاقة لتعلق القلب بالمحبوب * وعند المنطقيين شيء بسببه يستصحب اي يستلزم امر امرا * والمراد بها في تعريف المتصلة اللزومية شيء بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية والتضايف * اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي او بالعكس او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود * وبالعكس وان كان النهار موجوداً فالارض مضيئة * واما التضايف فتفسيره في (التضايف) مثل ان كان زيد ابا عمرو فيكون عمرو ابنه *

﴿ علم الفرائض ﴾ علم يعرف به مصارف تركة المتوفى وحقوقها ارثا * (وموضوعه) الصرف من حيث تعلقه بتركة المتوفى من حيث الوراثة وقيل تركة من حيث صرفها في مصارفها من تلك الجهة * (وغرضه) يجوز ان يكون امورا منها دفع الحاجة عند احتياج الناس اليه فان احتياجهم به اشد و مسائله اوقع

ومنها

ومنها نيل السعادة والثواب لانه نصف العلم من جهة الثواب قال النبي عليه الصلوة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم * وانما جعل العلم بها نصف العلم اما الاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهى الممات * واما من جهة الثواب فانه اذا قال رجل في المقابر ان رجلا مات وترك ابنا لا غير فتركته له بعد التجهيز والتكفين واداء الديون وتنفيذ الوصايا من ثلث ماله بعد الدين ويجعل ثواب هذه المسئلة لاهل القبور رفع العذاب منهم جميعاً *

(والفرائض) بهذا المعنى جمع فريضة وهى ما قدر من السهام في الميراث وانما سمي هذا العلم فرائض لان الفرض التقدير وسهام هذا العلم مقدرة والعالم به فرضى كذا في (الكافي) لان في النسبة يرد الجمع الى الواحد ثم ينسب اليه بحذف الياء كما تقال في ثقيف ثقفى * وقال السيد السند الشريف قدس سره * ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما تقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان تقال فرضى * وقال بعضهم انما قال عليه السلام نصف العلم باعتبار المشقة لان في تصحيح الفرائض مشقة كثيرة وفي تصحيح مسائل الفقه ليس بمشقة كثيرة * والحاصل ان مشقة الفقه مع كثرة اجزائه وكثرة مشقة الفرائض مع قلة اجزائه نزلهما منزلة شيئين متساويين فيكون الفرائض نصف العلم باعتبار هذا ومغالطات هذا العلم في (الفرائض) ان شاء الله تعالى *

﴿ علم المعانى ﴾ في (المعانى) *

﴿ علم العربية ﴾ المسمى (بعلم الادب) علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظاً او كتابة * وينقسم على ما صرح به الزمخشري فى كتابه المسمى (بقسطاس العروس) الى اثنى عشر قسما * منها اصول هي (العمدة) في ذلك الاحتراز *

﴿ علم المعانى ﴾ ﴿ علم العربية ﴾

ومنها فروع * ﴿اما الاصول﴾ فالبحث فيها (اماعن المفردات) من حيث جواهرها (فعلم اللغة) يعني ان جواهرها وموادها ملحوظة في مباحث اللغة بخصوصياتها وليست ملحوظة في مباحث الصرف * اومن حيث صورها وهيئاتها (فعلم الصرف) * اومن حيث انتساب بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية (فعلم الاشتقاق) و(اماعن المركبات على الاطلاق) اى موزونة او غير موزونة * فاماباعتبار هيئاتها التركيبية يعني تقديم بعض الكلم ورعاية الاعراب والبناء وباعتبار تاديتها لمعانيها الاصلية (فعلم النحو) * اوباعتبار افادتها لمعان مغائرة لاصل المعنى (فعلم المعاني) * اوباعتبار كيفية تلك الافادة في مراتب الوضوح (فعلم البيان) * اوعن المركبات الموزونة * فامامن حيث وزنها (فعلم العروض) * اومن حيث اواخر ابياتها (فعلم القافية) * واما الفروع فالبحث فيها امان تتعلق بنقوش الكتابة (فعلم الخط) * اويختص بالمنظوم (فهو العلم المسمى بقرض الشعر) * اوبالمنثور (فعلم انشاء النثر) * من الرسائل والخطب اولا يختص بشيء منهما (فعلم المحاضرات) اى المجاوبات * ومنه التواريخ

﴿ العلاج ﴾ احداث الفعل بالجوارح والمداواة لدفع المرض *

﴿ علم العروض ﴾ في (العروض) *

﴿ علم المصدر ﴾ بفتح الاول والثاني هو اسم المصدر كالسبحان فانه علم التسبيح موضوع له كوضع الاعلام لا مصدر فمعناه لفظ التسبيح ومعنى التسبيح بالفارسية (بپاكى ياد كردن) كالاسلام اسم التسليم * والوجهة اسم التوجه فان اردت زيادة البيان فانظر فى (السبحان) *

﴿ العلم بالوجه ﴾ اى بوجه الشيء *

﴿ وعلم الشيء بالوجه ﴾ اي بوجه ذلك الشيء بينهما فرق ظاهر فان الوجه

﴿ علم المصدر ﴾
﴿ علم العروض ﴾
﴿ العلم بالوجه ﴾
﴿ علم الشيء بالوجه ﴾
﴿ الفرق بين العلم بالوجه وعلم الشيء بالوجه ﴾

في

في العلم بالوجه مقصود بالذات كما انه معلوم بالذات وفي علم شي بالوجه معلوم بالذات ومقصود بالعرض * والعلم بوجه الشي لا يستلزم العلم بذلك الشي لان الوجه لم يجعل آلة لملاحظته *

(وتفصيل) هذا الفرق ان معنى العلم بالوجه ان يحصل في الذهن صورة تكون آلة لملاحظة ذلك الوجه فالوجه معلوم ومقصود بالذات وصورته الحاصلة في الذهن علم ومعنى العلم بالشي من ذلك الوجه ان يكون ذلك الوجه آلة لملاحظته فالحاصل في الذهن نفس ذلك الوجه والمعلوم بواسطة ذلك الشي فالوجه معلوم بالذات ومقصود بالعرض والشي مقصود بالذات ومعلوم بالعرض وقس عليه الفرق بين

(العلم بالكنه و علم الشي بالكنه) بلا تفاوت *

(علمه تعالى شامل) اى الممكنات والممتنعات ولذا قالوا ان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته فان قدرته تعالى انما تتعلق بما يمكن تعلق القدرة به وهو الممكن والعلم يتعلق بالممكن والممتنع فمعلوماته تعالى اكثر من مقدوراته (فان قلت) لا نسلم ان علمه تعالى شامل للممكنات والممتنعات لانهم قالوا ان علمه تعالى لا يتعلق بمراتب الاعداد الغير المتناهية اذ مراتب الاعداد غير متناهية في الوجود العلمي له تعالى فلو كان علمه تعالى متعلقا بها مفصلة لزم عدم تناهيها لجريان برهان التطبيق حينئذ لكون تلك المراتب ونسبة الانطباق بينها معلومتان له تعالى على ما قلتم من شمول علمه تعالى بالممكن والممتنع (قلنا) ان علمه الشامل للممكنات والممتنعات انما يشمل ما لا يمتنع العلم به كما ان قدرته الشاملة انما تشتمل ما لا يمتنع وجوده وامكان تعلق العلم بالمراتب الغير المتناهية مفصلة ممنوع *

العلم بالكنه و علم الشي بالكنه * علمه تعالى شامل

(فان قيل) فيلزم الجهل على الله تعالى (قلنا) الجهل عدم العلم بما يصح تعلق العلم به كما ان العجز عدم القدرة بما يصح تعلقها به فلا يلزم الجهل من عدم علمه تعالى بتلك المراتب كما لا يلزم العجز من عدم تعلق القدرة بما يمتنع وجوده في الخارج كاجتماع الضدين والنقيضين وشريك الباري وغير ذلك *

﴿فان قيل﴾ ان القلة والكثرة من لوازم التناهي فكيف يصح ان يقال ان معلوماته تعالى اكثر من مقدوراته مع لا تناهيهما (قلنا) معنى لا تناهي المعلومات والمقدورات وكذا لا تناهي الاعداد انها لا تنتهي الى حد لا يتصور فوقه آخر لا بمعنى ان ما لا نهاية له يدخل في الوجود فانه محال فان التناهي وعدمه فرع الوجود سواء كان ذهنا او خارجا وليس الموجود من مراتب الاعداد وكذا من المعلومات والمقدورات الا قدرا متناهيا فاطلاق التناهي عليها مجازي باعتبار انها لو فرض وجودها باسرها لكانت غير متناهية *

﴿علامات القيامة﴾ في (اشراط الساعة) *

﴿العلوم المدونة﴾ كالصرف والنحو والمنطق وغيرها * (اعلم) ان هذه الاسماء قد تطلق على المعلومات المخصوصة كما يقال فلان يعلم النحو * وقد تطلق على ادراكات تلك المعلومات كما يقال النحو علم من العلوم المدونة * وقد تطلق على الملكة الحاصلة من الممارسة بتلك المعلومات *

﴿العلامة﴾ بتخفيف اللام المفتوحة الامارة وعلامة الشيء ما يعرف به * وقد يراد بها الخاصة كما يقال ومن علامات الاسم التنوين اي من خواصه * وبتشديد اللام مبالغة العالم والتاء للمبالغة ولا تطلق على الله تعالى مع انه تعالى هو الحقيق بالمبالغة في العلم لتوهم التانيث بل يقال العلام ولا يحترزون عن توهم التذكير مع انه تعالى منزه عن التذكير والتانيث لان الاهتمام برفع التانيث اكثر *

﴿العلامات القيامة﴾ ﴿العلوم المدونة﴾ ﴿العلامة﴾

﴿ علامات التأنيث ﴾ ثلاث (احدها) التاء الساكنة الموقوف عليها هاء كالرحمة والظلمة (وثانيها) الالف المقصورة كحبلى وبشرى (وثالثها) الالف الممدودة كحمراء وصفراء * وقال بعضهم انها اربع بزيادة الياء في ذى وتي وزعم انها للتأنيث لكنه ممنوع لجواز ان تكون تلك الصيغة موضوعة للمؤنث مثل هى وانت بالكسر * (واعلم) ان الاصل من هذه العلامات للمؤنث هو التاء المذكورة دون الالفين المذكورين اذ الالف المقصورة تحذف وتبقى الفتحة قبلها دالة عليها مثل مصطفين وقد تبدل بالياء مثل حبليين والممدودة تقلب واواً مثل حمراوين والاصل في العلامة عدم التغير والتاء المذكورة لا تتغير عن حالها فهى باقية على اصالتها فصارت اصلاً من سائر العلامات ولا بد للمبتدي من حفظ هذا المرام لانه نافع له في عدة مقام *

باب العين مع الميم

﴿ ف (٧٣) ﴾

﴿ العملى ﴾ سيأتى في النظرى ان شاء الله تعالى *

﴿ العمرى ﴾ بضم العين وسكون الميم وفتح الراء المهملة بالالف المقصورة على وزن قصوى اسم لهبة شيء مدة عمر الموهوب له او الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له او الواهب * او عارية شيء كذلك كجعل الدار مثلا لاحد مدة عمره كما فى كتب الفقه في كتاب العارية وداري لك سكنى اي جعلت سكناها لك مدة عمرك او مدة عمرى ثم تردها الى ورثتي، فعمرى مفعول لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمرى وسكنى تمييزه * وفي حواشي (كنز الدقائق) في باب الهبة العمرى ان تقول هذه الدار لك عمرك اي مدة حياتك فاذا مت انت فهى لى او تقول هذه الدار لك عمري فاذا مت انا

﴿ علامات التأنيث ﴾

﴿ العملى ـ باب العين مع الميم ـ العمرى ﴾ ﴿ ف (٧٣) ﴾

اخذها ورثتي منك هذا صحيح والشرط باطل *

{ العمرة } بالضم وسكون الميم هي الاحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة ثم الحلق وليس فيها وقوف بعرفة *

{ العمل ليس بجزء من الايمان عند اهل السنة } لان حقيقة الايمان هي التصديق كما مر في الايمان فالاعمال اى الطاعات بالجوارح خارجة عنه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج والعلاف وعبد الجبار من المعتزلة ذهبوا الى ان الاعمال جزء من الايمان فرضا كان او نفلا وذهب ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم من المعتزلة واكثر معتزلة البصرة الى ان الاعمال المفروضة فقط جزء الايمان الا ان الخوارج جعلوا تارك الاعمال داخلا في الكفر والمعتزلة جعلوه خارجا عن الايمان وغير داخل في الكفر وهو منزلة بين المنزلتين *

{ العمل المتكرر في مهلة } قال اصحاب التصريف ان باب التفعل قد يجيء للعمل المتكرر في مهلة اي لافادة ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه اى شربه جرعة بعد جرعة - وتفهم اي حصل له فهمه شيئا فشيئا *

{ العمل بالعكس } قد يسمى بالتحليل والتعاكس لما في هذا العمل تحليل وتعاكس ولارباب الحساب ضوابط لاستخراج المجهولات العددية واستعلامها منها العمل بالعكس وهو العمل بعكس ما اعطاه السائل من التضعيف والتنصيف والجمع والتفريق والضرب والتقسيم وغير ذلك بان تنصف اذا ضعف السائل — او تنقص اذا زاد — او تقسم اذا ضرب — او تربع اذا جذر فان التنصيف عكس التضعيف والجمع عكس التفريق والضرب عكس التقسيم فالجذر عكس المجذور — وان عكس السائل فاعكس اى اذا نصف فضعف او نقص فزد او قسم فاضرب او ربع فجذر واعمل هذا مبتدئا من آخر السوال

ليحصل

{ العمرة } { العمل ليس بجزء من الايمان عند اهل السنة } { العمل المتكرر في مهلة } { العمل بالعكس }

ليحصل الجواب عن سـواله فلو قيل اي عدد من الاعداد اذا ضرب في نفسه وزيد على الحاصل من الضرب اثنان وضعف المجتمع وزيد على الحاصل من التضعيف ثلاثة وقسم المجتمع على خمسة وضرب الخارج من القسمة في عشرة حصل خمسون فاقسم الخمسين على العشرة لانه قال ضرب الخارج في العشرة واضرب الخمسة الخارجة من القسمة في الخمسة — لان السائل قال وقسم المجتمع على الخمسة وانقص من الحاصل من الضرب اعني من خمسة وعشرين ثلاثة لانه قال زيد على الحاصل ثلاثة وانقص من منصف الاثنين والعشرين الباقي اثنين لانه قال وضعف بعد قوله وزيد على الحاصل اثنان فاعكسها وجذر التسعة الباقية جواب لانه قال اي عدد ضرب في نفسه فالثلاثة هي المطلوب هذا ما في خلاصة الحساب وشرحه *

﴿ العمد ﴾ هو القصد مع العقل فلا عمد للمجنون و قال العلامة التفتازاني رحمه الله في التلويح في تحقيق القراءة (وقيل) بمن غير تعمد والا لكان مجنونا فيداوى او زنديقا فيقتل انتهى وقوله من غير تعمد والا الى آخره معناه ان تقرأ سهوا وان لم تقرأ سهوا لكان مجنونا فيداوى او زنديقا فيقتل فلا يرد انه لا عمد للمجنون لما مر ان العمد هو القصد مع العقل فافهم *

﴿ العمود ﴾ يطلق على كل واحد من الخطين اللذين تقوم احدهما على الآخر بحيث لو اخرجا على الاستقامة تحدث هناك اربع زوايا متساوية *

﴿ العموم ﴾ احاطة الافراد دفعة وعند الصوفية ما تقع به الاشتراك في الصفات سواء كان في صفات الحق كالحياة والعلم او صفات الخلق كالغضب والضحك

﴿ العماء ﴾ في اللغة كورى، وعند الصوفية الاحدية *

﴿ عموم السلب ﴾ هو السلب الكلي مثل لا شيء من الانسان بحجر والفرق

﴿ العمد ﴾ ﴿ العمود ﴾ ﴿ العموم ﴾ ﴿ العماء ﴾ ﴿ عموم السلب ﴾

بينه وبين سلب العموم في (سلب العموم)*

﴿العموم من وجه ممتنع بين المقسم واقسامه﴾ بديهي بعد ملاحظة مفهوم التقسيم والمراد بقولنا الحيوان اما ابيض او اسود الحيوان اما حيوان ابيض او حيوان اسود وما هو المشهور من جواز ذلك قول عامي (اقول) ان العموم والخصوص من وجه وان لم يجز بين المقسم والاقسام لكنه جائز بل واقع بين المقسم وقيود الاقسام الا ترى ان الابيض الذي هو قيد حصل للقسم للحيوان اعم من الحيوان من وجه وكان هذا القدر منشأ لذلك المشهور فافهم *

باب العين مع النون

﴿العناد﴾ رد الحق مع العلم بانه حق *

﴿العنادية﴾ هم الذين ينكرون حقائق الاشياء ويزعمون انها اوهام او خيالات باطلة كالنقوش على الماء وعند المنطقيين قضية يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين مع قطع النظر عن الواقع كما بين الفرد والزوج والشجر والحجر وبين زيد في البحر وان لا يغرق *

﴿العندية﴾ هم الذين يقولون حقائق الاشياء تابعة للاعتقادات حتى ان اعتقدنا الشيء جوهرا فجوهر وعرضا فعرض او قديما فقديم او حادثا فحادث (فالفرق) بين العنادية والعندية مع اشتراكهم واتفاقهم في انكار ثبوت الحقائق في نفس الامر ان العنادية ينفون ثبوت الحقائق في نفس الامر مطلقا يعني يقولون انه لا ثبوت لها في انفسها ولا بتبعية الاعتقاد — والعندية ينفون ثبوتها في انفسها في نفس الامر وقائلون ثبوتها بتبعية الاعتقاد فافهم *

﴿عنفوان الشباب﴾ اوله ولو فرضا *

﴿العنصر﴾ في اللغة العربية الاصل كالاسطقس في اللغة اليونانية وهو

العموم من وجه ممتنع بين المقسم واقسامه

باب العين مع النون

العناد

العنادية

الفرق بين العنادية والعندية

العندية

عنفوان الشباب

العنصر

الاصل

الاصل الذي يتألف منه الاجسام المختلفة الطبائع * وجمعه

﴿ العناصر ﴾ وهي اربعة (النار) و(الهواء) و(الماء) و(الارض) وهذه الاربعة تسمى باربعة اسماء (العناصر) و(الاسطقسات) و(الاركان) و(اصول الكون والفساد) لكن باعتبارات مختلفة * فهذه الاربعة من حيث تتركب منها المركبات تسمى اسطقسات — ومن حيث انها تنحل اليه المركبات تسمى عناصر — فلوحظ في اطلاق لفظ الاسطقس معنى الكون وفي اطلاق العنصر معنى الفساد — ومن حيث انها اجزاء المركبات تسمى اركانا اذ ركن الشيء جزؤه — ومن حيث انها ينقلب كل منها الى الآخر تسمى اصول الكون والفساد واسامي جزء المركب باعتبارات مختلفة في الداخل *

﴿ العنصر الخفيف ﴾ ما كان اكثر حركته الى جهة الفوق — فان كان جميع حركته الى الفوق فخفيف مطلق وهو النار والا فخفيف بالاضافة وهو الهواء *

﴿ العنصر الثقيل ﴾ ما كان حركته الى الاسفل فان كان جميع حركته اليه فثقيل مطلق وهو الارض والا فثقيل بالاضافة وهو الماء *

﴿ العنين ﴾ من لا يقدر على الجماع لآفة اصلية اولمرض اوضعف اوكبر سن اوسحر فلا يصل الى النساء اصلا او يصل الى الثيب دون الابكار او يصل الى غير زوجته ولا يصل اليها فهو عنين في حق من لا يصل اليها من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل اومن عن اذا عرض لانه يعن يمينا وشمالا ولا تقصد الى المقصد وقيل يسمى عنينا لان ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالا ولا تقصد المأتى من المرأة ولو وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل القاضي سنة لوكان عنينا اوخصيا لان الطبائع الاربع التي جبل عليها الانسان لا تتبدل عادة الا بانقضاء الفصول الاربعة * (واعلم) ان رجلا اذا وطئ امرأته مرة

﴿ العناصر ﴾
﴿ العنصر الخفيف ﴾
﴿ العنصر الثقيل ﴾ ﴿ العنين ﴾

ثم عجز لا خيار لها*

﴿ العنقاء ﴾ هو الهباء الذي فتح الله تعالى فيه اجساد العالم مع انه لا عين له في الوجود الا بالصورة التي فتحت فيه وانما سمي بالعنقاء لانه يسمع مذكوره و يعقل ولا وجود له في عينه*

﴿ العند ﴾ بالفتح في الصحاح العناد والعند والمعاندة مخالفة الحق ورده مع العلم بانه حق*

﴿ باب العين مع الواو ﴾

﴿ العود ﴾ بالفتح باز گشتن* ومنه عود الضمير اى رجوعه* وفي الرضي لا يستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف باو مع المعطوف عليه وان كان المراد احدهما لانه لما استعمل او كثيرا في الاباحة صار كالواو وفي القرآن المجيد وان لم يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما* وعلى هذا يجوز ارجاع ضمير الواحد المؤنث الى شيئين او اشياء باعتبار كثرتهما في انفسهما وان كانا اثنين من حيث العطف وقد تحير الناظرون في الارجاع (والعود بالضم) الخشب الذي يحرق للبخور وله رائحة طيبة وقت الحرق* وايضا العود المشهور خصوصا عند المجاورين للمقابر سيما عند المجاورين في مغسل عالمگير اللهم احفظني منهم وسائر المسلمين بل الكافرين* وايضا العود البربط كما قال قائل*

في زاوية العشق اين عودي * والقلب فوق نار عشق عودي
ما نلت مقاصدي ولا مقصودي * يا عافيتي عجزت عودي عودي

(وعودي) امر من عاد يعود للواحدة المخاطبة والاثنين بالفارسية آ و از گريه*

﴿ عود الشيء على موضعه بالنقض ﴾ كون ما شرع لمنفعة العباد فيكون الامر به للاباحة فلو كان الامر به للوجوب يعود الامر على موضعه

وبالنقض حيث يلزم الاثم والعقوبة بتركه *

العول في اللغة الميل الى الجور والرفع * وعند ارباب الفرائض العول زيادة بعض السهام على مخرجها وقت ضيقه عن الوفاء بالفروض المجتمعة في ذلك المخرج وحينئذ يدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم *

العوارض الذاتية هي الامور الخارجة عن الشيء اللاحقة له لما هو هو اي بالذات كالتعجب اللاحق لذات الانسان من غير واسطة امر آخر او لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة كونه حيوانا او بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب ويحصل لك التعجب ان نظرت في التعجب وما سوى هذه الاعراض الاعراض الغريبة *

العوارض الغريبة ويقال لها

العوارض العرفية ايضا وهي العوارض (١) لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره * والعوارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان * والعوارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة له *

العوارض السماوية ما ثبت من قبل الشارع ولا يكون لاختيار العبد فيه مدخل على انه نازل من السماء وهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت *

العوارض المكتسبة هي التي يكون لكسب العبد مدخل فيها بمباشرة

---

(١) قوله هي العوارض لامر خارج اي هي العوارض لشيء بواسطة امر خارج اعم من ذلك الشيء المعروض وقس عليه العوارض للخارج الاخص ١٢ منه

العول
العوارض الذاتية
العوارض العرفية
العوارض السماوية

الاسباب وهى نوعان (احدهما) مامن المكتسب بصيغة اسم الفاعل (وثانيهما) مامن غيره * واما الذى منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطاء والسفر * واما الذي من غيره فالاكراه بما فيه الجاء وبما ليس فيه الجاء وتفصيله فى (الاكراه)

﴿العورة﴾ سوءة النساء ومايستحيي منه * وعورة الرجل ماتحت سرته الى ركبته ويروى مادون سرته حتى تجاوز ركبتيه وبهذا تبين ان السرة ليست من عورة الرجل والركبة منها وكلمة الى لغاية اسقاط ماوراء الركبة لان صدر الكلام اعنى ماتحت ركبتيه وكذا مابين سرته وكذا مادون سرته تتناول الركبة ومادونها فلولا الركبة لاستوعب الحكم الكل * (فعلم) ان هذه الغاية لاسقاط ماوراءها * وعند الشافعي رحمه الله السرة من العورة دون الركبة وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها لكن على الناظر ان لا ينظر بشهوة وهذا الكلام بظاهره يدل على ان ظهر الكف عورة (وقال) شمس الائمة هذا غلط لان الكف اسم لباطن اليد وظاهرها الا للرسغ ومعناها بالفارسية (پنجه) قال عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة واما استثناء العضوين المذكورين فلدفع الحرج *

(والمراد) بالمرأة الحرة لانها تطلق على الحرة عند اطلاقها لانها الكمل افراد المرأة ولان الاهم بيان حكم الحرة فينصرف اليها ــ وفي (الجامع الصغير) ان قدم الحرة ايضاً ليست بعورة ــ والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة وما سوى ذلك ليس بعورة (وقال) الحبر المحقق ابو البركات صاحب كنز الدقائق رحمه الله تعالى في باب ثبوت النسب والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او لحبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة انتهى *

(فان قيل) كيف يشترط شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يحل للرجل

النظر الى موضع الولادة (قلنا) تقبل شهادتهم لانهم لم يقولوا تعمدنا النظر لكن وقع ذلك اتفاقا اوهم رأوا امرأة في بيت وقد علموا انه ليس فيه غيرها ثم اخرجت ولدا شهدوا انها ولدته على انا نقول يباح النظر لتحمل الشهادة كما في الزنا — فان شهود الزنا لو قالوا تعمدنا النظر الى فرج المزنية حسبة حتى يحل لنا اداء الشهادة وقالوا رأيناه كالميل في المكحلة قبلت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر تلذذا لم تقبل شهادتهم لانهم فسقوا بهذا النظر فافهم*

﴿العورة الغليظة﴾ هي الذكر والخصيتان والفرج والدبر*

باب العين مع الهاء

﴿العهدة﴾ مشترك قد تطلق على الصك القديم وهو ملك البائع — وقد تطلق على العقد لان العهدة من العهد كالعقدة من العقد والعقد والعهد واحد — وقد تطلق على حقوق العقد لانها من ثمراته — وقد تطلق على الدرك وهو تسليم الثمن عند استحقاق المبيع — وقد تطلق على خيار الشرط كما جاء في الحديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام* اى خيار الشرط ولهذا لو اشترى رجل عبدا فضمن له رجل بالعهدة ولم يبين ماهي فالضمان باطل وانما بطلانه للجهالة لان الضمان بالعهدة بالمعنى الاول اى ملك البائع متعذر لان من ضمن تسليمه الى المشترى فقد ضمن مالا تقدر عليه فلا يصح بخلاف ضمان الدرك فانه مستعمل في ضمان الاستحقاق عرفا — وفي الهداية ولو ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه لا محالة وهو غير قادر عليه وعندهما بمنزلة الدرك وهو تسليم المبيع او قيمته فصح انتهى* (واعلم) انه اراد بالقيمة الثمن لان الواجب في صورة الاستحقاق الثمن لا القيمة*

(واعلم) ان ههنا ثلاث مسائل — ضمان العهدة — وضمان الدرك — وضمان

﴿العورة الغليظة﴾

﴿العهدة﴾

﴿باب العين مع الهاء﴾

الخلاص — اما ضمان العهدة فباطل بالاتفاق لما ذكرنا — وضمان الدرك فجائز بالاتفاق — واما ضمان الخلاص فمختلف فيه — ولا يخفى على الوكيع ان الخلاف لفظي لان الخلاص عنده رحمه الله عبارة عن استخلاص المبيع عند الاستحقاق فيقول ببطلانه لان الكفيل لا يقدر على استخلاصه من المستحق وتسليمه الى المشتري وعندهما رحمهما الله تعالى عبارة عن الدرك فيجوزانه (وقيل) ان العهدة عندهما ضمان الدرك ففيها ايضاً خلاف كذلك فتامل *

باب العين مع الياء التحتانية

﴿ العيد ﴾ عيدان عيد الفطر وعيد الضحى * (اما عيد الفطر) فهو اليوم الاول من شوال (واما عيد الضحى) فهو اليوم العاشر من ذي الحجة ثم يستعار لكل يوم حصل فيه البهجة والسرور — واستحب يوم عيد الفطر للرجال الاغتسال والسواك — ولبس احسن ثيابه — والتختم والتطيب — وسرعة الابكار وهو المسارعة الى المصلى — والافطار بالحلو قبل الصلاة — واكل التمرات وتراً احب — واداء صدقة الفطر قبل الصلاة — والخروج الى المصلى ماشياً والرجوع في طريق آخر *

(والاضحى) كالفطر في هذه الامور الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو احب — وان اكل لا يكره وهو المختار — والمستحب ان ياكل من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله تعالى — وبناء المنبر في الجبانة لا يكره على الصحيح * وخروج الناس في العيدين الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ان يبصر * ويكبر في الطريق جهراً في الاضحى — ويجب صلاة العيدين على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيدين ما يشترط للجمعة الا الخطبة فانها سنة بعد صلاة العيدين وتجوز الصلاة بدونها بخلاف صلاة الجمعة * والخطبة

قبل

قبل صلاة العيدين جائز مع الكراهة وليس لها اذان واقامة وكره التنفل في المصلى والبيت قبلها الا قضاء صلاة الفجر والفوائت * ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول — والافضل تعجيل الاضحى وتاخير الفطر *

﴿ طريق صلاة العيدين ﴾

(وطريق صلاة العيدين) وهي ركعتان ان يكبر تكبير التحريم ثم تقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلاثا ثم تقرأ جهراً ثم يكبر تكبير الركوع ثم يرفع رأسه بالتسميع او التكبير ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ جهرا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع فيتم صلاته فتكبيرات الزوائد ست ثلاث في الركعة الاولى بعد الاستفتاح والاث في الثانية بعد القراءة وثلاث اصليات تكبير التحريم اي الافتتاح وتكبيرتان للركوع * وهذا الذي ذكرنا من طريق صلاة العيدين معنى قولهم يوالي بين القراءتين اي لا يفصل بينهما بالتكبيرات الزوائد ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ويرسل اليدين بين التكبيرتين * ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ويجلس بينهما جلسة خفيفة وافتتاح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع مستحب ويخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي الامي صلى الله عليه وآله وسلم ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب وقد ذكرناها في (صدقة الفطر) *

(وفي عيد الاضحى) يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان ويعلم تكبيرات التشريق واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا

للامر ــ وسنيته الانصات * ويؤخر بعذر صلوة الفطر الى الغد فقط وصلاة الاضحى الى ثلاثة ايام ثم العذر منها لنفي الكراهة حتى لو اخروها الى ثلاثة ايام من غير عذر جازت الصلاة وقد اساؤا * وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد من غير عذر لا تجوز هكذا في التبيين * واذا نسي الامام تكبير العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة او في الركوع مالم يرفع رأسه كذا في التاتارخانيه *

(والسماء) لا تخلو اما ان يكون فيها علة مانعة من رؤية الهلال كالغيم والغبار اولا فان كانت يقبل خبر عدل ولو قنا او انثى لاجل صوم رمضان وشهادة حرين او حرة وحرتين للفطر ويشترط لفظ الشهادة كذا في خزانة المفتين وتشترط العدالة كذا في النقاية * وان لم يكن في السماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم في هلال رمضان والفطر * وهلال الاضحى كهلال الفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية * في فتاوى عالمگيري ان كان بالسماء علة فشهادة الواحد على رؤية هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان *

(واما مستور) الحال فروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط وبه اخذ الحلواني كذا في شرح النقاية وتقبل شهادة عبد على عبد في هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسره في رؤية الهلال قال ابو بكر

الاسكاف

الاسكاف انما تقبل اذا فسر بان قال رأيته خارج المصر في الصحراء او في البلد تين خلال السحاب وفي ظاهر الرواية انه يقبل بدون هذا كذا في السراج الوهاج وان لم يكن في السماء علة لم تقبل الا شهادة جمع يوجب اخبارهم العلم كذا في المجمع وهو مفوض الى رأي الامام وهو الصحيح كذا في (المختار شرح الاختيار) وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في (السراج الوهاج) * (وذكر الطحاوي) انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع * وفي الهداية وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى كذا في الدراية * ولو رأى الامام وحده او القاضي وحده هلال رمضان فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا في السراج الوهاج * اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما تقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في الوجيز للكردي انتهى *

(واعلم) انه اذا رآه الحاكم وحده ولم يصم فانه لا كفارة عليه ولا ينبغي للامام اذا رآه وحده ان يامر الناس بالصوم ولو شهد فاسق وقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطر الشاهد او غيره يلزمه الكفارة ومن رأى هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان لا يفطر احتياطا في العبادة وان افطره قضاه ولا كفارة ولو رأى الامام وحده او القاضي وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا في السراج الوهاج وسائر التفاصيل في كتب الفقه * حكي ان ... بيا من العرب سأل

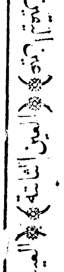
يا ابي متى العيد فاجابه ابوه متى كان العين على اليد * ولا يخفى لطفه وانما سمي كل من هذين اليومين المذكورين عيداً لعوده في كل سنة ولله در الشاعر *

در روز عيد وصلت من هم براى زينت
پوشيده ام بصد رنگ حال خراب خودرا

﴿ العين ﴾ لمعان كثيرة * الجارية وجمعه العيون * والموجود في الخارج وجمعه الاعيان * والباصرة وجمعه الاعين وغير ذلك كما بين في كتب اللغة والامور الحافظة لقوة العين الباصرة والضارة لها في البصر (واعلم) ان العين الباصرة مركبة من سبع طبقات وثلاث رطوبات وهي الطبقة الصلبية والمشيمة والشبكية والرطوبة الزجاجية والرطوبة الجليدية والطبقة العنكبوتية والرطوبة البيضية والطبقة العنبية والقرنية والملتحمة وتفصيلها في الطب والتشريح *



﴿ العينية ﴾ الاتحاد في الذات * وفي الفقه ان يأتي الرجل رجلا ليقرضه فلا يرغب المقرض ولا يقرض قرضا حسنا طمعا في الفضل الذى لا يناله بالقرض فيقول ابيعك هذا الثوب باثنى عشر درهما الى اجل وقيمته عشرة وانما سمي عينية لان المقرض اعرض عن القرض الى بيع العين *



﴿ عين اليقين ﴾ ما اعطاه المشاهدة والكشف *

﴿ العين الثابتة ﴾ هي الحقيقة الموجودة في الحضرة العلمية ليست بموجودة في الخارج بل معدومة فيه ثابتة في علم الله تعالى كما مر تحقيقه في (الاعيان الثابتة) *

﴿ العيب ﴾ ما يوجب النقصان في العزة والحرمة او القيمة والمالية عند التجار ويطلق على النقصان ايضاً * وفي التحفة العيوب على نوعين (احدهما) ما يوجب فوات جزء من المبيع وتغيره من حيث الظاهر دون الباطن — (والثاني)

مايوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة — اما الاول فكثير نحو العمى والعور والصمم والشلل والزمانة والاصبع الناقصة والسن الساقط والظفر الاسود والخدش والكلم والقروح والشجاج والامراض كلها التي في سائر البدن والحميات (واما الثاني) فنحو السعال القديم وارتفاع الحيض في زمان طويل ادناه شهران فصاعداً في الجواري ومنها صهوبة الشعر والشمط في العبد والجواري والحبل في الجارية لا في البهائم والنكاح في الجارية والغلام عيب *

﴿ العيال ﴾ من العيلة بفتح الاول وسكون الثاني بالفارسية درويش شدن — وعيال الرجل من يسكن معه وتجب نفقته عليه كغلامه وامرأته وولده الصغير *

﴿ ف (٧٤) ﴾

تم طبع (المجلد الثاني) بحمد الله وعونه في خامس وعشرين من شهر شعبان المعظم سنة (١٣٢٩) هجرية ويليه (الجزء الثالث) اوله ﴿ باب الغين مع الالف ﴾ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين *

